ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم


AUB LIBRARY

قسم المعاملات

العدد المطبوع ٥٠٠

ترتيب

مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية انفع ترتيب ،
مع تهذيبه أبدع تهذيب بعد ان كان غير مبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم للمؤلف
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

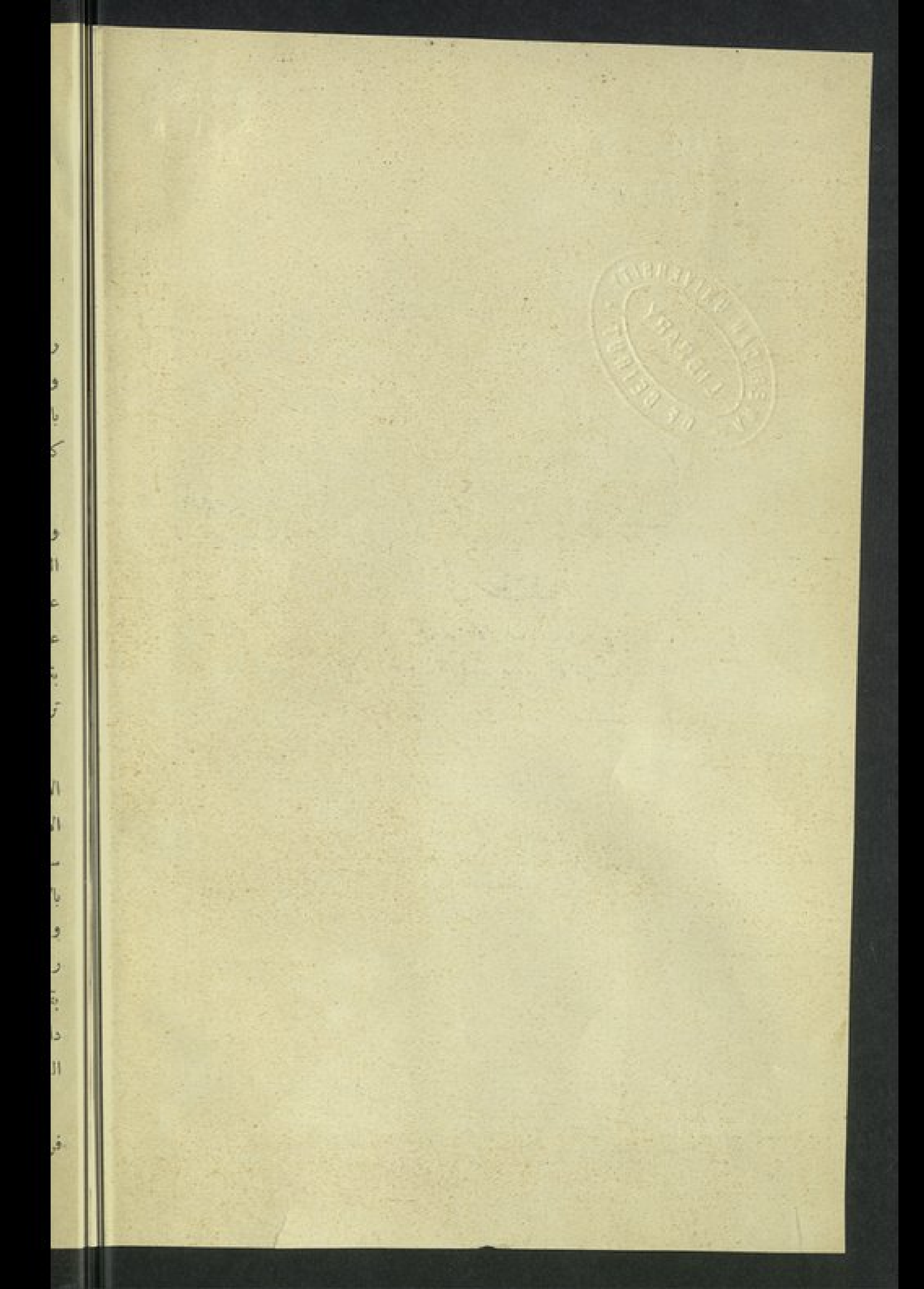
وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين
بدار الكتب الملكية المصرية

السيد يوسف على الزواوى الحسنى
من علماء الأزهر الشريف

السيد عزت العطار الحسينى
مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م



كلمة النشر : —

نحمدك اللهم خالق الخلق ، ومالك الملك لاإله إلا أنت لاشريك لك ، ونصلي ونسلم على رسولك وامين وحيك المصطفى سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابع التابعين الذين خدموا هذا الدين الحنيف بقلوب صادقة عامرة بالايمان القوي فقاموا بالواجب عليهم خير قيام لايبتغون من وراء ذلك دنيا يصيبونها بل كان رائدهم رضوان الله ورحمته وغفرانه .

أما بعد : فمن المحقق الذي لاجدال فيه أن أشرف الكلام واعظمه كلام الله سبحانه وتعالى وأصدق الحديث واكمله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عنى علماء المسلمين فى العصور الغابرة بتدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها ، وشرحها ، والبحث عن رجالها وترتيبها ومن أفاضل العلماء الذين خدموا الحديث وعنوا به أمام المحدثين في عصره وشيخ مشايخ علماء زمانه الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ فانه عنى بترتيب مسند الامام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب ، وأمتع تهذيب فرتبه على أبواب الفقه ترتيباً علمياً يسر به سبيل الاستفادة منه وحفظ وقت المراجعين والباحثين .

ولما كان هذا الكتاب لايزال مخطوطاً لم تتداوله الايدي والناس فى حاجة ماسة إلى الانتفاع به أرشدنا إليه وشجعنا على القيام بنشره شيخنا العالم العلامة بقية السلف الصالح الأستاذ الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً ونزيل القاهرة الآن أمد الله فى عمره ، فاعتماداً على ارشاد فضيلته وتوجيهه لنا تجاسرنا بالاقدام على نشره متوخين بذلك خدمة الدين والعلم وتيسير البحث على العلماء والطلاب وغيرهم من المقلدين لمذهب الامام الشافعي ليتبينوا منه دليل مذهب أمامهم ولينتفع به كافة رجال العلم والبحث . ثم لكي نتمكن من ابراز طبعتنا هذه فى حلة قشيبة خالية من الاغلاط بقدر المستطاع راجعنا الأصول التى بيدنا على عدة نسخ منها نسختان خطيتان محفوظتان فى دار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٨٣٢ و ٢٣٥٢ حديث ، وغيرهما من النسخ التى عثرنا عليها .

ومضاعفة للفائدة ، ومبالغة فى النفع رأينا أن نقدمه للقراء مضبوط الكلمات مشروحها فرغبنا إلى حضرة الاستاذ الكبير واللغوي الاديب صاحب الفضيلة الشيخ حامد مصطفى

المدرس بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية أن يساهم معنا فى هذا العمل الجليل فلم يسعه حفظه الله مع ضيق وقته وكثرة عمله إلا أن يجيب هذه الرغبة خدمة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحياء لذكرى الامام الشافعى الذى يحتل من قلبه وحبه أسمي مكان فجزاه الله عن العلم وخدامه خير الجزاء .

هذا واننا نتقدم إلى القراء الكرام بهذه الدرة اليتيمة ، والتحفة الثمينة الفريدة بعد بذل جهد غير قليل فى ابرازها بهذه الصورة راجين من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا فى هذه الدنيا إلى خير العمل وأن يجعلنا فى الآخرة من المقبولين الحائزين لعفوه ورضاه انه سميع مجيب ؟

ناشرا الكتاب

السيد يوسف على الزواوى الحسنى — من علماء الأزهر

السيد عزة العطار الحسينى — مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مسند الإمام أبي عبد الله الشافعي

رضي الله عنه

وكلمة عن جمعه وترتيبه

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن مسند الإمام المعظم ، والمجتهد المقدم ، أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ، من أرفع المسانيد شأناً ، وأعظمها نفعاً ، لمن يريد أن يطلع على وجوه التدليل ، على مذهب هذا الإمام الجليل ؛ لأنه حوى معظم ما استند إليه هذا الإمام ، من أحاديث الأحكام ، في الحلال والحرام .

وقد قال الحافظ أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي رحمه الله في (التذكرة في رجال المسانيد العشرة) ــ وهي في مكتبة الكبريلي بالآستانة ــ : (ذكرت فيها رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم ؛ لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على ماروره في مسانيدهم بأسانيدهم) ثم ذكر الموطأ لمالك ثم قال : (وكذلك مسند الشافعي ؛ فإنه موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته) ثم ذكر مسند أبي حنيفه ، ومسند أحمد رضي الله عنهم . وكلام الحسيني هذا يدل على أنه كان يعرف أن لهم أدلة أخرى سوى مافي تلك المسانيد على ما يظهر من قوله . (في الغالب) وإن تجاهل ابن حجر هذا القيد فأخذ يرد في (تعجيل المنفعة) على الحافظ الحسيني بما لايرد عليه ، مع ظهور أن الحسيني ليس ممن يجهل جامع مسند الشافعي ، ولا مدون مسند أبي حنيفة ، ولا أن للأئمة أحاديث سوي ما في تلك الكتب ، وتلك أمور قل بين طلبة العلم من يجهلها فضلا عن مثل الحسيني حفظا واطلاعاً ، لكن ابن حجر يلذه تعقب من قبله على أي وجه كان !! .

ومسند الشافعي هذا يحتوى على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة ٣٤٦ ﻫ من الربيع بن سليمان المرادى المؤذن المتوفى سنة ٢٧٠ ﻫ فى ضمن كتب الأم وغيرها التى سمعها مباشرة من الإمام الشافعي رضي الله عنه — غير أحاديث معروفة سمعها بواسطة البويطى — ، ومدون تلك الاحاديث بأسانيدها فى ذلك السفر المعروف بمسند الشافعي هو : أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابورى المتوفى سنة ٣٦٠ ﻫ صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الاحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه ، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه ، ويقال إن الجامع هو الأصم نفسه ، والله أعلم .

وعلى كل تقدير أحاديث ذلك المسند من مسموعات ابن مطر من الأصم ضمن سماعه لكتب الأم منه كما سمعها هو من الربيع ، وهو سمعها من الشافعي رضى الله عن الجميع ويكنى بعض أهل العلم ابن مطر أبا جعفر والله أعلم .

فمسند الشافعي سواء كان جمعه تحت إشراف الأصم أو من غير إشرافه عليه ، غير مرتب على الشيوخ ولا على الأبواب ، ولذا قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : (ولم يرتب الذى جمع حديث الشافعي أحاديثه لا على المسانيد ولا على الابواب ، وهو قصور شديد ؛ فانه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيفما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار فى كثير من المواضع اﻫ) . ولذا ترى فى المسند سرد أحاديثه تحت عناوين إما غير دالة على أبواب الفقه اكتفاء بمجرد ذكر مصادرها من الكتب نحو (من كتاب اختلاف مالك والشافعي و (من كتاب الرسالة) و (من كتاب إبطال الاستحسان) ، و (من كتاب اختلاف أحكام القرآن) و (من كتاب سير الواقدى) ، و (من كتاب جماع العلم) ، و (من كتاب اختلاف على وعبد الله) وتلك عناوين لا تدل على نوع معانى الأحاديث المدونة تحتها ، وإما دالة على أبواب من الفقه لكن لا دقة فى توزيع الأحاديث عليها ولا فى جمعها فى أبوابها .

وكان هذا المسند الجليل ينقصه هكذا حسن التبويب فيحول ذلك دون استثمار فوائده بأيسر نظرة ، وقد شرحه ابن الأثير فى عدة مجلدات ، وكذا الرافعى ثم قام الأمير المحدث سنجر الجاولى المتوفى سنة ٧٤٥ ﻫ بجمع ما فى الشرحين فى صعيد واحد ، ومضوا جميعا على إهمال ترتيب أحاديث الكتاب بحيث يعم النفع به .

والواقع أن أهل العلم قصروا فى خدمة هذا المسند الجليل المحتوى لجل أحاديث الإمام الشافعى إلى أن قيض الله لخدمته المحدث المسند القائم بخدمة السنة وإقراء الكتب الستة فى المدينة المنورة فى القرن السابق الشيخ محمد عابد السندى المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ، فإنه عنى بترتيب مسند الإمام الشافعى وتهذيبه أنفع ترتيب وأمتع تهذيب كما فعل مثل ذلك فى مسند أبي حنيفة فكان أجر ملء هذا الفراغ مذخوراً له ، ليضاعف الله سبحانه حسناته ، ويرفع درجاته .

وللسندى هذا : (طوالع الأنوار فى شرح الدر المختار) فى ستة عشر مجلداً ضخما — بين كتب الرافعي فى مكتبة الأزهر — ، وله تبويب مسند أبى حنيفة على أبواب الفقه وشرحه فى أربع مجلدات باسم (المواهب اللطيفة فى شرح مسند أبى حنيفة) — بمحمودية المدينة المنورة وبالهند — والمتن المبوب طبع مرات ، وله (حصر الشارد من أسانيد محمد عابد) من أنفع وأوسع الأثبات المؤلفة فى القرن الهجرى السابق — نسخته سقيمة منه محفوظة بدار الكتب المصرية — وكم ختم الكتب الستة سرداً ، ورواية ، وشرحا ، ودراية فى المدينة المنورة ، وبسط القول فى ترجمته فى (ثبت الأثبات) لمولانا المحدث البارع السيد محمد عبد الحى الكتانى حفظه الله .

ولمحمد عابد السندى أيضا (ترتيب مسند الإمام الشافعى) رضى الله عنه على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه ، وله غير ذلك ، ويقول فى (حصر الشارد) عند ذكر مسند الشافعى : (التقطه بعض النيسابوريين — وهو أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر — من الأبواب ، ويقال بل جرد أحاديث كتب الأم أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر لأبى العباس الأصم ، وقيل بل جردها الأصم لنفسه ، ولم يرتب الذى جمع أحاديثه على المسانيد ولا على الأبواب ، بل اكتفى بالتقاطها كيف ما اتفق ، فلذلك وقع فيها تكرار فى كثير من المواضع ، وقد وفقنى الله فرتبته على الأبواب الفقهية ، وحذفت منه ما كان مكرراً لفظا ومعنى ، ووقع إتمامه سنة ١٢٣٠ هـ ثم شرحت نصفا منه وأسأل الله الإتمام اهـ) .

والشارح عاش بعد ذلك سبعا وعشرين سنة ، ولا أدرى ماذا حال دون إتمامه للشرح ؟ أم تم ولم يبلغنا خبره ؟ ، وقد قال السندى فى مقدمة ترتيب مسند الشافعى بعد ذكره ترتيبه لمسند أبي حنيفة ، وكون مسند الشافعي غير مرتب على الأبواب الفقهية : (ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصا عند ايراده الحديث في غير مظانه أو تكراره

للحديث في مواضع متفرقة من كتابه فاستخرت الله تعالى في جمعه وترتيبه ، وتهذيبه ، وتبويبه فانشرح صدري لذلك ، وشرعت مستعينا بالله تعالى في ذلك إنه مفيض كل خير وجود ١ هـ) .

وقد أتم الترتيب والتهذيب كما ترى على أكمل نظام ، وأحسن انسجام ، فله عند الله على ذلك المثوبة الوافية ، والدرجات العالية ، إن شاء الله تعالى ، وترتيبه للمسند بذكر كتاب الإيمان والإسلام أولا ثم كتاب العلم ، ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ثم كتاب الطهارة في عشرة أبواب ، وهكذا .

وإني أروي ترتيب مسند الشافعي إجازة عن الشيخ أحمد طاهر العلاني عن المسند محمد علي بن ظاهر الوتري ، عن المحدث عبد الغني الدهلوي — المشروح الأسانيد في اليانع الجني — عن المحدث البارع مبوب مسند الشافعي محمد عابد السندي رحمه الله .

وأما مسند الشافعي نفسه فأرويه إجازة عن أبي طلحة محمد صدر الدين القاضي ، عن محمد بن سليمان الجوخدار ، عن سعيد الحلبي ، عن اسماعيل المواهبي ، عن عبد القادر بن خليل كدك زاده ، عن محمد بن همات الدمشقي ، عن عبد الله بن سالم ، عن الشمس محمد البابلي ، عن أحمد بن خليل السبكي ، عن النجم الغيطي ، عن زكريا الأنصاري ، عن عبد الرحيم بن الفرات ، عن محمد بن ابراهيم الخزرجي ، عن الفخر ابن البخاري أبي الحسن علي بن أحمد السعدي ، عن أبي المكارم أحمد بن محمد اللبان الاصبهاني ، عن عبد الغفار ابن محمد الشيروي — بكسر الشين وضم الراء — عن القاضي أبي بكر أحمد بن الحسن الحيري — بكسر الحاء — عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع المرادي ، عن الإمام الشافعي رضي الله عنهم أجمعين . (ح) ويرويه زكريا الأنصاري ، عن ابن حجر عن ابن أبي المجد ، عن الحجار ، عن أبي السعادات الحامي ، عن أبي زرعة المقدسي ، عن مكي ابن منصور ، عن أبي بكر الحيري . وقد ساق عبد القادر بن خليل أسانيده فيه في (المطرب المعرب الجامع لأهل المشرق والمغرب) بطرق ستة من شيوخه كما هو عادته في مروياته فيه إلا أنه وهم في تحويل السند في احد الطرق إلى الطحاوي ، لأن ما بطريق الطحاوي هو كتاب سنن الشافعي الذي جمعه الطحاوي نفسه من مسموعاته من خاله المزني عن الشافعي رضي الله عنهم ومسند الشافعي الذي يرويه الأصم غير ذلك ، وأروي مسند الشافعي أيضا مكاتبة عن المرحوم محدث اليمن الأكبر الحسين بن علي العمري المعمر ، عن الحافظ اسماعيل

ابن محسن عن الشوكاني بسنده في اتحاف الأكابر إلا أنه ساق سنده بطريق ابن حجر ، عن الصلاح بن أبي عمر كما فعل الكوراني ، لكن ابن حجر ليس له إجازة خاصة من الصلاح ابن أبي عمر : لأنه توفي بالشام سنة ٧٨٠ ﻫ وابن حجر ابن سبع بمصر وإن شملته إجازة الصلاح لأهل عصره ، لكن ابن حجر لا يعول على مثل هذه الإجازة العامة ، كما ذكرته في صدر التحرير الوجيز ، وإنما ذلك تصرف بعض أصحاب الأثبات بعده ، والعمدة في رواية ابن حجر لمسند الشافعي روايته عن ابن أبي المجد كما سبق .

وكنت أحض الأستاذ البحاثة السيد محمد عزة العطار الحسيني على طبع هذا الكتاب النافع للغاية منذ سنين متطاولة لما أعرفه منه في الغيرة الصادقة في طبع الكتب النافعة ، لكن شاءت الأقدار أن يؤخر تلبيته لهذه الدعوة إلى اليوم الذي لا تمكنني ظروفي فيه من الخدمة للكتاب بأكثر من هذه الكلمة ، والمنتظر من فضيلة السيد يوسف علي الزواوي الحسني من علماء الأزهر ومن السيد عزة العطار بذل غاية الجهد في التصحيح والمقابلة وضبط الكنى والألقاب وغريب الألفاظ في الأحاديث بالرجوع إلى مظانها مع الاعتناء بجودة الورق والطبع ليضاعف الله الأجر والمثوبة له وينتفع به الفقهاء من كل مذهب وما ذلك على الله بعزيز ؟

محمد زاهد الكوثري

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم يا من تقدست[1] ذاتك وصفاتك عن الأشباه والنظائر، ومنحتنا من صنوف النعم وفنون المنن[2] مالا تؤمله الخواطر، وأوجبت الحمد على كافة خلقك لما شملتهم من أياديك[3] فى البواطن والظواهر، مع علمك منهم بما استوات عليه السرائر فلم تجازهم على سيئات الضمائر، بل أجزلت[4] لهم المواهب وأنلتهم الرغائب[5]، تفضلاً منك وكرماً فلك الحمد كما حمدت به نفسك، وأضعاف أضعاف ماتستوجبه من جميع خلقك كما ينبغى لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، فى كل لمحة[6] ونفس عدد ما وسعه علمك والصلاة والسلام على سيد من اخترته من عبادك، وأفخر[7] من قام فى ترغيب أوامرك، وترهيب زواجرك، وجاهد في سبيلك أعدائك، حتى أعلى كلمتك، وأظهر توحيدك، ونفى كل شريك لك، وعبدك حق عبادتك، فكان ذلك منك لخلقك، من جزيل تفضلاتك، وعظيم موهباتك، لا زالت صلواتك وتسليماتك تحيط به من جميع جهاته، وتنيله مقام الوسيلة التى بها وعدته،

---

(١) تقدست : تنزهت (٢) المنة بالكسر هى اسم النعمة والإحسان من الامتنان بمعنى الأنعام (٣) الأيادى جمع أيد والأيدى جمع يد بمعنى النعمة فهو جمع الجمع (٤) اجزلت للمواهب جعلتها جزلة أى كثيرة واسعة (٥) الرغائب جمع رغيبة وهى العطاء الكثير

(٦) اللمحة : النظرة (٧) يظهر لى أن أفخر هنا مصحفه عن افخم من فخم ككرم : ضخم وعظم قدره فالفخم العظيم القدر واما أفخر فلم يسمع لها فعل حتى تؤخذ منه . نعم الفاخر الجيد من كل شىء ولكن لافعل له .

وكان ذلك من أجل طلباته ، وعلي آله الذين بفضله سادوا الخلق وقادوا ، وصحابته الأخيـار الأتقياء الأبرار ما دام رضوانك مستمراً بهم ورحماتك تعمهم آمين .

وبعد : فيقول أفقر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجهم إلي مغفرته محمد عابد ابن أحمد بن على بن القاضى محمد مراد الواعظ الأنصارى الأيوبى نسباً السندى مولداً لما فرغت من ترتيب مسند الإمام الأقدم ، والهمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت وكان مسند الإمام الشافعى الذى رواه القاضى أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان ، عن مقتدى الأمة امام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله وبوأه دار كرامته غير مرتب على الأبواب الفقهية ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصاً عند إيراده للحديث فى غير مظانه أو تكراره للحديث فى مواضع متفرقة من كتابه استخرت[1] الله تعالي فى جمعه وترتيبه وتهذيبه وتبويبه . فانشرح صدرى لذلك وشرعت مستعيناً بالله تعالى فيما هنالك انه مفيض كل خـير وجود . وإليه يفتقر كل موجود ، جعله الله تعالى من خالص الأعمال ، ينتفع به الخاص والعام فى كل الأحوال آمين .

---

(١) استخار الله : طلب منه أن يختار له اصلح الأمرين يقال استخر الله يخره لك .

باب الإيمان والإسلام

(أخبرنا) : مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد ثائر[١] الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه مايقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لاَ . إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ[٢] » . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لاَ . إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ » .

(أخبرنا) : مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ» . فقال هل عليّ غيرها ؟ فقال: «لاَ. إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»

(أخبرنا) : ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ . الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ[٣] » .

---

(١) ثائر الرأس : الكلام على حذف مضاف والتقدير ثائر شعر الرأس أي قائمه منتشره
(٢) تطوع أصله تتطوع حذف احدى تائيه للخفة (٣) النصيحة ارادة الخيرة للمنصوح له واصل

(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن عِلاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم .

(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . فإذا قالوها عَصَمُوا(١) مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فإذا قالوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

(أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ » .

(أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي ابن الخِيار أن رجلا سارَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما سارَّه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره(٢) في قتل رجل من

النصح في اللغة الخلوص والنصيحة لله صحة الاعتقاد بوحدانيته والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لنبيه التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لأمره ونهيه والنصيحة للأئمة اطاعتهم في الحق . والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم إلى مصالحهم

(١) عصموا : منعوا وحموا — ومعنى قوله إلا بحقها اى الا ان يعتدوا على أموال غيرهم او دمائهم فيقتص منهم ثم قال وحسابهم على الله اى هو المجازى لهم على ما أضمروا في قلوبهم مخالفا لنطقهم (٢) يستأمره : يستأذنه.

المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قال : بلى . ولا شهادة له[١] . قال : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قال : بلى . ولا صلاة له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ » .

(أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نِفَاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس .

(أخبرنا) : سفيان ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ قال أبو بكر: هذا من حقها لو منعوني عقالا[٢] مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

(أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

(أخبرنا) الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله صلى الله

---

(١) يريد المستأذن في القتل أن شهادتهم وصلاتهم كعدمها لأنه ينافق بهما ولا يصدق في فعلهما ولكن الرسول صلوات الله عليه قال : اني منهي عن قتلهم لأنه ليس لنا الا الظاهر من أعمالهم اما القلوب فالله ادرى بها وهو المجازي بما فيها فهو كقوله صلى الله عليه وسلم « امرت ان أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » (٢) العقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقه لأن على صاحبها التسليم وإنما يتم به وقيل اراد ما يساوي عقالا من الصدقة وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اى صدقته قال أبو عبيد : وهو اشبه بالمعنى . وقال الخطابي : إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام . اقول وهذا الذي اميل اليه . هذا وفي أكثر الروايات عناقا او جديا مكان عقالا

عليه وسلم : «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عَصَموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ؟ . قال أبو بكر : هذا من حقها يعنى مَنْعَهم الصدقة .

(أخبرنا) مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ،عن زيد بن خالد الجهنى قال:صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هَلْ تدرُنَ ماذَا قَالَ رَبكم ؟ « قالوا : الله ورسوله أعلم : « قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبادِى مُؤْمِنٌ وكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى وكَافِرٌ بِالْكوكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذَا[1] أَوْ نَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِى مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

(أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس ، عن عبادة ابن الصامت قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال : «بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شيْئًا » وَقَرَأَ علينا الآية[2] وقال : فَمَنْ وَفَى

---

(١) النوء سقوط نجم فى المغرب وطلوع آخر فى المشرق ويحدث ذلك كل ثلاث عشرة ليلة مرة وبذا يكون عدد أنواء السنة ثمانية وعشرين وبانقضائها يعود الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة . وكانت العرب فى الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لابدأن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا أوالدبران أو السماك . وإنما غلظ النبى ﷺ فيها لأن العرب كانت تزعم ان ذلك المطر الذى جاء بسقوط نجم هو فعل ذلك النجم وتنسب المطر إليها ولا يجعلونه سقيا من الله

(٢) وهى قوله تعالى «يأيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم» (الممتحنة آية ١٢) هذا والمبايعة : المعاهدة .

مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ .

كتاب العلم

(أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا(١) » .

(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « نَضَّرَ(٢) اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ أَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ(٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

---

(١) فقه بالكسر يفقه فقها إذا علم وفهم وفقه بالضم يفقه : صار فقيها عالما قال ابن الأثير وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة اهـ والضبط الثاني هو المراد إذ المقصود بهذه الكلمة الحث علي التفقه فى الدين والتوسع فى فهمه (٢) يروى بالتخفيف والتشديد . نضره ونضره : نعمه من النضارة وهى حسن الوجه وبريقه والمراد حسن خلقه وقدره (٣) غل يغل بالكسر غلا إذا كان ذا غش وضغن وحقد وأغل يغل : خان اى لا يكون معها فى قلبه غش ونفاق ولكن يكون معها الأخلاص ويكون معنى عليهن معهن وعلى الثاني يكون المعنى لايخون عليهن قلب مسلم اى معهن بل يتنزه عن الخيانة واما غل يغل بالضم فأنه خاص بخيانة المغنم فلا يناسب ما هنا .

١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ (١) وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

١٨ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة التنيسى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه قال : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ لِجَنْبِهِ (٢) مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ » فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .

١٩ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن أبي بكر بن سالم ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ » .

٢٠ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

---

(١) الحرج : الضيق والمراد به الأثم والحرام اى حدثو عنهم ولا بأس ولا اثم عليكم أن تحدثوا عنهم ماسمعتم وإن كان محالا مثل ماروى أن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان لا أن يحدث عنهم بالكذب وقيل لا اثم عليك فى الحديث عنهم إذا اديته على ما سمعته حقا كان أو باطلا لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي فانه يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته وقيل معناه حدثوا عنهم ولا حرج عليكم إن لم تحدثو عنهم (٢) يتبوأ : يتخذ

٢١(أخبرنا) سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس أن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل. فقال ابن عباس: كذب عدو الله أخبرني: أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر. سمعت: الربيع يقول: سمعت، الشافعي يقول: طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ[١].

٢٢(أخبرنا): سفيان، عن يحيي بن سعيد قال: سألت إبناً لعبد الله بن عمر عن مسألةٍ فلم يقل فيها شيئاً. فقيل له إنا لنُعظِم أن يكون مثلك ابن امامي هُدًى ويُسْأل عن أمرٍ ليس عندك فيه علم؟ فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة.

٢٣(أخبرني): عمي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه انه قال: إني لأسمع الحديث وأستحسنه فما يمنعني أن أذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه من أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه من لا أثق به. وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات.

---

(١) النافلة الزائدة عن الفروض.

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٢٤ (أخبرنا) ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا».

٢٥ (أخبرنا): ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه.

٢٦ (أخبرنا): إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً[1] مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يكن يَعْنِي مُحَرَّمًا فحرم مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٢٧ (أخبرنا) ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه.

٢٨ (أخبرنا) مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن عنده كتاباً من العُقول؟ نزل به الوحي وما فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - من صدقة وعقول[2] فإنما نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن به.

---

(١) الجرم: الذنب ونص الحديث فى النهاية «أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» (٢) العقول: جمع عقل وهو الدية: يريد ان كل ما دعا إليه الرسول صلوات الله عليه فبالوحى ومن هذا الوحى ما يتلى وهو القرآن ومنه مالا يتلي اى ماليس بقرآن وهو السنه.

٢٩(أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قال لى ابن طاوس : عند أبى كتاب من العقول ؟ نزل به الوحى وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول والصدقة فإنما نزل به الوحى .

٣٠(أخبرنا) ابن عيينة بإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئًا فَإِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ إلاَّ مَا أَحَلَّ اللهُ و لاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إلاَّ مَا حَرَّمَ اللهُ » .

٣١(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله بن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ أُلْفِيَنَّ[1] أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأتِيهِ الأَمْرُ من أَمْرِى مِمَّا أَمَرْتُ به أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِى مَا وَجَدْنَا فى كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٢(أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، حدثنى سالم أبو النضر ، عن عبيد الله ابن أبى رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِى مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْه فَيَقُولُ مَا نَدْرِى مَا وَجَدْنَا فى كِتَابِ الله اتبعناه » .

٣٣(أخبرنا) : سفيان ، وحدثنيه عن محمد بن المنكدر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . قال الشافعى : الأريكة بفتح الهمزة السرير .

٣٤(أخبرنا) : أبو حنيفة[2] سماك بن الفضل ، قال : حدثنى ابن ابى ذئب ،

---

(١) الفاء : وجده (٢) وفى الكنى للدولابى : أبو حنيفة بن سماك بن الفضل روى عنه الشافعى اهـ وسماك فى طبقة شيوخ شعبة كما فى التهذيب وغيره ، وذكر ابن حجر فى مناقب الشافعى سماكا فى عداد شيوخه ولم يذكر أبو حنيفة هذا لا فى التهذيب ولا فى المناقب فليحرر (ز).

عن المقبرى ، عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ وإن أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوَدُ » . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبى ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح علىَّ صياحاً كثيراً ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به ! نعم . آخذ به وذاك الفرض علىَّ وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره لهم على لسانه فعلى الخلق أن يتّبعوه طائعين وداخرين (١) لا مخرج لمسلم من ذلك . قال وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت .

كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب

الباب الأول فى المياه

٣٥ (أخبرنا) الثقة ، عن ابن أبى ذئب ، عن الثقة عنده عمن حدثه ، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى : ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن بئر بُضاعة (٢) تطرح فيها الكلاب والحيض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »

٣٦ (أخبرنا) الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) داخرين : أذلة مهانين (٢) بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرها والضم أكثر .

« إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا[1] أَوْ خَبَثًا » .

٣٧ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » . وقال في هذا الحديث بقلال هَجَر[2] . قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً .

٣٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن ابيه ، عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن اسحاق بن عبدالله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع : ان أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فقالت فرآني أنظر إليه فقال : تعجبين يا بنت أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ »

٤٠ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة ، عن داود ابن الحصين ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أنتوضأ بماء أفضلته الحمر ؟ . قال : « نَعَمْ . وَبِمَا أَفْضَلَتْهُ السِّبَاعُ كُلُّهَا » .

---

(١) نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قذراً غير نظيف ومن باب قتل لغة . وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر للمبالغة وفى اللسان النجس والنجس : القذر من الناس ومن كل شيء . والخبث بفتح الباء والخاء النجس وقوله أوخبثا شك من الراوى (٢) هجر : محركة يذكر فيصرف ويؤنث فيمنع الصرف : بلد باليمن

٤١(أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم جميعاً .

٤٢(أخبرنا) : مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق . أخبرنا : المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فإنْ توضأنا بِهِ عَطِشْنَا أفنتوضَّأ بماء البَحْرِ ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ وَالحِلُّ[1] مَيْتَتُهُ» .

الباب الثانى فى الأنجاس وتطهيرها

٤٣(أخبرنا) : مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ مِنْ إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

٤٤(أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذَا وَلَغَ[2] الكَلْبُ فى إناءِ أحَدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .

٤٥(أخبرنا) ابن عيينة ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن ابن سيرين ، عن

(١) الحل : بالكسر الحلال ضد الحرام (٢) ولغ الكلب يلغ من باب نفع ولغا ولوغا : شرب ، وولغ يليغ من بابى وعد وورث . وولغ يولغ كوجل يوجل

أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا وَلِغَ الكَلْبُ فِى إِناء أحَدِكُمْ فَلْيَغسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

٤٦ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فقال: «حُتِّيهِ[1] ثُمَّ اقْرُصِيهِ[2] بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّى فِيه » .

٤٧ (أخبرنا) : الشافعى فى أول الكتاب ، أخبرنا : سفيان بن عيينة . انا : هشام بن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول : سمعت جدتى أسماء بنت أبى بكر قالت : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله .

٤٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله : أرأيت احدانا إذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها : « إذَا أَصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحِيضَةِ فَلْتَقْرُصْه ثُمَّ لِتَنضَحْهُ[3] بِالْماء ثم تُصلِّى فيه » .

٤٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرنى محمد بن عجلان ، عن عبد الله ابن رافع ، عن أمّ سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال : « تَحُتُّهُ ثُم تَقْرُصُهُ بالماء ثم تُصَلِّى فيه » .

---

(١) حتيه : حكيه والحك والحت والقشر سواء (٢) القرص : الدلك بأطراف الأصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (٣) نضحه بالماء : رشه به .

٥٠(أخبرنا) : مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة : ان امرأة سألت أم سلمة فقالت : انى امرأة أطيل ذيلى، وأمشى في المكان القذر . فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» .

٥١(أخبرنا) : ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك يقول : بال إعرابى فى المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم عنه وقال : «صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ .»

٥٢(أخبرنا) : ابن عيينة عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة قال : دخل إعرابى المسجد فقال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ[1] وَاسِعاً» قال : فما لَبِثَ[2] أن بال فى ناحية المسجد فكأنهم عَجِلوا عليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب ماء أو سَجْل[3] من ماء فأهريق عليه[4] . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «علِّمُوا ويَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا» .

---

(١) تحجرت واسعا : ضيقت ماوسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك

(٢) لبث بالكسر : مكث وأقام (٣) الذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء ـ والسجل بالفتح وسكون الجيم : الدلو الملأى ماء (٤) وأراق الماء صبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراق الماء هراقة ويجمع بين البدل والمبدل أى بين الهمزة والهاء فيقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا وتزاد ألفه بعد الراء فى لغة فيقال أهراق الماء فاذا بنى للمجهول قيل فيه أهريق بمعنى صب

٥٣(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن منصور ، عن ابراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت : «أَفْرُكُ(١) المنيَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

٥٤(أخبرنا) : يحيي بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم ، عن علقمة والاسود ، عن عائشة قالت : كنت أفْرُكُ المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصَلِّي فيه .

٥٥(أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء بن ابى رباح ، عن ابن عباس انه قال فى المنى يصيب الثوب قال: أَمِطْه(٢) عنك . قال احدهما : بعودٍ أوِ إِذْخِرَةٍ(٣) فإنما هو بمنزلة المُخاط والبُصاق .

٥٦(أخبرنا) . الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرنى مُصْعَب بن سعد بن أبي وَقَّاص عن أبيه انه كان إذا أصاب ثوبه المنيُّ إن كان رَطْباً مَسَحه وإن كان يابساً حَتَّه ثم صلى فيه .

الباب الثالث فى الآنية والدباغة

٥٧(أخبرنا) : سفيان ، عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وَعْلَة ، سمع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «أيُّما . إهَابٌ(٤) دُبِغَ فقَدْ طَهُرَ» .

٥٨(أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أُدْبِغَ الإهابُ فقَدْ طَهُرَ» .

---

(١) فرك المنى من باب نصر حكه بيده حتى يتفتت ويتقشر (٢) أمطه عنك : أبعده وأزله (٣) الأذخرة بكسر الهمزة والخاء واحدة الأذخر بكسرهما : نبات ذكى الريح وإذا جف ابيض (٤) الاهاب بوزن كتاب : الجلد لم يدبغ

٥٩(أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله ، عن ابن عباس انه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « فَهلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » قالوا : يا رسول الله انها ميتة . قال : «إنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا » .

٦٠(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مَيْتَةٍ[1] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِه لَو أَخَذُوا إِهَابِها فَدَبَغُوه وانْتَفَعُوا بِه » قالوا يا رسول الله : انها مَيْتَة . قال : « إنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا » .

٦١(أخبرنا) : مالك ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ[2] بجلود المَيْتَةِ إذا دُبِغَت .

٦٢(أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، عن أم سلمة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ فِى[3] بَطْنِه نَارَ جَهَنَّمَ » .

ميته بفتح الميم : اسم للمات من الحيوان ولاتكسر الميم (٢) استمتع وتمتع بالشيء انتفع به . وفهم من الحديث جواز بيع جلد الميتة وهى الحيوان الذى لم يزك والجلوس عليه واتخاذ المصنوعات الجلدية منه بعد دبغه . (٣) نار جهنم بالنصب عند الأكثرين على المفعولية ليجرجر . ومعنى يجرجر فى بطنه نار جهنم أى يحدر فيها نار جهنم . يقال : جرجر فلان الماء إذاجرعه جرعا متواترا ذاصوت فالمعنى كأنما تجرع نار جهنم — ويروى برفع النار وهو —

الباب الرابع في آداب الخلاء

٦٣(أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه نهى أن تُستَقْبَلَ القِبْلَة بِغَائط أو بول[1] وقال : شرِّقُوا أوْ غرِّبُوا» قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة فننحرف قليلاً ونستغفر الله تعالى .

٦٤(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنَّما أنا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدُ[2] فإذَا ذَهَبَ أحَدكُم إلَى الغَائطِ فَلا يَسْتَقْبِلْ القِبْلَة ولاَ يَسْتَدْبِرهَا بِغَائطٍ ولاَ بَولٍ وَيَسْتَنْج بثلاثةِ أحْجَار وَنَهى عَنِ الرَّوثِ والرِّمة[3] وأن يَسْتَنْجِى الرَّجُل بِيَمِينِه» .

٦٥(أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عمه واسع بن حبّان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن نَاساً يقولون إذا قَعَدْتَ على حاجَتِك فلا تَسْتَقْبِلْ القِبلَة ولا بيتَ المقدس . قال عبد الله

= مجاز لأن نار جهنم في الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في أواني الذهب والفضة كجرجرة نار جهنم في بطنه لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها .

(١) ظاهر قوله أن تستقبل وانه يجوز استدبارها ولكن الحديث الآتي بعد هذا فيه النهي عن استدبارها أيضا ولهذا قال في الحديث شرقوا أو غربوا فبين أن الجائز هو الاتجاه عند قضاء الحاجة إلى الشرق أو الغرب وافاد ذلك منع استقبال الجنوب والشمال (٢) أى في العطف والحدب عليكم وحب الخير لكم واخلاص النصح فلا آمركم إلا بما ينفعكم ولا انها كم الا عما يضركم (٣) الروث : رجيع ذوات الحوافر والرمة بالكسر : العظم البالي وانما نهى عنها لأن العظم لا يقوم مقام الحجر في الاستنجاء لملاسته أو لانها ربما كانت ميتة فتكون نجسة .

ابن عمر : لقدارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لَبِنَتَيْن[١] مستقبلا بيتَ المقدس لحاجته .

٦٦(أخبرنا) : سفيان ، أخبرنى : هشام بن عروة ، أخبرنى : أبو وَجْزَة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاسْتِنْجاء بِثَلاثةِ أحْجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيع »[٢] .

الباب الخامس في صفة الوضوء

٦٧(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِن نَوْمِه فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناء حتي يَغسلَها ثلاثا فإنَّهُ لا يَدْرِى أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٦٨(أخبرنا) : مالك ، وابن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمه فَلْيَغْسِل يَدَه قَبْلَ أنْ يُدخِلَها فى وَضوئه[٣] فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِى أين بَاتَتْ يَدُهُ » .

٦٩(أخبرنا) : مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ من منامه فَلْيَغْسِل

---

(١) اللبنة بفتح فكسر أو بكسر فسكون أو بكسرتين ما يتخذ من الطين ويبنى به .

(٢) الرجيع : العذره ، والروث سمى رجيعا لرجوعه وتحوله عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفا .

(٣) الوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به . وأما بالضم فهو مصدر توضأ يقال توضأت وضوءا .

يَدَهُ قَبْلَ أن يُدخلها في وَضوئه فإن أحدكم لا يَدْرى أين بَاتَتْ يَدُهُ » .

٧٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا اسْتَيْقظَ أحَدُكم مِن مَنَامه فَلْيَغسِل يَدهُ قَبْلَ أن يُدخلها في وَضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يده » قال الأصم : إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعى قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك .

٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبى عتيق ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلفَم مَرْضَاةٌ[1] للرَّبِّ » .

٧٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْلاَ أن أشُقَّ عَلَى أمَتِى لأمَرْتُهم بِتأخير العِشاء والسِّواك عِنْد كُلِّ صَلاَةٍ » .

٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه قال لعبد الله ابن زيد الأنصارى هل تستطيع أن تُرِينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوَضوء فأفرغ على يديه فغَسَل يديه مرتين ومَضْمَضَ[2] واسْتَنْشق ثلاَثاً ثم غَسَل وجْهَه ثلاَثاً ثم

---

(١) المطهرة بالفتح والكسر والفتح أفصح اداة الطهارة وآلتها وتطلق على الاناء الذى توضأ منه والمراد هنا الأول ومرضاة مصدر كالرضوان لرضى جعله هو رضا الله وان كان فى الحقيقة سبب الرضا على سبيل المبالغة أى أن السواك وسيلة لطهارة الفم ورضا الرب .

(٢) مضمض إناءه ومصمصه إذا حركه وقيل إذا غسله والمضمضة : تحريك الماء فى الفم ومضمض الماء فى فمه حركه وتمضمض به اه لسان

غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إلي المِرْفَقَيْنِ[1] ثم مسح رأسه بيده ثلاثا فأقبل بهما وأدْبَرَ بدأ بِمُقَدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .

٧٤(أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومَسَحَ رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بَدَأَ بِمُقَدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .

٧٥(أخبرنا) : سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حُمْران : ان عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءِى هٰذا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

٧٦(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَدْخَلَ يَدَه فى الْإنَاء فاسْتَنْشَق ومَضْمَضَ مرة واحدة ثم أدْخَلَ يده وَصَبَّ عَلَى وَجْهه مرة واحـــدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه واذنيه مرة واحدة .

٧٧(أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن على بن يحيي ، عن ابن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مُقَدَّم رأسه بالماء .

---

(١) المرفق كمسجد ومبرد : موصل الذراع بالعضد .

٧٨(أخبرنا) : مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فَحَسَرَ[١] العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء.

٧٩(أخبرنا) : يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد وابن عُلية عن أيوب، عن ابن سيرين عن عمرو ابن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفَّيْه.

٨٠(أخبرنا) : يحيى بن سليم، حدثني أبوها ثم اسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنتُ وافد بنى المنتفِق أَوْفى وفد بنى المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأُتينا بقناع فيه تمر — والقناع الطبق — وأمرت لنا بخَزِيرة[٢] فَصُنِعت ثم أكلنا فلم نَلْبَث أن جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «هَلْ أكلتم شيئا؟ هل أُمِر لكم بشىء؟» فقلنا: نعم. فلم نَلْبَثْ أن دَفَع الراعى غَنَمه فإذا بسخلة تيعر[٣] فقال: «هيه[٤] يا فُلَانُ ماوَلَدَتْ»؟ قال بَهْمَة[٥]. قال: «فَاذْبَحْ لنا مَكَانَها شاةً» ثم انحرف إلىَّ وقال: «لا تَحْسَبَنَّ[٦] — وَلَمْ يَقُلْ لا تَحْسِبَنَّ أنَّا مِن أَجْلِكَ ذَبَحْنَاها، لَنَا غَنَمٌ مائة لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا أَوْلَدَ الرَّاعى بَهْمَةً ذَبَحَ مَكَانَها شاةً» فقلت يا رسول الله: إن لى امرأة فى لسانها شىء يعنى البَذَاء. فقال: طَلِّقْها.

(١) حسر العمامة: من باب ضرب كشفها ورفعها. (٢) الخزيرة: طعام يتخذ من الدقيق والدسم والماء.

(٣) أى تصيح (ز) (٤) هيه بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدنى يطلب به الزيادة من الحديث المعهود بينكما فان لم يكن هناك حديث معهود بينكما نونت. والمعنى زدنى من حديثك وبين لى ما ولدت. (٥) البهمة بفتح فسكون ولد الضأن والمعز والمراد هنا ولد الضأن. (٦) بفتح السين فى الأولى وكسرها فى الثانية (ز).

فقلت إن لى منها ولداً ولها صُحْبة ؟ قال : مُرْها بقول فعظها فإن يَكُنْ فِيهَا خير فَسَتَقْبِل ولا تضربن ظَعِينتك[١] ضربك أَبَتَك . قلت يا رسـول الله : أخبرنى عن الوُضُوء ؟. قال : «أَسْبِغ الوُضوء وخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابع[٢] و بَالِغْ فى الاسْتِنْشَاق ألا أن تَكُونَ صَائِمًا » .

٨١ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن عمران بن بشير بن محرز ، عن سالم سَبْلان مولى النصريين قال : خرجنا مع عائشة زَوْج النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها قال : فأتى عبد الرحمن بن أبى بكر بِوَضوء فقالت عائشة : يا عبـد الرحمن أسْبِـغ الوُضوء[٣] فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ لِلأَعْقَاب مِنَ النَّار يوم القِيامة » .

٨٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى سلمة ، عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن : أسْبِغ الوضوء يا عبد الرحمن فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وَيْلٌ لِلْأَعْقَاب مِنَ النَّار » .

---

(١) ظعينة الرجل : امرأته وأصل الظعينة الراحلة التى يرحل ويظعن عليها وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت (٢) التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين فى الوضوء ليعمها الماء .

(٣) أسبغ الوضوء : أتمه ـ وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أى عذاب لها تهديد على تركها فى الوضوء بغير أن يعمها المـاء بعد أن أمر صلى الله عليه وسلم بأتمـام الوضوء بحيث لايدع الماء جزءاً ما من أعضاء الوضوء دون أن يشـمله وإنما خص الأعقاب بالتحذير لأنهم كانوا يتساهلون فى أمرها ولأنها أحق بالعناية لـكونها غير مرئية مثل غيرها .

الباب السادس في نواقض الوضوء

٨٣ (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ.

٨٤ (أخبرنا) : الثقة، عن حميد، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العِشا فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تَخْفِقَ[1] رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون.

٨٥ (أخبرنا) : الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : «منْ نَامَ مُضْطجِعاً وَجبَ عَلَيْهِ الوُضوء، ومَنْ نامَ جالساً لا وُضوء عَلَيْه»[2].

٨٦ (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال : قُبْلَةَ الرجلِ امرأتَه أو جَسُّها بِيَده مِنَ الملامَسَة فَمَنْ قَبَّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوُضوء.

٨٧ (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مَرْوانَ بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوُضوء فقال مروان : ومِنْ مَسِّ الذكر الوُضوء. فقال عروة : ما علمت ذلك. فقال مروان : أخبرتني بُسْرَة بنتُ صَفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إِذَ مَسَّ أحَدُكم ذكره فَلْيتوضأْ».

٨٨ (أخبرنا) : سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك

---

(١) الخفقان : هو الاضطراب وذلك من غلبة النوم على صاحبها (٢) وذلك لأن النوم مع الاضطجاع لايؤمن معه انفلات الريح من النائم بخلاف الجالس فإن الجلسة تحول دون ذلك.

الهاشمى ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكم بِيَدِهِ إلى ذَكَرِه ليس بَيْنَهُ وبَيْنَهُ شىء فَلْيتوضأْ » .

٨٩(أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، وابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أَفْضَى أَحَدُكم بِيَدِهِ إلى ذَكَرِه فَلْيَتَوضأْ » وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

قال الشافعى : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً .

٩٠(أخبرنا) : القاسم بن عبد الله أظنه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : إذا مَسَّت المرأةُ فرجها توضأت .

٩١(أخبرنا) : الثقة ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ضَحِك فى الصلاة أن يُعيد الوُضُوء والصلاة فلم نقبل هذا لأنه مرسل .

٩٢(أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

٩٣(أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « من أَصابَهُ رُعَاف(١) أَوْ مَنْ وَجَد رُعافا ،

---

(١) الرعاف كغلام : خروج الدم من الأنف أو هو هـذا الدم نفسه .

أو مَذْيًا، [١] أو قيئًا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى » .

٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كَانَ إذا رَعَفَ [٢] إنْصَرَفَ فتَوضأ ثُم رَجع ولَمْ يَتَكَلَّم » .

٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان ابن يسار ، عن المقـداد بن الأسود ان على بن أبى طالب أمره أن يَسْأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله تخرج منه المَذْى ماذا عليه ؟ قال على فإن عندى بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحى أن أسأله . قال المِقْداد : فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « إذَا وَجَد أَحَدكُم ذٰلِكَ فَلْيَنْضَح فَرْجُه وليَتوضَّأْ وُضوءه للصلاة » .

٩٦ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو ابن أمية الضَّمْرى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كَتِفَ شَاةٍ ثُم صَلَّى وَلَمْ يَتوضَّأْ .

٩٧ (حدثنا) : سفيان، حدثنا : الزهرى ، أخبرنا : عبادبن تميم، عن عمه عبدالله ابن زيد قال : شَكَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يُخَيَّل إليه شىء فى الصلاة فقال : « لا يَنفَلِتْ حَتَّى يَسْمَع صَوتًا أوْ يجد رِيحًا » . [٣]

---

(١) المذى : ماء رقيق يضرب إلى البياض يخرج من الرجل عند الملاعبة مذى يمذى مذيا من باب ضرب وامـذى أيضا (٢) رعف رعفا من بابى قتل ونفع ورعف بالبناء للمجهول لغة : خرج الدم من أنفه (٣) معناه : أنه لاينبغى للمصلى أن يسلم زمامه لهذا الوهم وتلك الوسوسة التى تخيل إليه أن ريحا خرج منه وان صلاته باطلة فنهى الرسول عن الركون إليها وقال لايصح للانسان بمقتضاها الخروج من الصلاة إلا إذا وجد ما يؤيدها من ريح كريهة أو صوت قد سمع لتلك الريح حين خروجها .

الباب السابع فى أحكام الغسل

٩٨ (أخبرنا) : غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبى أيوب الأنصارى، عن أبى بن كعب قال: قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل[1]؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَغسل ما مَسَّ المرأةَ منه وليتوضأ ثم ليُصَلّ».

٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد. حدثني: إبراهيم بن محمد بن يحيي بن زيد ابن ثابت، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن أبى بن كعب انه كان يقول: «لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِل غُسل» ثم نزع عن ذلك أى قبل أن يموت.

١٠٠ (أخبرنا) : الثقة، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن سهل ابن سعد الساعدى. قال بعضهم عن أبى بن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال: «كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فِي أَولِ الْإِسْلام ثم تُرِكَ ذلِكَ بَعْدُ وأُمِروا بالغُسْل إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ[2]».

١٠١ (أخبرنا) : مالك، عن يحيي بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّب إن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أمّ المؤمنين فقال: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى أمرٍ انى لأُعْظم ان استقبلَك به. فقالت: ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألنى عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم

---

(١) أكسل المجامع إذا نزع ولم ينزل لضعف أو غيره. (٢) الختان اسم مصدر لختن وهنا موضع القطع من الفرج وفى الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو كناية لطيفة عن تغيب الحشفة والمراد من التقائهما تقابل موضع قطيعهما.

يُكْسِلِ ولا يُنْزِل ؟ قالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل . قال أبو موسى الأشعرى لا أسأل أحداً بعدك أبداً .

١٠٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب انأباموسى الأشعرى سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الخِتانين فقالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا إِلْتَقَى الخِتَانَان أَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

١٠٣ (أخبرنا) : إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا على بن زيد ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عائشة قالت : قال النبى عليه السلام : « إذا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأربع [1] ثم أَلزَق الخِتان بالخِتَان فَقَدْ وَجَبَ الغُسل » .

١٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى ين سعيد عن القاسم ، عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . قالت عائشة : فعلته أنا والنبى صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا .

١٠٥ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ .

١٠٦ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القَدَح وهو الفَرَق [2] فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .

---

(١) الشعبة بالضم من الشجرة : والغصن المتفرع منها وجلس بين شعبها الأربع يعنى يديها ورجليها على التشبية بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكنى بها عن الجماع (٢) الفرق بفتحتين : مكيال يسع ستة عشرة رطلا

١٠٧(أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قالت له أبْقِ لى . أبْقِ لى .

١٠٨(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

١٠٩(أخبرنا) : سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كانَ يَغْرِف على رأسه ثلاثا وهو جُنُب .

١١٠(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجَنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخلهما الإناء ، ثم يَغسل فَرْجه ، ثم يتوضأ وُضُوءه للصلاة ، ثم يُشْرب شعره الماء ، ثم يَحْثى[1] على رأسة ثلاث حَثْيات .

١١١(أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخل أصابعه فى الماء فيُخَلِّل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه ، ثم يُفيض الماء على جلده كُلِّه .

١١٢(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد ،

---

(١) حثا يحثو وحثا يحثى ثلاث حثوات أو ثلاث حثيات أى ثلاث غرفات على التشبية . يحثو التراب وهو قبضه باليد ثم رميه وهو الأصل فى الحثو

عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : إنى امرأة أَشُد صَفْر رأسى أفأنقضُه لِغُسْل الجنابة ؟ فقال : « لاَ إنَّما يكفيكِ أن تَحْثِى عليه ثلاث حَثيات مِنَ الْماء ثم تفيضين عليك الماء فَتَطَهَّرِين[1] أو قال فإذا أنت قد طَهُرْت » .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمه قالت : جاءت أم سُليم زوجة أبى طلحة إلى النبى صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن الله لا يَسْتحيي من الحق هل على المرأة من غُسْل إذا هى احتلمت ؟ . قال : « نَعَمْ إذَا رَأَت الْماء » .

١١٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سأل رجل عليا عن الغسل ؟ قال : إغتسلْ كل يوم إن شئت . فقال : الغسل الذى هو الغسل ؟ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

الباب الثامن فى المسح على الخفين

١١٥ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين .

١١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله

---

(١) أى فتطهرين حذفت احدى التاءين تخفيفا .

ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبد الله فقال له سعد : سلْ أباك فسأله فقال له عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

١١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى .

١١٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعِيَ لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

١١٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدُعِي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى .

١٢٠ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى .

١٢١ (أخبرنا) : ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : توضأ عليٌّ فمسح ظهر قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق .

١٢٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم بن بَهْدلة ، عن زِرٍّ قال : أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما طلب . قلت : إنه حاك في نفسي المسحُ على

الخفين بعد الغائط والبول وكنتَ إمرءاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ؟ قال : نعم . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْرا أو مسافرين ألا ننزِع خِفافَنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جَنابة لكن من غائط ، وبول ، ونوم .

١٢٣ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفى ، حدثنى المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أرْخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة .

١٢٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن حصين وزكريا ، ويونس ، عن الشعبى ، عن عروة بن المغيرة ، عن شعبة قال : قلت يا رسول الله أيمسح الخفين ؟ قال : « إذا أدخلتهما وهُما طَاهِرَتَان » .

١٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد وهو من ولد المُغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تَبُوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى .

١٢٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة اخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غَزَاة تبوك . قال المغيرة : فتبَرَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحائط فحملت معه إدَاوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أُهَرِيق على يديه من الأداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يَحْسِر جُبَّته عن ذراعية فضاق كما جبته فأدخل يديه فى الجبة

حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف وصلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . قال ابن شهاب ، وحدثني : إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد . قال المغيرة : فاردت تأخير عبد الرحمن فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم « دعه » .

الباب التاسع فى التيمم

١٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فانقطع عقد لى فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم .

١٢٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صل الله عليه وسلم إلى المناكب .

١٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبى رجاء العطاردى ، عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جُنياً أن يتيمم ثم يصلى فإذا وجد الماء اغتسل يعنى بالماء . وذكر حديث

أبى ذر : « إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامِسَّه جِلْدُكَ » .

١٣٠ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

١٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه .

١٣٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدارٍ فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علىّ السلام .

قال الأصم : هذان الحديثان ليسا فى كتاب الوضوء ولكن أخرجته فيه لأنه موضعه وفى هذا الموضع من كتاب الوضوء

قال الشافعى : وروى أبو الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة .

١٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن نافع عن ابن عمران رجلاً مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِ عَلَيْكَ خِشْيَةُ أَنْ تَذْهَبَ

فَتَقُولَ أَنِّى سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ فَلَمْ يَرد عَلىَّ فَإِذَا رَأَيْتَنِى عَلَى هَذِهِ الحال فَلا تُسَلِّمْ عَلىَّ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لاَ أَرد عَلَيْكَ ».

١٣٤ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن يحيي بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل[1] لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام والله أعلم.

١٣٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعه فلم يعد الصلاة.

١٣٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن ابن عمر أنه أقبل من الُجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. قال الشافعي : والُجرف قريب من المدينة.

الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة

١٣٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن عُبَيْد الله أرسل إلى عائشة يسألها هل يُبَاشِرُ[2] الرجلُ امرأتَه وهي حائض؟ فقالت : لِتَشْدُدْ إِزَارها على أَسْفلها ثم يُباشرها إن شاء.

---

(١) بئر جمل : بالمدينة المنورة (ز).

(٢) المباشرة : الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقديرادبه الوطء فى الفرج وخارجا منه والمراد هنا المعنى الأول أى أن الحيض لايحرم ملامسة الرجل امرأته من فوق الأزار ففى الحديث كان يباشر بعض نسائه وهى مؤتزرة فى حالة الحيض أى مشدودة الازار

١٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة انها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حُبَيْش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لا أَطْهُر فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذَلِك عِرْق وليست بالحَيْضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلى عنك الدم وصَلِّى »[١] .

١٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سَلَمَةَ زَوْج النبى صلى الله عليه وسلم أن امْرأة كانت تُهْراقُ الدمَ[٢] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أُمُّ سلمةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قَدْرَ ذلك من الشهر فإذا خَلَّفت فلتغتسل ولتَسْتَثْفر[٣] بثوب ثم لتُصَلِّ » .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ قال : أخبرنى : الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش اسْتُحيضت سَبْعَ سنين فسألت رسول الله صلى الله

---

(١) عرق يعرف بالعاذل يسيل من دم الاستحاضة إذا استمر الدم عقب أيام الحيض المعتادة فاتركى الصلاة فى تلك الأيام وصلى فيما وراءها فإن ذلك ليس بحيض وإنما هو استحاضة ويفسره الحديث الآتى بعده (٢) تهراق الدم جاء مبنيا للمجهول والدم منصوب أي تهراق هى الدم فالدم منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقولهم : وطبت النفس . ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها والألف واللام بدل من الاضافة والهاء أصلها همزه أى أراق يقال أراق الماء وهراقه ويقال فيه اهرقت الماء بالجمع بين البدل والمبدل منه (٣) تستثفر أى تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذيلها وعامتنا تقول الظفر بالضاد

عليه وسلم فقال : « إنما هو عرق وليست بالحَيْضة وأمرها أن تغتسل وتُصلى فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس فى المِرْكَن[١] فيعلوا الدم.

١٤١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثنى : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طَلْحة ، عن عمه عِمْران بن طلحة ، عن أمه حَمْنَة بنت جَحْش قالت : كنت أُسْتَحاض[٢] حَيْضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتيه[٣] فوجدته فى بيت أختي زَيْنَبَ فقلت يا رسول الله إن لى إليك حاجةً وإنه لحديث ما منه بُدٌّ[٤] وإنى لأَستَحيي منه فقال : ما هو يا هَنْتاه[٥] ؟ قالت : إنى امرأة أُسْتَحاض حَيْضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد مَنَعَتْني الصَّلاةَ والصوم فقالَ النبىُ صلى الله عليه وسلم : « فَتَلَجَّمى[٦] » قالت : هو أكْثَرُ من ذلك . قال « فاتخِذى ثوباً » قالت : هو أكثر من ذلك إنما أَثُجُّ ، ثَجًّا[٧] . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « سآمرك بأمرين أيهما

---

(١) المركن بكسر الميم وسكون الراء الأجانة التى تغسل فيها الثياب — وقوله يعلو الدم أى يعلو الماء الذى فى الأجانة .

(٢) استحيضت المرأة بالبناء للمجهول : استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد فهى مستحاضة والمستحاضة التى لاينقطع دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل وإذا استحضيت فى غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة (٣) استفتاه : طلب منه الفتوى — وزينب هى بنت جحش أخت حمنه بنت جحش (٤) البد المفر أى ما منه مفر لتعلق العبادة وهى الصلاة والصوم به

(٥) ياهنتاه بفتح الهاء والنون مفتوحة أيضا وساكنة أى ياهذه والهاء الآخرة مضمومة وساكنه أى ياهـذه وقيل معنى ياهنتاه يابلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم (٦) تلجمى أى اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها بوضع اللجام فى فم الدابه (٧) أثجه من باب نصر أصبه صبا والرواية فى النهاية أثجه ثجا أى بذكر المفعول أخذ من الماء الثجاج أى السائل ومطر ثجاج : شديد الانصباب

فعلتِ أجزأكِ عن الآخر فإن قَوِيت عليهما فانت أعلم بذلكِ قال لها : إنما هى رَكْضَة[١] من رَكَضات الشيطان فَتَحَيَّضى[٢] ستةَ أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرَت واستَيْقنت فَصَلِّى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليـلة وأيامها وصومى فإنه يُجْزِئك وكذلك افعـلى فى كل شهر كما تَحيض النساء وكما يَطهُرْن ميقات حيضهن وطُهْرهن » .

١٤٢ (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة ، عن الجلد بن أيُوب ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أَنَس بن مالك انه قال : « قَرْء[٣] المرأة أو قَرْء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عَشْرة » .

قال الشافعى : وقال لى ابن علية : الجلْد أعرابى لا يعرف الحديث .

١٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجْبى ، عن أمه صَفِيَّة بنت شَيْبَة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأةٌ إلي النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) أصل الركض الضرب بالرجل والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كأنه ركضها برجله وأذاها .

(٢) تحيضى يقال تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد عدى نفسك حائضا وافعلى ماتفعل الحائض وإنما خص الست والسبع لأنها الغالب على أيام الحيض .

(٣) القرء بالفتح من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعى وأهل الحجاز وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهـل العراق ، والمراد به هنا الحيض وقوله أوقرء حيض المرأة شك من الراوى والمعنى وقت حيض المرأة والمراد بيان مـدة الحيض وان أقلها ثلاث أو كثرها عشر .

تَسْأله عن الغُسْل من الَحيْض فقال : « خُذِى فِرْصَة من مِسْك فتطهرى بها[١] فقالت : كيف أتطهربها ؟ قال : تطهرى بها قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، سبحان الله !! » واسْتَتَر بثوبه تطهرى بها » فاجْتَذَبْتُهَا وعَرَفْتُ الذى أراد فقلت لها : أى تَتَبَّعى بها آثار الدم يعنى الفَرْجَ .

كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا

الباب الأول فى مواقيت الصلاة

١٤٤ (حدثنا) : سفيان ، عن الزُّهْرى قال : أخر عُمَربن عبدالعزيز الصلاة فقال له عُرْوة : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نزل جبريلُ فأَمَّنى[٢]

---

(١) فرصة بكسر الفاء يروى خذى فرصة ممسكة فتطيبي بها . الفرصة القطعة يريد قطعه من المسك ويشهد له الرواية الأخرى خذى فرصة من مسك فتطيبي بها . والفرصة فى الأصل القطعة من الصوف والقطن ونحوذلك وقيل هومن التمسك باليد ، وقيل ممسكة أى متحملة أى تحملينها معك وقال الزمخشرى الممسكة الخلق التى امسكت كثرا كأنه أراد الاستعمل الجديدمن القطن والصوف لأن الخلق أصلح لذلك وأولى .

(٢) أمنى : صلى بى اماما والظاهرلى من الحديث أنه لما أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ولم يصلها فى أول وقتها وقع ذلك من عروة موقع الاستغراب فحكى ماحكى مشيرا به إلى أن جبريل أم بالرسول فى الصلوات الخمس فى أوائل أوقاتها فرد عليه عمر بن عبد العزيز قائلا له اتق الله أى فليس الحكم كما تروى لأن الصلوات كما تؤدى فى أوائل الأوقات يصح أن تؤدى بعد مضى بعض الوقت ويؤيد فهم عمر بن عبد العزيز الحديث التالى لهذا الحديث فان جبريل أم بالنبى فى أوائل الأوقات وبعد مضى جزء منها .

فَصَلَّيتُ مَعَهُ ثُم نزل فأَمَّنى فصليت معه ، ثُم نزل فأمَّنى فَصَلَّيتُ معه ، ثُم نزل فأَمَّنى فَصَلَّيتُ معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عَدَّ الصلوات الخمس » فقال عُمَرَ بنُ عبد العزيز : اتَّقِ الله يا عُروة وانظر ماذا تقول ؟ فقال عروة : أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٥ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبدالرحمن ابن الحارث المخزومى ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أمَّنى جبريلُ عند باب البيت مرَّتَيْن فصلى الظُّهْر حين كان الفَىْءُ[1] مثل الشِّراك ، ثم صلى العصر حين كان الفىء بقدر ظله ، وصلى المغرب حين أَفْطر الصائم ، ثم صلى العِشاء حين غاب الشَّفَق ، ثم صلى الصبح حين حَرُمَ الطعامُ والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كلُّ شيء قَدْرَ ظِلِّه قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كلُّ شيء مِثْلَيْه ، ثم صلى المَغْرب بقدر الوقت الأول لم يُؤَخِّرْها ، ثم صلى العِشاء الآخِرَة حين ذهب ثُلُثُ الليل ، ثم صلى الصُّبْحَ حين أسْفر ثم التفت فقال يا محمد : هذا وقتُ الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين» .

قال الشافعي رضى الله عنه : وبهذا نأخذ وهذه المواقيت فى الْحَضَر .

١٤٦ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن يَحْيَي بن سَعِيدٍ الانصارى ، عن عُمْرة بنتِ عبد الرحمن ، عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله

---

(١) الفىء : الظل والشراك بالكسر أحد سيور النعل التى تكون على وجهها .

عليه وسلم ليَصلى الصبح فينصرفْنَ النساء متلفعات بمروطهن[١] لا يُعْرَفن من الغَلَس .

(١٤٧ أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : كُنَّ نِساء من المؤمنات يُصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم وهُنَّ مُتلفعات بمُروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن مايَعْرِفهن أحَدٌ من الغَلَس .

١٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبحَ فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن مايُعْرَفن من الغَلَس .

١٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

١٥٠ (أخبرنا) : ابن عُلَيّة ، عن عَوْف ، عن سَيّار بن سلامة بن المِنْهال ، عن أبى بَرْزَة الأسلمى أنّه سَمِعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان يصلى الصبح ثم ننصرف فما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة[٢] .

١٥١ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن عَجْلان ، عن عاصم بن عُمر ، عن قتادة ،

---

(١) المروط جمع مرط بكسر الميم كساء المرأة يكون من صوف وربما كان من خز وغيره وكن متلفعات بمروطهن أى باكسيتهن واللفاع بالكسر ثوب يغطى به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتمل به والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ـ والنساء بيان أو بدل من ضمير النسوة فى كن ـ والمراد من الحديث وقت صلاة الرسول الصبح .

(٢) قوله بالستين إلى المائة الظاهر انها آيات ومعنى هذا أنه كان يطيل القراءة فى صلاة الصبح

عن محمود بن لَبِيد ، عن رافع بن خُدَيْج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسْفِروا بِالصُّبْح فإنَّهُ أعْظمُ لاجُورِكُمْ أو قال لِلأَجْر [(١)] » .

١٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعْرج ، عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا اشْتَد الحَرُّ فأَبْرِدوا [(٢)] بالصلاة فإن شدة الحر من فَيْح جهنم [(٣)] » .

١٥٣ (أخبرنا) : عن الثقة ، ليثِ بن سعد ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٥٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا اشْتَد الحَر فأبْرِدوا بالصَّلاة فإن شدة الحر من فَيْح جَهنم وقال : اشْتَكَتْ النَّارُ إلى ربها فقالت : رَبِّ أَكَل بَعضي بعضاً فاذن لها بنَفَسَيْن نَفَس في الشتاء ونَفَس في الصَّيف فأَشَدُّ ما تجدون من الحر فمن حَرِّها وأشد ما تجدون من البرد فمن زَمْهرِيرِها » .

١٥٥ (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن ابن شِهَاب ، عن

---

(١) أسفروا بالصبح وفي رواية أسفروا بالفجر ـ أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل أنهم حين أمروا أن يصلوها بغلس كانوا يصلونها عندالفجر الأول فقال أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه . ويقوى ذلك انه قال لبلال نور بالفجر قدرما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالأسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لاتتبين فيها فأمروا بالأسفاراحتياطا (٢) أبردوا بالظهر . الأبراد انكسارالوهج والحروهو من الأبراد بمعنى الدخول في البرد (٣) الفيح : سطوع الحر وفورانه ويقال الفوح بالواو من فوح جهنم أي شدة غليانها وحرها وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل . أي كأنه نارجهنم في حرها .

أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن هِشَام، عن نَوْفَل بن مُعاوية الدُّؤلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكأَنما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ[1]».

قال الشافعى رضى الله عنه: وأيضاً أحببتُ تَقْدِيم العصر لان محمد بن اسماعيل أخبرنا: عن ابن أبى ذِئْب، عن ابن شِهَاب، عن أنس يعنى ابْنَ مالك قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلى العصر والشمسُ بيضاء حَيَّة ثم يذهب الذاهب إلى العوالى[2] فيأتيها والشمس مرتفعة.

١٥٦ (أخبرنا): ابن أبى فُدَيْك، عن ابن أبى ذِئب، عن صالح مولى التَّوْأَمة، عن زيد بن خالد الجُهَنى قال: كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رُمِى بِنَبْل لَرُؤِى مواقعها[3].

١٥٧ (أخبرنا): ابراهيم بن محمد، عن عَمْرو بن عَلْقَمَة، عن أبى نُعَيْم، عن جابر رضى الله عنه قال: كُنَّا نُصلى المَغْرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نَخْرج نَتَنَاضَل[4] حتى نَدْخُلَ بيوتَ بنى سَلِمَة نَنْظُرُ الى مواقع النَّبْل من الأَسْفار.

---

(١) وترأهله وماله: أى نقص. يقال وترته إذا نقصته شبه من فاته صلاة العصر بمن سلب أهله وماله وروى أهله وماله بالنصب والرفع فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر والأول نائب الفاعل وهو الضمير أى وترهو أهله ومن رفع لم يقدر ضميرا ويجعل أهله هى نائب الفاعل فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما (٢) العوالى: أماكن بأعلى أراضى المدينة وادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال.

(٣) معنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لضيق وقتها.

(٤) تناضلوا: رموا للسبق وناضله راماه وفلان يناضل عن فلان إذا دافع عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه. وبنوسلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وظاهر هذا أنهم كانوا بالمدينة ولاندرى فى أى جهة منها. والحديث ومابعده وما قبله تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لأنهم كانوا بعد صلاة المغرب يترامون بالسهام ثم يسيرون حتى يصلوا إلى بيوت بنى سلمه ولا يزال الضوء باقيا.

١٥٨ (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن سَعِيد بن أبي سعيد عن القَعْقَاع ابن حَكيم قال : دَخَلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر : كنا نُصَلِّى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نَنْصَرف فَنَأْتى بنى سَلِمَة فَنُبْصِر مَواقِعَ النَّبْل .

١٥٩ (أخبرنا) : سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن أبي لَبِيد ، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر أَنَّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « لا تَغْلِبَنَّكم الأَعْراب عَلَى إِسم صَلاتكم هِىَ العِشا أَلا إِنَّهم يُعْتِمون بالإِبل[1] » .

١٦٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدرك ركعةً من الصَّلاةِ فقد أَدْرَكَ الصَّلاة[2] » .

١٦١ (أخبرنا) : الشافعى أن مالكًا أخبره ، عن زَيْد بن أَسْلَم ، عن عَطاء بن يَسَار ، وعن بُسْر بن سعيد ، وعن الأَعْرَج يُحدثونه عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أَدْرَكَ ركعةً من الصبح قبل أن تَطْلُع الشمسُ فقد أَدْركَ الصُّبْحَ ومن أَدْرك ركعةً من العَصْر قبل أن تَغْرُب الشمسُ فقد أَدْركَ العَصْرَ » .

---

(١) كان أرباب النعم فى البادية يريحون الأبل ثم ينيخونها فى مراحها حتى يعتموا أى يدخلوا فى العتمة وهى ظلمة الليل وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم الاسم الذى نطقت به الشريعة . وقيل أراد لايغرنكم فعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم ولكن صلوها إذا حان وقتها (٢) المعنى : أن من أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها فكأنه صلاها كلها فى وقتها ويوضحه الحديث الذي يليه

١٦٢ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلَّاها بعد ما طلعت الشمسُ ثم قال: «من نسِيَ الصَّلاةَ فليُصلِّها إذا ذَكَرها فإن الله عز وجل يقول: أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي».

١٦٣ (أخبرنا): مالك، عن زَيْد بن أَسْلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصُّنابحى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ومعها قَرْن الشيطان فإذا ارْتفعتْ فارَقها فإذا استوت قارَنها فإذا زالت فارقها فإذا آذنت للغُروب قارَنَها فإذا غربت فارقها ونَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تِلك السَّاعَات[1]».

١٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: «لا يتحرَّ أحدُكُم فيُصَلِّ عِنْدَ طُلوع الشمس ولا عند غروبها».

١٦٥ (أخبرنا): مالك، عن محمد بن يحيى، عن حبان، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعدَ العَصْر حتَّى تغْرُبَ الشَّمْسُ، وعن الصلاةِ بعد الصُّبْح حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ.

١٦٦ (أخبرنا): مسلم وعبد المجيد، عن ابن جُرَيج، عن عامر بن مُصْعَب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما. قال طاوُس: قلت ما أدعُهما[2]. فقال ابن عباس: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ

---

(١) المراد ان الشيطان يقارن الشمس ويظهر معها إذا برزت فى أول النهار وعند الزوال وعند الغروب فينبغى ترك الصلاة في هذه الأوقات (٢) أدعهما أى أتركهما وماضيه ودع وهو فعل أماته العرب فلم يستعملوا من هذه المادة ماضيا ولا مصدرا ولا اسم فاعل استغناء بما يؤخذ من ترك المرادفة لها فى المعنى فلا يقال ودعته بمعنى تركته ولا ودعا بمعنى تركا ولا وادع بمعنى تارك وهذا ليس محل اتفاق لدى اللغويين إذ حكى بعضهم الماضى والمصدر وسمع اسم الفاعل فى بعض الأشعار وقرأ بعضهم ما ودعك ربك بالتخفيف بمعنى ما تركك وعلى هذا فيحمل قول النحويين أن العرب أماته على قلة الاستعمال.

إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُه امْرًا أَن تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ[1] من امرهم الآية) .

١٦٧ (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبى لَبِيد سمعت أبا سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : قَدِم معاوية بن أبى سُفيان المدينة فبَيْنا هو على المِنْبَر اذ قال : يا كَثِير بن الصَّلْتِ اذهبْ إلى عائشة فَسَلْها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر . قال ابو سَلَمة فذهبت معه إلى عائشة فسألها فقالت له : اذهب فاسْأل أم سَلمة[2] فذهبت معه إلى أم سلمة فَسَألها فقالت أم سلمة : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين لم اكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله : لقد صليتَ صلاة لم اكن أراك تصليها فقال : « انّى كُنْتُ أُصلّى ركعتين بعدَ الظهر وأنّه قَدِمَ عَلَىَّ وفدُ بنى تَمِيم أوْ صَدَقَة[3] فَشَغَلُونى عَنْهُما فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكعتانِ[4] » .

---

(١) الخيرة كعنبة هى الاختيار قيل هى اسم من تخيرت الشىء مثل الطيرة من التطير والمعنى أن الأمر ليس اليك فى اختيارها وانك لست مخيرا فى فعلها أو تركها لأنك مؤمن وليس للمؤمن إلا أن ينزل على حكم الله ورسوله وحكمها فى هاتين الركعتين الترك أما تشبث طاوس بصلاتها فلأنه رأى الرسول صلاها وقد تبين من الحديث الآتى أن ما أداه رسول الله بعد العصر كان نافلة الظهر وأخرته الضرورة عن ادائها فى وقتها .

(٢) أم سلمة هى السيدة هند بنت حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبى صلى الله عليه وسلم (٣) الصدقة تطلق على ماتعطيه لمسكين تقربا إلى الله كما تطلق على الزكاة كما فى قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء » الآية فالمراد بها فيها الزكاة وقوله أو صدقه يظهر أنه شك من الراوى أى أنه لايجزم بما قاله الرسول بالدقة هنا قال وفد بنى تميم أم قال صدقه أى عمال الزكاة بما جمعوه منها وكلاهما مما يسيغ تأخير أداء هذه النافلة لأهميتها ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمل أن يؤدى النافلة قبل خروج وقتها فطال اشتغاله بما هوامم حتى خرج وقتها وليست من الفرائض التى يقبح فيها التأخير عن الوقت (٤) والحديث واضح ويدل بظاهره على جواز قضاء هذه النافلة .

١٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن أبي لَبيد قال : سمعت أبا سلمة قال: قدم معاوية المدينة فبينا هو على المِنْبَر اذ قال : يا كَثِيرَ بن الصَّلْت إذْهَبْ إلى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهـا فَسَلْها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعدالعصر . قال أبوسَلمة فذهبت معه و بعث ابن عباس رضى الله عنهما عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال : اذهب واسمع ما تقول له أم المؤمنين قال: فجاءها فسألها فقالت له عائشة لاعلم لى ولـكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال : فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يارسول الله: لقد صليت صلاةً لم أكن أراك تصليها فقال : « إنّى كنت أُصلِّى الركعتَيْنِ بَعْدَ الظُّهرِ وانه قَدِمَ عَلَىَّ وفدُ بنى تَمِيم أو صَدَقة فَشَغَلُونى عَنْهُمَا فَهُما هَاتَانِ الركعتان » .

١٦٩ (أخبرنا) : سفيان عن ابن قيس ، عن محمد بن ابراهيم التيمى عن جَدِّه قَيْس قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال : « مَا هَاتَانِ الركعتَانِ يا قَيْسُ ؟ فقلت : إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر . فسكت عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم [1]

١٧٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبى الزبير المكى ، عن عبد الله بن بَابَاه ، عن جُبَير بن مُطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَا بَنِى عَبد مَنَافٍ

---

(١) وسكوته صلى الله عليه وسلم اقرار بصحة ما فعل قيس وهو دليل على جواز قضاء هذه السنة . وعند الحنفية لاتعاد إلا مع الصبح .

مَنْ ولى مِنكُم مِن أمرِ النَّاسِ شيئاً فلاَ يَمْنَعَنَّ أَحداً طَافَ بِهذا البَيتِ وصَلَّى أيَّةَ سَاعة شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ »[١]

١٧١ (أخبرنا) : ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعَطاء بن أبي رَبَاح ابن عمر : طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تَطْلُعَ الشمس

١٧٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبدالمجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أى مثل الذى قبل هذا أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يابنى عبد المطلب ، أو يا بنى هاشم ، أو يا بنى عبد مناف .[٢]

الباب الثاني في الأذان

١٧٣ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المُؤَذِّنُونَ أُمَنَاء النَّاس عَلَى صَلَاتِهِمْ »[٣] وذكر معها غيرها .

١٧٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأَئمَّةُ ضُمَنَاء والمؤَذِّنُونَ أُمَنَاء فَأَرْشَدَ اللهُ الأَئمة وغَفَر لِلمُؤَذِّنِينَ »[٤]

---

(١) المعنى واضح وهو أنه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى تمكين كل مسلم من البيت اناء الليل واطراف النهار ليؤدى نسكه من طواف وصلاة وبنو عبد مناف كانت لهم سدانة البيت فلذا وجه إليهم هذا الخطاب (٢) هذا شك من الراوى ومعلوم أن بنى عبد المطلب من بنى هاشم وبنو هاشم من بنى عبد مناف فبأى اسم من هذه الاسماء نادى فقد أصاب (٣) لان الناس متى سمعوا الأذان أدوا الفريضة اعتماداً عليه والغرض من الحديث اشعار المؤذنين بمسؤليتهم ليحتفلوا بها ويتحروا الأوقات حتى لا يضلوا الناس ويحملوهم على الصلاة قبل وقتها (٤) وإنما كان الأئمة ضامنين لان صحة صلاة المقتدين متوقفة على صحة صلاتهم فاذا لم يراعوا شروط الصلاة كاملة فقد باءوا بإثمهم واثم المقتدين ولذا يجب على الامام إذا ذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة أن ينبه المؤتمين به إلى هذا ليتداركوا مافات .

١٧٥ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هُرَيرة يبلغ به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ فارْشِدِ الأئمة واغفر لِلمُؤَذِّنين » .

١٧٦ (أخبرنا) : مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَة ، عن أبيه أن أبا سعيد الخُدْري قال له : « إنى أراكَ تُحبُّ الغنَم والبادية فإذا كُنْتَ فى غنَمِك أو بادِيتكَ فأذَّنْتَ بالصَّلاةِ فارفَعْ صَوْتَكَ فإنَّهُ لا يَسْمَع مَدَى صَوْتِك جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شَهِدَ لَكَ يومَ القيامة(١) »

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبى مَحْذورة أن عبد الله بن مُحَيريز أخبره وكان يتيماً فى حِجْر أبى مَحْذُورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبى محذورة أى عم : إنى خارج إلى الشأم وإنى أخشى أن أُسْأَلَ عن تأذينك فأخبرنى يا أبا مَحْذورة قال : نعم خرجت فى نفر وكنا ببعض طريق حُنينَ فقفَل(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من حُنين فلَقِينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فأذَّن مُؤذِّنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن مُتنكبون(٣) فصَرَخْنا نَحْكيه ونستهزىء به فسَمِع النبى

---

(١) الحديث ظاهر المعنى ورفع الصوت فى الأذان مطلوب لأسماع الناس واعلامهم بوقت الصلاة حتى يدعوا أعمالهم ويؤدوا صلاتهم وفى الحديث أيضاً تبشير المؤذنين بالثواب الجزيل على هذه الخدمة الدينية

(٢) قفل : رجع (٣) متنكبون : أى ملقون الأقواس على مناكبنا .

صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا فأرسل[1] كلهم وحبسني وقال: قُمْ فأذِّنْ بالصلاة. فقُمت ولا شيء أكره إليّ من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل: اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ الله. أشهدُ أن لا إله إلاّ اللهُ أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله. أشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله. ثم قال لي: ارجعْ فامْدُدْ مِنْ صوتك ثمّ قال قل: أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ. أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ. أشهدُ أن محمداً رسولُ الله. أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ حيّ[2] على الصلاةِ. حيّ عَلَى الصلاةِ. حيّ على الفلاحَ. حيّ عَلَى الفلاح اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرَ لا إلهَ إلاّ اللهُ. ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرّة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرّها على وجهه، ثم مر بين ثديه ثم على كبِده، ثم بلغت يده سُرّة أبي محذورة ثم قال

---

(١) أرسل كلهم أي اطلقهم ولم يستبق لديه غيري (٢) حي بفتح الحاء والياء المشدودة وهو اسم فعل أمر بمعنى أقبل واسم الفعل يلزم صورة واحدة ولاتتغير صورته كالفعل فتقول حي يارجل ويارجلان ورجال على الصلاة وتقول اقبل يا رجل وأقبلا يارجلان واقبلوا يارجال إلخ والمعنى هلموا إلى الصلاة وأقبلوا وتعالوا مسرعين وكذلك المعنى في حي على الفلاح والفلاح هو الفوز والظفر أي هلموا إلى سبب الفوز بالجنة والاستمتاع بها وهو صلاة الجماعة وفي هـذا الحديث من تأديب الرسول قومه وحسن سياسته وحكمته ما يدعو إلى الأعجاب فما زال بجميل صنعه مع هـذا المستهزىء الجاهل الكاره حتى صيره محبا فاهما راغبا فيما كان يكرهه أشد الكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « باركَ اللهُ فيـك وباركَ عَلَيْكَ . فقلت : يارسول الله : مرنى بالتأذين بمكة . فقال : قَدْ أمَرْتُكَ به . وذهب كل شىء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهَتِه وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عَتَّاب بن أُسَيْد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذَّنْت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن جُرَيج : وأخبرنى بذلك من أدركت من آل أبى محذووة على نحو ماأخبرنى ابن محيريز

قال الشافعى : فأدركت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معني ماحكى ابن جريج .

١٧٨ (أخبرنا) مالك ، عن ابن شهاب ، عن عَطَاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخُدْرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا سَمِعْتُمْ النِّداء فقُولوا مثل ما يقُولُ المؤذِّنُ (١) » .

١٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني عُمارة بن غازية ، عن خُبَيْب ابن عبد الرحمن بن خبيب ، عن حَفْص بن عاصم قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ماقال ، قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقدقامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنزِلُوا فصَلّوا المغرِبَ بإقامةِ ذَلِكَ العبدِ الأسْوَدِ » .

١٨٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن مجمع بن يحيي . أخبرنى : ابوأمامة بن سهل أنه

---

(١) ومن هذا الحديث وما يليه كان من السنة متابعة المؤذن وترديد ما يقول .

سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذَا قَالَ المؤذنُ أشْهَدُ أن لَآ إله إلاّ اللهُ قَالَ أشْهدُ أن لاَ إله إلاّ الله وإذَا قَالَ أشْهدُ أنّ مُحمّداً رَسُولُ اللهِ قَال : وأنا أشهد ثم « سكت »[1].

١٨١ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَة ، عن طَلْحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحَةَ قَال : سمِعتُ مُعَاوِيَةَ يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٨٢ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيج قال أخبرنى : عمرو ابن يحيي المازني أن عيسى بن عمر أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وَقّاص قال : انى لَعِند معاوية إذ أذّن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال : حَيَّ على الصَّلاةِ . قال : لاَحولَ ولاَقُوةَ إلاّ باللهِ . ولما قال : حَيَّ عَلَى الفلاَحِ . قال : لاَ حَولَ ولاَ قُوةَ إلا بالله[2] ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول ذلك .

١٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عُمرَ أنه سمع الإقامة وهو بالبَقيع فأسرع إلى المسجد .

---

(١) لايدل هذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتابع المؤذن فى كل الآذان فان المتابعة ليس بلازم أن تكون جهرية فلعله تابعه فى سره وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى ومنها الحديث السابق واللاحق .

(٢) ولا حول ولا قوة إلا بالله قيل معناه لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله وقيل الحول الحركة تقول حال الشخص إذا تحرك فالمعنى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل الحول والحيلة والاحتيال والتحيل الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف أي لا إجادة للعمل ولا قدرة للانسان عليه إلا بمعاونة الله وقد فهم من هذا أن السنة أن يتابع السامع المؤذن فيما يقول إلا فى الحيعلتين فله أن يتابعه وله أن يقول بدل ما قال المؤذن لا حول ولا قوة إلا بالله وهكذا مذهب الحنفية

١٨٥ (أخبرنا) : مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردة ذات ريح يقول : « ألاَ صَلوا فِي الرِّحَالِ[1] » .

الباب الثالث في شروط الصلاة

١٨٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يُصَلِيَنَّ أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقيه مِنْهُ شيءٌ »[2] .

١٨٦ (أخبرنا) : سُفيان ابن عُيَيْنة ، عن الزهري ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ يُصَلِيَنَّ أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الواحدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شيءٌ » .

١٨٧ (أخبرنا) : عطاف بن خالد ، والدراوردى ، عن موسى بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سَلمة بن الأَكْوع قال قلتُ يا رسول الله : إنا نكون فى الصيد أفيصلي أحدنا فى القميص الواحد .

---

(١) الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ويطلق أيضا على منزل الانسان ومسكنه والمعى : صلوا فى منازلكم ودوركم ولاتتكلفوا مشقة الجماعة والذهاب إلى المساجد وهذا تخفيف ورحمة وفى بعض الأحاديث إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال (٢) العاتق : المنكب وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد وهو نهى عن أن يؤدى الانسان الصلاة مكشوف العاتق ولا شك أن فى هذا مجافاة للأدب لاتليق بمن يقف بين حاكم صغير فكيف بمن يقف أمام أحكم الحاكمين ومقتضى هذا النهى الكراهة لابطلان الصلاة لأن العاتق ليس عورة حتى يبطل كشفه الصلاة .

قال : « نَعَمْ وليَزُرَّهُ ولوَلَمْ يجدْ إلاّ أن يَخُلَّهُ بِشوكَة »[(١)].

١٨٨ (أخبرنا) : « سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ بَعْضُهُ وأنا حَائِض »[(٢)].

١٨٩ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهُمْ آتٍ ، فقالَ : إن رسُول الله صلى الله عليه وسلم قدْ أُنزِلَ عَليه اللّيلة قرآنٌ ، وَقدْ أُمِرَ أن يَسْتقبل الكعبة ، فاستقبلوها وكانت وجُوهُ الناس إلى الشامِ ، فاستدَارُوا الى الكعبة .

---

(١) زررت القميص أزره زراً من باب نصر إذا شددت أزراره عليك ، يقال : أزرر عليك قميصك ، وأزررت القميص بالألف إذا جعلت له أزرارا ؛ والأزرار : جمع زر بالكسر وهو مايدخل في العروة ليجمع طرفي القميص والثوب ويمسك بهما وخللت الرداء خلا من باب قتل ضممت طرفيه بخلال بالكسر وهو العود ونحوه وخللته بالتشدد مبالغة وحكمة الأمر بزر الثوب ظاهرة وهي الخوف من ظهور العورة لأن المفروض أن ذلك في حالة فإذا لم يكن على المصلى سوى قميص واحد فإذا كان متسعاً لم يؤمن أن تظهر منه العورة فدعا الرسول إلى بالأزرار خوف أن تبطل الصلاة بكشف العورة ومعلوم أن كشف العورة يفسد الصلاة وأن لم يرها أحد (٢) المرط بكسر فسكون : كساء من صوف أوخز أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة اه مصباح بأضافة من اللسان . وفي اللسان أيضا المرط كل ثوب غير مخيط . وفي النهاية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مروط نسائه أي أكسيتهن وانه صلى الله عليه وسلم كان يغلس بالفجر فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اه والذي يفهم من هذه النصوص أن المرط ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة ويؤتزر به وان في الأمكان مادام غير مخيط ومن جنس مايتلفع به أن يكون طرفه على شخص وطرفه الثاني على شخص آخر إذا كان طويلا والذي في الحديث من هذا النوع الطويل ولهذا أمكن أن يشملهما وكونها حائضا لايمنع صحة الصلاة فيه ما دام لم يصله دم الحيض ومعلوم أن مدار صحة الصلاة على ستر العورة وطهارة الثوب وهما متحققان في الحديث .

١٩٠ (أخبرنا) : مالك، عن يحي بن سعيد، عن سَعيد بن المسيّب أنه كان يقول : صَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حج سِتّةَعشر شهراً نحْوَ بيتِ المقْدِس ثم حُوِّلت القبلة قبْلَ بَدْر بشهرين .

١٩١ (أخبرنا) : مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال : بينما الناس بِقُبَاء[١] في صلاة الصبح اذ جاءهم آتٍ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قَدْ نَزَلَ عليه اللَّيلةَ قُرآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فاستقبلُوها وكانَتْ وُجُوهُهم إلى الشّام[٢] فاستدارُوا إلى الكعبة .

١٩٢ (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيك، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاة[٣] بني أنمار كان يُصَلّي عَلَى رَاحِلَتِهِ[٤] مُتَوَجِّهَةً قِبَلَ المَشْرِق .

١٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيج . أخبرني : أبو الزُّبَير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) قباء بالضم وفتح الباء يمد ويقصر موضع جنوب مدينة الرسول بنحو ميلين يصرف ويمنع من الصرف (٢) إلى الشام أى إلى بيت المقدس الذى كان قبلتهم إذ ذاك (٣) الغزاة : عمل سنة والغزوة : المرة الواحدة من الغزو- وغزوت العدو غزوا والاسم : الغزاة

(٤) الراحلة البعير القوى على الأسفار والأحمال والهاء فيه للمبالغة لأنه يطلق على الذكر والأنثى وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله لنجابتها وتمام خلقها وحسن منظرها ويوضح هذا الحديث « الناس كأبل مائة لاتجد فيها راحلة » والحديث فى النوافل كما فى الحديث الذى يليه وليس التوجه إلى المشرق قيدا بدليل قوله فى الحديث الذى يليه «فى كل جهة» وسيأتى تقييد هذا بالسفر وقصره عليه فى حديث قريب فالصلاة على الراحلة متوجهة إلى كل جهة إنما هو خاص بصلاة النافلة فى السفر فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل كما فى بعض الأحاديث .

وسلم يُصلى وهو على راحلته النوافلَ[1] فى كل جهة .

١٩٤ (أخبرنى) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبى ذِئْب ، عن عثمان بن عبدالله ابن سُرَاقة ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غَزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته ، متوجهاً قِبَلَ المشرق .

١٩٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ابن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه . لا أدرى اسمى عن ابى الزبير بنى أنمار ، أو قال : صلى فى السفر أم لا .

١٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبى الُحبَاب سعيد ابن يَسَار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار ، وهو متوجه الى خَيْبر .

قال الشافعى رضى الله عنه : يعنى النوافل .

١٩٧ (أخبرنا) : ابن أبى فُدَيك ، عن ابن أبى ذِئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه . (ح) : وأخبرنا مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلى عَلَى رَاحِلته

---

(١) النوافل : جمع نافلة . الأصل فى معنى المادة الزيادة ، والنافلة هنا صلاة التطوع لأنها زائدة على الفرض ، ومثلها النفل بالسكون ، وقد يحرك ، فالنفل والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه ، وكما يكونان فى الصلاة يكونان فى غيرها فيطلقان على عطية التطوع ، وتطلق النافلة على ولد الولد ، ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) لأن إبراهيم طلب ولدا ، فوهب له إسحاق ، ووهب له زيادة عليه يعقوب .

فى السفَر حيثما توجَّهت به [١] .

الباب الرابع فى المساجد

١٩٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيي المازنى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا المقْبرُة والحَمَّام [٢] » .

قال الشافعى رضى الله عنه : وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين أحَدُهما مُنْقَطِعاً ، والآخرُ عن أبى سعيد الخُدْرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

١٩٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن طلحة بن كريز ، عن الحسن البصرى ، عن عبد الله بن معقل أو مُغَفَّلٍ ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أدرَكْتمُ الصَّلاةَ وأنتمْ فِى مُرَاح [٣] الغنم فصَلوا فيها

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة على الدابة سائغ فى صلاة النافلة لمن كان مسافرا كيفما سارت دابته وإلى أى جهة اتجهت وهذا الحديث لم يقيد الجواز بالنافلة والاحاديث السابقة لم تقيد بالسفر ولكن الاحاديث يقيد بعضها بعضا فأخذنا شروط الجواز من مجموعها (٢) وإنما نهى عن الصلاة فى المقبرة وهى موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم فأن صلى فى مكان طاهر منها صحت صلاته (٣) المراح بالضم الموضع الذى تروح إليه الماشية أى تأوى إليه ليلا والأعطان جمع عطن بالتحريك وهو مبرك الأبل حول الماء أومطلقاً وهى للأبل بمثابة المرابض للغنم والنهى عن الصلاة فيها ليس من جهة أنها نجسة فانها موجودة فى مرابط الغنم وقد أمر بالصلاة فيها والصلاة مع النجاسة لاتجوز وانما أراد الأبل تزدحم فى المنهل فاذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من نفارها فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته أوتنجسه برشاش أبوالها .

فإنها سَكِينة و برَكة ، و إذا أدْرَكتُمُ الصَّلاةَ وأنْتُمْ فِي أعْطانِ الإبِلِ فاخرجُوا منها فصَلُّوا ، فإنها جِنٌ من جن خُلقت ، ألَا تَرَوْنَ أنها إذا نَفَرَتْ كيفَ تَشْمَخُ بانوفها .

٢٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عُمرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلَال ، وأسامة ، وعثمان بن طَلْحَة . قال ابن عمر رضي الله عنهما ، فسألت بِلَالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : جَعلَ عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم هو وبلال ، وعثمان بن طلحة ، وأحسبه قال : وأسامة بن زيد ، فلما خرج سألت بلالاً كيف صنَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : جَعلَ عموداً عن يمينه ، وعمودَين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى . قال : وكان البيت يومئذ علي ستة أعمدة .

٢٠٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن عثمان بن ابى سليمان : ان مشركى قُريش حين أتوا المدينة فى فداء اسرائهم [1] كانوا يبيتون فى المسجد ، منهم : جُبَيْرُ بن مُطعم . قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الأسراء بضم ففتح جمع أسير كقتيل ، وهو الأخيذ أي المأسور فى الحرب ويجمع أيضا علي أساري بضم الهمزة وفتحها وأسرى كقتلى ـ ويؤخذ من الحديث أنه لامانع من دخول غير المسلم المسجد

الباب الخامس في سترة المصلى

٢٠٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رَسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى صَلاةً مِن الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجَنازَة[1] .

٢٠٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عَون بن أبى جُحيفَةَ ، عن أبيه ، أنه قال : رأيتُ رَسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبْطَح[2] ، فخرج بلال بالعَنَزَة[3] فركزها[4] ، فصلى إليها ، والكلب والمرأة ، والحمار يمرون بين يديه .

٢٠٥ (أخبرنا) : مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : أقبَلْتُ رَاكباً عَلَى أتَانٍ وأنا يومئذ قَدْ أرْهَقْتُ[5] الإحتِلامَ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ، فمررت بين يدى

---

(١) الجنازة بالكسر وتفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت والذى معنا هو الميت ويؤخذ من الحديث أن صلاة الانسان وأمامه شخص نائم لا بأس بها (٢) الأبطح بمكة المحصب وهو فى الأصل مسيل الماء فيه دقاق الحصى (٣) العنزة بثلاث فتحات عصا أقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكاز قريب منها .

(٤) ركزها من باب نصر ركزاً : ثبتها فى الأرض وتركيز العنزة يقصد منه تنبيه المارة أمام المصلى ألا يمروا بمكان سجوده حتى لا يزاحموه ولا يعطلوه عن اتمام صلاته لان ذلك اعتداء على حرمة الصلاة وايذاء للمصلى وإذا لم يلحظ المار ذلك أو جهله ومر من مكان السجود أثم ولا يؤثر ذلك فى صحة الصلاة ويؤيد ذلك الحديث التالى (٥) أرهقت الاحتلام أدركته والاحتلام البلوغ .

الصف فنزلت ، فأرسلتُ حماري يَرْتعُ ، ودخلتُ عَلَى الصَّف ، فلم يُنْكر ذلك على أحد .

الباب السادس في صفة الصلاة

٢٠٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوء وتحريمُها التَّكْبِيرُ وتَحْليلها السَّلام » .

٢٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن على بن يحيي بن خلَّادٍ ، عن أبيه ، عن جده رِفَاعة بن مالك أنه سمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا قامَ أحَدُكُمْ إلَى الصَّلاةِ فليتَوضَّأْ كما أمَرَ الله تعالى ثم ليكبرْ فإن كَانَ مَعَهُ شَيْء مِنَ القُرْآنِ قرَأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبرْه ثم لِيَرْكعْ حتى يطمئن راكعاً ثم ليقُمْ حتى يطمئن قائماً ثم لِيَسْجُدْ حتى يطمئِنَّ ساجداً ثم ليرفعْ رأسَه فليجلسْ حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذه فإنما ينقص من صلاته[1] » .

٢٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال أخبرنى محمد بن عَجْلان ، عن على ابن يحيي بن خلّاد عن رِفاعة بن رافع قال : جاء رجل لِيُصلى فى المسجد قريباً

---

(١) الحديث مسوق لبيان تعلم كيف تؤدى الصلاة ولاخفاء به . والذى يستدعى الكلام فيه هو تعارضه مع الأحاديث الكثيرة التى تحتم قراءة شيء من القرآن فى الصلاة ويمكن التوفيق بينه وبينها بأن هذا كان فى بدء التشريع قبل أن يشيع القرآن فيهم وينتشر حفظته وذلك عذر وضرورة والضرورة تعذر بقدرها .

من رَسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم[١] على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعِدْ صَلاتَكَ فأنك لم تُصل[٢] » فقام فصلى بنحو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعِدْ صلاتك فأنك لم تصل » فقال : عَلمْني يارسول الله كيف أصلي قال : « إذا توجهتَ إلى القِبلة فكبِّرْ ثم اقْرأ بأمّ[٣] القرآن وماشاء الله أن تقرأ فإذا ركعتَ فاجْعلْ راحتيك[٤] على رُكبتيك ومَكِّن ركوعَك وامْدُد ظَهْرَك فإذا رفعت فأَقِمْ صُلْبك[٥]

---

(١) قول ثم جاء فسلم أي بعد أن صلى قريبا من رسول الله (٢) لم يبين الحديث مافعل الرجل بصلاته حتى كانت كعدمها في نظر الرسول والمفهوم أنه أخل بشرائطها وأركانها ولا عجب فقد كان ذلك في بدء الاسلام (٣) أم القرآن الفاتحة ويقال لها أيضا أم الكتاب ـ وأم كل شيء أصله وعماده وفي القاموس وام القرآن الفاتحة أو كل آية محكمة من آيات الشرائع والأحكام والفرائض . أقول والمراد هنا الفاتحة وانما سميت أم الكتاب وأم القرآن لأن الابتداء بها في نزول القرآن على قول وفي التلاوة وفي الصلاة وما بعدها تال لها وكذا يقال للراية أم لتقدمها واتباع الجيش لها أو لاشتمالها كما قال الزمخشري على مقاصد معاني القرآن وهي الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد ـ وأوضح من هذا أن يقال لاشتمالها على أصول الدين وفروعه والأخلاق والقصص والوعد والوعيد أما أصول الدين فمعرفة الله تعالى وصفاته وإليها الأشارة بقوله رب العالمين الرحمن الرحيم ومعرفة النبوات وإليها الأشارة بقوله تعالى أنعمت عليهم ـ والمعاد وإليه الأشارة بقوله تعالى مالك يوم الدين ـ وأما العبادات فالأشارة إليها بقوله تعالى : إياك نعبد وأما الأخلاق فاليها الأشارة بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ وأما القصص والوعد والوعيد ، فقوله تعالى : انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ـ أو سميت أم القرآن لأنها محكمة والمحكمات هن أم الكتاب كما قال تعالى (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب إلخ (٤) الراحة : الكف (٥) الصلب بالضم : الظهر والحديث ظاهر لا يحتاج إلى بسط ، والمراد منه تعليم الرجل الذى أخطأ في صلاته كيف يؤديها أداء صحيحا ، وظاهر أن بيان الرسول للصلاة الكاملة الجامعة بين الفروض والسنة .

وارْفَع رأسك حتى ترجع العظامُ إلى مَفاصلها فإذا سجدتَ فمكّنِ السجود فإذا رفعت فاجْلِسْ على فَخِذك اليسرى ثم افْعَلْ ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن».

٢٠٩ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن الزُّهْرى ، عن سَالم ، عن أبيه قال : رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذىَ مَنْكِبَيْه[1] وإذا أراد أن يركعَ وبعد مايرفع . ولا يَرْفَعُ بين السجدتين .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيان، عن الزُّهْرى، عن سالم، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه وإذا أراد أن يرْكَع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع . ولا يرْفَعُ بين السجدتين .

٢١١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شِهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك . وكان لا يفعل ذلك فى السجود .

قال أبو العباس : كتبنا حديث سفيان عن الزهرى بمثله قبل هذا .

٢١٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا

---

(١) المنكب كمجلس مجتمع الكتف والعضد والمحاذاة : الموازاة وبين الحديث مواضع رفع اليدين فى الصلاة ، وأنها ثلاث عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ، أما السجود والرفع منه فليس فيهما رفع لليد ، والحديثان التاليان مثل هذا الحديث فى المعنى ، وموضوعها كلها واحد وإنما تكررت مع ذلك لاختلاف يسير فى اللفظ أو فى السند . أما الحديث الذى يلى هذين الحديثين فيخالف الثلاثة فى المعنى . إذ أن رفع اليدين فيه دون المنكبين .

ابتدأ الصلاةَ رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دُونَ ذلك .

٢١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما كانَ إذا ابتدأ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذْوَ منكبيه وإذا رَفَعَ من الركوع رَفَعَها كَذَلِكَ .

٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَاصم بن كُلَيب قال : سمعت أبى يقول : حدثنى وائل بن حُجرٍ [١] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا افتَتَح الصَّلاةَ يَرْفَعُ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، وإذَا رَكَعَ وبعد ما يرفع رأسه . قال وائل : ثم أتيتُهم فى الشِّتَاء ، فرأيتُهم يرْفعُونَ أيديهم فى البرانِسِ [٢] .

٢١٥ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن يَزيدَ بن أبى زيادٍ ، عن عبد الرحمن بن أبى لَيلى عن البَرَاء بن عازب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا افتتَح الصلاةَ رفَعَ يديه . قال سفيان : ثم قَدِمتُ الكُوفَةَ فلَقِيتُ يزيد فسمعته يحدِّثُ هكذا بها وزَادَ فِيه ثم لَايَعُودُ فظننتُ أنهُمْ لَقنُوه . قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدث ثم سَمِعتُهُ بعد يحدثُهُ هكذا ويزيدُ فِيه

(١) وائل بن حجر بضم الحاء الحضرمى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) البرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهرى هو كل قلنسوة طويلة . كان النساك يلبسونها فى صدر الأسلام ، والمراد هنا الأول . والحديث فى رفع الأيدى فى الصلاة ، وليس فيه جديد سوى أنهم كانوا يرفعون أيديهم فى القلانس التى كانوا يلبسونها فراراً من البرد ، أى كانوا يرفعون أيديهم مغطاة بالقلانس فى الشتاء ، وحينئذ فلا فرق فى رفع الأيدى بين أن تكون مجردة ، أو فى البرانس

ثُمَّ لايعُودُ[1] . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : ذهب سفيانُ إلى أن يُغَلِّطَ يزيدَ فى هذا الحديث ويقول كأنه لُقِّنَ هذا الحرْفَ الأخير فَلَقَنَه ولم يكن سفيان يَرَى يزيدَ بالحفظ كذلك .

٢١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَانَ إذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ وجَّهتُ وجْهِيَ للَّذِى فَطَرَ[2] السَّموات والأرضَ

---

(١) هذا الحديث يخالف للأحاديث السابقة فى رفع الأيدى . فقد فهم منه أنه لم يكن يفعله الرسول إلا عند افتتاح الصلاة بدليل قوله ثم لا يعود . يعنى إلى رفع اليدين . وهذا مذهب الحنفية وكأنهم أخذوا بهذا الحديث وغيره مما فى معناه . وقد لاحظ سيفان أن يزيد كان يروى الحديث أولا بدون هذه الزيادة . وهى قوله ثم لايعود وإنما سمعها منه فظن أنه أخذها عنهم وانهم هم الذين لقنوه إياها وكأنه يتهم حفظه حينذاك بالضعف ولم يكن ينظر إليه هذه النظرة قبل ذلك بل كان يثق بحفظه وهذا هو مافهمه الأمام الشافعى من الحديث ولهذا لم يأخذ به بل أخذ بالأحاديث السابقة فى رفع الأيدى وفيها الرفع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه . أما أهل الكوفة فقد أخذوا فى قصر رفع الأيدى على افتتاح الصلاة بأحاديث أخرى مثل حديث علقمة قال لنا ابن مسعود يوما ألا أصلى بكم صلاة رسول لله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح وهو فى جميع الفوائد هذا ولا يخفى عليك أن الأمام أبا حنيفة كوفى ويظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم حالة واحدة فى رفع اليدين فى الصلاة ومن هنا نشأ الخلاف بين الشافعية والحنفية (٢) فطر السموات ـ فطر الشىء فطراً : بدأه وأنشأه فالفطر : الابتداء والاختراع وفطر الله الخلق يفطرهم خلقهم وبدأهم وفى القرآن « الحمد لله فاطر السموات والأرض » قال ابن عباس ما كنت أدرى مافاطر السموات والأرض حتى أتانى أعرابيان يختصمان فى بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أى أنا ابتدأت حفرها .

حَنِيفاً[١] ومَا أنَا مِنَ المشركِين إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي[٢] ومَحيَايَ ومَمَاتِي لله رَب العَالمين لا شَرِيكَ لَهُ وبذَٰلِكَ أُمِرتُ قَالَ أكثرهم وأنَا أوَّلُ المسلمينَ وشَككتُ أنْ يَقُول قَالَ أحَدُهم وأنا مِن المسلمينَ اللهُمَّ أنْتَ الملِكُ لاَ إلٰه إلاَّ أنت سُبْحَانَكَ[٣] وبحَمْدِكَ أنتَ رَبِّي وأنَا عَبْدُكَ ظَلمتُ نَفْسِي واعترَفتُ بِذَنْبِي فاغفِرلِي ذُنوبِي جَمِيعاً لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ واهْدِنِي لأَحسَنِ الأخلاَقِ لاَ يهدِي لأحسنها إلاَّ أنتَ واصرِفْ عَنِّي سَيئها لا يصرف عني سَيئها إلاَّ أنتَ لبيكَ وسَعْديك[٤]، والخَيرُ بِيَديكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إليكَ، والمهْدِيُّ مَنْ

---

(١) حنيفا : مائلا إلى الأسلام ثابتا عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل والأعوجاج ورجل أحنف ذو قدم مقبلة بأصابعها على القدم الأخرى أومائلا عن الأديان الباطله (٢) النسك : بضم فسكون وبضمتين: العبادة والطاعة وكل مايتقرب به إلى الله وفى القاموس بتثليث النون مع سكون ثانية وبضمتين نسك ينسك نسكا فه وتنسك : تعبد والناسك العابد وفعله من باب نصر وكرم ـ والمراد به هنا الصوم والحج والزكاة وغيرها من الطاعات ـ ومحياى ومماتى حياتى وموتى أى أنهما بيده هو لا بيد غيره فهو الذى يحيينى ويميتنى وإنما جمع بين الصلاة التى هى من فعل العبد والحياة التى هى من فعل الله لأنهما بتدبيره أو المراد بالحياة والموت مايعملون بهما من الطاعات والهيبة (٣) التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص فمعنى سبحان الله تنزيه الله ، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف كأنه قيل أبرىء الله من السوء براءة ، فمعنى سبحانك تنزيه لك من كل سوء وتنزيها وتقديسا لك وقوله وبحمدك أى وبحمدك ابتدىء. وقيل المعنى وبحمدك سبحت .

(٤) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى افتتاح الصلاة لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس إليك . قال الأزهرى : وهو خبر صحيح وحاجة أهل العلم إلى تفسيره ماسة: فأما لبيك فهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا أى أقام به كأنه يقول أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ومجيب لك إجابة بعد إجابة إلخ . ولم يستعمل إلا بصيغة التثنية والمراد منها التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر كقولهم حمداً لك وشكرا وفعله مقدر لا يظهر كأنك قلت لبا بعد لب أو إلبابا بعد إلباب. وقال الخليل معناه =

هَدَيتَ (١) أنَا بِكَ وَإلَيكَ (٢) لاَ مَنجَى مِنكَ إلاَّ إلَيكَ (٣) تَبارَكتَ

ــ اتجاهى وقصدى إليك يارب من قولهم دار فلان تلب دارك أى تواجهها وتحاذيها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان محضا خالصا . وحكى عنه أيضا أنه مأخوذ من قولهم أم لبه أى محبة عاطفة قال فأن كان كذلك فمعناه إقبالا إليك ومحبة لك ــ وكان حقه أن يقال لبا لك ولكنهم ثنوا فقالوا لبيك لارادتهم التوكيد أى إلبابا بعد إلباب وإقامة بعد إقامة . وقال ابن الأعرابى : اللب الطاعة وأصله من الإقامة وقولهم لبيك اللب واحد فإذا اثنيت قلت فى الرفع لبان وفى النصب والجر لبين وكان فى الأصل لبينك أى أطعتك مرتين ثم حذفت النون للاضافة كأنه قال كلما أجبتك فى شىء فأنا فى الآخر مجيب لك . وسعديك أى إسعادا لك بعد إسعاد أو مساعدة لك بعد مساعدة والمراد بالإسعاد والمساعدة لله متابعة العبد أمر ربه . وقال ابن الأثير : أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولهذا ثنى وهو من الصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال ا هـ والمعنى أن العبد يخاطب ربه ويذكر طاعته ولزوم أمره فيقول سعديك أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة وهو ملازم للتثنية أيضا مثل لبيك لقصد التكرير ولم يقولوا سعدك ، ومن العجب أنك ترى الشراح إذا فسروا سعديك فسروها بالأسعاد أو المساعدة كأنهم يظنون أنهما هما الفعلان المتعديان بخلاف السعد فانه لازم وهو وهم لا أصل له فأن سعد كما يأتى لازما يأتى متعديا يقال سعده الله وأسعده ولا أدل على ذلك من قراءة «وأما الذين سعدوا فى الجنة» ببناء الفعل للمجهول وهذا لا يكون الا يكون إلا من سعده الله بمعنى أسعده أى أعانه ووفقه وحينئذ لك أن تفسر سعديك فتقول معناه سعدا لك بعد سعد أى إطاعة لأمرك بعد إطاعة . (١) والمهدى من هديت أى من هديته أنت وهو كقوله تعالى ان الهدى هدى الله أما تعليم الآباء وإرشاد المدرسين ونصح الناصحين فقد رأيناها كلها تذهب مع الريح فى كثير من الناس وهم الذين لم تشملهم العناية الصمدانية بالهداية الربانية وفى القرآن الكريم أيضاً «إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء» . (٢) أنابك وإليك أى حياتى بك أى بفضلك وكذلك رزقى وسلامتى ومرجعى إليك . (٣) لا منجى منك إلا إليك أى لا ينجيني منك إلا فضلك ورحمتك أى أن أحدا لا يستطيع إنقاذى من غضبك وليس لى ملجأ فى العنو سوى ساحتك وهو كقوله تعالى : «وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون» أى يحمى ولا يحمى عليه ،

وتَعالَيْتَ[١] أسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ .

٢١٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحَدُهما كَانَ إِذَا ابتَدأَ الصَّلاة وَقَالَ الآخَرُ كَانَ إِذَا افتَتَح الصَّلاةَ قَال : وجَّهتُ وجْهيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً ومَا أنَا مِنَ المشرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وبذٰلِكَ أُمِرتُ قَال أحدهما وأنا أوَّلُ المسلمين وقال الآخَرُ وأنا من المسلمينَ[٢] » .

قال الشافعي رضى الله عنه : ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بيسم الله الرحمن الرحيم إذا أتى عليها[٣] قال آمين . ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إن كان مما يُجْهر بالقراءة[٤] .

٢١٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول وهو يؤُمّ النَّاسَ رافعاً صوْتَهُ : ربَّنا

---

(١) تعاليت أى تنزهت وتقدست عن كل نقص وشين وفى اللسان : وأما المتعالى فهو الذى جل عن أفك المفترين وتنزه عن وساوس المتحيرين فيه وتفسير تعالى جل ونبا عن كل ثناء فهو أعظم وأجل وأعلى مما يثنى عليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له (٢) تقدم قريباً تفسير هذه الآية . (٣) يعنى الفاتحة . (٤) هـذه زيادة من الأمام الشافعى كالشرح للحديث إذ الحديث فى افتتاح الصلاة فقط فأتم الإمام تعليم القراءة فقال وبعد افتتاحها بالآية يتعوذ المصلى ثم يبسمل ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول آمين ويقولها المصلون وراءه ان سمعوها منه فى الصلاة الجهرية .

إنَّا نعوذُ بكَ مِنْ الشَّيْطانِ الرَّجيم فى المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن(١) .

٢١٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

٢٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . قال حدثنى : صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم(٢) .

٢٢١ (أخبرنا) : سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرأ فِيها بأم الـكِتَاب فَهِيَ خِداجٌ . فَهِيَ خِداجٌ »(٣) .

---

(١) المكتوبة المفروضة . وفى الحديث أن أبا هريرة كان يستعيذ بالله من الشيطان إذا فرغ من الفاتحة كما يقولها أولا ومحلها المعروف قبل البسملة كما فى الحديث السابق وهى بعد الفاتحة من قبيل الدعاء . (٢) ظاهر ما بين الحديث وسابقه من التفاوت والاختلاف فالأول فيه أن النبى وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة وفى هذا كان أبو هريرة يفتتح الصلاة بالبسملة والصلاة بدون البسملة صحيحة لأن الإتيان بها سنة هذا مذهب الحنيفة فلعلهم اعتمدوا فى مذهبهم على الحديث السابق .

(٣) خداج أى نقصان من خدجت الناقة وكل ذات ظلف وحافر تخدج خداجا إذا ألقت ولدها لغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفى الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الـكتاب فهى خداج أى ذات خداج وهو النقصان حلوا المصدر محل الفعل اختصاراً فى الـكلام وهـذا دأبهم كما قالوا عبد الله اقبال وادبار أى مقبل ومدبر وإنما قال فى الصلاة فهى خداج لأن المعنى فهى ذات خداج على تقدير مضاف محذوف أو ليس هناك تقدير ويكون قد وضعها بالمصدر ومبالغة فى نقصها كما تقول فلان عدل فتخبر عنه بالمصدر نفسه مبالغة فى وصفه بالعدل كأنه هو العدل نفسه لاشىء آخر .

٢٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جُرَيج قال أخبرنى : أَبِيَ ، عن سعيد ابن جُبير (ولَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي والقُرآنُ العَظِيمَ(١)) قال : هى أُمُّ القرآن . قال أَبِيَّ : وقرأها عَلَيَّ سعيدبن جُبير حتى ختمها ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال

---

(١) « ولقد آتيناك » أنزلنا عليك « سبعا » أى سبع آيات وهى الفاتحة ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وكثير من الصحابة وجاء ذلك أيضا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبيّ وأبي هريرة . وقيل سبع سور ، وهى الطول وروى ذلك أيضا عن عمر وابن عباس وابن مسعود وكثير من الصحابة وهى فى رواية البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة سورة واحدة وفى رواية براءة دون الأنفال هى السابعة وفى أخرى يونس وفى أخرى الكهف وقيل السبع آل حميم وقيل سبع صحف مما نزل على الأنبياء بمعنى أنه أوتى ماتضمنها وان لم يكن بلفظها . وقيل المثانى كل سورة دون المئين وفوق المفصل كأن المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى وأصحها كلها الأول وقد أخرجه البخارى وأبو داوود والترمذى ورفعوه وقال أبو حيان لاينبغى العدول عنه بل لايجوز ذلك وأورد على القول بأنها السبع الطول أن هذه السورة وهى الحجر مكية فلم تكن تلك السور قد نزلت بعد فكيف يقال آتيناك فيما لم ينزل. واجيب بأن المراد إنزالها إلى سماء الدنيا وفى هذا يستوى المكى والمدنى واعترض بأن هذا مخالف لظاهر قوله تعالى آتيناك وقيل انه تنزيل للمتوقع منزلة الواقع فى الامتنان ومثله كثير. والمثانى جمع مثناة أوجمع مثنى بضم أوله وتشديدنونه المفتوحة على غيرقياس إذ قياسه مثنيات أوجمع مثنى بالتخفيف من الثنى بمعنى التكرير والاعادة واطلاق ذلك على الفاتحة لأنها تكرر قراءتها فى الصلاة فى كل ركعة ولانها تثنى بما يقرأ بعدها من القرآن ولأن كثيراً من ألفاظها مكرر كالرحمن والرحيم وإياك والصراط وعليهم هذا وجه تسمية الفاتحة مثانى وأما وجه تسمية القرآن كله مثاني في قوله تعالى« الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى » فهو كما قال أبو عبيدة لأن الأنبياء والقصص تثنى فيه أولاقتران آية الرحمة فيه باية العذاب « والقرآن العظيم » بالنصب عطفاعلى سبعا فأن أريد بها الآيات والسور أو الأمور السبعة فهو من عطف العام على الخاص اشعارا بمنزلة الخاص الممتازة حتى كأنه غيرالعام – واختار بعضهم =

بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم[١] .

٢٢٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن خديج أخبرنى : عبد الله بن عثمان ابن خُثَيْم أن أبا بكر بن حَفْص بن عمر أخبره : أن أنَسَ بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يُكبِّر حين يهوِى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه مَنْ سَمِع ذلك من المهاجرين من كل مكان يامعاوية : أسَرَقْتَ الصَّلاَةَ أم نَسِيتَ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن و كبر حين هَوَى ساجداً .

٢٢٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثنى : عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار يامعاوية أسَرَقْتَ صَلاَتَكَ أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذَا خفضت وإذا رفعت فصلَّى بهم صلاةً أخري فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه[٢] .

= تفسير القرآن العظيم بالفاتحة كالسبع المثانى أخرجه البخارى عن أبى سعيد بن المعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته وهذا أكثر انطباقا على الواقع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أوتى إذ ذاك القرآن كله لأن الآية مكية كما قلنا (١) أى اختصكم بها تفضلا منه سبحانه وتكرما والضمير عائد على السبع المثانى

(٢) هذا الحديث والذى قبله فى موضع استغراب المهاجرين ماوقع من معاوية فى صلاته =

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل ابن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن معاوية ، والمهاجرين ، والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، واحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول .

٢٢٦ (أخبرنا) : مُسلم وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يَدَعُ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآنِ وللسورة التى بعدها [١] .

٢٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمينَ ، وقالت الملائكة فى السماء آمين ، فوَافَقَتْ إحْداهُما الأخْرَى ، غفرَ اللهُ لَهُ ما تَقدَّمَ من ذَنْبِهِ » .

٢٢٨ (أخبرنا) : مالك . اخبرنى : سمى ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا قالَ الإمامُ غيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

= إذ ترك البسملة قبل السورة التى تعقب الفاتحة وترك التكبير حين ركع وحين رفع من ركوعه فقالوا له أنسيت أم اختصرت الصلاة فلما صلى بعد ذلك تدارك ما نبه إليه فأتى بالبسملة والتكبير ومذهب الحنفية الاكتفاء بالبسملة مع الفاتحة والأتيان بها معها عندهم سنة مثل التكبير مع الركوع والسجود .

(١) هذا وما قبله دليل من أخذ بالتسمية فى الفاتحة وما معها من السور وأما الحنفية فدليلهم على صحة الصلاة بدون التسمية مطلقا أى مع الفاتحة . وغيرها ماروى عن انس أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وقد رواه الستة وفى رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها والحديث فى جمع الفوائد .

ولا الضَّالِّينَ ، فقُولوا امين فإنَّه مَنْ وَافقَ قوْلَهُ قوْلُ الملائكةِ غفِرَ لَهُ ماتقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٢٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا ، فإنهُ مَنْ وافقَ تأمينُهُ تأمينُ الملائكةِ غفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال ابن شهاب : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن عطَاء ، قال : كُنت اسمع الأئمة من ابن الزبير ومن معه يقولون آمين ، ومن خلفهم يقولون آمين ، حتى ان للمسجد للجة [1].

٢٣١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة ، وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ، ويقولون من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة .

٢٣٢ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب بن أبى تيمة

---

(١) اللجة بالفتح الصوت ، تقول سمعت لجة الناس بالفتح أى أصواتهم وضجهم ، واللجة اختلاط الأصوات مثل اللجلجة وفى حديث عكرمه سمعت لهم لجة بآمين . يعنى أصوات المصلين واللجة : الجلبة . وقد تكون فى الأبل ، ولج القوم . والجوا اختلطت أصواتهم - والحديث وما قبله فى ندب الأمام والمؤتم إلى قول أمين . أما حديث أبى هريرة ففيه طلبها من المؤتم فقط وبه أخذ الحنيفة وبغيره أخذ غيرهم والتأمين عند الجميع سنة فلا تختل صلاة بتركه .

السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه ، قال : كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العَتَمَةِ[١] سورة « إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ » فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، فقلت « إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ » ، فقال : إذا زلزلت .

٢٣٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي عبيدٍ مولى سليمان بن عبد الملك ، ان عبادة ابن نسي اخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : اخبرني ابو عبد الله الصُّنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق ، فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ، فقرأ ابو بكر في الركعتين الأوليَيْنِ بأمّ القرآن ، وسورة من قصار المفصل[٢] ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكادُ أن تمسّ ثيابهُ ، فسمعتهُ قرأ بأم القرآن ، وهذه الآية : « رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قلوبنا[٣] بَعْدَ

---

(١) العتمة محركة الظلام وأعتم دخل فيها وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم الرسول عن الاقتداء بهم وذلك بقوله « لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء » واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة . وفي الصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وقوله أحسبه قال في العتمة شك من الراوي أي لا أدري اقال كان ابن عمر يقرأ في السفر أم في العتمة وظاهر الحديث أنه ترك البسملة مع الفاتحة (٢) والمفصل بوزن معظم من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن في الأصح ، أو من الجاثية أو القتال أو قاف عن النووي ، أو الصافات أو الصف أو تبارك عن ابن أبي الصيف ، أو إنافتحنا عن الدزماري ، أو سبح اسم ربك عن الفركاح أو الضحى عن الخطابي ـ وسمي مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ فيه اه قاموس.

(٣) زاغ يزيغ زيغا وزيغاناً وزيوغا مال وربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا أي لاتملنا عن الهدى والقصد ولا تضلنا وقيل لاتتعبدنا بما يكون سببا لزيغ قلوبنا . وفي حديث الدعاء اللهم لا تزغ قلبي أي لاتمله عن الإيمان يقال زاغ عن الطريق إذا عدل عنه .

إذ هَدَيْتَنَا وهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

٢٣٤ (أخبرنا) : مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا صلى وحدهُ يقرأ فى الأربع جميعاً فى كل ركعة بأم القرآن، وسورة من القرآن. قال : وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة.

٢٣٥ (أخبرنا) : مالك، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه أن ابا بكر الصديق صلى الصُّبْحَ، فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كليهما.

٢٣٦ (أخبرنا) : مالك، عن هشام، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، فقرأ قراءة بطيئة فقلت : والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر، قال : أجَلْ[1].

٢٣٧ (أخبرنا) : مالك عن يحي بن سعيد، وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الفُرَافِصَةَ[2] بن عمير الحنفى قال : ما أخذتُ سورة يوسف إلا من قراءة عثمان ابن عفان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها.

٢٣٨ (أخبرنا) : مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر الأولى من المفصل[3] فى كل ركعة بسورة.

---

(١) ومعنى ذلك أنه كان يبكر بالصلاة حتى يفرغ من قراءة السورتين قراءة متمهلا فيها قبل طلوع الشمس (٢) الفرافصة بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه الأسد الشديد الغليظ كالفرقص وبه سمى (٣) تقدم قريبا بيان سور المفصل والخلاف فيها

٢٣٩ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح « والنَّخْل بَاسِقَاتٍ »(١).

قال الشافعى : يعنى بقاف .

٢٤٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حُرَيث ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح « والليْل إذَا عَسْعَسَ »(٢).

قال الشافعى رضى الله عنه : يعنى قرأ فى الصبح : « إذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ »(٣).

٢٤١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيج ، قال : اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر ، اخبرنى : ابوسلمة بن سفيان ، وابن عمر ، والدراوردى ، عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، فاسْتَفْتَحَ بسورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى(٤) أخَذَت النَّبِي صلى الله عليه وسلم سُعْلَةٌ(٥) فَحَذَفَ فركع . وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

---

(١) باسقات : طويلات (٢) عسعس الليل : أقبل ظلامه أو أدبر (٣) كورت الشمس قال أبو عبيدة : كورت مثل تكوير العامة تلف فتمحى . وقيل ذهب ضوؤها . وقيل ، كورت : رمي بها . وقيل دهورت ، يقال : دهورت الحائط إذا طرحته حتى يسقط . وقيل كورت ، يعني غورت . وقيل كورت اضمحلت وذهبت . وقيل كورت مثل تكوير العامة تلف فتمحى . (٤) أو ذكر عيسى : شك من الراوى وفى السورة ذكرهما معا .

(٥) السعلة : بضم أوله وسكون ثانية حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التى تتصل بها ، يقال : سعل يسعل سعالا وسعلة بضمهما .

٢٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن أمّ الفضل بنتَ الحارث ، سمعته يقرأ : (والمرْسَلاَتِ عُرْفاً) فقالت يا بُنيّ لقد ذكَّرْتنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخرُ ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب[1] .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم ، عن أبيه ، أنه قالَ : سمعت رَسولَ الله صلى الله عليه وَسلم قرَأ « بالطُّورِ » فى المغرب .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن الحسين ، قال : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفَضَ ورَفَعَ ، فما زَالتْ تِلك صَلاتُه حتى لقى الله عزّ وجَلّ[2] .

٢٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يُصلّى بهم ، فكانَ يُكبِّرُ كُلّما خفضَ ورفع ، فإذا انصرف قل : والله أنّى لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) المرسلات : الرياح أو الخيل أو الملائكة وفى اللسان قال بعض المفسرين فى « قوله تعالى والمرسلات عرفا إنها ارسلت بالعرف والأحسان وقيل يعنى الملائكة ارسلوا للمعروف والأحسان والمراد من الحديث وماقبله وما بعده بيان القدر الذى كان يقرأ به الرسول صلوات الله عليه فى صلاته مع الفاتحه (٢) ظاهر الحديث ان رسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع الركوع والسجود ومع الرفع منهما فالحديث مسوق لبيان أماكن التكبير فى الصلاة

(٣) المراد ان صلاته أشبه بصلاة الرسول لأنه هو أشبه بالصلاة لأنه لامعنى لتشبيهه هو بصلاة الرسول فقوله انى لأشبهكم انّ لأصلاتى شبه بصلاة رسول الله من صلواتكم والمعنى انى لأشبهكم صلاة رسول الله .

٢٤٦ (أخبرنا) : الأصم ، أخبرنا : الربيع ، أخبرنا : البويطى ، أخبرنا : الشافعى ، أخبرنا : ابراهيم بن محمد . أخبرنى صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رَكع قال : « اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ (١) ، ولكَ أسلمتُ ، وبكَ آمَنْتُ ، وأَنْتَ رَبى

---

(١) الركوع : الخضوع وخفض المصلى رأسه بعد القومة التى فيها القراءة حتى يطمئن ظهره . قال لبيد : أدب كأنى كلما قمت راكع . فالراكع فى كلامه بمعنى المنحنى — فمعنى لك ركوعى لك خضوعى او لك صلاتى يعنى لا لغيرك ، ولك اسلمت : يعنى انقدت لأن الأسلام الانقياد ، وبك آمنت : يعنى صدقت لأن الايمان التصديق . قال الأزهري: اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم ان الايمان معناه التصديق . قال الله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا» الآية قال وهذا موضع يحتاج الناس الى تفهمه واين ينفصل المؤمن من المسلم واين يستويان . والاسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وبه يحقن الدم فإن كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الايمان الذى يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم وهو المؤمن بالله ورسوله غير مرتاب ولاشاك وهو الذى يرى ان أداء الفرائض واجب عليه ، وان الجهاد بنفسه وماله واجب عليه لا يدخله فى ذلك ريب فهو المؤمن والمسلم حقا كما قال الله عز وجل « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون» اى أولئك الذين قالوا انا مؤمنون فهم الصادقون فاما من اظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو فى الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق فذلك الذى يقول اسلمت لأن الأسلام لابد ان يكون صاحبه صديقا لأن قولك آمنت بالله او قال قائل آمنت بكذا وكذا فمعناه صدقت فاخرج الله هؤلاء من الايمان فقال : «ولما يدخل الايمان فى قلوبكم» اى لم تصدقوا انما اسلمتم تعوذا من القتل فالمؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهر والمسلم التام الإسلام مظهر للطاعة مؤمن بها والمسلم الذى اظهر الأسلام تعوذا غير مؤمن فى الحقيقه الا ان حكمه فى الظاهر حكم المسلمين وقال تعالى حكاية عن اخوة يوسف «وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين» لم يختلف اهل التفسير ان معناه ما انت بمصدق لنا ومن زعم ان الايمان هو اظهار القول دون التصديق بالقلب فمنافق أوجاهل.

خشعَ لكَ سَمْعِي وبَصَرى وعظَامِي وشَعْرى وبَشرى ، وما استَقَلَّتْ[١] به قَدَمى لله رب العالمين » والله أعلم .

قال : الربيع . انا : البويطى ، انا : الشافعى ، أنا : مسلم وعبد المجيد .
قال الربيع : احسبه عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم كَانَ إذا رَكَعَ قال : « اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمنْتُ ولكَ أسْلَمْتُ وأنْتَ رَبِّى خَشَعَ لكَ سَمْعِي وبَصَرِى ومُخِي وعِظَامى وما استقلَّتْ به قدَمى لله رَبِّ العالمين » .

وهذان الحديثان مما رواه الربيع عن الشافعى بواسطة البُوَيطى . وسيأتى بهذا الإسناد حديثان آخران بعد الحديثين الآتيين وإلا فباقى الكتاب انما هو رواية الربيع عن الشافعى بغير واسطة إلا ماسيأتى التنبيه عليه فافهمْ .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابن علية ، عن شعبة ، عن أبى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على كرم الله وجهه قال: إذا رَكَعْتَ فقلْ: اللَّهمَّ لكَ رَكَعْتُ ، ولكَ خَشَعْتُ ، ولكَ أسلمتُ ، وبكَ آمنتُ ، وعليكَ توكلتُ ، فقد تمَّ رُكوعكَ[٢] .

---

(١) استقلت به قدمى نهضت به وحملته وهو الجسم وما فيه مبتدأ ولله رب العالمين خبره والمعنى كل حواسى وعظامى وجلدى خاضعة لك لا لغيرك لان تقديم الجار يفيد القصر وما تحمل رجلاى فهو لك . هذا والبشر جمع بشرة وهى الجلد

(٢) قوله فقدتم ركوعك . الفاء فيه واقعة فى جواب شرط محذوف تقديره فإذا قلت ذلك فقد تم ركوعك وقوله : فقد تم ركوعك اى كمل وليس المراد أنه بدون ذلك لاتصح الصلاة وانما المراد الارشاد الى مابه تؤدى السنة وتؤتى بالصلاة على أكمل وجوهها لأن الذى يبطل الصلاة بتركه هو الاطمئنان فى الركوع فاما اطالته حتى يتسع لهذا الدعاء فسنة وكمال .

٢٤٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : جاءت الحطَّابَةَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : إنا لا نزال سَفْراً كيف نصنع بالصلاة ؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : « ثلاثَ تسبيحاتٍ ركوعاً ، وثلاثَ تسبيحاتٍ سُجُوداً »[1].

٢٤٩ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهُذَلى ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا ركعَ أحدُكُمْ ، فقال سُبحانَ ربى العَظِيم ثلاثَ مرّات فقد تمّ رُكُوعُهُ[2] ، وذلكَ أدْناهُ ، وإذا سَجَدَ فقال : سُبحانَ ربى الأعْلَى ثلاثَ مرّاتٍ فقد تمّ سُجُودُهُ ، وذلكَ أدْناهُ » .

٢٥٠ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطى . انا : الشافعى . انا : ابن ابى فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلى ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركعَ أحدُكُم ، فقال : «سُبحانَ ربى العظِيم ثلاثَ مرّاتٍ فقدْ تمّ ركوعُهُ ، وذلك أدْناه ، وإذا سَجدَ فقالَ سُبْحانَ ربِّىَ الأعْلَى ثلاثَ مرّاتٍ فقدْ تمّ سُجُودُهُ ، وذلكَ أدْناهُ» .

---

(١) الحطابة : بالفتح فالتشديد الذين يحتطبون اى يجمعون الحطب والسفر . القوم المسافرون جمع سافر وقوله ثلاث تسبيحات بنصب ثلاث على تقدير سبحوا وركوعا منصوب على الظرفية بتقدير وقت ركوعكم أوحال من فاعل سبحوا المحذوفة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أدرك انهم يريدون السؤال عن اقل مايجزى فى الركوع فاجابهم بهذا الجواب .

(٢) اتم ركوعه واتم سجوده أى أدى على وجه تام مستكملا للواجب والسنة لان ترك ذلك مخل بالصلاة كما قلنا فى الحديث السابق وقوله : وذلك أدناه اى اقل ماتتحقق به السنة وتتم به الصلاة على خير وجوهها .

٢٥١ (أخبرنا) : الربيع . انا : البُوَيْطى . انا : الشافعى . انا : ابن عيينة ابو محمد ، عن سليمان بن سُحَيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا إنِّى نُهِيتُ أن أقرأ رَاكِعاً أو سَاجداً ، فأما الركوع فعظموا فِيه الربَّ ، واما السجُود فاجتهدوا فيه ، قال أحدهما من الدعاء ، وقال الآخر : فاجتهدوا فإنه قمن أن يُسْتجاب لكم[(١)] » .

٢٥٢ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنى نُهِيتُ أن أقرأ رَاكِعاً أو سَاجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرَّبَّ ، وأما السُجُود فاجْتَهِدُوا فيه من الدعاء فقمنٌ أنْ يُسْتجاب لكم » .

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبى رافع ، عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا رَفع رأسَهُ من الركُوع فى الصَّلاة المكتوبة ، قال : « اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ مِلْءَ السموات ِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ماشئتَ من شىء بَعْدُ »[(٢)] .

---

(١) قمن أى جدير وحقيق أن يستجاب لكم فيه وقد علمنا هذا الحديث وندبنا إلى الدعاء فى السجود لأنه أجدر الاوقات بأجابة الدعاء كيف لا وهو منتهى الخضوع والتذلل . وفى الحديث أقرب مايكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وسيأتى قريبا . نعم ان الركوع خضوع أيضا ولكن الخضوع فيه أظهر . وفهم من الحديث أيضا النهى عن القراءة فى الركوع والسجود لان محلها القيام وهما للتعظيم والدعاء (٢) الملء بالكسر اسم مايأخذه الأناء اذا امتلأ يقال أعطنى ملئه ومليه وثلاثة املائه . وقوله « ملء السموات والارض » هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد يقول لو قدر ان تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السموات والارض ويجوز ان يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز ان يراد به أجرها وثوابها وهذا والمكتوبة المفروضة .

٢٥٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن على بن يحيي، عَن رفاعَة بن رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « إذا ركعتَ فاجعل رَاحتَيْكَ على رُكبتيكَ ومَكِّنْ رُكوعَكَ، فإذا رفعْتَ فأقِمْ صُلبَكَ وارفعَ رأسَكَ حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ».

٢٥٥ (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يسْجُدَ منه على سَبْعةٍ : يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعهِ وجَبْهَته، ونُهِيَ أن يكفتَ منه الشعر والثياب [١]، وزاد ابن طاوس، فوضع يده على جبهته، ثم أمرَّها على أنفه حتى بلغ طرَفَ أنفه، وكان أبي يعُدُّ هذا واحداً [٢].

٢٥٦ (أخبرنا) : سفيان، حدثني : عمرو بن دينار سَمِعَ طاوساً يُحَدِّثُ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أُمِرَ أن يسجد منه على سَبْع، ونُهي عن أن يكُفَّ شعْره وثيابه [٣].

٢٥٧ (أخبرنا) : ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر فيها كفيه وركبتيه.

---

(١) الذى فى النهاية نهينا أن نكفت الثياب فى الصلاة اى نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود لأن ذلك يشغله عن التفرغ لذكر الله فى الصلاة

(٢) اى ان الجبهة تمتد حتى تشمل الانف فيسجد المصلى على جبهته وأنفه لاعلى جبهته وحدها

(٣) نهى عن أن يكف شعره وثيابه اى نهى عن ان عنعها من الاسترسال والوقوع على الارض حالة السجود ويحتمل ان يكون الكف بمعنى الجمع اى نهى عن أن يضم ثيابه ويجمعها حالة السجود والكف بمعنى المنع اوبمعنى الجمع ومعنى الحديث واحد فى الحالتين والنهي عن ذلك لما فيه من الاشتغال بالملابس والحرص عليها فى الوقت الذى ينبغى ان يتفرغ فيه العبد لمناجاة ربه.

٢٥٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد، أخبرنى : يزيد بن الهاد، اخبرنا : محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسَلَّم يقول : « إذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرابٍ [١] وجْهُهُ وكفَّاهُ وركبَتاهُ وقدماهُ » .

٢٥٩ (أخبرنا) سفيان، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعى، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمِرَة [٢] أو النَّمِرة (شك الربيع) ساجداً فرأيت بياض إبْطيه .

٢٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعى، عن أبيه، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمِرَةَ ساجداً فرأيت بياض إبطيه .

٢٦١ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم، عن عمه عن ميمونة أنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرَادَتْ

---

(١) الآراب : الأعضاء جمع إرب بكسر فسكون وهو العضو وقد بين الاعضاء السبعة فقال وجهه وكفاه الخ (٢) نمرة بفتح فسكون هى فى الاصل أنثى النمر وتطلق على موضع بعرفات وقيل هو خارج عنها قريب منها . والقاع أرض سهلة انفرجت عنها الجبال والآكام جمعه قيعة وقيعان — والأبط بكسر فسكون اوبكسرتين كما فى القاموس وأنكر الفيومى فى المصباح الضبط الثانى هوما تحت الجناح اوباطن المنكب . يذكر ويونث فيقال هو الأبط وهى الأبط وانما ظهر بياض ابطه صلى الله عليه وسلم لتفريجه ذراعيه حين السجود ولا تظهر الابط إلا اذا كان الثوب الذى عليها منفتقا مع انفراجها ودلنا هذا الحديث على شيئين احدهما تفريجه صلى الله عليه وسلم ذراعيه عن ابطيه فى السجود ثانيها ان انكشاف الأبط فى الصلاة لا تضرها لانه ليس من العورة التى يجب سترها وتبطل الصلاة بانكشافها .

بهْمَةٌ [١] تمر مِن تحته لمرت فما يجافى .

٢٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذى يَضَعُ عليه وجهَهُ ، قال : ولقد رأيتـه فى يوم شديد البرد يُخرِجُ يديه من تحت بُرْنُسٍ له [٢].

٢٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمـد ، حدثنا : صفوان بن سُلَيم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى هريرة قال : كان رسُول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَجَدَ قال : «اللَّهُمَّ لكَ سَجَدْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، و بكَ آمنتُ ، وأنْتَ ربى ، سَجَدَ وجْهى للّذى خَلَقَهُ وشَقّ سَمْعَهُ و بَصَرَهُ ، تباركَ [٣] اللهُ أحسنُ الخالقينَ » .

٢٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبى نُجَيْح ، عن مُجاهد قال : أقربُ ما يكونُ العَبْدُ مِنَ الله تعالى إذا كانَ ساجِداً ، ألم تر إلى قوله : « إفعَلْ واقتَرِبْ» [٤] يعنى اسْجُد واقترب.

٢٦٥ (أخبرنا) : ابن عيينـة ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عُبيد الله بن الحارث ، عن الحارث الهَمْدانى ، عن على كرم الله وجهه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : «اللهمَّ اغْفِرْ لِى وارْحَمْنِى واهْدِنِى واجْبُرْنِى [٥]» .

---

(١) البهمة بفتح فسكون ولد الضأن ذكراً أوانثى وجمعها بهم وجمع البهم بهام اما اولاد المعز فيقال لها سخال جمع سخلة . (٢) الظاهر ان البرنس لباس فضفاض يستر اليدين لسعة اكمامه وطولها فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج يديه منه فى البرد ليلصقهما بالأرض ويعتمد عليهما فى السجود . (٣) شق سمعه وبصره الشق الصدع المراد منحه إياهما وهما ولاشك من افضل النعم التى تستحق الحمد وتبارك الله تنزه وتقدس (٤) لعل عدوله عن اسجد الى افعل للفرار من سجود التلاوة الذى لم يكن مستعدا له إذ ذاك هو أو السامعون وانما كان العبد أقرب الى الله فى حالة السجود منه فى جميع الحالات لانه منتهى الخضوع والتذلل وتقديم الجار والمجرور يفيد القصر (٥) جبره أنعشه وأغناه بعد فقر.

٢٦٦ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قِلَابة [١] قال : جاءنا مالكُ بن الحويْرث فصلى فى مسجدنا ، قال : والله إنى لأصلى ، وما أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، ولكنى أريد أن أُرِيَكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن يَنْهضَ قلت كيف ؟ قال : مِثْلَ صلاتى هذه [٢] .

٢٦٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبى قلابة بمثله ، غير أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الأولي ، فاستوى قاعداً واعتمد على الأرض .

٢٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : « اللهم أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدَ ، وسَلَمة بن هشام ، وعيَّاشَ بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللَّهم اشدُدْ وطْأتك عَلَى مُضرَ واجعلها عليهم سِنينَ كسنِىِّ يوسف [٣] » .

---

(١) أبو قلابة ككتابة : تابعى (٢) ينهض : يقوم ولم يدع ابو قلابة مالك بن الحويرث يتم كلامه بل قطعه عليه وقال كيف يعنى كيف كان ينهض فقال مثل صلاتى هذه وقد بين نهوض الرسول بنهوضه هو لا بالكلام . (٣) الوطء الضغط وقوله واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف دعاء عليهم بالجدب والفقر وذلك بسبب ظلمهم واعتدائهم وهو يدل على جواز الدعاء فى الصلاة عقب القيام من الركوع على الظلمة والمعتدين على المسلمين والدعاء للمظلومين من المؤمنين فإن الحديث تضمن الدعاء بالنجاة للمستضعفين والدعاء على مضر . هذا وقد جاء الحديث باعراب سنين بالحروف الحاق لها بجمع المذكر السالم وهو احد الوجهين فى اعرابها والآخر اعرابها بالحركات مثل حين فتقول اجعلها عليهم سنينا كسنين يوسف . ويوسف مثلث السين .

٢٦٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزُّهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قنَتَ فى الصبح ، فقال : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدَ ، وسَلمةَ بن هِشَام ، وعيَّاشَ بن أبى ربيعةَ » .

٢٧٠ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما انتهي إلى النبي صلي الله عليه وسلم قتل أهل بئر مَعُونة[1] أقام خمس عشر ليلة كلما رَفَع رأسَه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولكَ الحمدُ اللَّهُمَّ افعل ثُمَّ ذكَر دعاء طويلاً ثم كبَّر فسجد » .

٢٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان لا يَقْنُتُ فى شىء من الصَّلَواتِ[2] .

٢٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سَهْل يُخبِرُ عن أبى حُميدٍ السَّاعِدِى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى السجدتين ثنى رجله اليُسرى فجلس عليها ونَصَب قَدَمه اليمنى فإذا جلس فى الأربع أمَاط رجليه عن وركه وأفضى بمَقْعَدته على الأرض ونصب وركه اليُمنَى[3] .

---

(١) معونة : بفتح الميم وضم العين المهملة فى أرض بنى سليم فيما بين مكة والمدينة

(٢) المشهور فى اللغه أن القنوت الدعاء ورد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والعبادة والقيام والسكوت فيصرف الى ما يناسبه منها بحسب القرائن والمقامات والمراد منه هنا الدعاء (٣) نصب قدمه اليمنى رفعها وأنث الصفة لتأنيث الموصوف وهو القدم والقاعدة الغالبة فى تأنيث أعضاء الجسم وتذكيرها ان ما كان مزدوجا منها كالعين واليد والرجل مؤنث وما كان مفردا كاللسان فهو مذكر ولذا أنث الورك =

٢٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن مسلم بن أبى مَرْيَمَ ، عن علي بن عبد الرحمن المُعَافِرى قال : رآنى ابن عُمر وأنا أعبَثُ بالحَصَى فلما انصرف نهانى وقال : اصْنَع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع : فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جَلسَ فى الصَّلاَةِ وضَعَ كَفَّهُ اليمنى على فَخِذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصْبَعه[1] التى تلى الإبهام ووضع كَفَّهُ اليسرى على فخذه اليسرى .

٢٧٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أبى عُبيدة ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين كأنه على الرَّضْفِ[2] . قُلتُ : حتى يقوم قال : ذلك يريد .

٢٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القَارِيِّ أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس

= لازدواجه وهو بوزن كتف أى بفتح فكسر وفيه وجه آخر وهو كسر أوله واسكان ثانية وهى لغة عامة المصريين . والقعدة العجيزة وأماط رجليه نحاهما ومنه ماورد فى الحديث واماطة الأذى عن الطريق صدقه . وفهم من الحديث أن جلسة التشهد الاول غير جلسة التشهد الأخير والاولى يكون المصلى متحفزا فيها للقيام مسرعا بخلاف الثانية وهو مذهب الشافعيه .

(١) جاء الحديث بتأنيث الكف والفخذ والاصبع وهو يتمشى مع القاعدة التى ذكرناها فى تأنيث أعضاء الجسم والفخذ بفتح أوله وكسر ثانيه أو سكون ثانيه او كسر أوله وسكون ثانيه ثلاث لغات كما فى القاموس أما الأصبع فثلثة الهمزة والباء وتلك تسع لغات وفيها أيضا لغة عاشرة وهى أصبوع بوزن عصفور والمشهور منها كسر الهمزة وفتح الباء وبعضهم اجاز فيها التذكير ولكنه صرح بأن الاجود التأنيث (٢) الرضف بفتح أوله وسكون ثانيه جمع رضفة وهى الحديدة المحماة فى النار أوفى الشمس ويؤخذ من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف التشهد الذى يلى الركعتين ويسرع بالقيام وهذا مستحب عند المالكية

التشهد يقول : قُولُوا : التحيَّاتُ لِلهِ ، الزَّاكِياتُ لِلهِ . الطيباتُ الصَّلوَاتُ لِلهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أيها النَّبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ علينا وعَلى عِبادِ الله الصَّالِحِين أشهَدُ أن لاَ إله إلاَّ اللهُ وأشهَد أنّ مُحَمَّداً عبدُه ورَسُوله .

٢٧٦ (أخبرنا) : يَحيَى بن حَسَّان ، عن الليث بن سعد ، عن أبى الزُّبَيْر المكى عن سَعيد بن جُبَير وطاوس عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعلمُنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يَقولُ : «التَّحِيَّاتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيباتُ لِلهِ سَلامٌ عَليكَ أيُها النبى ورحمَةُ اللهِ وبَرَكاته سَلامٌ علينا وعَلى عبادِ الله الصَّالِحِينَ أشهَدُ أن لاَإله إلاَ اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ الله » .

٢٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبدالمجيد بن عبد العزيز بن أبى رَوَّادٍ ، عن ابن جريج سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان فى التشهد .

٢٧٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرنا : صفوان بن سليم ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة انه قال يا وسول الله : كيف نُصلى عليك يعنى فى الصلاة . فقال : « تَقُولونَ اللهُمَّ صَل عَلَى مُحمدٍ وآل محمد كما صَليتَ عَلَى إبراهيمَ وَبارِكْ عَلى مُحمَّدٍ وآلِ محمد كما بارَكْتَ عَلَى إبْراهيمَ وآل إبراهيم ثم تسلمُون على » .

٢٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثنى : سعد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عُجرَة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى الصلاة : « اللهُمَّ صَلِّ عَلَى محمدٍ وعَلَى آلِ محمدٍ كما صَلَّيتَ عَلَى إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ وبَارِكْ عَلَى محمدٍ وآلِ محمدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم وآل إبراهيمَ انكَ حَميدٌ مَجيدٌ » .

٢٨٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سَمُرَةَ قال : كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سَلَّمَ قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مَا بَالُكُمْ تُومِئُونَ بأيديكم كأنها أذْنَابُ خَيلٍ شُمُسٍ[1] أوَلَا يكفى أحدكم ـ أوْ إنما يكفى أحَدَكُم ـ أنْ يَضَعَ يدَهُ عَلَى فَخِذِه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

٢٨١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرنى : اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كانَ يُسلم فِى الصَّلاةِ اذا فرَغ منها عن يمينه وعن يسارِهِ .

٢٨٢ (أخبرنا) : غير واحد من أهل العلم ، عن اسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثنى أبو على انه سمع عباس بن سهل ابن سعد يُخبر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كانَ يُسلمُ إذا فرَغَ من صَلاتِهِ عن يمينه وعن يسارِهِ .

٢٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم يعنى ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بَخْت ، عن واثلة بن الأَسْقَع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى خداه .

---

(١) شمس بضمتين جمع شموس بوزن صبور وهى الدابة النفور التى لاتقف ولا تسير بإرادة صاحبها بل تشاكسه وتركله إذا هم بركوبها أو سوقها .

٢٨٥ (أخبرنا) : مُسْلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بن يحيي المازنى، عن محمد بن يحيي بن حِبَّان، عن عمه واسع، بن حبان، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهُ كَانَ يسلم عن يمينه وعن يساره .

٢٨٦ (أخبرنا) الدراوردى، عن عمرو بن يحيي المازنى، عن محمد بن يحيي، عن عمه واسع بن حِبَّان قال : مَرَّةً عن ابن عمرو مَرَّةً عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

٢٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي مَعْبَد، عن ابن عباس قال : كُنْتُ أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بالتكبير . قال : قال عمرو بن دينار ثم ذكرتُه لأبي مَعْبَد بعد فقال : لم أحدثك هو قال عمرو حدثتنيه قال : وكان أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما .

قال : الشافعى رضى الله عنه : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

٢٨٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثنى : موسى بن عقبة، عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ مِنْ صَلاته يَقُول بِصَوتِهِ الأعلى « لاَ إله إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لهُ المُلْكُ ولهُ الحمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَدِيرٌ ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ولاَ نَعْبُد إلاَّ إيَّاهُ لَهُ النعمةُ ولَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّناء الحسَنُ لاَ إله إلاَّ اللهُ مُخلصينَ لَهُ الدينَ ولو كره الكافِرونَ » .

٢٨٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب . اخبرتنى : هِنْدُ ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سَلَمَة زَوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّم مِنْ صَلاَته قامَ النِّسَاء حين

يقضى تَسليمهُ ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فى مكانه يسيراً . قال ابن شهاب فنرى مُكْثه ذلك والله أعلم لكى ينفُذَ النساء قبل أن يُدركهن مَن انصرف من القوم.

٢٩٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى الأَوْبر الحارثى سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : كَانَ رسُولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ عن يمينه وعن شماله .

٢٩١ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن سليمان بن مِهْرَانَ ، عن عُمارَة ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لاَيَجْعلنَّ احدُكُمْ للشَّيْطَان مِنْ صلاتهِ جُزءا يَرى أن حتماً عليه ان لا يَنفتِلَ إلاَّ عنْ يَمِينِهِ فلقد رَأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يَسَاره[1] .

٢٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيي بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا تقُولونَ فى الشَّارِبِ والزَّانى والسَّارِق وذلك قبل أن يُنْزِل الله الحُدود قالوا الله ورسوله أعلم فقال رسولُ الله عليه وسلم : « هُنَّ فَوَاحِش وفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وأَسْرَقُ السَّرَقِةِ الذى يَسْرِقُ صَلاتَهُ[2] » . ثم ساق الحديث .

---

(١) فهم من الحديث السابق على هذا أن الرسول صلوات الله عليه كان لايلتزم حالة واحدة فى الانصراف من الصلاة فمرة يسير عن يمينه وأخرى عن يساره ولكن جماعة آثروا الانصراف من اليمين والتزموه فنهوا عن ذلك بهذا الحديث وعرفوا أن ذلك لا اصل له وأن رسول الله كان أكثر انصرافه عن يساره وينفتل بمعنى ينصرف (٢) اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينهاهم عن اختطاف الصلاة والاسراع بها اسراعا يفوت معه الاطمئنان فى اركانها فسألهم عماينبغى أن يعامل به السارق والزانى وشارب الخمر فلم يعرفوا لان الحدود لم تكن شرعت بعد فقال لهم الرسول انها فواحش اى كبائر ومعاص فظيعة وأن الله قد شرع عقوبات لفاعلها وأن شر انواع السرقة وافظعها سرقة الصلاة يعنى اختطافها والاسراع فى ادائها ـ

الباب السابع فى الجماعة وأحكام الامامة

٢٩٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الجماعة أفْضَلُ مِن صَلَاةِ أحدكم وحدَه بخمس وعشرين جزءاً[١] » .

٢٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الجمَاعَةِ تَفضُلُ عَلَى صَلَاةِ الفَرْدِ بِسَبعٍ وعشرين درجةً[٢] » .

٢٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هُرَيْرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بيده لَقَد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحَطَب فيُحْتَطب[٣] ثمَّ آمُرَ بالصَّلاة فيُؤذَّنَ بِهَا ثمَّ آمُرَ رَجُلًا فيؤم النَّاسَ ثُمَّ اخَالِفَ إلى رجَال فأحَرِّق عليهم بُيُوتَهم ، والَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَو يَعْلَمُ أحَدهُم أنه يَجِدُ عَظماً سَمِيناً أو مَرْمَاتين[٤] حسنتين لشهد العشا »[٥] .

---

(١) بخمس وعشرين جزءا أى درجة كما سيأتى فى الحديث الذى يلى هذا والأحاديث يفسر بعضها بعضا وكذلك الروايات (٢) الغرض من هذا الحديث وسابقه الحث على صلاة الجماعة وهى سنة مشهورة ولها حكمتها الواضحة وهي اجتماع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم

(٣) احتطب الحطب جمعه كحطبه (٤) المرماة بالكسر والفتح ظلف الشاة أو ما بين الظلفين والمراد به التحقير (٥) فى الحديث تهديد المتخلفين عن الجماعة بالأحراق وفيه توبيخ وتقريع شديدان ومثل هذا لايكون على ترك سنة ولهذا استدل به من قال ان الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعى واحمد وابى ثور وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هى سنة أم فرض كفاية واجابوا عن الحديث بأنه فى المنافقين ويؤيده سياق الحديث اذ لايظن بالصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع الرسول . ولوكانت فرض عين لما ترك الاحراق وهو لم يفعله بل هم به — ومعنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم ثم انه جاء فى رواية أن هذه الصلاة التى هم بأحراقهم للتخلف عنها هى العشاء وفى رواية انها الجمعة وفى رواية انها الصلاة مطلقا — والمختار أن الجماعة فرض كفاية وقيل سنة .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبدالرحمن بن حرملة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بَيْنَنَا وبَيْنَ المنافقين شُهودُ العِشاء والصُّبح لا يَسْتطيعونهما[1] أو نحو هذا » .

٢٩٧ (أخبرنا) سفيان : عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَمْنَعُوا إماءَ الله[2] مَسَاجِدَ الله » .

٢٩٨ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تَمْنَعُوا اماءَ الله مَسَاجِدَ الله فإذا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ للصلاة » .

٢٩٩ (أخبرنا) : مالك ، عن زَيْدِبن أسْلَم ، عن رجل من بنى الدِّئل يقال له بُسْر بن مِحْجَن عن أبيه محجن أنه كان فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومِحْجن فى مَجْلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلى مَعَ النَّاسِ . ألست برجل مسلم ؟ قال : بَلى يا رسول الله ، ولكن كنت قد صليت فى أهلى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئتَ فصلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صليت[3] » .

٣٠٠ (أخبرنا) مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : مَنْ

---

(١) وانما خص العشاء والصبح بذلك لغلبة النوم والكسل فيهما (٢) الأماء جمع امة وهى هنا المرأة اى لاتمنعوا النساء من دخول المساجد للصلاة (٣) وتكون الأعادة نافلة يثاب عليها وذلك أولى من مخالفته المصلين وجلوسه وهم فى الصلاة مما يشعر بالخلاف والفرقة .

صَلَّى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الإمام فلا يُعِدْ لهما[١] .

٣٠١ (أخبرنا) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أنَّ مُعاذ أمَّ قومَهُ فى العَتَمةِ[٢] فافتتح بسُورة البقرة فتنحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلفِهِ فصَلَّى فذُكِرَ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صل الله عليه وسلم لمُعاذٍ « أفتَّانٌ أنْتَ . أفتَّانٌ أنْتَ[٣] . إقرأ سورة كذا وسورة كذا » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبوالزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وقال في حديث آخر قال سفيان : قد ذكرت ذلك لعمرو فقال : هو نحو هذا .

٣٠٣ (أخبرنا) : سفيان بن عُيَيْنة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كان مُعاذ بن جبل يُصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء أو العَتْمةَ ثم يرجعُ فيصليها بقومه فى بنى سَلمَةَ قال : فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العِشاء ذاتَ ليلة قال : فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتَنَحَّى رَجُلٌ من خلفه فصلى وحدهُ فقالوا له : أنافقْتَ ؟ فقال : لا ، ولكن آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتاه فقال : يا رسول الله إنك

---

(١) والنهى عن اعادة هاتين الصلاتين لأنه لو اعاد المغرب لكان نافلة ولايتنفل بثلاث ولواعاد الصبح لكان متنفلا بعد الفجر ولا نافلة بعده سوى ركعتيه (٢) العتمة : الظلام والمراد بها هنا صلاة العشاء (٣) الفتان بالفتح : الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم وهو من أبنية المبالغه ومن هذا الحديث توخذ مطالبة الأئمة بتخفيف القراءة وعدم اطالة الصلاة فوق طاقة الضعفاء من الشيوخ والمرضى وذوى الحاجات وهو فى معنى الحديث المشهور من ام بالناس فليخفف الخ .

أخرت العِشاء وأن مُعاذاً صلى معك ثُم رَجَعَ فأمَّنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيتُ ذلك تأخرتُ فصليت وإنما نحن أصحاب نَواضِحَ[١] نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على مُعاذ فقال : « أفتَّانٌ أنتَ يا مُعاذُ . أفتَّانٌ أنتَ . اقرأ سورة كذا وسورة كذا » .

٣٠٤ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إقْرَأْ بِسبِّح اسم رَبِّكَ الأعلى ، والليل إذا يَغْشَى ، والسَّماء والطَّارق ونحو هذا » قال سفيان : فقلت لعمرو ان أبا الزبير يقول : قال له إقْرَأْ بِسبِّح اسم رَبكَ الأعْلَى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق قال عمرو : وهو هذا أو نحوه .

٣٠٥ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جُرَيج قال الربيع قيل لى هُو عن ابن جريج ولم يكن عندى ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبىصلى الله عليه وسلم العِشَاء ثم ينطلقإلىقومه فيصليها هى له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء .[٢]

٣٠٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن ابن عَجْلان ، عن عُبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنَّ معاذ بن جَبَل كان يصلى مع النبى صلي الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء وهى له نافلة .

---

(١) النواضح : جمع ناضحة وهى الساقية يريد أننا مشغولون وليس لدينا متسع من الوقت لمثل هذه الصلاة التى تقرأ فيها البقرة بطولها وهذا الحديث رواية اخرى للحديث السابق وقد أرشد الرسول معاذا إلى ماينبغى من التخفيف (٢) يؤخذ من هذا الحديث انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبه اخذ الشافعى دون ابى حنيفة ومالك

٣٠٧ (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانَ أحدُكم يُصلّي للنَّاسِ فليُخَفِّفْ فإن فيهم السَّقيمَ والضعيفَ وإذا كانَ يُصلّي لِنفْسِه فليُطِلْ ما شاء » .

٣٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع أنَّ عِتبان بن مالك : كانَ يَؤُم قوْمَهُ وهو أعْمى .

٣٠٩ (أخبرنا) : مالك، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أنَّ عِتبانَ ابن مالك كانَ يؤم قومَهُ وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والمطرُ ، والسَّيلُ وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلّى . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أين تحب أنْ تُصلّي ؟ فأشارَ إلى مكانٍ مِنَ البيت فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] »

٣١٠ (أخبرنا) مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك أنَّ جدَّته مُليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صنَعتْهُ له فأكلَ مِنْهُ ثم قال : « قومُوا فلأصل لكُم قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث فنَضَحْتُه بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ خَلْفه والعجوزُ من ورآئنا[2] .

---

(١) يظهر من سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عتبان عن المكان الذي يجب أن يصلى فيه أن عتبان انما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ليرشده إلى القبلة

(٢) النضح : الرش وتكرر معناه فيما يأتي وسنذكر ما يتعلق به من الأحكام والشرح في حديث أنس عن جدته مليكة الآتي قريبا

٣١١ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طَلْحَة ، عن أَنَس قال : « صَلّيتُ أنا ويتيمٌ لنا خَلْفَ النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتنا وأم سُلَيم خلفنا .

٣١٢ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس ابن مالك أنّ جدته مُلَيْكَة دَعَت النبى صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال : « قومى فَأُصَلّى لَكُمْ » قال أنس : فقمت إلى حَصير لنا قد أسْوَدّ من طول ما لُبِس[١] فنضحْتُه بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءه والعجوزُ من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

٣١٣ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طَلْحة أنه سمع عمه أَنَس بن مالك يقول : صليتُ أنا و يتيم لنا خَلْف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمُّ سُلَيم خلفنا .

٣١٤ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبدالعزيز ، عن ابن جُرَيْج : أخبرنى عبد الله ابن عبيد الله بن أبى مُلَيكة أنهم كانوا يأتُونَ عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى

---

(١) لبس بالبناء للمفعول اى فرش اى اسود من كثرة افتراشه فجعل افتراشه بمثابة لبسه فعبر به عنه وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به فى رواية أخرى وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضى عياض انما نضح للشك فى نجاسته وعنده أن النضح كاف فى إزالة النجاسة المشكوك فيهامن غيرغسل وهو خلاف مذهب الجمهور ومنهم الشافعية ولذا اختير التأويل الأول وهوأن النضح كان ليلين الحصيرالذى كان مصنوعا من الجريد ولأذهاب الغبار عنه . ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على الحصير وكل ماتنبته الأرض وان الأفضل فى نافلة النهار أن تكون ركعتين كنافلة الليل وفيه صحة صلاة الصبى المميز وفيه أيضا أن المرأة تقف خلف الرجال وانها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .

هو وعبيد بن عمير والمِسْوَرُ بن مَخْرَمَة وناس كثير فيؤمُّهم أبو عمرٍو موْلَى عائشة رضى الله عنها وأبو عمرٍو غلامها يومئذ لم يُعْتَق قال وكان امام بنى محمد ابن أبى بكر وعُرْوة[١] .

٣١٥ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنة ، عن عمار الدُّهْنى [٢] ، عن امرأةٍ من قومه يقال لها حُجَيْرة عن أم سلمة أنها أمَّتْهُنَّ فقامت وسْطاً .

٣١٦ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن حُصَيْن أظنه عن هلال بن يَسَاف[٣] قال : أخذ بيدى زياد بن أبى الجعد فوقف بى على شيخ بالرَّقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال : أخبرنى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجُلاً يُصلى خَلْفَ الصَّف وحـــدَهُ فأمره أن يُعيدَ الصلاةَ[٤] .

٣١٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثنى : عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن ابن عَوْف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رَأيتُ أنَس بن مالك صلى الجمعة

---

(١) هذا الحديث يفيد جواز امامة العبد (٢) عمار بن معاوية الدهنى بضم المهملة الكوفى ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن تكون المرأة إمامة للنساء، وانها إذا فعلت تقوم وسطهن .

(٣) يساف بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وبعدها ألف ثم فاء الأشجعى رضى الله عنه (٤) أمره صلى الله عليه وسلم اياه بأعادة الصلاة ليس لبطلانها وإنما لمخالفة الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعرهم صلى الله عليه وسلم باهمية ذلك هذا رأى الجمهور وبعض الأئمة أخذ بظاهر الحديث وقال ببطلان صلاة هذا المنفرد ويؤيده حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف والجمهور أولهبلا صلاة كاملة لأنها خلاف الأولى وأخذ الجمهور بحديث آخر فى البخارى وابى داوود .

فى بيُوتِ حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوْف (١) فصَلَّى بصلاة الإمَامِ فى المسجد وبين بيوت حُميد والمسجد الطريق (٢) .

٣١٨ (أخبرنا) : ابن أبى يحيى ، عن صالح مولى التوأمة قال : رَأيتُ أبا هُرَيْرَة رضى الله عنه يُصَلِّى فوقَ ظَهْرِ المسجدِ وَحدَهُ بصلاةِ الإمَامِ .

٣١٩ (أخبرنا) : عبدالوهاب الثقفى ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلاَبة قال : أخبرنا أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلوا كَمَا رَأيْتُمونِي أُصَلِّى فَإِذَا حَضَرت الصَّلاةُ فليُؤَذِّنْ لكم أحَدُكُم وليؤمكم أكبرُكُم » .

٣٢٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن مَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَؤُمَّهُم إلا صَاحِبُ البَيْتِ » (٣) .

٣٢١ (أخبرنا) : عبدالمجيد ، عن ابن جُرَيْج . أخبرنا : نافع قال : أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرضٌ يَعْملها

---

(١) احد العشرة المبشرين بالجنة توفى سنة ٩٥ بالمدينةالمنورة وقبل سنة ١٠٥ ورجحه الحافظ بن حجر فى التقريب (٢) ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد فى بيت آخر يفصله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الأمام وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده وكذلك الحديث الآتي الذى يسوغ الصلاة علي ظهر المسجد فانه مشروط بمعرفة حركات الامام ليمكنه متابعته (٣) اقول هذا وما بعده يفيدان أن صاحب البيت أولى بامامة المصلين فى بيته وهذا ظاهر إذا كان مثلهم فى القراءة أما ان كان صاحب البيت أميا ضعيف الحفظ وضيفه أقرأمنه فلا . لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم . ولما فهم من الحديث الآتى بعد هذا الذى صوب فيه عمر رأى المسور بن مخرمة

وامام ذلك المسجد مولى له . ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصلِّ فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى فصلى المولى .

٣٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جُرَيج . اخبرنى عطاء قال : سمعت عبيد ابن عُمَير يقول : اجتمعتْ جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال فى أعْلى الوادى هٰهُنَا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فأخره المِسْوَر بن مَخْرَمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يُعَرِّفْهُ بشىء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينـة عرفه بذلك فقال المِسْوَر بن مخرمة : أنْظرنى يا أمير المؤمنين إنَّ الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج ، فخشيت أن يسمع بعض من شهد الحج قراءته فيأخذ بعجميته . فقال : هنالك ذهبتَ بها . قال : نعم . فقال قد أصَبْتَ .

٣٢٣ (أخبرنا) مسـلم بن خالد ، عن ابن جُرَيج ، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير والحجاج فصلى مع الحجاج .

٣٢٤ (أخبرنا) : حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد أن الحسَنَ والحُسَيْن كانا يُصليان خَلْفَ مَرْوانَ فقال : أمَا كانا يُصلّيان إذَا رَجَعا إلى منازلهما ؟ فقال : لاَ والله مَا كانا يزيدان عَن صَلاَة الأئمة .

٣٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شِهاب ، عن أبى عُبَيد مولى ابن أزهَرَ قال : شهدت العِيدَ مَعَ عَلِىّ وعُثمانُ مَحصُورٌ .

٣٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه أذَّنَ فى ليلة ذَاتِ بَرْد وريح فقـال : ألاَ صَلُّوا فى الرِّحَال ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يأمُرُ المؤذنَ إذا كانَتْ ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر يقول ألاَ صلُّوا في الرِّحال [١].

٣٢٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمُرُ منادِيَهُ في الليلةِ المطيرَةِ [٢] والليلةِ البارِدَةِ ذَاتِ رِيحٍ ألا صلوا في رحالكم .

٣٢٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يَؤُمُ أصحابَه يوماً فذهب لحاجة ثم رجع فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا وَجَدَ أَحَدُكُم الغَائِطَ فليبدأْ بهِ قَبلَ الصَّلاَةِ » [٣].

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن هشام يعني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله

---

(١) الرحال جمع رحل المراد به هنا المنزل أى صلوا فى منازلكم حجرا كانت اوخشبا اومدرا اوشعرآ أوصوفا أوغيرها . وفى رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير إذا قلت أشهد ان لااله الا الله اشهد أن محمدآ رسول الله فلاتقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال : اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى الخ وهو دليل على تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه من الاعذار وهل يقول صلوا فى رحالكم فى الأذان أو بعده اختلفت الاحاديث والأمران جائزان نص عليهما الشافعى فى الأم فى الأذان لكن كونه بعد الاذان أحسن ليظل الاذان على وضعه ونظامه ومن الشافعية من قال لايقوله الا بعد الفراغ من الاذان وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (٢) مطيرة بفتح الميم بمعنى ماطرة ومكان مطير بمعنى ممطور اى أصابه مطر أى أن فعيل من المطر صالح لان يكون اسم فاعل واسم مفعول بحسب القرائن (٣) وذلك لأنه إذا ظل يدافعه شغله عن اعطاء الصلاة حقها من العبادة وقد يحمله على الأسراع بأدائها والاخلال بأركانها ولذا تكره الصلاة في مثل هذه الحالة لأنه ينبغى ألا يشغل المصلى وقت صلاته بغير ربه ومناجاته والخشوع له .

ابن الأَرْقَم أنه خرج إلى مكة فصحبه قومٌ فكان يؤُمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاةُ وَوَجَد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط .

٣٣٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن انس بن مالك ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرساً فصُرِع عنه فَجُحِش[1] شِقُّه الأيمن فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا ، فلما انصرف قال : « إنما جُعِلَ الإمَامُ ليُؤْتَمَّ به فإذا صَلَّى قائماً فصَلُّوا قِياماً ، فإذا رَكَعَ فارْكعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفعُوا ، وإذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فقولوا رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ ، وإذَا صَلَّى جَالساً فصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعِين »[2] .

٣٣١ (أخبرنا) : يحيي بن حسّان ، عن حمّاد بن سلمة ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها يعنى بمثله .

٣٣٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وهو شاكٍ فصلى

---

(١) جحش بالبناء للمجهول أى خدش جلده وانسحج وصرع عنه أى سقط عن ظهره.

(٢) وفى رواية أجمعون وعليها فهو توكيد للضمير فى قوله فصلوا . والأخرى أى التى معنا بالنصب على الحال — وظاهره أن المأموم يتابع إمامه فى القعود وان لم يكن معذورا وبه قالت طائفة ومنهم أحمد بن حنبل والأوزاعى ، وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف لايجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائما ، واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما . وقال مالك فى رواية لاتجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقائما ولا قاعدا ، كذا نقل النووى . والخلاصة ان اقتداء القائم بالقاعد قد نسخ بما استدل به الجمهور .

جالساً وصلى خلفهُ قومٌ قِياماً ، فأشارإليهمْ أن اجْلِسُوا ، فلما انصرف قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بهِ ، فإذا ركَعَ فاركعُوا ، وإذا رفعَ فارْفعُوا ، وإذا صَلَّى جالساً فصَلُّوا جُلوساً أجمعين »[١] .

٣٣٣ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيي بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ أنَّهم خرَجُوا يُشَيِّعونَه وهو مريض ، فصلى جالساً وصلَّوْا خلفهُ جُلوساً » .

٣٣٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن يحيي بن حسان . اخبرنا : ابن سلمة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجِعاً[٢] ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوَجَدَ النبي صلى الله عليه وسلم خِفَّةً فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو قَاعِدٌ وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم .

٣٣٥ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيي بن سعيد ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن عُبيد بن عُمير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه .

٣٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله

(١) قلنا ان فى هذا روايتان الرفع على التوكيد للضمير فى فصلوا والنصب على الحالية منه هذا والاحاديث الواردة من بعد هذا فيها أن أبا بكر والناس كانوا قياما فنسخ الآخر الاول كما قدمنا

(٢) الوجع بفتح فكسر المريض المتألم وفعله كعلم في الافصح . ومعنى الحديث أن أبا بكر كان مقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بأبى بكر وفى الحديث صحة اقتداء القائم بالقاعد .

صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.

٣٣٧ (أخبرنا): الثقة، عن يحيي بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال: صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً.

٣٣٨ (أخبرنا): الثقة، وفي سائر الأصول عن يحيي بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير قال: اخبرني الثقة كان يعني عائشة، ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل حديث هشام بن عروة عن ابيه.

٣٣٩ (أخبرنا): يحيي بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس (١) فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر، فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم.

---

(١) وهذا وغيره صريح في إنابة النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة وهي الأمامة الصغرى والاختيار لها اختيار للكبرى، وهذا ما فهمه عمر رضى الله عنه ولذا قال ردا على من كانوا يريدونها لغير أبي بكر: رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فكيف لا نرضاه لدنيانا فاقتنعوا واتفقوا على تولية أبي بكر رضى الله عنه وفهم منه انه إذا عرض للامام عذر استخلف الأفضل للصلاة.

٣٤٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحي بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مُلَيكة أنَّ عُبَيْد بن عُمَيْر الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ أبا بكر أن يصلي للناس الصبح وأن أبا بكر كبَّر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفَّةِ فقام يَفْرِجُ (١) الصُّفُوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحِسَّ من ورائهِ عَرَفَ انَّه لا يتقدم الى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نخنس (٢) وراءه الي الصف فرده صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أي رسول الله أرَاكَ أصبحت سالماً وهذا يوم ابنةِ خارجَة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يُحَذِّرُ الفتن وقال : « إنِّي والله لاَ يُمْسِكُ النَّاسُ عليَّ بشيء (٣) إلا أني لا أُحِلُّ إلاَّ ما أحَلَّ الله في كتابه ، ولا أُحَرِّمُ إلاَّ ما حَرَّمَ الله عز وجل في كتابه ، يا فاطِمَةُ بنتَ رسول الله ، يا صفيةُ عمَّةَ رسول الله اعملاَ لما عِندَ الله ، لا أُغني عنكما من الله شيئاً (٤) ».

٣٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار

---

(١) فرج يفرج من باب ضرب فرجا بين الشيئين فتح وباب مفروج مفتح وفرج فاه فتحه للموت والمعنى قام يوسع بين الصفوف (٢) خنس من باب ضرب ونصر رجع وتأخر

(٣) أمسك بالشيء : تعلق به أي لا يتعلقون علي بهفوة من الهفوات الا التزامي جادة الدين وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم (٤) وقد أبان الرسول صلوات الله عليه بهذا النصح ان الدين لله وأنه لا وسيلة إليه سوى العمل الصالح كائنا من كان العبد وان القرب من الأنبياء والصالحين لا يقرب العبد من ربه إلا إذا اقترن بالعمل الصالح والخلق الكريم فليعمل المسلمون ولا يتعلقوا بالأحلام والأماني ولا يعتمدوا على الأنساب ولا على ماضي الجدود والآباء.

أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كبَّرَ فى صلاةٍ مِنَ الصلوات ، ثم أشار بيده أَنِ امْكُثُوا ، ثم رجع وعلى جلده أثَرُ الماء .

٣٤٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن أسامةَ بن زيدٍ ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٣٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زُبَيْد بن الصَّلْتِ أنه قال : خرجتُ مع عمر بنَ الخطاب إلى الجُرُفِ [(١)] فنظرَ ، فإذا هو قد احتلم ، وصلى ولم يغتسل ، فقال والله ما أرانى إلا قد احتلمت وما شعرت وصليتُ وما اغتسلت قال فاغتسل وغسَلَ ما رآى فى ثوْبه ونَضَحَ مالم يرَ وأذَّن وأقامَ ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً [(٢)] .

٣٤٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبى حازم أن نفراً تماروا فى المنبر ، قال : فسألوا سَهْلَ بن سعد من أى شىء مِنْبَرُ النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مابقى أحد من الناس أعلم به منى . من أثل الغابة عَمِلهُ فلانٌ مولى فُلانة ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صَعِدَ عليه استقبل القبلة فكبَّر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القَهْقَرَى [(٣)] ثم سجد ثم صَعَدَ فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد [(٤)] .

---

(١) الجرف بضم فسكون : موضع قرب مكة وآخر قرب المدينة

(٢) ويؤخذ من الحديث ان من صلى جنبا ناسيا ثم تذكر فعليه أن يتطهر من جنابته ثم يعيد صلاته التى تبين بطلانها (٣) وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (٤) هذا الحديث فى مسلم وفيه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه =

الباب الثامن فيما يمنع فعله فى الصلاة وما يباح فيها

٣٤٥ (اخبرنا) : مالك بن انس ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر ، عن عمرو ابن سُلَيم الزُّرَقىّ ، عن ابى قَتَادة الأنصارى أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى وهو حَامِلٌ أُمامَةَ بنت ابى العاص[1] ، وهى ابنةُ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا سجَدَ وضَعَها ، وإذا قَامَ رفعَها .

٣٤٦ (اخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن ابى سليمان ، عن عامر

= وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : يأيها الناس إنى إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى اه . قال العلماء وكان المنبر ثلاث درجات كما فى رواية مسلم فنزل النبى صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد فى جنبه ، وفى الحديث جواز الفعل اليسير فى الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن تركه أولى إلا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه ـ ويفهم منه أن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود عليه تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه مكروه إذا كان لغير حاجة فان كان لحاجة كتعلم الصلاة فلا كراهة بل يستحب (١) ابى العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول وفى هذا الحديث دليل على صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا أو غيرهما بشرط أن يكون طاهرا وان ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تثبت نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الأفعال إذا تعددت وتفرقت لا تبطل الصلاة وفيه جواز ملاطفة الصبيان وسائر الضعفاء وهو دليل مذهب الشافعى على صحة صلاة من حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة الفرض والنفل للامام والمأموم والمنفرد . وحمله المالكية على النافلة دون الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبى وبعضهم أنه كان لضرورة وكلها دعاوى مردودة لا دليل عليها والحديث صحيح صريح فى جواز ذلك لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وحمل أمامة لا يشغل القلب وان شغله اغتفر ذلك لما وراءه من الفوائد التى بيناها .

ابن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقى ، عن أبى قتادة الأنصارى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى بالنَّاسِ وهُوَ حَامِلٌ أمامَةَ بنت زينب فإذا سجدَ وضعها وإذا قام رفعها .

٣٤٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سُلَيم الزرقىّ ، عن أبى قتادة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى بالنَّاسِ وهُوَ حامل أُمامة بنت أبى العاص .

قال الشافعى رضى الله عنه : وثوب أُمامة ثوب صبى .

٣٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التَّسْبِيحُ للرِّجَال والتَّصْفِيقُ للنِّسَاء » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إلَى بَنى عمرو بن عوف لِيُصلح بينهم وحانت صلاة العصر فأتى المؤذِّنُ أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلمَّا أكثر النَّاسُ التصفيق التفت فرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ كمَا أنتَ فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمَرَهُ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخرَ وتقدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاتَهُ قال : « مَالِي رَأيتُكُمْ أكثرتم التصفيقَ مَنْ نَابَهُ شىء فى صلاته فَلْيُسبِّحْ فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه فإنما

التصفيق للنساء(١) » .

٣٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سَهْل بن سَعْد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عَمرو بن عَوف ليُصْلح بينهم وحانت الصلاةُ فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلى للنَّاس فأقِيم ؟ فقال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنَّاس فى الصلاة فتخلَّص حتَّى وقف فى الصف فصَفَّق النَّاسُ قال : وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنِ امكُثْ مكَانَكَ فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمَرَه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى بالنَّاسِ فلما انصرف قَالَ يا أبا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أنْ تَثْبُتَ إذْ أمَرْتُكَ فقال أبو بكر : يارسول الله : ما كان لابن أبي قُحافَةَ أن يصلي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَالِى رأيتكم أكثرتمُ التصفيق فمن نَابَهُ شيء فى صلاته فليُسَبّح فإذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه وإنَّما التصفيق للنساء .

قال أبو العباس يعنى الأصم : أخرجت هذا الحديث فى هذا الموضع

---

(١) التسبيح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى وهما مشروعان للحاجة فى الصلاة كتنبيه الأمام إذا سها ولفته إلى شيء ونحو ذلك مما يعرض للمصلى وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة إذا سبح جوابا بطلت صلاته وان قصد به الأعلام لم تبطل وإنما كان التصفيق للنساء لأنه أسلم إذ ربما افتتن السامعون بأصواتهن (٢) وهكذا فليكن الأدب وليكن لنا فيه قدوة ـ وفيه أن الأولى بالأمامة الأفضل

وهو معاد إلاَّ أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة و نقصان .

٣٥١ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عاصم بن أبي النجُودِ ، عن وائل ، عن عبد الله ابن مسعود قال : كنَّا نُسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاةِ قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني مَا قرُبَ ومَا بَعُدَ[١] فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ ثناؤُهُ يُحدث من أمْرِهِ ما يَشَاء فَإِنَّ مِمَّا أحدَثَ الله أنْ لاَ تَكلَّمُوا[٢] فى الصَّلاَةِ[٣] » .

٣٥٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عَوْف فكان يصلى فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صُهَيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عليهم ؟ قال : كان يشير إليهم .

٣٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، أخبرنا : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همَّام

(١) أخذنى ما قرب وما بعد يقال هـذا للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه كما يقال له أيضا أخـذه ما قدم وما حدث أى استولى عليه الهم والتفكير فى سبب امتناع النبى من رد السلام عليه . (٢) ألا تكلموا أصله تتكلموا حذفت إحدى تائيه تخفيفا (٣) وفى الحديث تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان قد أبيح منه سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور السلف والخلف . وهذا فى كلام العامد أما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال الحنفية تبطل به الصلاة فإن كثر كلام الناسى بطلت فى أصح الوجهين عند الشافعية . وأما كلام الجاهل القريب العهد بالاسلام فلا يبطل الصلاة القليل منه فهو كالناسى .

ابن الحارث قال: صلّى بنا حُذَيفة على دُكَّانٍ[١] مرتفع فجاء فسجد عليه فجبذه[٢] أبو مسعود البدري فتابعه حُذَيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نُهِي عن هذا؟ فقال: حُذَيفة ألم ترني قَدْ تَابَعْتُكَ.

الباب التاسع في سجود السهو

٣٥٤ (أخبرنا): مالك، عن يحيي بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

٣٥٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيَنَةَ[٣] قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضي الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك[٤].

---

(١) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها (٢) جبذه بمعنى جذبه ـ والمراد النهى عنه نهي التنزيه إذ قدمنا قريبا أن صلاة الإمام في مكان أعلى من مكان المأمومين مكروهة إلا إذا كانت لحاجة كتعليم المصلين (٣) بحينة اسمه عبدالله واسم ابيه مالك واسم أمه بحينة وهو أزدي وفي مسلم عن عبدالله بن مالك ابن بحينة وعلى هذه فيلزم تنوين مالك وكتابة ألف ابن السابق على بحينه لأن بحينه ليست أبا لمالك بل هي زوجه (٤) فيه دليل على أن التشهد الأول والجلوس ليسا ركنين في الصلاة ولا فرضين إذ لو كانا كذلك لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال أحمد هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث ـ وفيه دليل أيضا على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به وقال الأكثرون شرطه تنبيهه صلي الله عليه وسلم له على الفور بدون تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة السهو عليه في العبادات والأقوال التبليغية وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني والصحيح الأول لأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لا تحصل منه مفسدة.

٣٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصَدَقَ ذو اليدَيْنِ ؟ فقال الناس نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أُخْرَيَيْنِ ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع » .

٣٥٧ (أخبرنا) : مالك ، عن داود بن حُصَين ، عن أبى سفيان مولى بن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : صلى لنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقُصِرت(١) الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أصَدَقَ ذو اليدين ؟ فقالوا نعم . فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد وهو جالس بعد التسليم » .

---

(١) قصرت بالبناء للمجهول أو بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر وأصح وفى هذا الحديث فوائد منها : جواز النسيان فى الأفعال والعبادات على الأنبياء وأنهم لا يقرون عليه ومنها : إثبات سجود السهو . ومنها : أن كلام الناس للصلاة الذى يظن أنه نسى فيها لا يبطلها وبه قال الجمهور من السلف والخلف ومنهم ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه والثورى فقالوا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا أن حديث ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وفيه دليل على أن العمل الكثير والهفوات إذا كانت فى الصلاة سهوا لا تبطلها كما يبطلها الكلام سهوا فإنه ثبت فى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع . وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته .

٣٥٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قِلابة ، عن أبى المُهَلَّب ، عن عمران بن حُصَين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخِرْباقُ رجل طويل بسيط اليدين[١] فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج مُغْضَباً يجُر رِداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان تَرَكَ ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

الباب العاشر فى سجود التلاوة

٣٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسْلَم ، عن عَطَاء بن يَسَار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم[٢] ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كنتَ إماماً فلو سجدْتَ لسجدْتُ » .

---

(١) الخرباق بالخاء المعجمة المكسورة والباء المنقوطة بواحدة من أسفل ، وبسيط اليدين : طويلهما وهو الخرباق بن عمرو ولقب ذو اليدين لطول يديه .

(٢) بعد سماع قوله تعالى «وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون» . وفيه إثبات سجود التلاوة وهو عند الشافعيه والجمهور سنة للقارىء والمستمع له وأما السامع الذى هو غير مصغ للقارىء فلا يتأكد فى حقه تأكد المصغى وإن كان مستحبا سواء كان القارىء متطهرا أو محدثا أو صبيا أو كافرا على الصحيح فى مذهب الشافعيه وقال الحنفية ان سجود التلاوة واجب أى فى منزلة بين الفرض والسنة ولعل دليلهم حديث عقبه بن عامر قلت لرسول الله يارسول الله فى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأهما رواه مسلم وغيره فظاهره أن سجودهما مترتب وجوبا على قراءتهما ويدل للجمهور أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل فلما جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كانت الجمعة القابلة قرأ بها فلما جاءت السجدة قال : يأيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخارى .

٣٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما سجد فى سورة الحج سجدتين[١]

٣٦١ (أخبرنا) : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهرى ، عن عبد الله ابن ثَعْلَبَة بن صُعَيْر[٢] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجابية[٣] فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين .

٣٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج أنَّ عُمر بن الخطاب قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

٣٦٣ (أخبرنا) : ابنُ أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذِئْب ، عن الحارث بن ثوبان ، عن أبى هُرَيْرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين قال أرادا الشهرة[٤] .

٣٦٤ (أخبرنا) : ابن أبى فُدَيك ، عن ابن أبى ذِئب ، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسَيْط ، عن عَطَاء بن يَسَار ، عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يَسْجُد فيها[٥] .

---

(١) الأولى « ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر إلخ » والثانية « يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا إلخ » (٢) ثعلبة بن صعير أو ابن أبى صعير بمهملات مصغرا ويقال ثعلبة ابن عبد الله بن صعير العذرى (٣) الجابية : قرية بدمشق (٤) أى أرادا أن يتحدث بمخالفتهما الناس فى السجود ليعرفا ويظهرا على حد المثل العامى الذى يقول « خالف تعرف »

(٥) رواه الخمسة والدارقطنى وزاد فلم يسجد منا أحد تبعا للنبى صلى الله عليه وسلم وبه احتج مالك على أنه لاسجود فى المفصل وان سجدة النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم =

٣٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سُفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسُولَ الله صَلى الله عليه وسلم سجد فيها .

٣٦٦ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَة ، عن عَبَدة ، عن زِرَّ بن حُبَيْش [١] عن ابن مَسعود أنه كان لايسجد في ص ويقول : « إنما هِي تَوبَةُ نَبي » .

٣٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني في ص .

الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة

٣٦٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحي ، حدثني صَفوان بن سُلَيْم ، عن نافع بن جُبَير بن مُطعِم وعَطاء بن يَسَار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شاهِدٌ يومُ الجمَعةِ ومشهودٌ يومُ عرفَةَ [٢] » .

= ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال النووي وهو مذهب ضعيف فقد جاء في حديث أبي هريرة المذكور في مسلم سجدنا مع رسول الله في «إذا السماء انشقت» «واقرأ باسم ربك» واسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة بالاجماع فكان السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به (١) زر بكسر الزاي وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الأسدي الكوفي مخضرم توفي سنة ٨٢ هـ (٢) في لسان العرب قال الفراء الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه ويحضرونه ويجتمعون فيه اه وقد علل اسم المشهود ولم يعلل اسم الشاهد والظاهر أنه سمي بذلك لأنه يشهد اجتماع المسلمين أو يشهد لمن صلى الجمعة والجمع بينهما لاظهار شرف يوم الجمعة وان له من المكانة والمنزلة مايجعله يقرن بيوم عرفة ففي كليهما يجتمع المسلمون وان كان اجتماع عرفة أقوى واشمل .

٣٦٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد، حدثني : شَرِيكُ بنُ عبد الله بن أبي نَمِر، عن عَطاء بن يَسَار عن النبي صلي الله عليه وسلم : مثله.

٣٧٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد، حدثني : عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن ابن المُسَيَّب، عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله.

٣٧١ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نَحْنُ الآخِرُونَ ونحنُ السَّابِقُونَ(١) بَيْدَ(٢) أنهم أوتُوا الكِتَابَ مِن قبلِنا وأُوتِينَاهُ مِن بعدِهم فهذا اليومُ الذى اختلفُوا فِيه فهدَانا الله له(٣) فالناسُ لَنا تبعٌ اليهُودُ غدًا(٤) والنَّصارى بعدَ غد».

٣٧٢ (أخبرنا) : سُفْيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرج عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : بَايْدَ أنَّهم(٥).

---

(١) معناه الآخرون فى الزمان السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم (٢) بيد قال الكسائى : بيد بمعنى غير وقيل بمعنى على أنهم وقد جاء فى بعض الروايات بايد أنهم قال ابن الأثير : ولم أره فى اللغة بهذا المعنى وقال بعضهم إنها بايد أى بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها (٣) قال القاضى عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين ووكله إلى اجتهادهم لإقامة شريعتهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الأمة مبينا ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله وقد ورد أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فقالوا له السبت أفضل فقيل له دعهم قيل لو كان معينا لم يقل اختلفوا فيه بل كان يقول خالفوا فيه ويمكن أن يكون أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أولهم ابدا له وابدلوه وغلطوا فى ابداله (٤) اليهود غداً أى عيد اليهود غدا لأن الزمن لا يخبر به عن الجثة والمراد فعيد اليهود السبت وعيد النصارى الاحد (٥) سبق الكلام عليها فى بيد أنهم فى هذا الحديث.

٣٧٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني محمد بن عمرو بن علقمةَ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نَحْنُ الآخِرونَ السَّابِقُونَ يومَ القيامَةِ بَايْدَ أنهم أُوتُوا الـكِتابَ مِنْ قَبْلنا وأُوتِيناهُ منْ بَعْدِهِمْ ثم هٰذَا يوْمُهُمُ الَّذِى فرِضَ عليهم يعنى الجمعة ـ فاختلفُوا فيِه فهدانا الله لهُ فالنَّاسُ لنا فيه تبع السبت والأحدُ » .

٣٧٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمـد ، حدثني : موسى بن عُبَيْدَة . حدثني : ابو الأَزْهر معاوية بن اسحاقَ بن طَلْحَةَ ، عن عُبَيد الله بن عُمَير أنه سمع أنس ابن مالك يقول : أتى جبريلُ بمرْآةٍ بيضاء فيها وكْتَةٌ(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا هٰذِهِ ؟ فقال هذه الجُمُعَةُ فُضِّلْتَ بها أنتَ وأمَّتُكَ فالنَّاس لـكم فيها تبع اليهود والنصارى ولـكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلاَّ اسْتُجيب له وهو عنـدنا يوم المَزِيد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا جبريل ما يوم المزيد ؟ قال إن ربك اتخذ فى الفِرْدَوْس(٢) واديًا أفْيحَ فيه(٣) كُثُب(٤) مِسْك فإذا كان يومُ الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابرُ من نور عليها مقاعدُ للنبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزَّبَرْجَد عليها الشهداء والصديقون(٥)

---

(١) الوكتة بفتح فسكون : الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الأرطاب قد وكت (٢) الفردوس البستان الذى فيه الـكرم والأشجار (٣) أفيح : واسع يقال واد أفيح وروضة فيحاء أى واسعة (٤) الـكثب بضمتين جمع كثيب وهو التل (٥) الشهداء جمع شهيد وهو من قتل فى الجهاد فى سبيل الله والصديق صيغة مبالغة أي كثير الصدق أو الذى يصدق قوله فعله .

فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثُب فيقول الله لهم أنا ربكم وقد صدقتكم وعدى فاسألونى أُعْطِكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رَضِيتُ عنكم ولكم علىَّ ما تمنيتم ولدَىَّ مَزيدٌ فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربُّهم من الخير وهو اليومُ الذى استوى[١] فيه ربكم على العرش وفيه خلَقَ آدمَ وفيه تقوم الساعة[٢] » .

٣٧٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثنا : أبو عِمْران ابراهيم بن الجَعْد ، عن أَنَسٍ شبيهاً به وزاد عليه : ولكم فيه خير مَنْ دعا بخير هو له قُسِم أعطيه وإن لم يكن له قُسِم ذُخِر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء[٣] .

٣٧٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثنى : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أَخْبِرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فِيه[٤] خمسُ خِلَال فِيهِ خلَقَ اللهُ آدَم ، وفيه أَهْبَطَ الله آدمَ إلى الأرض ، وفِيهِ توفَّى اللهُ آدَمَ وفِيه ساعة لا يسأل

---

(١) استوى : بمعنى استولى قال الشاعر :

قد استوى بسر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

والحديث ومابعده فى فضل يوم الجمعة ولاغرو فهو عيد المسلمين يجتمعون فيه ويوجههم الامام إلى الصالح العام (٢) ابراهيم بن محمد وشيخه متكلم فيهما : للحافظ ابن عساكر جزء سماه « القول فى جملة الاسانيد الواردة فى حديث يوم المزيد » بين فيه وجوه الوهى فيها وقال : ان لهـذا الحديث عن انس عدة طرق فى جميعها مقال . (ز) (٣) هـذا كالذى قبله والذى بعده فى أن فى هذا اليوم ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء وقد أخفيت علينا لنديم العبادة والذكر وسؤال الله فى هذا اليوم (٤) أعاد الضمير مذكرا ملاحظة لليوم كأنه قال فى يوم الجمعة خمس خلال الخ .

العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً(١) أو قطيعة رَحِمٍ، وفِيه تقُومُ الساعةُ فما مِن مَلكٍ مقرَّبٍ ولا سَماء ولا أرضٍ ولا جَبلٍ إلاَّ وهو يشفق من يوم الجمعة».

٣٧٧ (أخبرنا) : مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ ساعةٌ لا يُوافِقُها إنسانٌ مسلِمٌ وهُوَ قائم يُصلي(٢) يسأل الله شيئاً إلا أعطاه أياهُ وأشارَ النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها(٣).

٣٧٨ (أخبرنا) : مالك عن يَزيدَ بن عبد الله بن الهادِ، عن محمد بن ابراهيم ابن أبي الحارث، عن أبي سلَمَة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيرُ يومٍ طلعَتْ فِيهِ الشَّمْس يومُ الجمعةِ فِيه خُلِقَ آدمُ وفيهِ أُهبِطَ وفيه تِيبَ عَلَيْه. وفِيه مَاتَ، وفِيه تَقُوم السَّاعةُ ومَا مِنْ دابَّةٍ إلاَّ وهِيَ مُصِيخةٌ(٤) يومَ الجمعة من حين تُصْبِح حتَّى تطلعَ الشمس شَفَقاً من الساعة إلا الجنَّ والإنسَ وفيه سَاعةٌ لا يُصادِفُها عبدٌ مُسلم يسألُ الله شيئاً إلا أعطاهُ إياه» قال أبو هريرة قال عبد الله بن سَلَام هي آخر

---

(١) المأثم الأمر الذي يأثم به أو هو الأثم نفسه وهو الذنب والمراد أن كل دعاء مباح مستجاب فيها أما الادعية التي يأثم بها الانسان كأن يدعو على غيره بالشر أو تؤدي إلى قطع الرحم فلا تستجاب. (٢) لم تقيد الأحاديث السابقة ساعة اجابة الدعاء بالقيام في الصلاة وهذا قيدها بذلك وفي الحديث الآتي ان المنتظر للصلاة في حكم المصلي فكان ليس بقيد (٣) وأشار بيده يقللها أي يصورها بصورة الشيء الصغير القليل يفهمهم أنها ضيقة سريعة الانقضاء. (٤) أصاخ اليه: أصغى وشفقا من الساعة أي خوفا والغرض من هذا الحديث وما قبله بيان فضل هذا اليوم على غيره من الأيام وأن الله شرفه بخلق آدام فيه والمتاب عليه وانزاله إلى الأرض الخ والا فليس بمعقول أن يعد اخراج آدام وقيام الساعة فيه فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته كما قال القاضي عياض.

ساعة من يوم الجمعة . فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يُصَلَّى فيها . فقال ابن سَلَام : ألم يَقُل النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَلَس مجلساً ينتظرُ الصَّلاة فهو فى صلاةٍ حتى يصلى» قال : قلت بلى . قال : فهو ذاك .

٣٧٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثنا : عبد الرحمن بن حَرْمَلَة ، عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سَيدُ الأيَّام يَوْمُ الجمعةِ[١]» .

٣٨٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيي . أخبرنى : ابى ، أنَّ ابن المسيب وهو سعيد قال : أحبُّ الأيام إلى أن أموت فيه ضُحَى يَوْمَ الجمعة[٢] .

٣٨١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثنى : صَفوان بن سُلَيْم ، عن ابراهيم ابن عبدالله بن سعيد ، عن أبيه ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَة مِن غير ضَرورةٍ[٣] كُتِبَ مُنَافقاً فى كتاب لا يُمْحَى ولا يُبَدَّل» وفى بعض الحديث ثلاثاً .

٣٨٢ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد ، حدثنى : محمد بن عمرو ، عن عُبيدة بن سُفْيان

---

(١) ليس غريبا أن يكون هذا اليوم سيد الأيام لما ذكرنا من اجتماع المسلمين فى المساجد واستماعهم للخطباء وتوجيههم إلى ما ينفعهم فى الدنيا والآخرة وليس لباقى أيام الأسبوع مثل هذه المزية (٢) لعله خص الضحى ليتمكن أهله من دفنه فى يوم وفاته فإنه إذا مات آخر اليوم لم يمكنهم ذلك والسنة التعجيل بالدفن (٣) هذا تحذير من التخلف عن صلاة الجمعة وتقبيح لتركها بغير عذر وذلك لأهمية فريضتها الظاهرة فى الاجتماع مع اخوانه والانتفاع بنصائح الامام وتوجيهاته وقوله وفى بعض الحديث ثلاثا معناه أنه ورد فى بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثا كالحديث الآتى .

الحَضْرمى عن أبى الجَعْد الضَّمْرى، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يَتركُ أحَدٌ الجمعةَ ثلاثًا تهاونًا بها إلا طَبَعَ الله عَلَى قلبِه[١]».

٣٨٣ (أخبرنا): ابراهيم بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عُبَيْدة، عن سُفْيان الحَضْرمى قال: سمعت عمرو بن أُمَيَّة يقول: لا يَتْرُكُ رجلٌ مسلم الجمعة ثلاثًا تهاونًا بها إلا كتب من الغافلين[٢].

٣٨٤ (أخبرنا): ابراهيم بن محمد، حدثنى: جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان النبى صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البَطْحاء كانت بنو سُلَيم يجلبُون إليها الخيل والإبل والغنم والسَّمْن فقدِموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكَبَر[٣] فعيرهم الله بذلك فقال: (وإذَا رَأَوْا تجارةً أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا).

٣٨٥ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثنى: سلمة بن عبد الله الخطمى، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بنى وائل يقول: قال النبى صلي الله عليه وسلم: «تجبُ الجُمَعَةُ عَلَى كُل مسْلِمٍ إلاَّ امرأةً أو صبيًا أو مملوكًا».

٣٨٦ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، حدثنى: عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز،

---

(١) طبع الله على قلبه أى ختم عليه وغشاه وقوله تهاونا هنا تفسير لقوله من غير ضرورة فى الحديث السابق (٢) الغافلين يعنى عن ذكر الله وعما أوجبه عليهم «ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين». (٣) الكبر بفتحتين الطبل وقيل الطبل له وجه واحد (لسان).

عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة قال : « كُلُّ قَرْيَة فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة » .

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن الزُّهرى ، عن سَعيد بن المسيَّب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا كانَ يومُ الجمعة كانَ عَلَى كل باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبونَ النَّاسَ عَلَى منازلهم الأولَ فالأولَ[(١)] فإذا خرج الإمامُ طُويت الصحف واستمعوا الخُطبة والمُهَجِّر[(٢)] إلى الصلاةِ كالمُهْدِى بَدَنةً ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشاً حتَّى ذَكَرَ الدَّجاجَة والبَيْضَةَ » .

٣٨٨ (أخبرنا) : سُفْيان بن عُيَينة ، عن ابن شِهَاب ، عن سَعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كانَ يومُ الجمعَة جَلَسَ على أبواب المساجد وذكر الحديث » .

٣٨٩ (أخبرنا) : مالك ، عن سُمَىّ ، عن أبى صالح السَّمان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجمعَةِ غُسْلَ الجنابة[(٣)] ثم رَاحَ فكأنما قرب بدَنةً[(٤)] ومن رَاحَ فى السَّاعةِ الثانيةِ فكأنما

---

(١) يكتبون الناس على منازلهم الخ . أى يقيدون للحاضرين للصلاة منازلهم التى استحقوها بالتبكير (٢) التهجير هنا وفى قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه بمعنى التبكير إلى الصلوات وهو المضى فى أول أوقاتها وأصله السير فى الهاجرة وهى من وقت الزوال إلى العصر اهـ . قاموس وفى النهاية التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهى لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة والمهجر بالتشديد المبكر (٣) غسل الجنابة أى غسلا كغسل الجنابة (٤) البدنة تقع =

قرب بقرة ، ومن رَاحَ فى السَّاعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن[١] ، ومن رَاحَ فى السَّاعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دَجَاجةً ، ومن رَاحَ فى السَّاعةِ الخامسة فكأنما قرب بَيْضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» .

٣٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عُمَر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأي حُلَّةً سِيَرَاءَ[٢] عند باب المسجد فقال يارسول الله: لوِ اشتَرَيْتَ[٣] هٰذهِ فلبستَها يومَ الجمعة وللوفودِ إذَا قَدِموا عليْكَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يَلْبَسُ هٰذهِ منْ لاَ خَلاقَ لَهُ فى الآخِرةِ » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَلٌ فأعطى عُمَرَ منها حُلَّة فقال عمرُ يارسول الله : كَسَوْتَنِيها وقد قلتَ فى حُلة عُطَارِد ما قُلتَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أَكْسُكَهَا لِتلبَسَها » فكساها عمرُ لأخ له مشركٍ بمكة[٤] .

= على الجمل والناقة والبقرة وهى بالأبل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها اﻫ نهاية وفى المصباح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها اﻫ أقول : والمراد بها هنا الجمل أو الناقة لأن البقرة واردة فى المنزلة التالية لهذه المنزلة وراح أى ذهب إلى المسجد (١) الأقرن : كبير القرنين والأنثى قرناء والحديث وما قبله فى فضل التبكير بالذهاب إلى صلاة الجمعة وبيان أن ثواب الذهاب إليها على قدر التبكير من أجلها . (٢) الحلة بضم أوله واحدة الحلل وهى البرود التى ترد من اليمن والسيراء بكسر السين وفتح الياء صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء بالأضافة واحتج بأن سيبويه قال لم يات فعلاء صفة بل اسما وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير (٣) لو حرف شرط وجوابها محذوف أو حرف تمن ـ لاالخلاق بالفتح : النصيب من الخير (٤) والحديث ظاهر فى حرمة لبس الحرير الصافى لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يلبسها من لا خلاق له فى الآخرة ولقوله لم أكسكها لتلبسها أى لأن لبسها محرم =

٣٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : « يا مَعْشَرَ المسلمِينَ إنَّ هٰذَا اليَوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومَنْ كَانَ عندهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرّهُ أن يَمَسَّ منه وعليكم بالسِّواكِ[٢] » .

٣٩٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ منكُم الجمعة فليغتَسِل » .

٣٩٣ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سُلَيم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ منكم الجمعة فليغتَسِل » .

٣٩٤ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سُلَيم ، عن عطاء بن يسار ،

---

(١) السباق بتشديد المهملة والباء وبعدها قاف وهو حماد بن سلمة رضي الله عنه .

(٢) قوله فاغتسلوا وفليغتسل في الحديث الذي بعده وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن رسول الله كان يأمر بالغسل — ظاهرها وجوب الغسل للجمعة وقد حكى الوجوب عن طائفة من العلماء وهو مذهب أهل الظاهر وحكى عن الحسن البصري ومالك وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه سنة مستحبة لا واجب وهو المعروف من مذهب مالك ودليلهم قول النبي من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله أيضا : لو اغتسلتم يوم الجمعة لأن تقديره لكان أفضل والأحاديث الواردة بما ظاهره الأمر محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث وقوله واجب على كل محتلم أي متأكد في حقه كما تقول لصاحبك حقك واجب علي أي متأكد لا انه محتم معاقب عليه هذا ومس الطيب والسواك سنة أيضا في هذا اليوم الذي يكثر فيه الزحام وتتأكد فيه النظافة والتجمل والبعد عما يتأذى منه من الروائح الكريهة وظاهر العبارة الخاصة بالطيب يفيد الحل لا الندب ولكنه مأخوذ من أحاديث أخرى . وقوله : عليكم بالسواك الأمر فيه للندب أيضا لا للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم : «لو لا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك »

عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسلُ الجمعةِ واجبٌ عَلَى كُل محتلم[١] » .

٣٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله بن عمر[٢] قال : دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة و عُمَرُ بنُ الخطاب رضى الله عنه يخطب فقال عمر : أيةُ ساعةٍ هذه ؟[٣] . فقال يا أمير المؤمنين : انقلبتُ من السُّوقِ فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت[٤] . فقال عمر : الوضوء[٥] أيضاً وقد علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغُسْل .

---

(١) قال النووى الذى وقع فى جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب ـ والمحتلم : البالغ وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أعم من هذا لان هذا خاص بالمحتلم وهو البالغ وذاك يشمل البالغ والصبى المميز . قال النووى : فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء وفى حق البالغين أكثر من الصبيان . قال : ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها . وقيل للذكور خاصة . وقيل لمن تلزمه الجمعة دون الصبيان والعبيد والمسافرين وقيل لكل أحد كغسل العيد والصحيح الاول . (٢) سالم بن عبد الله بن عمر العدوى المدنى الفقيه قال ابن إسحاق أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه . مات سنة ١٠٦ على الأصح (٣) قاله توبيخاً له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت وفيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر فى جمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (٤) فيه الاعتذار إلى ولاة الامور وفيه اباحة العمل يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة إلى أن الغسل مستحب لان عمر لم يامره بالرجوع للغسل . (٥) والوضوء أيضا بالنصب أى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره .

٣٩٦ (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غُسل عثمان بن عفان .

٣٩٧ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن يحيي بن سعيد ، عن عَمْرة ، عن عائشة قالت : كَانَ النَّاسُ عُمالَ أنفسهم وكانُوا يَرُحُونَ بهيئآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم (١) .

٣٩٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا خَرجْتَ إلى الجمعة فامْشِ عَلَى هِينَتَك (٢) » .

٣٩٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبيه قال : « ماسمعت عمر يقرؤها (٣) قط إلا قَال فامضوا الى ذكر اللهِ » .

---

(١) لو اغتسلتم هذا اللفظ يقتضى أن الغسل مستحب لا واجب لأن تقديره لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل وقولها كان الناس عمال أنفسهم أى لم يكن لهم خدم ورواية مسلم عن عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة (جمع كاف وهو الخادم) فكانوا يكونون لهم لو تفل أى رائحة كريهة فقيل لهم لو اغتسلتم وفى مسلم رواية أخرى عنها فيها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله إنسان منهم وهو عندى فقال رسول الله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا فقوله وكانوا يروحون بهيآتهم أى يذهبون إلى المساجد بملابس عملهم وعرقهم وغبارهم فيكون لهم ريح مؤذية لمن يجاورهم فندبهم الرسول للغسل حتى لا يتأذى بهم أحد ويؤخذ من الحديث أنه يندب لمن يذهب إلى المسجد أو لمجالسة الناس أن ينظف جسمه وثوبه وأن يتجنب الروائح الكريهة .

(٢) على هينتك أى على رسلك أى متمهلا غير مسرع لأن سرعة المشى فى هذه الحالة قد تشعر بالرياء المنهى عنه وفضلا عن ذلك فإنها تذهب ببهاء المؤمن ووقاره . (٣) يقرؤها يريد قوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» فكان يقرأ فامضوا =

٤٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزُّهرى ، عن السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان خلافةُ عثمان وكثر الناسُ أمر عثمان بأذانٍ ثانٍ فأُذِّن به فثبت الأمرُ على ذلك . وكان عَطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم » .

٤٠١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثنى : خالد بن رَباح ، عن المطلب ابن حَنْطَب [١] أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يُصلى الجمعة إذا فاء الفَيْء بمقدار ذراع أو نحوه [٢] .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفْيان بن عُيَينة ، عن عَمْرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهَك قال : قَدِمَ مُعاذ على أهل مكة وهم يُصلون الجمعة والفَىء فى الحِجر ، فقال :

= مكان فاسعوا وهذا كان فى بدء الاسلام ثم جمع المسلمون على حرف واحد وهو ماكتبه عثمان وبعث به إلى الأمصار وذلك أنهم رخص لهم فى بدء نزول القرآن في قراءته على سبعة أحرف تخفيفا عليهم ورأفة بحالهم لأن فيهم المرأة والعجوز ولم يكن حفظ القرآن قد كثر وشاع ولكن ذلك أدى إلى اختلافهم في القراءة فتلاحوا وتشاتموا وخيف أن يزداد الشر بينهم فجمعهم عثمان رضى الله عنه على حرف واحد اتفق عليه المسلمون فلم يسمح لأحد أن يقرأ بعد ذلك بغيره . (١) الذي فى خلاصة تهذيب الكلام المطلب بن عبد الله بن حنطب وفى القاموس المطلب بن حنطب كما هنا صحابى قال والحنطبة الشجاعة .

(٢) الفىء : الظل الذى يكون بعد الزوال وسمى فيئا لأن الفىء فى الأصل الرجوع وفاء إلى أمر الله : رجع فيسمى الظل الذى بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب الغرب إلى جانب الشرق أى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة بعد زوال الشمس بذراع وهذا ظاهر فى أنها لا تصح إلا بعد زوال الشمس وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وخالفهم الامام أحمد فجوز صلاتها قبل الزوال .

لا تصلوا حتى تفىء الكعبة من وجهها (١).

٤٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ والإِمَامُ يخطب فَقَدْ لغوت (٢) » .

٤٠٤ (أخبرنا) : مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ والامَامُ يخطبُ يوم الجمعة فقد لغوت » .

٤٠٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ،

---

(١) الحجر بالكسر ما حواه الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال ومعنى هذا أن الفىء الأول يكون قبل الزوال والثانى وهو الذى يكون للكعبة من وجهها بعد الزوال وقد بان من الحديث السابق على هذا أنها لا تصح إلا بعد الزوال عند جمهور العلماء .

(٢) لغوت قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه نهى عن أن يقول للمتحدث أنصت وهو أمر بمعروف فغير ذلك من الكلام أولى بالمنع وطريقه إلى منع من يتكلم من الكلام أن يشير إليه بالسكوت ان فهم بالأشارة وإلا فبالعبارة الموجزة إلى ابعد حدود الإيجاز والانصات للخطبة واجب عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وعامة العلماء وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن وهل يلزمه الإنصات وإن لم يسمع صوت الامام قال الجمهور يلزمه وقال النخعى وأحمد والشافعى فى قول لا يلزمه وهل الكلام حرام أو مكروه كراهة تنزية فى هذه الحالة هما قولان للشافعى كما ذكر النووى فى شرح مسلم وقوله والأمام يخطب جملة حالية وهى قيد فى الحكم الذى بيناه ، أى ان الكلام إنما يحرم وقت الخطبة الذى يجب فيه الانصات ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ومذهب الجمهور وقالت الحنفية يجب الانصات بخروج الامام للخطبة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ، إلا أنه قال « لَغَيْتَ » قال ابن عيينة : « لغيت [١] » لغة أبي هريرة .

٤٠٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النَّضْر مولى عُمر بن عُبيد الله ، عن مالك ابن أبي عامر أنَّ عثمان بن عفان كان يقول في خطبته ـ وقلما يدع ذلك إذا خطب [٢] إذا قام [٣] الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنْصِتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا [٤] الصفوف وحاذُوا بالمناكب [٥] فإن اعتدال الصفوف من تمام

---

(١) إلا أنه قال فقد لغيت قال ابن عيينة هي لغة أبي هريرة وفي مسلم قال أبو الزناد . وهي لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت . أقول لو كانت لغيت لغة صحيحة مثل لغوت لذكر مصدرها في المعاجم كما ذكر مصدر غيرها وهو اللغو ولكننا لم نر لها مصدرا على كثرة بحثنا فيها واستقصائنا فلو صحت لقالوا لغا يلغو لغوا ولغا يلغى لغيا ولكن أحدا لم يذكر هذا المصدر الأخير بل اقتصروا في مصدر المادة على اللغو واللغا مقصورا قال في القاموس واللغو واللغا : السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولغي في قوله كسعى ودعا ورضي لغا ولاغية وملغاة : أخطأ . وفي اللسان اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع ولغا في القول يلغى ويلغى لغوا ولغي يلغى لغا وملغاة أخطأ وقال باطلا اهـ . أقول وياء لغي مقلوبة عن واو كياء رضي فالمادة واوية على كل حال فلا يقال عند إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم لغيت بل لغوت فبان بهذا ان الصواب إنما هو لغوت كما قال أبو الزناد اهـ . (٢) هذه جملة اعتراضية بين القول ومقوله الغرض منها بيان ما كان عليه عثمان من الاهتمام بحث الحاضرين لصلاة الجمعة على الاستماع للخطبة (٣) قام الامام أن يخطب فيه حال محذوفة والتقدير مريدا أن يخطب (٤) عدلت الشيء فاعتدل سويته فاستوى واعتدل الشعر اتزن واستقام وعدله كعدله وإذا مال شيء قلت عدلته أي أقمته فاعتدل أي استقام والمراد اجعلوها معتدلة ومستوية لا ميل بها ولا اعوجاج وكان لحرصه على اعتدال الصفوف قد وكل بها رجالا فلا يحرم بالجمعة حتى يخبره هؤلاء باعتدالها (٥) حاذى الشيء : وازاه والمناكب جمع منكب كمجلس وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد أي اجعلوا بعضكم محاذيا لبعض بالمناكب حتى يكون منكب

الصلاة . ثم لا يُكَبِّر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بان قد استوت فيكبر .

٤٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا عَطَسَ الرَّجُلُ والإمَام يَخطبُ يومَ الجمعة فَشَمِّتْهُ (١) » .

٤٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَة ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أن النبيصلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة(٢) .

٤٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخبره انهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد .

٤١٠ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى : ثعلبة بن أبى مالك أن قُعود الإمَام يَقطعُ السُّبْحَةَ(٣) وأن كلامَه

= كل واحد موازيا لمنكب جاره لا خارجا عنه ولا داخلا وبذا تتحقق تسوية الصفوف المنشودة (١) التشميت بالشين والسين والأولى اعلى الدعاء بالخير والبركة للعاطس يقال شمت فلانا وشمت على فلان — والمراد أن هذا مستثنى من وجوب الاستماع والانصات فلا حرج فيه والإمام يخطب وذلك لأنها حالة نادرة ضيقة الوقت لا تشغل عن الاستماع وفيها مجاملة للعاطس محبوبة (٢) النهى استثنى منه يوم الجمعة فالصلاة فيه فى هذا الوقت غير منهى عنها ولا مكروهة وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم وخص المالكية النهى بالنافلة دون الفريضة — وأما الحنفية فعمموا ولم يستثنوا (٣) السبحة بالضم : صلاة النافلة ، يقال : قضيت سبحتى ، أى نافلتى .

يقطعُ الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعُمَرُ جالسٌ على المنبر ، فاذا سكتَ المؤذن قام عُمَرُ فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا .

٤١١ (أخبرنا) : سُفْيان ، بن عيينة ، عن عَمْرو بن دِينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ فقال له : «أصَلَّيْتَ؟ قالَ لاَ . قالَ : فَصَلِّ ركعتين[1] » .

٤١٢ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد فى حديث جابر وهو سُلَيْكٌ الغَطَفَانى .

---

(١) بين جابر فى الحديث الآتى هذا الرجل الذي أمره النبي بتحية المسجد فقال وهو سليك الغطفانى وفى مسلم مثل ذلك بزيادة وتجوز فيهما أى فى الركعتين وهذه الأحاديث صريحة فى استحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد ولو فى أثناء خطبة الجمعة وانه يستحب أن يتجوز فيهما أى يتخفف ليسمع بعدهما الخطبة ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وبهذا أخذ الشافعى وأحمد وفقهاء المحدثين . وقال مالك والليث وأبوحنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما فى هذه الحالة وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وحجتهم الحديث السابق إذا قلت لصاحبك والامام يخطب الخ وتأولو هذه الأحاديث بأن هذا الرجل كان عريانا فأمره النبى بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه ومن هذه الأحاديث يؤخذ جواز الكلام فى الخطبة لحاجة أو تعليم وان تحية المسجد ركعتان وانها لا تفوت بالجلوس بالنسبة لمن جهل حكمها إذ فى بعض روايات مسلم فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى اركعت الخ ويستنبط منها أيضا أن تحية المسجد لاتترك فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها عند الشافعية ، لانها ذات سبب ويلحق بها ذوات الاسباب لقضاء الفائتة ونحوها ، إذ لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى بسقوطها فيه لانه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستماع الخطبة ، فإذا ترك لها ذلك دل على تأكدها ، وإنها لا تترك بحال — خلافا للحنفية فمكروه عندهم أن تصلى فى هذه الاوقات .

٤١٣ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن ابن عَجْلان ، عن عِياض بن عبد الله بن سَعْد ابن أبي سَرْح قال : رأيتُ أبا سَعيدٍ الخدريَّ جاء ومَرْوانُ يَخطبُ فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس[١] ليجلسوه فأَبَى أن يَجْلس حتى صَلَّى ركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناه فقُلنا يا أبا سَعِيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك . فقال : ما كنتُ لأدعَها لشيء بعد شيء رأيتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بَذَّة[٢] فقال : « أصَلَّيْتَ ؟ قال : لاَ . قال : فَصَلِّ رَكْعَتينِ قال : ثم حثَّ الناس على الصَّدَقة فألقوا ثياباً فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوْبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أَصَلَّيْتَ ؟ قَال : لا . قَال فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثم حَثَّ الناس على الصدقة فَطَرَح يعني ذلك الرجل أَحَدَ ثوْبيه فصاح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال : خُذْهُ خُذْه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْظُرُوا إلى هٰذَا جاء تلك الجُمَعَةِ بهيئة بَذَّة ، فأمرتُ الناس بالصدقة فَطَرَحوا ثياباً ، فأعطيتُه منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة أمرتُ الناس بالصدقة ، فجاء فألقى أحَدَ ثوْبيه[٣] » .

---

(١) الاحراس : جمع حرس وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته والحراس آخذون بالوجه الآخر في المسألة وهو ترك كل عمل ووجوب الانصات للخطيب

(٢) بذة بالذال المعجمة أي رثة والمراد ترك الزينة ولبس الملابس القديمة

(٣) الغرض من لفت الرسول انظارهم إلى عمل هذا الرجل حملهم على أن يقتدوا به ويسرعوا إلى التصدق فانه بالرغم من فقره وطلب النبي من الحاضرين أن يتصدقوا عليه =

٤١٤ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن عَمْرو بن دينار قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَس يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ أن يَتحوّلَ منهُ[١] » .

٤١٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : سُهَيْل بن أبى صالح ، عن أبى هُريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قامَ أحدُكُم مِنْ مَجلسِه يومَ الجُمْعَة ثم رَجَعَ إليه فهو أحقُّ به[٢] » .

٤١٦ (أخبرنا) : عبد المَجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج قال أخبرنى : أبو الزُّبيْر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ استند الى جِذْع نَخلةٍ من سوَارِى [٣] المسجد ، فلما صُنِع لَهُ المِنْبَرُ ، فاستوى عليه[٤] اضطربت تلك السَّارية كحنين الناقة [٥] ، حتى

= بادر بالتصدق باحد الثوبين اللذين تصدق بهما عليه ولاشك أنها اريحية وعاطفة دينية تستحق الاعجاب والثناء (١) يقول فى هذا الحديث مضمنة معنى يأمر ونعس بفتح العين ومضارعه كذلك بمعنى نام والحكمة فى أمر النائم بالتحول هو طرد النوم وبعث اليقظة وهذه الحركة عند حد الانتقال من المكان جديرة بان تحمله على التيقظ والانتباه (٢) وانما كان أحق به لانه سبق غيره إليه فلا ينبغى أن يزاحم عليه بعد ذلك فاذا قام لتجديد وضوئه مثلا فلا ينبغى لغيره أن يجلس مكانه لأن المباح لمن سبق وينبغى لمن ترك مكانه أن يشغله بشىء من ملابسه اشارة إلى أنه مشغول حتى لا ينازع ممن وجده فارغا فشغله ويحدثان ما يخل بأدب المسجد ويؤلم المصلين (٣) السوارى: هى الاسطوانات أى الاعمدة التى يقام عليها السقف ومفردها: سارية (٤) استوى عليه : جلس عليه (٥) اضطربت : تحركت وماجت وقوله كحنين الناقة أى وحنت حنينا كحنين الناقة - والحنين شدة البكاء والطرب وقيل هو صوت الطرب سواء أكان ذلك عن حزن أو فرح والحنين الشوق وتوقان النفس والمعنيان متقاربان وحنين الناقة على معنيين حنينها صوتها إذا اشتاقت إلى ولدها وحنينها نزاعها إلى ولدها من غير صوت والاكثر أن الحنين بالصوت هذا هو الأصل والحنين فى الحديث بصوت لقوله حتى سمعها =

سمعها أهلُ المسجد ، حتى نَزَل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعْتنقها ، فَسَكَنَتْ .

٤١٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرنى : عبدالله بن محمد بن عَقِيل ، عن الطُّفَيْلُ بن أُبيّ بن كَعْب عن أبيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلي إلى جِذْع[١] وكان المسجد عَرِيشا[٢] وكان يخطبُ إلى ذلك الجِذْع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله : هل لك أن نجْعَلَ لك مِنْبَراً تخطب عليه يومَ الجمعة وتُسْمِع الناس خُطبتك ؟ قال : نعم . فَصَنَع له ثلاث درجات . (فى نسخة العماد) هى اللآتى على المِنْبَر فلما وضع المنبر ووُضع مَوْضِعَه الذى وَضَعه فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَدَا[٣] للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقومَ على ذلك المنبر فيخطبَ عليه فمَرَّ اليه فلما جاوز[٤] ذلك الجِذْعَ الذى كان يخطبُ اليه خار[٥] حتى تَصَدع[٦] وانشق فنزل النبى صلى الله عليه وسلم لَمَّا سَمِع صوت الجِذْع فَمَسَحه بيده ثم

= أهل المسجد وهو فيه الطرب عن حزن لأن السارية حزنت على ابتعاد الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فادرك ذلك فاعتنقها فسكنت قال فى النهاية حن الجذع إليه أى نزع واشتاق واصل الحنين ترجيع الناقة صوتها فى أثر ولدها وقد عد العلماء هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وكم له من معجزات (١) الجذع بالكسر : ساق النخلة (٢) العريش بفتح فكسر خيمة من خشب وثمام أى عيدان تنصب ويظلل عليها ـ والعرب تسمى المظال التى تتخذ من جريد النخل ويطرح فوقها الثمام عرشا الواحد منها عريش وكانوا يأتون النخيل فيبنون فيه من سعفه مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة حملة الرطب إلى أن يصرم (٣) بدا له فى الأمر بدوا وبداء : نشأ له فيه رأى هكذا فى القاموس وعبارة المصباح بدا له فى الأمر ظهر له مالم يظهر أولا وفى اللسان بدا لى بداء أي تغير رأيى عما كان عليه (٤) جاوزه : تخطاه (٥) خار يخور خوارا : صاح . (٦) تصدع : انشق .

رَجَع إلي المنبر فلما هُدِم المسجد أخذ ذلك الجِذْع أُبَيُّ بنُ كَعْب وكان عنده فى بيته حتى بَلِيَ وأكلته الأرضَةُ وعادَ رُفَاتاً[١] .

٤١٨ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد ، أخبرنا : صفوان بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يَفْصِل بينهما بجلوس[٢] .

٤١٩ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد ، حدثني : عُبَيْدُ اللهبن عُمر ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٢٠ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد ، عن صالح مولى التَوْأمة[٣] ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وعُمر ، وعُثْمان رضى الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يومَ الْجُمعَة خُطبتين على المنبر قِياماً يَفصِلون

---

(١) الرفات : بضم ففتح الحطام ، وهو مادق وكسر ، يقال : رفت الشيء فارفت ، أى كسرته فتكسر ، فالرفت الدق والكسر ، والرفات المدقوق المكسور (٢) زاد مسلم فمن نبا أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . وهذا دليل لمذهب الشافعى والاكثرين على أن خطبة الجمعة لا تصح للقادر إلا من قيام فى الخطبتين ، وان الجمعة لا تصح إلا بخطبتين ، وانه لابدمن الجلوس بينهما ـ وعن الحسن البصرى ، وأهل الظاهر ، ومالك فى رواية انها تصح بدون خطبة ـ وأبو حنيفة يجوز الخطبة من قعود ولا راى القيام فيها واجبا ، وقال مالك هو واجب لو تركه أساء ، وصحت الجمعة ـ وأما الجلوس بين الخطبتين عند مالك وأبى حنيفه ، والجمهور فسنة لا واجب ولا شرط ، وقال الشافعى هو فرض ، وشرط لصحة الخطبة دليله أنه ثبت عن رسول الله مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلي (٣) التوأمة : مؤنث التوأم وهو من جمعه الرحم بأخيه فى وقت واحد أى يكونا معا فى حمل واحد .

بينهما بجُلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى نَخَطب جالساً[1] وخطب في الثانية قائماً .

٤٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ المجيد بن عبدالعزيز ، عن ابن جُرَيْج قال: قلتُ لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عَصًا إذا خطب ؟ قال : نعم . يَعْتمد عليها اعتمادًا .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : اللَّيْثُ ، عن عَطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خَطب يَعْتمد على عَنَزَته[2] اعتمادا .

٤٢٣ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد قال حدثني: عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن إسَاف ، عن أم هِشام بنتِ حارثة بن النّعْمان أنها سمِعت النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرأ بِقاف وهو يخطب على المِنْبَر يومَ الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر

---

(١) قوله فخطب جالسا يصلح دليلا للحنفية الذين جوزوا أداء الخطبة من قعود وللشافعية على وجوب أدائها من قيام أدلة كثيرة غير ما سلف منها . ماروى مسلم عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) فقد أخبر الله أن النبي كان يخطب قائما وقد قال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال : (فاتبعوه) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه) (٢) العنزة بفتحات العصا وأخذ العصى أو المخاصر في الخطب عادة قديمة في العرب وكانوا يشيرون بها أثناء خطبهم أما الرسول فبين الحديث أنه كان يعتمد عليها فقط وخطباؤنا السياسيون الآن يشيرون بأيديهم مستعينين بحركاتها على جذب أنظار المستمعين والتأثير فيهم ولا يزال خطباء المساجد آخذين بهذه السنة معتمدين في خطبهم على عصى على هيئة سيوف

لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقرَأُ بها يومَ الجمعة على المنبر(١) :

٤٢٤ (أخبرنا) : ابراهيمُ بْنُ محمد ، قال حدثني محمدُ بنُ أبي بكر بن حَزْم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سَعد بن زُرارَةَ ، عن أم هِشام بنت حارثة ابن النعمان مثله . قال ابراهيم : ولا أعْلمُني إلا سمعتُ أبا بكر بن حَزْم يقرأ بها يومَ الجمعة على المنبر . قال ابراهيم : سمعتُ محمد بن أبي بكر يقرأُ بها وهو يومئذٍ قاضٍ عَلَى المدينة على المنبر .

٤٢٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد قال حدثني : محمد بن عمرو بن حَلْحلَةَ ، عن أبي نعيم وهب بن كَيسان ، عن حسن بن محمد بن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ(٢) » ، حتى بلغ « عَلِمَتْ نَفْسٌ ما أَحْضَرَتْ » ، ثم يقطع السورة .

٤٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هِشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عُمَر رضى الله عنه قرأ بذلك على المِنْبَر .

٤٢٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . قال حدثني : اسحاقُ بن عبدالله ، عن أبان ابن صالح ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله

---

(١) وسبب اختيارها اشتمالها على ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه استحباب قراءة هذه السورة أو بعضها في الخطبة

(٢) (كورت) جمع ضوؤها ولف كما تلف العمامة وقيل معنى كورت غورت وقيل كورت : اضمحلت وذهبت — ويستفاد منه أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة مشروعة باتفاق واختلفوا في وجوبها وهو الصحيح عند الشافعية وأقلها آية .

عليه وسلم خَطب يوماً ، فقال : « إنَّ الحمدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَسْتَهْدِيه ونستنصره [١] ونَعُوذُ باللهِ من شُرُورِ أنْفُسِنَا ومِنْ سيئاتِ أعمالنا مَنْ يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ ، ومَنْ يُضِلِّ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسُولُه ، مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسُولَهُ فقَدْ رَشِدَ [٢] ، ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسُولَهُ فقَدْ غوَى [٣] حتَّى يفِيءَ إلى أمْرِ اللهِ »

٤٢٨ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . قال حدثني : عبد العزيز بن رُفَيع [٤] ، عن تَمِيم بن طَرَفَةَ ، عن عَدِيّ بن حاتم قال : خطب رجُلٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فقدْ غوَى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْكُتْ فَبِئْسَ الخطِيبُ أنْتَ [٥] . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسُولَهُ فقدْ رَشِدَ ،

---

(١) السين والتاء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال : للطلب . (٢) رشد من باب نصر وفرح رشدا ورشدا أو رشاداً : اهتدى . (٣) غوى يغوى من باب ضرب وعلم ومصدر الأول ألغى والثاني الغواية بمعنى ضل وخاب وانهمك في الجهل هكذا في اللسان والقاموس والمصباح فقول النووي فيه والصواب الفتح أي فتح الواو غير صواب .

(٤) رفيع بضم أوله وفتح الفاء الأسدي وثق عبد العزيز هذا أحمد وابن معين وتوفى سنة ثلاثين ومائة . (٥) قال بعضهم أنكر عليه الرسول لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : « ان يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » فالجواب الصحيح أن الخطب يقتضى مقامها البسط والأطناب ليفهم عن الخطيب ما يقول بخلاف المقامات الأخرى كالتعليم الذى يتطلب الحفظ ويناسبه الأيجاز ولذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم كلمة اعادها ثلاثاً ليفهم القوم فالذى دعا لتقبيحه هو هذا الإيجاز في مقام الوعظ والبيان .

وَمَنْ يَعْصِ اللهَ ورسُولَهُ فَقَدْ غوَى ، ولاَ تقُلْ ومَنْ يَعْصِهِمَا » .

٤٢٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال فى خطبته : « ألا إنَّ الدُّنْيا عَرَضٌ حَاضِرٌ يأْكُلُ مِنْها البَرُّ (١) والفَاجِرُ ألا وانَّ الآخِرَةَ أجَلٌ صادِقٌ يَقْضِى فيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، ألاَ وإنَّ الخيرَ كلَّهُ بِحَذافيرِهِ (٢) فى الجنـة ، ألاَ وانَّ الشَّرَّ كلَّهُ بحذافيرِهِ فى النَّارِ ألاَ فاعْمَلُوا وأنتم مِنَ اللهِ عَلَى حَذَرٍ ، واعلموا أنكم مَعْرُوضُونَ عَلَى أعْمَالِكُمْ (٣) ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ » .

٤٣٠ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، حدثنى عبد الله بن أبى لَبِيدٍ ، عن سعيد المَقْبُرِيّ ، عن أبى هُرَيْرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى رَكْعَتَى الجمعة سُورَةَ الجُمعَةِ والمنافقين (٤) .

---

(١) البر : المطيع لله الصالح الزاهد والفاجر المنبعث فى المعاصي والمحارم .

(٢) الحذافير : جمع حذفار بالكسر ، أو حذفور بالضم ، وهى الجوانب ، أو الأعالى ، والمراد ان الخير بأسره فى الجنة ، والشر بأسره فى النار ، وهو توكيد بعد توكيد لأنه قال أولا الخير كله ثم قال بحذافيره . (٣) معروضون على أعمالكم هو من باب القلب كما يقولون عرضت الحوض على الناقة والمعروض فى الحقيقة هو الناقة والمراد أن أعمالكم تعرض عليكم أولا قلب والمعنى إنكم مطلعون على أعمالكم التى أسلفتموها لتعلموا أنكم أخذتم بما قدمتم ولم تظلموا ـ والمراد من الحديث تهوين أمر الدنيا وتحقيرها لأن الأخيار والأشرار يستمتعون بها بخلاف الآخرة فلا يستمتع بها إلا الأخيار وان كل إنسان مجزى بما قدم من خير وشر . (٤) أى أنه كان يقرأ فى الركعة الأولى سورة الجمعة وفى الأخرى المنافقين وقد ورد التصريح بهذا فى مسلم فى أكثر من حديث وفى الحديث استحباب قراءتهما بكمالهما فى الركعتين وهو مذهب الشافعية والحكمة فى قراءة =

٤٣١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في إثر(١) سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون.

٤٣٢ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله: فقلتُ له قد قرأت بسورتين كان علىُّ بن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما في الجمعة، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما».

٤٣٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد حدثني: مِسعر بن كُدام، عن معبد ابن خالد، عن سَمُرة بن جُندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية(٢).

٤٣٤ (أخبرنا) : مالك، عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عُبَيد الله

= الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعه وأحكامها والحث على التوكل والذكر وأما سورة المنافقين فلتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة لأنهم كانوا يجتمعون بكثرة في الجمعة.

(١) فى أثرها بفتحتين أو بكسر فسكون أى بعدها والمراد أنه قرأها فى الركعة الثانية لافى ركعة واحدة كما قلناه فى الحديث السابق. (٢) كان يقرأ فى الجمعة أى فى ركعتيها ففى الأولى يقرأ سبح وفى الأخرى الغاشية ولاتناقض بين هذا الحديث وسابقه فإن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف الأحوال فتارة يقرأ فى الجمعه السورتين السابقتين وتارة أخرى يقرأ بهاتين السورتين أى أن قراءته فى الجمعة كانت دائرة بين هذه السور لا تعدوها ومن هنا كان المستحب الأتيان بهاتين أو سابقتيهما وفى سورة الغاشية من ذكر القيامة وأهوالها واختلاف حال الناس فيها مايدعو إلى إيثارها فى هذا المقام.

ابن عبد الله بن عُتْبَة أنَّ الضَّحَّاكَ بن قيس سَأَلَ النُّعْمَانَ بن بشير عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في صلاة الجمعة على إثْرِ سُورة الجمعة ، فقال : كَانَ يَقْرَأ « هَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ » .

٤٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ ، عن الأسْوَد بن قَيْس ، عن أبيه قال : أَبْصَرَ عُمَرُ بن الخطَّاب رجلاً على هَيْئة السَّفَر ، فسمعه يقول : لولا أن اليوم يَوْمُ جمعة لخرجتُ . فقال عمر : اخْرُجْ فإنَّ الجمعة لا تحبس عن سفرٍ [١] .

٤٣٦ (أخبرنا) : سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نُجَيْح ، عن اسماعيلَ ابنِ عبد الرحمن بن أبي ذُؤَيب ، قال : دُعِيَ عبد الله بنُ عُمَر لِسَعِيدِ بن زيدٍ وهو يموتُ وابنُ عُمَر يَسْتَجمر [٢] للجمعة ، فأتَاهُ وتَرَكَ الجمعَة ، وأُخْبِرْتُ عن عُبَيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عُمَر مثلَه أو مثل معناه .

---

(١) أقول لقد بين عمر رضى الله عنه أنه لا ينبغى أن يقعد الناس عن أسفارهم يوم الجمعة ولا يكلف الله عباده أن يؤخروا أعمالهم لسبب إكبارها والاحتفاء بها بل يدعوهم إلى مزاولة أعمالهم فى يوم الجمعة كغيره من الأيام وإن إجلال هذا اليوم لا يستلزم القعود عن السفر فيه لأن الحفاوة التى طلبها الشارع لهذا اليوم لا تعدو الاغتسال والتطيب والحرص على صلاة الجمعة واستماع الخطبة وذلك ميسور للمقيم والمسافر سفرا ما . (٢) إستجمر الإنسان: قلع النجاسة بالجمرات أو الجمار وهى الحجارة أى الاستنجاء بالحجارة واستجمر واستنجى بمعنى واحد واستجمر أيضاً بالمجمر إذا تبخر بالعود وهـذا هو المراد هنا لأن المعنى أنه استدعى له وهو يتطيب للجمعة التى يندب لها التطيب أى دعى له وهو يتأهب لصلاة الجمعة فتركها وذهب إليه . ويفهم من هذا أن التخلف عن الجمعة لمثل هـذا العذر أمر مستساغ لأنها ضرورة جازمة يغتفر لها التخلف عن الجمعة إذ قد تكون الحاجة ماسة إلى لقائه ليقر له بدين عليه أو بوصية بأبنائه أو يوصى أمامه بشىء من ماله ونحو ذلك فإذا ذهب إلى الصلاة فات هذا ونحوه باشتداد الحالة وتعذر النطق أو بالموت .

٤٣٧ (أخبرنا) : ابنُ أبي يحيى ، عن عبدالعزيز بن عُمَر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن ينَّاق [١] قال : وافق يومُ الجمعة يومَ التَّرْوِية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفِناء الكعبة ، فأمرَ النَّاسَ أنْ يَرُوحُوا إلى مِنًى وراحَ فصلَّى بِمِنًى الظهر [٢] .

الباب الثاني عشر في صلاة العيدين

٤٣٨ (أخبرنا) ابراهيمُ بن محمد . حدثني : عبدالله بن عطَاء بن ابراهيم مولى صَفِيَّةَ بنتِ عبد المُطَّلب ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الفِطرُ يوْمَ تُفطِرُونَ ، والأضْحَى يوْمَ تضَحُّونَ » .

٤٣٩ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيَى الأسْلَمي ، أخبرني يزيد بن أبي عُبَيد مولى سَلَمَة بن الأكوَع ، عن سَلَمَة بن الأكوع أنه كان يَغْتَسِلُ

---

(١) ينَّاق بياء منقوطة باثنتين من أسفل ونون وقاف بعد ألف بوزن شداد صحابي جد الحسن بن مسلم ، ووثق الحسن هذا ابن معين اهـ . (٢) يوم التروية ، هو الثامن من ذى الحجة ، ومنى بكسر ففتح بالتنوين وعدمه على بعد فرسخ من مكة تعمر فى موسم الحج ، وتخلو بقية السنة هذا ، وكان ابو الحسن الكرخي يجوز الجمعة بها ، لأنها ومكة كمصر واحد ، ويؤيده قوله تعالى : « ثم محلها إلى البيت العتيق » ، وقوله تعالى « هدياً بالغ الكعبة » وانما يقع النحر بمنى ، ورأى أبو بكر الجصاص أنها إنما تصح بها باعتبارها مصراً مستقلا لبعد ما بينها وبين مكة والآيتان السابقتان تشهدان لمذهب الكرخي . ويؤخذ منه أن العدول من صلاة الجمعة إلى صلاة الظهر جائز للمسافر ولو كان سفراً قصيرا .

يوم العيد[١] .

٤٤٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : جَعْفَرَ بن محمد ، عن أبيه أن عليًا رضى الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العيدَيْنِ ، ويوم الجمعة ، ويومَ عَرَفَةَ ، وإذَا أَرَادَ أن يُحْرِمَ .

٤٤١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرنى : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَة[٢] فى كل عيد .

٤٤٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرنى : أبو الحُوَيرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عَمْرو بن حَزْم ، وهو بنجران : « أنْ عَجِّلِ الأضَاحِي ، وأخِّرِ الفِطْرَ ، وذَكِّرِ النَّاسَ »[٣] .

٣٤٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرنى صَفْوان بن سُلَيم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أن يخرج الى الجبَّان[٤] يوم الفطر ، ويأمر به .

---

(١) هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الاغتسال للعيدين وللجمعة وللوقوف بعرفة وللأحرام وحكمة هذه السنة واضحة ، وهى أن فى هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتزاحمون ، فينبغى أن يحتفلوا بها وإن يستعدوا لهـا بالنظافة ، ولبس الجديد والتطيب . (٢) برد حبرة بوزن عنبة ، وهو ما كان مخططاً موشى من برود اليمن ومنه يستفاد أنه ينبغى أن يلبس الناس للعيد فاخر ثيابهم وأغلاها . (٣) عجل الأضاحى ، أى ذبحها ، وذكر الناس أى عظهم وعلمهم ، وأخر الفطر إلى مابعد الصلاة

(٤) الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء والمقبرة أيضاً لأنها تكون فى الصحراء تسمية للشىء باسم موضعه ويؤخذ منه أن التبكير بالفطر يوم عيد الفطر سنة والمراد بالأمر هنا ماكان على جهة الندب كما يؤخذ منه ومما بعده أن صلاة العيد فى الجبانة مستحبة جماعة إذا ضاق المسجد .

٤٤٤ (أخبرنا) ابراهيمُ بن محمد، حدثني: محمد بن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عُمَرَ أنه كانَ إذا غدا الى المُصَلَّى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير[١].

٤٤٥ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد، أخبرني: عُبَيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَر أنه كان يغدو الى المُصَلَّى يومَ الفِطرِ إذا طَلَعَتِ الشمس فيكبر حتى يأتى المُصَلَّى يومَ العيد، ثم يكبر بالمُصَلَّى حتى إذا جلس الإمامُ ترك التكبير.

٤٤٦ (أخبرنا): مالك، عن نافع، أنَّ ابن عُمَر لم يكن يُصَلى يوم الفِطْرِ قبل الصلاة ولا بعدها[٢].

---

(١) يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد ورفع الصوت به، وعند الشافعية يستحب التكبير ليلتى العيدين وحالة الخروج إلى الصلاة، وقال القاضى عياض من كبار المالكية التكبير فى العيدين فى أربعة مواطن فى السعى إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير فى الصلاة وفى الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى غير أنه زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر فى الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير فى أول صلاة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام. وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع فى الأولى أحداهن تكبيرة الإحرام وقال الثورى وأبو حنيفة خمس فى الأولى وأربع فى الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وأما التكبير بعد الصلاة فى عيد الأضحى فاختلف فى ابتدائه وانتهائه على أقوال كثيرة واختار مالك والشافعى ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وعند الشافعى قول إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة منهم وعليه العمل فى الأمصار. (٢) وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا =

٤٤٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غَدَا مع النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ العيد الى المصلى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده .

٤٤٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : سَعْدُ بن اسحاقَ ، عن كَعْبِ ابن عُجْرَة ، عن عبد الملك بن كَعْب أن كَعْب بن عُجْرَة لم يُصَل قبل العيدِ ولا بَعْدَهُ .

٤٤٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن الحنَفِية ، عن أبيه ، قال : كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفِطْرِ والأَضْحَى لا نُصَلي في المسجد حتى نأتي المُصَلَّى ، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه [١] .

٤٥٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عَدِيّ بن ثابت ، عن سَعِيد ابن جُبَير ، عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يَومَ العِيدَين بالمُصَلَّى لم يُصَل قبلها ولا بعدها شيئاً ، ثم انفتل [٢] الى النساء فَخَطَبَهُنَّ قائماً ،

= بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأن تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة قبلها وبعدها لا يلزم منه كراهتها ولا يثبت المنع إلا بدليل .

(١) يفهم من هذا الحديث أن من قال بكراهة الصلاة بعد العيد يخص ذلك بأدائها في المصلى ويبيحه في المسجد وقد يكون فيه دليل للحنفية لعدم كراهتهم الصلاة بعد العيد .

(٢) انفتل : انصرف .

وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقُرط وأشباهه (١) .

٤٥١ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيَيْنَة ، عن أيُّوبَ السَّختياني قال : سمعت عطاء ابن أبي رَبَاح يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الْخُطْبة يومَ العيد ، ثم خطب ، فرأى أنه لم يُسْمِع النِّساء ، فأتاهن ، فذكرهن ووعظهن ، وأمرهن بالصَّدَقَة ومعه بلال قائلٌ بثوبه هكذا ، فجعلت المرأة تلقى الْخُرْصَ والشيء (٢) .

٤٥٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : أبو بكر بن عُمَر بن عبد العزيز

---

(١) إنما توجه الرسول بعد الخطبة إليهن ووعظهن لأنهن لم يسمعن خطبته لأنهن في آخر الصفوف ويفهم منه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وفيه جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها بالغة الصدقة ما بلغت .

(٢) في هذا الحديث قائل بثوبه قال ابن الأثير العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعاً وطاعة . أي أومأت وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز اه وعلى هذا فمعنى قائل بثوبه رافع به وفي رواية أخرى باسط ثوبه وهي مفسرة لروايتنا — والخرص بضم فسكون وبكسر فسكون أيضاً الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن وفيه ما في سابقه من جواز تصدق المرأة بما شاءت من مالها بغير إذن زوجها وهو مذهب الجمهور وقيد مالك ذلك بما يخرج من ثلث مالها ومنع ما زاد بغير إذنه وقد غاب عنا دليل مالك على مذهبه هذا وفيه دليل على خروج النساء لصلاة العيدين وقصر الشافعية هذا على غير ذوات الهيئات والمستحسنات وأجابوا بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف الآن ولهذا صح عن عائشة قولها لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد إلخ قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة .

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يُصلون فى العيد قبل الخطبة[١].

٤٥٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد، حدثنى : عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان مثله.

٤٥٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد، حدثنى : داود بن الْحُصَيْن، عن عبد الله ابن يزيد الْخَطْمى أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعُمَر، وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية، فقدم معاوية الخطبة.

٤٥٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد. حدثنى : محمد بن عَجْلَان، عن عِياض ابن عبد الله بن سَعْد بن أبى سَرْح أن أبا سعيد الخُدْري قال : أرسل إلي مَرْوان وإلى رجل قد سَماه، فمشى بنا حتى أتى المُصَلَّى، فذهب ليصعَدَ، فجبذتُه[٢] إلىَّ، فقال : يا أبا سعيد اترُكْ الذى تعلم، فهتفتُ ثلاث مرات، وقلت : والله لا تأتون إلا شرا منه.

---

(١) فيه دليل على أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو المتفق عليه وهو فعل النبي والخلفاء الراشدين من بعده إلا ماروى أن عثمان فى شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية (٢) فجبذته بمعنى جذبته ومعنى الحديث أن أبا سعيد رأى مروان يريد البدء بالخطبة وتقديمها على الصلاة كما فعل معاوية فحاول منعه من ذلك فلم يطاوعه قائلا اترك ما تعلم فقال أبو سعيد لا تفعلون إلا شرا منه كرر ذلك ثلاثا — وفى مسلم لا تأتون بخير مما أعلم لأن الذى يعلم هو طريق النبى ولا يكون غيره خيرا منه وفى رواية البخارى أنه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد الصلاة وهذا دليل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا ذلك ماصلاها معه واتفق أصحاب الشافعى على أنه لو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكنه يكون =

٤٥٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد، حدثني : زيد بن أسْلَمَ ، عن عِياض ابن عبد الله بن سَعْد بن أبي سَرْح ، عن أبي سَعيد الخُدْرى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلى يوم الفِطر والأضْحَى قبل الخُطبة .

٤٥٧ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثنى : جَعْفَر بن محمد أن النبي صلي الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كبَّروا فى العيدين والاستسقاء سَبْعًا أو خَمْساً[1] وصَلُّوا قبل الْخُطبة وجَهَرُوا بالقراءة .

٤٥٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثنى : جعفر ، عن أبيه ، عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه كَبَّرَ فى العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجَهَرَ بالقراءة .

٤٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثنى : اسحاق بن عبد الله ، عن عُثمان ابن عُرْوة ، عن أبيه أن أبا أيُّوب وزَيْدَ بن ثابت أمرا مَرْوان أن يُكبِّر فى صلاة العيدين سبعاً وخمساً .

٤٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الأضحى

= تاركا السنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة الصلاة تقدمها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة وفيه دليل كغيرة من الأحاديث السابقة لمن قال باستحباب صلاة العيد فى المصلى وأن ذلك أفضل من ادائها فى المسجد وعند الشافعيه وجهان أحدهما موافقة الجمهور وتفضيل الصحراء والآخر تفضيل أدائها فى المسجد وهو الأصح عندهم إلا ان ضاق المسجد قالوا وانما خرج النبى إلى المصلى لضيق المسجد . (١) قوله أو خمساً إما أن تكون أو بمعنى الواو ويؤيد ذلك الأحاديث التى تليه أوتكون الألف زائدة من النساخ وبهذين الحديثين أخذ الشافعى فى عدد التكبير كما سبق .

والفِطرَ مع أبى هريرة رضى الله عنه يُكَبِّرُ فى الركعة الأولى سَبْعَ تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خَمْس تكبيرات قبل القراءة .

٤٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ضَمْرَةَ بن سَعيدٍ المازنى ، عن عُبيدالله بن عبدالله ابن عُتبةَ أن عُمَر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثى ماذا كان يقرأ به النبى صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفِطر ، فقال : كان يَقْرأ بقاف والقرْآنِ المجيد ، واقتربتِ الساعةُ وانْشقَّ القمرْ (١) .

٤٦٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، اخبرنى : هشامُ بنُ حَسَّان ، عن ابن سِيرينَ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطُبُ على راحلته (٢) بعد ماينْصرف من الصلاة يوم الفِطر والنَّحْر .

٤٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثنى : عبد الرَّحْمن بن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة قال : السُّنَّةُ أن يَخطُبَ الإمامُ فى العيدين خطبتين يَفْصِلُ بينهما بجلوس .

---

(١) ومن هذا الحديث يؤخذ أن القراءة بهاتين السورتين فى العيدين سنة ، وانما آثرهما صلى الله عليه وسلم على غيرهما من السور لما اشتملتا عليه من أخبار البعث والقرون الماضية و إهلاك المكذبين . فأن قيل : كيف سأل عمر أبا واقد عن أمر كهذا فعله مرارا ، قلنا أنه ليس بعيدا ان يطرأ عليه النسيان لكثرة مشاغله وأعماله فأراد أن يستثبت ، أو أراد أعلام الناس هذا الحكم بهذا الأسلوب الجيل

(٢) الراحلة من الابل البعير القوى على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لركوبه وارتحاله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر حتى لتتميز بين الابل بذلك وانما خطب على راحلته فى المصلى ليسمع المصلين بارتفاعه على ظهر الراحلة

٤٦٤ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد . حدثني : ابراهيمُ بنُ عُتْبةَ ، عن عُمَر ابنِ عبد العزيز قال : اجْتمع عِيدانِ على عَهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ مِنْ أهْلِ العَالِيَةِ [1] فليجلس فى غير حَرَج » .

٤٦٥ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شِهاب ، عن أبي عُبَيد مَوْلى ابن أزهَرَ قال : شَهِدْتُ العيد مع عُثمانَ بنِ عَفَّانَ ، فجاء فصلى ، ثم انصرفَ ، فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عِيدانِ ، فمن أحب من أهل العالية أنْ ينتظِرَ الجمعةَ فَلْينتظرها ، ومن أحب أن يرجِعَ فَلْيَرْجِعْ فقد أذِنْتُ لهُ .

٤٦٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرنا خالدُ بنُ رَباح ، عن المطَّلِبِ ابن عبد الله بن حَنْطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المُصَلَّى من الطريق الأعظم ، فاذا رجع رَجَعَ من الطريق الأخرى على دار عَمَّار بن يَاسِر [2] .

٤٦٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : مُعاذُ بنُ عبد الرحمن التَّيمى ، عن أبيه ، عن جَدِّه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى فى يوم

---

(١) فى اللسان والعوالى أماكن بأعلى أرض المدينة على أربعة أميال وابعدها من جهة نجد ثمانية وأراد بالعيدين هنا الجمعة والعيد فخيرهم بين أن يبقوا إلى صلاة الجمعة أو يعودوا إلى بلدهم وكأنه رأى ألا يشق عليهم بحبسهم عن العودة إلى بلادهم البعيدة فى مثل هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة بعد أن صلوا العيد ولذا قال فليجلس فى غير حرج أى فى غير مشقة (٢) والحكمة فى أن يعود من طريق آخر أن يشهد له الطريقان فيتضاعف ثوابه هذا الذي ذكروا ولعل الحكمة فى تعدد الطريق الرغبة في أن يقابل أكبر عدد من اخوانه المسلمين ويبادلهم تحية العيد .

عيد وسَلَكَ عَلَى التَّمَّارِين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مَسْجد الأعْرَج الذى عند موضع البِرْكَة التى بالسوق قامَ واستقبل فَجَّ[١] أسلمَ ، فدَعا ، ثم انصرف .

الباب الثالث عشر فى الأضاحى[٢]

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيان . أنبأنا : عبدالرحمن بن حُمَيد ، عن سَعيد بن المسيَّب عن أم سَلَمَةَ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا دَخلَ العَشْرُ ، فأرَادَ أحَدُكُمْ أنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ ولا مِنْ بَشَرِهِ شيئاً[٣] » .

٤٦٩ (أخبرنا) : اسماعيلُ بن ابراهيم بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

---

(١) الفج بفتح فتشديد : الطريق الواسع كما فى النهاية ، وفى القاموس : الطريق الواسع بين جبلين ، وفى غير الطريق فى الجبل أو مطلقا ، وجمعه فجاج — وفج اسلم الذي معنا مكان خاص لم أجد من عرف به ، وقوله فدعا ثابتة فى بعض النسخ دون بعض . (٣) الأضاحى : بتشديد الياء وتخفيفها : جمع أضحية بضم الهمزة ، أو كسرها وسكون الضاد وتشديد الياء ، ويقال أيضا الضحايا جمع ضحية والأضحى جمع أضحاة وهى ما يذبح فى العيد الأكبر تقربا إلى الله . (٢) وفى رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا . وظاهر الحديث حرمة أخذ شىء من الشعر والأظفار على من يريد التضحية فى عشر ذى الحجة إلى أن يضحى فحينئذ يحل له ذلك أما قبل التضحية فذلك محرم عليه وبه أخذ سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى وقال الشافعى وأصحابه الآخرون هو مكروه كراهة تنزيهية وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وعن مالك روايات احداها لا يحرم وثانيتها يكره وثالثها يحرم فى التطوع دون الواجب ودليل من حرم هذا الحديث . واحتج الشافعى والآخرون بحديث عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شىء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخارى ومسلم . قال الشافعى البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهى على =

عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .

٤٧٠ (أخبرنا) : ابن عُيينة ، عن الزُّهرى ، عن أبى عبيد مولى ابن أَزْهرَ قال : شَهِدْتُ العيد مع على بن أبى طالب ، فسمعته يقول : لا يأكلن أحدكُم لحمَ نُسُكِهِ بعد ثلاث .

٤٧١ (أخبرنا) : الثقة ، عن معْمَر ، عن الزُّهرى ، عن أبى عُبيد ، عن على أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأكلنَّ أحدُكُمْ لحم نُسُكه (٢) بعد ثلاث » .

= كراهة التنزيه ويشمل النهى إزالة الظفر بتقليم أو كسر أو غيره وإزالة الشعر بحلق وتقصير ونتف وإحراق وأخذ بنورة ويستوى فى ذلك شعر الأبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك ـ والحكمة فى هذا النهى أن يبق كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل إرادة التشبه بالمحرم. ورد هذا بأنه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم

(١) الكبش : الذكر من الضأن إذا دخل فى سنته الثانية والأملح خالص البياض وقيل المشوب بياضه بسواد أو بحمرة والأقرن الذى له قرنان والحديث ظاهر فى استحباب ذبح الأقرن ذى اللون المبين سابقاً وليس بممنوع ذبح غير الأقرن وهو الأجم وإن كان خلاف الأولى وأما مكسور القرن فلا شىء فى ذبحه عند الحنفية والشافعية والجمهور وكرهه مالك إذا كان دامياً وظاهر من الحديث جواز ان يضحى الإنسان بأكثر من ضحية واحدة لانه زيادة خير ونفع للفقراء . (٢) النسك بضمتين جمع نسيكة وهى الذبيحة وقوله بعد ثلاث أى ليال أو أيام كما فى الروايات فى مسلم وهذا الحديث وسابقه يفيدان بظاهرهما حرمة الأكل من الضحية بعد ثلاث وبذلك أخذ ابن عمر فكان لا يأكل منها بعد ثلاث ووافقه قوم على ذلك وقالوا يحرم إمساك لحوم الأضاحى والأكل منها بعد ثلاث وحكم التحريم باق عندهم ورأى جماهير العلماء إباحة الأكل منها وإمساكها بعد الثلاث لأن النهى منسوخ بالحديث الآتى وهو من نسخ السنة بالسنة وقيل أن الحل ليس مصدره النسخ بل أن الحرمة كانت لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث عائشة وبعضهم يرى أن النهى كان =

٤٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاث . ثم قال لهم بعدُ كلوا وتزوَّدوا وادَّخِرُوا » .

٤٧٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله أنه قال : « نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لُحُوم الضحايا بعد ثلاث » . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعَمْرَةَ فقالت : صدقتَ سمعتُ عائشةَ تقول : دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حَضرت الأضْحَى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ ، وتَصَدَّقوا بما بَقِي » . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله : لقد كان الناسُ ينتفعون من ضحاياهم ، يُجْمِلُونَ فيها الوَدَك ، ويَتَّخذون منها الأسْقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك أو كما قال . قالوا يا رسول الله : نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما نهيتكم من أجل الدَّآفَّة التي دَفَّتْ حَضْرت الأضحى ، فكلوا وادَّخِرُوا وتصدَّقُوا [1] » .

= للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية إلى اليوم . والصحيح نسخ النهي مطلقاً وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل إلى الوقت الذي يريد .

(١) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاثة أيام وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقة منها فواجبة عند الشافعية بما يطلق عليه اسم الصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها وأدنى الكمال عندهم أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهناك قول بالتصدق بالنصف وأكل النصف وهذا في قدر أدنى الكمال في الاستحباب =

٤٧٤ (أخبرنا) : ابن عُيَينة ، عن ابراهيم بنِ مَيْسرَةَ قال : سمعتُ أنسَ ابنَ مالك يقول : إنَّا لَنَذْبَحُ مَا يشاءُ اللهُ مِنْ ضحايانا ، ثم نتزوَّدُ ببقيتها إلى البَصْرَة .

الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف

٤٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسْلَم ، عن عَطَاء بن يَسار ، عن ابن عباس قال : خُسِفت[1] الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكى ابنُ عباس أن صلاته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم خطبهم ، فقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لِحياتِهِ ، فإذا رأيتُمْ ذلك فافزَعوا إلى ذكر الله تعالى » .

٤٧٦ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد ، حدثني : عبدُ الله بن أبي بَكر بن محمد ابن عَمْرو بن حَزْم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أنَّ القمر كَسَفَ وابنُ

= فأما الأجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الإسم وأما الأكل فيستحب ولا يجب عند الشافعية والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها أخذ بظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة هذا ومعنى دف بفتح فتشديد : حضر وسعى يجملون الودك فالودك الدهن وجمله أو اجماله إذابته أي يذيبون دهنها ليأتدموا به ويجملون بفتح الياء من جمل مع كسر الميم وضمها أو بضم الياء وكسر الميم من أجمل وكلاهما بمعنى أذاب — والدافة : بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيراً خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم الأمصار .

(١) خسف القمر بالبناء للفاعل والمفعول قال ابن الأثير وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليب للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيث الشمس .

عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس ، فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ثم ركب ، فَخَطبَنا ، فقال : إنما صليتُ كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وقال : إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله ، لا يُخْسفَان لموتِ أحدٍ ولَا لحياته ، فإذا رأيتم شيئًا منها كاسفاً ، فليكُن فزَعُكم إلى ذكر الله عز وجل (١) » .

وقد أورد الأصم هذا الحديث بهذا اللفظ في موضع آخر إلا أن هناك « فإذا رأيتم منها شيئًا خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل » .

٤٧٧ : (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلي رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فيه وفيما قبله وبعده بيان صلاة الكسوف والخسوف وإنها ركعتان في كل ركعة ركعتان على خلاف المعهود في الصلوات الأخرى وفي آخر الباب أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات . قال الحفاظ والروايات الأول أصح ورواتها أحفظ وأضبط وقال جماعة أن منشأ اختلاف هذه الروايات اختلاف حال الكسوف وتأخر انجلائه طويلا أو قصيراً وأجمع العلماء على أنها سنة وبين أداؤها جماعة عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال العراقيون فرادى والذي عليه الجمهور في صفتها أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان في كل ركعة سواء طال الكسوف أم قصر . بذلك قال الجمهور ومنهم مالك والليث وأحمد وقال الحنفية ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كالمعتاد عملا بأحاديث أخر . وإنما نبههم الرسول إلى أن الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله لأنهم كما سيأتي زعموا أن الشمس لما كسفت يوم موت إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم إنما كسفت لموته فأراهم خطأهم في ذلك وقال إنهما لا يخسفان لموت أحد كائنا من كان وإنما هما آيتان يخوف الله بهما عباده فينبغي الرجوع إليه سبحانه والضراعة إليه أن يكشف الله ما حل بهما في مثل هذه الأوقات وقوله خطبنا تشعرنا بأن الخطبة سنة في هذه الصلاة .

وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلا ، قال نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخْسَفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتُم ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله : رأيناك تناولت فى مَقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تَكَعْكَعْتَ [١] ، قال : إنى رأيت أو أُريتُ الجنة ، فتناولت منها عُنقوداً ، ولو أخذتهُ لأكلتُم منه مابقيت الدنيا ، ورأيت أو أُريت النار ، فلم أر كاليوم منظراً ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم يارسولَ الله ؟ قال : لِكفرهن . قيل أيَكفُرْن بالله ، قال : يَكفُرْن العَشِير [٢] ، ويكفرن الاحْسان ، لو أحْسنتَ إلى إحداهُنَّ الدهر ، ثم رأت منكَ شيئاً ، قالت : مارأيتُ منك خيراً قط » .

---

(١) تكعكعت بمعنى تأخرت ، وفى رواية : كففت كما فى مسلم ، وقوله : تناولت منها عنقوداً ، معناه أردت أن أتناوله ، وحاولت ذلك بدليل ما رواه مسلم ، إذ قال لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة ، وفى رواية أخري فى مسلم تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه . (٢) العشير العاشر كالزوج ، وغيره ، هكذا قال النووى ، وفى اللسان والعشير المعاشر والقريب والصديق ، وعشير المرأة زوجها ، لأنه يعاشرها وتعاشره كالصديق والصادق والحديث ظاهر فى جحود النساء إحسان أزواجهن إليهن عند أول هفوة أو إساءة وهذا لضعف أعصابهن وسرعة تأثرهن .

٤٧٨ (أخبرنا): الثقة، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْري، عن كَثيرِ بنِ عبَّاس ابن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان.

٤٧٩ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة قالت خسفت الشمس، فصلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل ركعة ركعتان.

٤٨٠ (أخبرنا): مالك، عن يحْيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كُسِفت، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوَصفَتْ صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان.

٤٨١: (أخبرنا): مالك، عن هِشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة رضى الله تعالى عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٤٨٢: (أخبرنا): ابراهيم بن محمد. حدثني: أبو سُهَيل نافع، عن أبي قِلابة عن أبي موسى الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٤٨٣ (أخبرنا): سُفيانُ، عن اسماعيلَ بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن ابن مسعود الأنصارى قال: انكسفت الشمسُ يومَ مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: انكسفتِ الشمس لموت ابراهيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلكَ فافزَعوا إلى ذكر الله تعالى وإلى الصَّلاة».

٤٨٤ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد ، حدثني : عبدُ الله بن أبي بكر ، عن عمرو ، أو عن صَفوان أن عبد الله بن صفوان قال : رَأيتُ ابن عباس صَلَّى على ظَهرِ زَمْزَمَ لخسوف الشمس والقمر ركعتين ، في كل ركعتين ركعتان (١) .

٤٨٥ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن سُليمان الأحْول يقول : سَمِعتُ طاوساً يقول : خسفت الشمسُ ، فصلى بنا ابن عباس في صِفَّة زمزم ستَّ ركعات ثم أربعَ سَجدات .

---

(١) قوله صلى لخسوف الشمس والقمر أى لهذا مرة ولذاك أخرى إذ أن وقتهما مختلف فالخسوف بالليل والكسوف بالنهار هذا وقد ورد الخسوف فى الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف فأما إطلاقه فى مثل هذا الحديث فتغليبا للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيثها وللمعاوضة أيضا فانه قد جاء فى رواية أخرى أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد وإما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فى الحديث الآتى عقب هذا فلاشتراك الخسوف والكسوف فى معنى ذهاب نورهما وظلامهما والحاصل أنه ذكر فى الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما فى الشمس بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر والفعل من كل منهما مبنى للمعلوم وللمجهول . تقول كسفت الشمس وكسفها الله فانكسفت وكذلك خسف القمر وخسفه الله فانخسف وكلمة ظهر فى قوله على ظهر زمزم زائدة كما فى قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اشباعا للكلام وتمكينا والمراد والله أعلم صلى قريبا منها كما يقال قعدنا على النهر أى بجواره وعلى البئر أى بجوارها وكما جاء فى الحديث التالى صلى بنا على صفة زمزم والصفة بالفتح والكسر الجانب وبين الحديثين اختلاف فى عدد الركعات ففى الأول فى كل ركعة ركعتان وفى الثانى فى كل ركعة ثلاث ركعات ولعل منشأ هذا الاختلاف تكرر صلاته فصلاها مرتين ركع فى إحداهما ركعتين فى كل ركعة وركع فى الأخرى ثلاث ركعات فى كل ركعة .

الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

٤٨٦ (أخبرنا): مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول: خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المُصَلَّى، فاسْتَسقى، فحولَ رداءهُ حينَ استقبلَ القبلة (١).

٤٨٧ (أخبرنا): سفيان. حدثنا: عبد الله بن أبي بكر، سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة، وحول رداءه وصلى ركعتين.

٤٨٨ (أخبرنا): عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عُمارةَ بن غَزِيَّةَ، عن عبَّاد بن تميم قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له (٢) سوداء، فأرادَ أن يأخذَ بأسفلها، فيَجْعَلَها أعلاهُ، فلما ثَقُلَتْ عليه قلبها على عاتقه.

٤٨٩ (أخبرنا): من لا أتَّهِمُ، عن صالح مولى التَّوْأمة، عن ابن عباس أن

---

(١) في بعض الروايات: حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، والعطاف بوزن كتاب الرداء وقد فسرت هذه الزيادة ما ابهم في روايتنا من تحويل الرداء. وفي الحديث استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء، لأنه أبلغ في التواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس بكثرة فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء والتحويل للتفاؤل بتغير الحال من جدب إلى خصب وهو دليل للشافعي ومالك وأحمد على استحباب التحويل وخالف فيه أبو حنيفة

(٢) الخميصة بالفتح ثوب من خز أو صوف له أعلام.

رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلَّى فصلى ركعتين [١].

٤٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله : هَلَكَت المواشِي وتقطَّعَت السبلُ فادعُ الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَمُطِرنا من جُمعةٍ إلى جمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله : تهدمت البيوتُ ، وتقطَّعَت السُّبل ، وهلكت المواشى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اللَّهُمَّ على رُؤُسُ الجبال والآكَام [٢] وبُطون الأودية ، ومَنَابتِ الشجرِ » فانجابتْ عن المدينة انجيابَ الثوب .

٤٩١ (أخبرنا) : من لا أتهم [٣] ، عن سليمان بن عبد الله بن عُوَيْمِر الأسلمى ، عن عُروة بن الزُّبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصابَ الناسَ سَنَةٌ شديدة [٤] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمرَّ بهم يهودى ، فقال :

---

(١) فيه دليل للجماهير على سنية الصلاة للاستسقاء وخالف فى ذلك أبوحنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى لا صلاة فيها . وقال الجمهور : ان الأحاديث التى ليس فيها ذكر للصلاة بعضها محمول على نسيان الراوى ، وبعضها كان فى الخطبة للجمعة ، وأعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها . (٢) الآكام جمع أكم ، وهو جمع أكمة ، وهى الرابية ، أى الأرض المرتفعة ، والوادى المنفرج بين الجبال ، أو التلال وانجابت : انكشفت وزالت ، وقوله انجياب الثوب ، أى عن الجسم فيعرى ، وكذلك عريت السماء بعد زوال السحب .

(٣) قال الربيع من سليمان يريد به إبراهيم بن أبى يحيى ، وثقه الامام الشافعى والثورى ويحيى بن آدم ، وطعن فيه غيرهم توفى سنة ١٨٤ .

(٤) السنة : الجدب ، يقال : أخذتهم السنة إذاأجدبوا ، ويخيل إلى أن

أما والله لو شاء صاحبكم لَمُطِرْتم ما شئتم ، ولـكنه لا يحب ذلك ، فأخبر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بقول اليهودى ، فقال : « أوقد قال ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : انى لأستَنْصِرُ بالسَّنَةِ على أهل نَجْد ، وإنى لأَرَى السَّحاب خارجة منَ العَنان(١) فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسق لـكم » قال : فلما كان ذلك اليومُ غدا الناس ، فما تفَرَّقوا حتى أُمْطِروا ما شاءوا ، فما أقلعت السماء جُمعة .

٤٩٢ (أخبرنا) : من لا أتَّهِمُ ، عن سُهَيل بن أبى صالح ، عن أبيـه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول صـلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ السَّنَةُ بألا تُمطروا ، ولـكن السنة بأن تمطروا ثم تمطروا ولا تُنْبتُ الأرضُ شيئا »(٢) .

٤٩٣ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد . حدثنا : سليمان ، عن المِنْهال بن عَمْرو بن

= اليهودى قال ما قال سخرية برسول‌الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول لماذا لا يكشف عنكم الضر ما دام رسولا لـكم من عند الله وقد نقض الله سخريته وأيد رسوله فاستجاب دعاءه وبعث إليهم المطر الذى استمر جمعة وإنما استنصر صلى الله عليه وسلم بالجدب على أهل نجد لعنادهم وتمردهم ولا ريب أن الناس كثير والرجوع إلى الله إذا نزل بهم البـلاء وأجدبت عليهم البلاد اما ماداموا مغمورين نعمه فهم فى غفلة عنه بلذاتهم وشهواتهم إلا من عصم الله وقليل ماهم ومصداق هذا قوله تعالى «وإذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائما الآية » . (١) العنان بالفتح هو عنان السماء أى جانبها والسماء فى قوله أقلعت السماء هى المطر وأقلع أى سار وتركهم والمعنى أن المطر استمر ينزل عليهم جمعة وهى معجزة للرسول صلوات الله عليه . (٢) أى أن الجدب والقحط الشديدين أن تمطر الأرض مطراً كثيراً ولـكنها لا تنبت أما احتباس المطر فهون من ذاك بكثير لأن العبيد إذا توسلوا إلى الله أنقذهم بسوق المطر إليهـم اما الطامة الـكبرى فهى أن تسقط الأمطار ولا تنبت الأرض يذكرهم بنعم الله ويخوفهم غضبه ونقمته فإنه إن شاء أجدبت الأرض فلا ينجع فيها المطر فماتوا جوعا كأنه يقول فاذكروا أن أرزاقكم بيد الله وان انبات الأرض بمشيئته فاعرفوا له فضله وخافوا عذابه وغضبه .

قيس بن سَكَن عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله يُرْسل الرياح فتَحْمل الماء من السماء ثم تَمر فى السَّحاب حتى يَدُرَّ كما تَدِرُّ اللِّقْحَةُ ثم تُمْطر»[1].

٤٩٤ (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ ، عن عبد الله بن أبى بَكْر عن أبيه أنَّ الناسَ مُطِرُوا ذاتَ لَيْلة فلما أَصْبح النبيُّ صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال : «ما على وجه الأرض بُقْعةٌ إلَّا وَقَدْ مُطِرت هذه اللَّيلةَ[2]» .

٤٩٥ (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ . حدثنى : عَمْرو بن عمرو[3] ، عن المُطَّلب بن حَنْطَب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ ساعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ إلَّا والسماء تُمْطِر فيها يُصرِّفه الله حيثُ يشاء[4] » .

---

(١) اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالولادة ودر اللقحة نزول اللبن منها .

(٢) غدا عليهم من باب قعد : ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق اى وقت كان — والبقعة من الأرض : القطعة منها وباؤها مضمومة فى الأكثر وتجمع على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع ، مثل : كلبة وكلاب . ومطرت بالبناء للمجهول : أصابها المطر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بشمول المطر تلك الليلة جميع الأماكن وذلك بوحى الله وإطلاعه ، وإلا فمن أين له أن يخبر بما لا يطلع عليه إذ الظاهر ان المراد من الأرض ما قابل السماء لا جهة معينة منها كمكة مثلا (٣) حدثنى عمرو بن عمرو هكذا فى المطبوعة بهامش الأم بمصر وفى المخطوطة بدار الكتب عمرو بن عمرة ولم أعثر على هذا الحديث فى كتاب آخر (٤) من ليل أو نهار ، هكذا فى المخطوطة — وفى المطبوعة بمصر على هامش كتاب الأم من ليل ولا نهار — وقوله يصرفه الله حيث يشاء : أى يوجهه إلى ما يريد من الأمكنة لأن حيث ظرف مكان ، تقول : اجلس حيث جلس اقرانك : أى اجلس فى المكان الذى يجلس فيه نظراؤك — وهو معنى قوله تعالى «فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء» ومعنى الحديث الأخبار — بأن السماء لا ينقطع سقوط المطر منها ساعة من ليل ولا نهار ، والله يوجهه إلى ما يشاء من البقاع والبلاد — وليس فى هذا غرابة — فالناظر فى نظام المطر=

٤٩٦ (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ . حدثنى : سليمانُ بنُ عَبد الله بن عُوَيْمِرٍ الاسلَمى ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال : « إذا رأى أحدُكم البرقَ أو الوَدْقَ(١) فلا يُشِرْ إليه ولْيصفْ ولْيَنْعَتْ » .

الباب السادس عشر فى الدعاء

٤٩٧ (أخبرنا) ابراهيمُ بنُ محمد . حدثنى : صَفْوان بن سُلَيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يومُ الجُمُعة وليلةُ الجمعة فأَكْثِرُوا الصلاةَ عَلَىَّ(٢) » .

٤٩٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرنى : عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكْثِرُوا الصلاةَ عَلَىَّ يومَ الجُمعة » .

= يرى اقطارا تمطر صيفاً ، وثانية شتاء ، وثالثة دائماً . هذا وأما كن الأرض ليست كلها معروفة لنا ، وما زال الباحثون يكشفون منها الجديد عاما فعاماً — وقد خلق الله الخلق وكفل لهم الرزق ، وأهم أسبابه المطر الذى ينبت الزرع الذى يعيش عليه الحيوان والإنسان ، فسبحانه من إله خبير ، ومدبر حكيم —

(١) الودق — بفتح فسكون — المطر كله شديده وهينة ، وودق يدق ودقا قطر ، قال :

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض أبقل إبقالها

ويقال : اودقت أيضا — وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإشارة إلى البرق والمطر — لأن ذلك يشعر بالخفة والرعونة ، ويجافى الوقار والرزانة ، بخلاف نعتهما

(٢) هذا الحديث وما بعده فى طلب الرسول منا ان نصلى عليه : اى ندعو له وقد قصر هذا الطلب فى الحديث الآتى على يوم الجمعة ، وفى حثنا عليه وعلى ليلته لان فى يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعلهم يصادفونها .

٤٩٩ (أخبرنا) ابراهيمُ بن محمد. حدثني : خالدُ بن رَبَاح ، عن المُطَّلب بن حَنْطَب أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول عنـد المطر : « اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُـقْيَا عَذاب ولَا بلاء ولا هدمٍ ولا غَرَقٍ اللَّهم على الظِّرَاب ومَنَابت الشجَر اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا ولَا عَلَيْنا ».

٥٠٠ (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ . أخبرني : خالدُ بنُ رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا بَرَقَت السماء أو رَعَدت عُرِفَ ذٰلِكَ في وجهه فاذا أَمْطَرَت سُرِّيَ عنه[1] ».

قال الأَصَمُّ . سَمِعتُ الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعيُّ رضى الله عنه اذا قال : أَخْبرنى من لا أَتَّهِمُ يريد به ابراهيمَ بن أبي يحيي ، وإذا قال : أخبرنى الثقةُ يريد به يحيي بن حَسَّان[2].

---

(١) سرى عنه بالبناء للمجهول مع التشديد : تجلى همه وانكشف ، مثل انسرى عنه كذا فى اللسان ، وفى النهاية لابن الأثير سرى عنه : أى كشف عنـه الخوف ، وقد تكرر ذكر هـذه اللفظة فى الحديث ، وخاصـة فى ذكر نزول الوحى عليه : وكلها بمعنى الكشف والأزالة اهـ والمعنى : أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يعتريه الخوف والهم إذا برقت السماء أو رعـدت مخافة أن يكون ذلك مقدمة لخطر يحيـق بالمسلمين ، فكثيراً ما يصحب هذه الحالة عواصف جائحـة ، وصواعق مهلكة ، فاذا أمطرت السماء اطمأن وذهب مابه من الخوف ، وهذا يرينا أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف على أمته ، قوى الرأفة بهم كما قال تعالى : « حريص عليـكم بالمؤمنين رءوف رحيم » .

(٢) ابراهيم بن أبي يحيى ، هو : ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى . ومنهم من قال فيه ابراهيم بن محمد بن أبي عـطاء الأسلمى ، وقد ينسب إلى جده ـ روى عنـه الشافعى ، ووثقه ، والثورى ، ويحيى بن آدم . قال أحمد : كان قدريا معتزليـا جهميا ، ترك الناس حديثه . وقال القطانى ، وابن معين كذاب ، وقال ابن عقدة : ليس منكر الحديث ، =

٥٠١ (أخبرنا) : من لا أتهم قال : قال المِقْدامُ بنُ شُرَيح ، عن أبيه ، عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أَبْصَرْنا شيئاً فى السماء تعنى السحابَ تَرَكَ عملَه واستَقْبَلَ القِبْلَةَ(١) قال : « اللَّهُمَّ انى اعوذُ بكَ من شَرِّ مَا فِيه . فَإنْ كَشَفَهُ الله حَمِدَ الله . وإنْ مَطَرَتْ قال : اللهم سُقْيا نافعة (٢) » .

= ووافقه على ذلك ابن عدى . مات سنة ١٨٤ ـ وأما يحيى بن حسان : فهو يحيى بن حسان ابن حيان ، بتحتانية أبو زكريا البكرى التنيسى المصرى . روى عنه الشافعى ، وأحمد ابن صالح ، وثقه أحمد ، والعجلى ، والنسائى ، والشافعى وتوفى سنة ٢٠٨ ، وهو غير يحيى بن حسان البكرى الفلسطينى . (١) فى المطبوعة بمصر على هامش الأم ، واستقبله : أى استقبل الشىء الذى فى السماء . (٢) اللهم سقيا ، بضم السين : أى اسقنا سقيا نافعة . والسقيا : اسم من سقى الله العباد وأسقاهم ، أى أنه كان يخاف ويتوجه إلى القبلة إذا رأى السحاب ، داعيا مستعيذا بالله من شره ، فان ذهب حمد الله ، وإن أمطرت سأل الله أن يجعله نافعا لا ضارا . وفى نسخة : سقيا نافعا ، والسقى مصدر سقى ، سقى الله عباده الغيث وأسقاهم ، و لاسم : السقيا ، بالضم ، وسقيا الرحمة المطر . الذى يحيى الأرض بعد موتها ، وسقيا العذاب : ما يريد الله به تعذيب خلقه والانتقام منهم لعصيانهم ، ولذا قال : ولا بلاء : أى امتحان ، ولا هدم ولا غرق ، فانه سبحانه إن شاء جعل المطر رحمة ونعمة ، فارسله بقدر حاجة الزرع ، وإن شاء جعله عذابا وإهلاكا ، فيزيده عن حاجتهم ، ويرسله قويا عاصفا مفرقا مدمرا ، ولذا قال تعالى : « يريكم البرق خوفا وطمعاً » ، والظراب : بكسر الظاء : الجبال الصغار . وقيل : الربى الصغيرة ، واحدها : ظرب ، ككتف هذا ولم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم رفع المطر من أصله ، بل سأل ربه رفع ضرره وتجنبه البيوت والطرق حتى لا يتضرر به ساكن ولا سائر ، وسأل بقاءه فى موضع الحاجة ، وهى : بطون الأودية . وفهم من الحديث : أنه إذا خيف ضرره دعا الناس ربهم أن يكفيهم شره ، وأن يصرفه بعيدا عنهم إلى حيث ينفع ولا يضر ، وأنهم لا يخرجون إلى صحراء فى بلوغ هذا الغرض ، بل يكتفون بالدعاء فى أماكنهم .

٥٠٢ (أخبرنا) : من لا أتَّهِمُ . أخبرنا : العَلَاءُ بنُ راشدٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس قال : ما هَبت ريحٌ قطُّ إلا جثا[1] النبيُّ صلى الله عليه وسلم على رُكْبَتَيْهِ وقال : « اللَّهُمَّ اجعلْها رَحمةً ولا تجعلْها عذابا اللَّهُمَّ اجعلها رياحا ولا تجعلْها رِيحًا » قال ابن عباس : فى كتاب الله (فأرسَلْنا عليهم رِيحًا صَرْصَرًا) ، (وأرْسَلْنا عليهم الرِّيحَ العَقِيم) ، وقال : (وأرْسَلْنا الرياحَ لوَاقِحَ) ، (وأرْسَلْنا الرياحَ مُبَشِّرَاتٍ) .

٥٠٣ (أخبرنا) : مَنْ لا أتهم . قال أخبرنى : صَفْوانُ بنُ سُلَيم قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَسُبُّوا الريحَ وعُوذوا بالله من شرِّها[2] » .

٥٠٤ (أخبرنا) : الثِّقةُ ، عن الزُّهْرى ، عن ثابتِ بن قَيْس ، عن أبى هُرَيرَةَ قال : أخذتِ الناسَ رِيحٌ بطَرِيق مكَّةَ وعُمَر رضي الله عنه حاج فاشتدَّت

---

(١) جثا على ركبتيه : جلس عليهما اى اعتمد عليهما دون الاليتين فى جلوسه كالمستوفز يقال جثا يجثو ويجثى كعلا ورمى أى أنه واوى يائى ولذا يكتب بالألف والياء ، واسم الفاعل جاث ويجمع على جثى بضم الجيم وكسرها وقوله اجعلها بالتأنيث لأن الريح مؤنثة يشهد لذلك الآيتان فى الحديث وبعضهم يرى أن الغالب فيها التأنيث وقد تذكر على معنى الهواء ، وريح صرصر : شديدة البرد وقيل شديدة الصوت . والريح العقيم التى لا تحمل مطرا ولا تلقح شجرا وهى ريح عذاب واهلاك ، ووصف الريح بالعقم مجاز ، وأصله وصف للمرأة التى لاتلد ويقابل العقم من الرياح اللاقح ، وهى التى تلقح الأشجار ، وجمعها لواقح .

(٢) لاتسبوا الريح أى لاتشتموها وعوذوا بالله أى الجئوا إليه فى طلب الوقاية من أذاها وشرها وانما نهينا عن سبها لما فى ذلك من إساءة الأدب لأنها من الله وهو مصرفها فشتمها اعتراض على تصرفه سبحانه ، واللائق انما هو الاستعاذة بالله من ضررها كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقال عُمَرُ لمن حَوْلَه : ما بَلَغَكم في الريح ؟ فلم يَرْجِعوا إليه شيئاً[١] فبلغني الذي سأل عنه عُمَرُ من أمر الريح فاسْتَحْثَثْتُ[٢] راحلتي حتى أدركتُ عُمَرَ رضى الله عنه وكنتُ فى مؤخّر الناس فقلتُ يا أميرَ المؤمنين : أُخْبِرْتُ أنك سألتَ عن الريح وإنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ[٣] تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تَسُبُّوها واسألوا الله مِن خَيْرِها وعُوذوا بالله مِن شرِّها[٤] » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَنْ لا أتهم أخبرنا عبدُ الله بنُ عبيد ، عن محمد بن عَمْرو أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « نُصِرْتُ بالصَّبا وكَانَتْ عَذاباً[٥] عَلَى مَنْ كان قَبْلي » .

الباب السابع عشر في صلاة الخوف

٥٠٦ (أخبرنا) : الثِّقة . أنبأني : ابن عُلَيَّةَ أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلى بالناس صلاة الظهر فى الْخَوْف

(١) فلم يرجعوا إليه شيئا : أى لم يجيبوه بشىء عما سأل (٢) استحثثت راحلتي : حثثتها وحرضتها على السرعة . فالسين والتاء فى الفعل زائدتان . (٣) روح الله بالفتح : رحمته وكونها تأتى بالعذاب لا ينافى كونها من رحمة الله بعباده لأن الله يؤدب بها العصاة ، ولا شك أن تأديبهم رحمة بالمهتدين . (٤) عوذوا بالله من شرها وفى نسخة : واستعيذوا بالله من شرها ، والمعنى واحد . (٥) نصرت بالصبا بوزن العصا : ريح تهب من مطلع الشمس ، فهى ريح شرقية ، ويقابلها الدبور ، وهى تهب من المغرب ، وقوله : وكانت عذابا علي من قبلي ، يريد : وكانت الدبور عذابا الخ ، يشير إلى انتصاره على قريش فى غزوة الخندق التي سلط الله فيها الصبا عليهم ، فهدمت خيامهم ، وكفأت قدورهم ، فلم يسعهم إلا الانصراف . وأما الدبور : فقد أهلكت عادا ، كما قال تعالى : « وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية » الآيات ، وهذا اعتراف منه بفضل الله عليه .

ببطن نخل(١) فصلّى بطائفة ركعتين ثم سلّم ثم جاء طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم » .

٥٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن صالحِ بْنِ خوَّاتٍ ، عن مَنْ صَلَّى مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم يومَ ذاتِ الرِّقاع(٢) صلاةَ الخوْف أنَّ طائفةً صلَّتْ معَهُ ، وطائفةٌ وُجاهَ العُدُوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ثم ثبتَ قائماً حتى أتموا لأنفسهم ثم انصرَفُوا وجاهَ العَدُوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأُخرى فصَلَّى بهم الرَّكْعةَ التى بقيَتْ عليه ثم ثبَتَ جالساً وأتمُّوا لأنفسهم ، ثم سلَّمَ بهم . قال : وأخبرنا : مَنْ سَمِعَ عبدَالله بن عمر بن حَفْص يذْكُرُ عَنْ أخيه عُبيْدِالله ، عن القاسم بنِ محمد ، عن صالحِ بنِ خوَّاتِ بنِ جُبيْر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه لا يُخَالفُهُ(٣) .

---

(١) بطن نخل موضع . (٢) ذات الرقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان وسميت بذلك لجبل هناك فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، أو سميت بذلك لأنهم لفوا على أرجلهم الخرق لما نقبت من الحفاء ولم تكن شرعية صلاة الخوف فى هذه الغزوة بل فى غيرها . وجاه العدو بالواو وتجاهه بالتاء أى مقابله وإزاءه وهما مثلثان كما فى القاموس المحيط والتاء فى تجاه بدل من الواو مثلها فى تقاة وتخمة . (٣) وبهذا أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم . وفى رواية عن ابن عمر أيضا رواها مسلم أن النبى صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة اه ثم قيل أن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح وبهذا الحديث أخذ الأوزاعى وأشهب ، وفى حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الثانية مفترضين بمتنفل ، وبهذا قال الشافعى . وادعى الطحاوى أنه منسوخ لكن لا دليل على نسخه . وروى ابن مسعود وأبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا =

٥٠٨ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنَس، عن نافع[١] ان عبد الله بن عُمَرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوفِ ، قال : يتقدم الإمامُ وطائفةٌ ، ثم قص الحديث ، ثم قال ابنُ عُمَرَ فى الحديث ، فإن كان خوفٌ أشَدُّ من ذلك صَلَّوْا رِجالاً ورُكبانا ، مُسْتقبِلِي القبلة ، أو غيرَ مُستقبليها[٢] ، قال مالك ، قال نافع : لا أُرَى عَبْدَ الله بن عمر ذَكَرَ ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= ولم يسلموا ووقفوا بأزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم . وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى تبلغ ستة عشر وجها . قال الخطابى : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وابلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ، ومذهب العلماء كافة أنها مشروعة إلى اليوم كما كانت . وقال أبو يوسف والمزنى ليست مشروعة بعد النبى لقوله تعالى : «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبى وليس المراد بالآية تخصيصه وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى . (١) نافع الذى يروى عنه مالك هو نافع بن أبى نافع مولاهم أبو عبدالله المدنى أحد الأعلام وهو يروى عن مولاه ابن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى لبابة قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وتوفى نافع سنة ١٢٠ . أما نافع بن عبدالله فحجازى ويروى عن فروة بن قيس لا عن ابن عمر فما جاء فى بعض النسخ نافع ابن عبدالله غير صحيح وأصلها ما أثبتناه هنا وهو أن «عبد الله» فصحف أن إلى ابن والله أعلم.

(٢) فأن كان خوف أشد من ذلك كان هنا تامة بمعنى وجد وأشد صفة لخوف والمعنى أنه إذا زاد الخوف واشتد جاز لهم أن يصلوا قياما على أرجلهم أو راكبين على خيولهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها لأنها حالة ضرورة فيقبل الله فيها من عباده الصلاة متساهلا فيما اشترطه فيها فى الأحوال العادية وهم معذورون لاشتداد الخوف وأخذ الحيطة من مفاجأة العدو وفتكه بهم . هذا والرجال جمع راجل وهو الماشى والركبان جمع راكب وهو فى الأصل راكب الإبل خاصة ثم توسع فيه فأطلق على راكب كل دابة ويجمع أيضا على ركاب وركوب بضم الراء .

٥٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ أَرَاه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر صلاةَ الخوف ، فقال : إنْ كانَ خوفٌ أشدُّ مِنْ ذلك صَلَّوْا رِجالاً ورُكْباناً مُستقبِلِي القبلة وغيرَ مُسْتقبليها » .

٥١٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشيء خالفتمونا فيه ، ومالكٌ يقول : لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنُ أبى ذئب يَرْويه عن الزُّهْرِى ، ، عن سالم ، عن ابن عُمَرَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لاَ يَشُكُّ فيه .

٥١١ (أخبرنا) : رجل ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزُّهْرى ، عن سالم ، عن ابيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مِثْلَ معناه لم يَشُكُّ انه عن ابيه ، وانه مَرْفُوع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الباب الثامن عشر فى صلاة المسافر

٥١٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن ابن حَرْمَلَة ، عن ابن المسيَّبِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خِيارُكم الذين إذا سافَرُوا قصرُوا الصلاةَ وأفطَرُوا ، أو قال لم يَصُومُوا »[1] .

---

(١) قوله : أو قال لم يصوموا شك من الراوى ، وظاهر الحديث يفيد ان القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وعندهم وجهان آخران ، أحدهما : أنهما سواء ، والثانى ان الأتمام أفضل . وأما الحنفية فيرون القصر واجبا ويحتجون بهذا الحديث . وبحديث عائشة القائل فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر ، واحتج الشافعى وموافقوه بأن الصحابة كانوا يسافرون مع الرسول فنهم من يقصر ومنهم =

٥١٣ (أخبرنا) : عبدُ الوهَّاب بنُ عبدِ المجيد ، عن أيوبَ بن ابى تميمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : سافر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيما بَيْنَ مكة والمدينةِ آمناً ، لا يخافُ إلا اللهَ عزَّ وجلَّ ، فَصَلَّى ركعتين[1] .

قال الأصَمُّ : أظنه سَقَطَ من كتابى ابنُ عباس .

٥١٤ (أخبرنا) : عبدُ الوهَّاب ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانى ، عن محمد بن سيرينَ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سَافَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ مكةَ والمدينةِ آمِناً ، لا يخَافُ إلاَّ الله ، فصلى ركعتين .

٥١٥ (أخبرنا) : مُسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن أبى عمَّار ، عن

= من يتم بدون أن يعيب بعضهم بعضا وبأن عائشة وعثمان كانا يتمان كما سيأتى وهو ظاهر قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » لأنه يقتضى رفع الجناح والأباحة . وأما حديث عائشة الذى احتج به الحنفية فمعناه فرضت ركعتين يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما

(١) هذا يفيد أن قصر الصلاة في السفر ليس مشروطا بالخوف فيقصر المسافر صلاته سواء أكان آمنا أم خائفا وهو خلاف المتبادر من قوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » وهو أن القصر فى السفر مقيد بالخوف ولذا كان هذا مثار تساؤل بين الصحابة فقد سأل يعلى بن أمية عمر بن الخطاب فى الحديث الآتى قائلا ذكر الله القصر فى الخوف فأنى القصر فى غير الخوف أى فكيف يكون القصر فى غير الخوف أو من أين يجىء القصر بغير خوف أى فما دليله ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول فقال هى صدقة تصدق الله بها عليكم الخ فأفاد انه كان مشاركا له فى فهمه أن القصر مشروط بالخوف وانى تأتى فى كلامهم بمعنى كيف كما فى قوله تعالى « أنى يحيى هــذه الله بعد موتها » وبمعنى من أين كما فى قوله تعالى « قال يا مريم أنى لك هــذا » أى من أين وهى فى الحديث صالحة لهما ومعنى كونها صدقه أن الله منحكموها تفضلا منه بلا مقابل فلا ترفضوها .

عبد الله بن باباه ، عن يَعْلى بن أميَّة ، قال : قلت لِعُمرَ بن الخطاب ذكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ القَصْرَ فى الخوف ، فأنَّى القَصْرُ فى غير الخوف ؟ فقال عُمرُ بنُ الخطاب : عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه ، فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صَدَقةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبَلُوا صَدَقتَهُ » .

٥١٦ (أخبرنا) : مُسلم بْنُ خالد وعبدُ المَجيد بْنُ عبدِ العزيز بنِ أبى رَوَّاد ، عن ابن جُرَيج أخبرنى : عبدالرحمن بنُ عبدِ الله بنِ أبى عَمَّار ، وعن عبد الله ابن باباه [١] ، عن يَعلى بن أميَّة ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ الخطاب : إنما قال الله عزّ وجلَّ : « أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كفروا » فقد أَمِنَ النَّاسُ . فقال عُمَرُ رضى الله عنه : عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عزَّ وجلَّ بِهَا عليكم فاقبلُوا صَدَقتَهُ » .

٥١٧ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن الزُّهْرى ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أوَّلَ ما فُرِضَتْ الصلاةُ ركعتين ركعتين [٢] فَزِيدت فى صلاة الحضرِ ،

---

(١) باباه بموحدة فألف ، فموحدة أخرى مفتوحة ، فألف فهاء ، ويقال أيضا : ابن بابيه بموحدة فألف فموحدة أخرى مفتوحة فمثناة من تحت ، وهذان الوجهان فى الخلاصة وشرح النووى على مسلم ، وزاد النووى بابى بكسر الباء الثانية . وثقه النسائى .

(٢) أول بالنصب على الظرفية متعلق بفرضت المحذوفة وما مصدرية مؤولة مع فرضت المذكورة بمصدر ، والتقدير : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أول فرضها ، وعلى هذا يكون ركعتين ركعتين حالا من الصلاة ، أى فرضت مثناة الركعات ورواية مسلم أن الصلاة أول مافرضت ركعتين ففيه فرضت محذوفة أيضا ، والتقدير : ان الصلاة أول فرضها فرضت مثناة الركعات .

وأُقِرَّت صلاةُ السفر . فقلتُ : ما شأنُ عائشةَ كانت تُتِم الصلاةَ . قال : إنها تَأَوَّلتْ ما تَأَوَّل عثمانُ رضى الله عنه(١) .

٥١٨ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد ، عن طَلْحَةَ بن عَمْرٍو ، عن عَطَاء بن أبى رَبَاح ، عن عائشةَ ، قالت : كُلَّ ذلك قد فَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَصَرَ الصلاةَ فى السفر وأَتَمّ(٢) .

٥١٩ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ ، عن أنسِ بنِ مالك قال :

---

(١) أى إذا كانت عائشة روت أن الصلاة شرعت مثناة وأقرت فى السفر على ماشرعت فلماذا خالفت روايتها وأتمت ؟ والسائل هو الزهري والمسئول هو عروة ، كما فى رواية مسلم قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر ؟ قال إنها تأولت كما تأول عثمان ا ﻫ . واختلف العلماء فى تأويلهما والصحيح الذى عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والاتمام جائزاً ، فأخذا بأحد الجائزين ، وهو الاتمام . وقيل لان عثمان امام المؤمنين ، وعائشة أمهم ، فكأنهما فى منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر — ويرجح الوجه لأول فى تأويلهما الحديث التالى ، وهو قول عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم ، وهو ظاهر فى أن المسافر مخير بين القصر والاتمام ، وهو أحد الوجوه التى أخذ بها الشافعية ، وإن كان القصر عندهم أرجح كما تقدم ، وأخذ الحنفية بأحاديث أخر توجب القصر ، وقد تقدم بعضها — ولا فرق فى جواز القصر عند الحنفية بين أن يكون السفر لطاعة أو لمعصية ، وخالفهم فى ذلك الشافعية ، فمنعوه فى سفر للمعصية .

(٢) ولهذا أتمت عائشة وعثمان أخذا بهذا الحديث ، فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم يتم فى سفره حيناً ويقصر حيناً ، أدركت أن الأمرين جائزان ، وانها وغيرها بالخيار بين القصر والاتمام مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلهما ، وهو حجة على الحنفية الذين ، قالوا بوجوب القصر على المسافر .

صَلَّيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بالمدينة أَرْبعاً ، وصليتُ معه العصرَ بذى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[١] .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفيانُ يعنى : ابنَ عُيَيْنَةَ ، عن ابن المُنْكَدِر ، انه سمع أنسَ بنَ مالك رضى الله عنه يَقُولُ مِثلَ ذلك ، الا أنه قال بِذِى الْحُلَيْفَةِ[٢] .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن أيُّوب ، عن ابي قِلَابَةَ[٣] ، عن أنس بن مالك بمثل ذلك .

٥٢٢ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْري ، عن سالِمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى بِمِنًى ركعتين ، وأبو بَكْرٍ وَعُمرُ[٤] .

٥٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، عن ابيه ، عن ابن عُمَرَ مثلَه .

٥٢٤ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرو بن دينار ، عن عَطَاءٍ ، عن ابن عباس

---

(١) ذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة ، وقيل سبعة ، وقيل أربعة ، وأصله ماء لبنى جشم ، ثم سمى به هذا الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة ، واختلافهم فى تقدير المسافة بين المدينة وذى الحليفة ، ودليل اختلافهم فى تقدير الميل .

(٢) لم يظهر لى وجه الاستثناء ، لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح بذى الحليفة فلا يظهر وجه لقوله إلا أنه قال بذى الحليفة ، لكنه ورد هكذا فى المخطوطة والمطبوعة .

(٣) أبى قلابة بوزن كتابة تابعى ، وبهذا الحديث استدل الظاهرية على جواز قصر الصلاة فى السفر القصير فضلا عن الطويل خلافا للجمهور الذين اشترطوا أن يكون سفرا طويلا فقيده الحنفية بثلاثة أيام ، والشافعية بيومين أو يوم وليلة معتمدين فى ذلك على الآثار ، ولا دلالة للظاهرية فى الحديث ، لأن المراد انه صلاها فى سفره إلى مكة ركعتين ، لأنها كانت غاية سفره . (٤) منى كألى مصروفة وممنوعة من الصرف من ذكر على قصد الموضع صرف ومن أنث على قصد البقعة منع والمختار تذكيره وتنوينه وهو على ثلاثة أميال من مكة وقوله أبو بكر وعمر أى صليا بها ركعتين أى قصرابها الصلاة مثل الرسول

رضى الله عنهما أنه قال : تُقْصَرُ الصلاةُ الى عُسْفانَ[١] ، والى الطائف ، والى جُدَّةَ ، وهذا كله من مكةَ على اربعة بُرُدٍ[٢] ونحوٍ من ذلك .

٥٢٥ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عَمْرِو بن دينار ، عن عَطاء بن أبى رَباح، قال : قلتُ لابن عباس رضى الله عنهما : أأقصُرُ الصلاةَ الى عَرَفةَ ؟[٣]

---

(١) عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة اه قاموس ، وفى المصباح موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث وبينه وبين مكة ثلاث مراحل . والطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة المشرق ـ وجده بضم الجيم وتشديد الدال مفتوحة : بلدة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مكة مرحلتان والمرحلة المسافة التى يقطعها المسافر فى نحو يوم .

(٢) البرد بضمتين جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف وخمسمائة أو ثلاثة آلاف أو ألفان أو ألف كلها أقوال فى الميل وقد عنى المرحوم أحمد بك الحسينى بتحرير القول فى مسافة القصر وتقدير مسافته بآلات المساحة الحالية فألف فى ذلك رسالة قيمة سماها دليل المسافر وجاء فيها قوله : «وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا (الشافعية) وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين كيلومترا وأربعين مترا وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة فى بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة واحدا وثمانين كيلومترا وهى دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر . والكيلومتر ألف متر (٣) عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف اه تهذيب اللغات وفى المصباح وعرفات موضع وقوف الحجيج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال ويعرب اعراب مسلمات وتنوينه يشبه تنوين المقابلة وليس تنوين صرف لوجود المانع من الصرف وهو العلمية والتأنيث ولذا لا يدخلها الألف واللام وبعضهم يقول عرفة هى الجبل وعرفات جمع عرفة لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وقال صاحب القاموس انها على اثنى عشر ميلا من مكة ومنشأ اختلافهم فى عدد الأميال اختلاف مقدار الأميال لديهم ـ وإنما نهاه عن القصر إلى عرفة دون الطائف لقرب عرفة من مكة وبعد الطائف أى أن المسافة بين مكة وعرفة ليست مسافة قصر بخلاف ما بين مكة والطائف فانه مسافة قصر ، وهذا مما يصلح حجة على الظاهرية ودليلا للجمهور فى اشتراطهم فى القصر السفر البعيد .

قال : لا . ولـكن الى الطائف وإنْ قَدِمْتَ على أهْل أو ماشية(١) فأتِمّ قال : وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ وبه نأخذ.

٥٢٦ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سُئل أتُقْصَرُ الصلاةُ الى عَرَفَةَ ؟ قال : لا ، ولـكن الى عُسْفانَ ، والى جُدَّة ، والى الطائف

٥٢٧ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنس رضى الله عنه : عن نافع أنه كان يُسافرُ مع ابنِ عُمَرَ البريدَ فلا يَقْصُرُ الصلاةَ(٢).

٥٢٨ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنس ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله أن عَبْدَ الله ابنَ عُمَرَ رَكِبَ إلى ذاتِ النُّصُب ، فَقَصَرَ الصلاةَ فى مسيره ذلك ، فقال مالكٌ وبَيْنَ ذاتِ النُّصُب(٣) والمدينةِ أربعةُ بُرُد.

---

(١) إنما أمره بالأتمام لانقضاء سفره وصيرورته مقيما بالعودة إلى أهله والماشية: اسم يقع على الابل والبقر والغنم وأكثر مايستعمل فى الغنم وجمعها المواشى — وأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه أى إذا عدت إلى بلدك الذى فيه أهلك أو ما شيتك يعنى إذا لم يكن لك اهل فاتم ولم يذكر الحالة الثالثة وهى ما إذا لم يكن له أهل ولا ماشية لندرتها فإن الغالب أن يكون له أهل أو ماشية ويندر ألا يكون له أهل ولا ماشية . (٢) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أقل لما سبق والذراع أربع وعشرون اصبعا والأصبع ست شعيرات بطن الواحدة إلى ظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات من شعر البغال وقد عرفناك مقدارها بقياس المساحة المتعارف الآن — وانما لم يكن يقصر الصلاة فى سفر البريد لأنه دون مسافة القصر وهو دليل آخر للجمهور ومناهض لمذهب الظاهرية

(٣) ذات النصب بضم النون وسكون الصاد موضع قرب المدينة كذا فى القاموس — وفى معجم البلدان موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال وذكر الحديث الذى معنا — ونقل صاحب التاج مافى معجم البلدان والفرق كبير بين مافى الحديث وهو أربعة برد وبين ماذكر فى معجم البلدان وهو أربعة أميال والأول غير مسوغ للقصر عند الجمهور والثانى مسوغ فإن كان الواقع موافقا لما فى كتب اللغة كان الحديث حجة للظاهرية

٥٢٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه انه ركِب إلى رِيم[١] فقصَرَ الصلاة في مسيره ذلك . قال مالكٌ : وذلك نحوٌ من أربعة بُرُدٍ .

٥٣٠ (أخبرنا) : ابن أبي يحيي ، عن حُسين بن عَبدالله بن عبيدِ الله بن عباس ، عن كُرَيبٍ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ألا أُخبركم عن صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفرِ ؟ كان إذا زالتِ الشمسُ وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال ، فإذا سافر قبلَ أن تزولَ الشمسُ أخرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَ بينهما وبينَ العصر في وقتِ العصْرِ[٢] ، قال : وأحْسبهُ قال فى المغرِب والعشاء مِثلَ ذلك.

---

(١) رئم يهمز ويسهل ، واد لمزينة قرب المدينة ، وقيل بطن ريم على أربعة برد من المدينة . وقيل ثلاثة . (٢) ومعنى الحديث انه كان إذا سافر قبل زوال الشمس جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وإذا سافر بعد الزوال جمع بينهما جمع تأخير . ثم قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك ، أى انه ظان وليس بمتيقن ، والجمع فيهما على التفصيل السابق فى الظهر والعصر ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اه وهذا الحديث فى فى جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر وحاصله أنه يجوز عند الشافعة والأكثرين الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت ايهما شاء فى السفر الطويل ومقداره مرحلتان أو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ونسبته لبنى هاشم الذين أحدثوه فى خلافتهم العباسية دون السفر القصير فى ارجح الأقوال عندهم ويجوز الجمع للمطر فى وقت الأولى دون الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وقال بهذا جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء ــ وأما المرض فلا يجوز الجمع فى المشهور من =

٥٣١ (أخبرنى) : سُفيانُ ، عن الزُّهرى ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا عَجِلَ السَّيْرُ [١] جَمَعَ بين المغرب والعشاء .

٥٣٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عُمرَ ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا عَجِلَ به المسيرُ يَجْمَعُ بين المغرب والعِشاء .

٥٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزُّبير ، عن أبى الطُّفَيل ، عن مُعاذ بن جَبَل أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَجمعُ بين الظُّهرِ والعصْرَ والمغرب والعشاء فى سَفَره إلى تَبُوكَ [٢] .

٥٣٤ (أخبرنا) : مالك، عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل عامرِ بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره أنهم خَرَجُوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ تَبُوكَ ،

= مذهب الشافعى والأكثرين وجوزه احمد وجماعة من أصحاب الشافعى وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بهذه الثلاثة أعنى السفر والمرض والمطر ولا بغيرها وإنما جوزوا الجمع بين الظهر والعصر بعرفات وبين المغرب والعشاء بمزدلفة للنسك والأحاديث التى هنا والتى فى الصحيحين حجة عليه وهم يؤولونها بأن المراد تأخير صلاة الظهر الى آخر وقتها وصلاة العصر فى أول وقتها لكن يناقض هذا ما في مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق فإنه صريح فى الجمع فى وقت إحدى الصلاتين. (١) انما ضبطت السير بالرفع على الفاعلية لعجل لأن الرواية الآتية عجل به المسير وفى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . (٢) تبوك بفتح فضم فى طرف الشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ممنوعة من الصرف للعلمية والتانيث وقد تصرف بتأويل الموضع ــ وورد هذا الحديث فى مسلم بزيادة قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ماحمله على ذلك ؟ قال أراد ألا يحرج أمته . وأفاد هذا الحديث صحة الجمع بين الأقات الأربعة فى السفر للتخفيف عن المسافر .

فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ والمغْرِبِ والعِشاء قال: فأخَّرَ الصلاةَ يوماً، ثم خَرَجَ فصلى الظُّهْرَ والْعَصْرَ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغربَ والعِشاء جميعاً.

٥٣٥ (أخبرنا): سُفيانُ بن عُيينةَ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ، عن اسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذُؤَيْبٍ الأسدى، قال: خرجنا مع عمر رضى الله عنه إلى الحِمى، فغَرَبتِ الشمسُ فَهِبْنا أن نقول له: انْزِلْ فَصَلِّ، فلما ذَهَبَ بياضُ الأُفُقِ وفَحْمَةُ العشاء[1] نَزَلَ فَصَلَّى ثلاثاً ثم سَلم ثمَّ صلى ركعتين ثم سلم ثم الْتَفَتَ إلينا، فقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعَلَ.

٥٣٦ (أخبرنا): مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس أنه قال: صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء جميعاً من غير خَوْفٍ ولا سَفَرٍ.

قال مالكٌ: أرى ذلك في المطر[2].

---

(١) فحمة العشاء بالفاء المنقوطة بواحدة، وهى شدة السواد والظلام فى أول الليل، وقوله: نزل فصلى ثلاثا، يريد المغرب، وهو دليل على عدم قصر الثلاثية، وهو مذهب الشافعية. هذا والحمى بكسر ففتح موضع.

(٢) والحديث وارد بمسلم بزيادة قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى، أى وقع فى نفسى من ذلك شىء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته — وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب. فمنهم: من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهو الذى أشار إليه فى حديثنا بقوله قال مالك أرى ذلك فى المطر، ويضعفه ما فى بعض الروايات، وهو قوله من غير خوف ولا مطر. ومنهم: من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وصلاة الثانية فى أول وقتها، ويضعفه أو يبطله مخالفته لظاهر الحديث، ورد ابن عباس على من اعترض على تأخيره المغرب =

٥٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عُمرَ أنَّهُ كان يُصلى وراء الإمام بمنىً أربعاً ، فإذا صَلَّى لنفسه صلى ركعتين . وبهذا الإسناد عن ابن عُمرَ أنه لم يَكن يُصلى مع الفريضةِ فى السفرِ شيئاً قبلها ولاَ بَعْدَها إلا من جَوْفِ الليل (١) .

الباب التاسع عشر فى التهجد (٢)

٥٣٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمان ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه أخبرهم أنه باتَ عنـد مَيْمونَةَ زوج النبي صلى الله عليه وسـلم أُمِّ المؤمنين ، وهى خالتُهُ ، قال : فاضطجعتُ فى عَرْضِ الوسادة واضطجع النبي صلى الله عليه وسلم وأَهْلُهُ فى طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصفَ الليلُ أو قَبْلَهُ بقليل أو بعده بقليل استيقظ

= بقوله لاأم لك ، أتعلمنى بالسنة كما فى مسلم . ومنهم: من حمله علي العذر بالمرض . وهو أحمد وبعض الشافعية ، وهو المختار فى التأويل لظاهر الحـديث ، ولفعل ابن عبـاس ، وموافقة أبى هريرة إياه ، ولأن المشقة فيه أشد منها فى المطر ، وأخذ جماعة بظاهره ولم يتأولوه لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك . وحكاه الخطابى عن بعض الشافعية ، ويؤيده قول ابن عباس أراد ان لايحرج امته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره .

(١) ابن عمر كان مسافرا ولـكنه صلى وراء الامام صلاة المقيم لموافقة الامام وكان إذا انفرد صلى صـلاة المسافر . وأما ترك النوافل فى السفر فالمراد به النوافل المسنونة مع الصلوات ، أما التطوع بغـيرها فلا مانع منه .

(٢) التهجد : السهر والنوم ، فهو من الأضـداد فى اللغـة ، وتهجد القوم استيقظوا للصلاة او غـيرها ، وفى القرآن « ومن الليـل فتهجد به نافلة لك » ، والمتهجد : القـائم من النوم إلى الصـلاة ، وكأنه قيـل له متهجد ، لالقائه الهـجود ، وهو النوم عن نفسه ، كما يقال للعابد : حانث ، لإلقائه الحنث عن نفسه .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فجلس يَمْسَحُ وجْهَهُ بيده ، ثم قرأ العَشْر الآياتِ الخواتِمَ من سُورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلَّقٍ ، فتوضأ فأحْسَن وُضُوءه ، ثم قام يُصلى ، فقال ابن عباس : فقُمْتُ ، فصنعْتُ مِثْلَ ماصَنعَ ، ثم قمْتُ إلى جَنْبه ، فوضَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى يَفْتِلها ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوترَ ثم اضْطَجعَ حتى جاء المؤذنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خَرَجَ فصلى الصبح (١) .

---

(٤) اضطجع وضع جنبه بالأرض ، وعرض الوسادة بفتح العين ماقابل طولها — وأهله صلى الله عليه وسلم : زوجه ، وهى هنا ميمونة ، والوسادة بالكسر المخدة ، وهى ما يضع الإنسان عليه خدّه عند إرادة النوم ، وقوله أو قبله بقليل أو بعده بقليل شك من ابن عباس ، وقوله : فجعل يمسح وجهه بيده ، فى رواية مسلم : فجعل يمسح النوم عن وجهه ، أى أثر النوم ، وقوله العشر الآيات ، عرف المضاف والمضاف إليه ، وهو مذهب الكوفيين ، والبصريون يعرفون فى مثل هذا المضاف إليه فقط ، فيقولون عشر الآيات وهى من اول قوله تعالى « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب » إلى آخر السورة ، وقوله ثم قام إلى شن معلق الشن ، القربة : الخلق ، وفى رواية مسلم شن معلقة بالتأنيث ، فالتذكير على إرادة الوعاء ، والتأنيث على إرادة القربة ، وقوله يفتلها : أى لينبهه من نعاسه ، لقوله فى رواية أخرى ، فجعل إذا اغفيت يأخذ بشحمة أذنى — وقوله : فصلي ركعتين الخ مجموع ما صلاه علي ماهنا إحدي عشرة ركعة ، وفى رواية مسلم لهذا الحديث ثلاث عشرة ركعة ، ولذا قال بعض الشافعية : أكثر الوتر ثلاث عشرة ، وقال أكثرهم : اكثره إحدى عشرة ، وتأولوا حديث ابن عباس بأن فيه ركعتين هما سنة العشاء . قال النووى : وهو تأويل ضعيف — وعلى كل فقوله : ثم أوتر ، أي صلي ركعة واحدة . ويؤخذ من هذا الحديث أمور . الأول : أنه يجوز أن ينام الرجل مع امرأته بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً إذا لم يكن هناك وقاع . والثانى : أنه يجوز للمحدث القراءة وإنما تحرم على الحائض والجنب . الثالث : =

٥٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلى بالليل إحْدَى عَشرَةَ ركعةً يُوتِر منها بواحدة .

الباب العشرون في الوتر [١]

٥٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع وعبد الله بن دِينارٍ ، عن ابن عُمَرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى فإذا خشِي أحدكم

= استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم . الرابع : ان الأفضل في الوتر ، أن يسلم من كل ركعتين ، وأن يوتر بركعة واحدة يفصلها عما قبلها ، وهو مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفه : يوتر بركعة موصولة بركعتين على هيئة المغرب . الخامس : أن نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه ، لقوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ، لأنه إن نامت عيناه لاينام قلبه ، وهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وفي إحدى روايات مسلم : فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ ؛ وهو صريح في عدم توضئه .

(١) الوتر بالكسر والفتح الفرد ، وروى أصحاب السنن بسند حسن ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » انتهى . وأهل القران أمته ، وأوتروا : صلوا الوتر ، وقوله : فان الله وتر ، أى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر ، أى الفرد — وقال صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرهما ، وهو مذهب الحنفية — فان قيل : ألا تعارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » . قلت : لا تعارض ، لأن التوفيق ممكن بينهما ، فان في إمكان المسلم أن يصلي في ليله ماشاء من النوافل ثنتين ثنتين ، ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة ، وبذا يكون موتراً وعاملا بالأحاديث كلها ، ولذا روى الأربعة عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » أى اختموا صلاة الليل بالوتر . وعن ابن عمر أيضا : صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ماصليت ، رواه الخمسة .

الصبح صلى ركعة واحدةً تُوتِر له ما قد صَلَّى .

٥٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعَبْدُ الله بن دينار ، عن ابن عُمَرَ أنَّ رجلاً سَأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةِ اللَّيْل فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى (١) فَإذا خَشِيَ أحدُكُم الصُّبحَ صلى ركعةً واحدة توتر له ما قد صَلَّى » .

٥٤٢ (أخبرنا) : سُفيَانُ ، عن عبد الله بن دِينَار ، عن ابن عُمَرَ مِثْلَه .

٥٤٣ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعتُ

---

(١) قوله : مثنى مثنى ، أى ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم ، فهى ثنائية ، لا رباعية ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين ، وروى هذا الحديث مسلم ، لكن بزيادة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الخ كنص الرواية الأخرى التالية لهذا الحديث فى كتابنا ، وهو كذلك فى البخارى . وروى أبو داود والترمذى باسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — والحديث محمول على بيان الأفضل ، وهو التسليم عقب كل ركعتين يستوى فى ذلك نوافل الليل والنهار ، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة ، أو تطوع بركعة واحدة ، جاز عند الشافعية . وقوله : فاذا خشى أحدكم الصبح الخ ، وفى مسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا ، وفيه أيضا : أوتروا قبل الصبح — وكلها تدل علي أن السنة جعل الوتر فى آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته ينتهى بطلوع الفجر ، وهو المشهور عند الشافعية ، وهو رأى جمهور العلماء . وقيل : يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض — وروى الخمسة : صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت اه فلم يقيد بخشية الصبح ، وقوله توتر له ماقد صلى ، أى تجعله وترا بكسر الواو وفتحها ، وهو ماقابل الشفع من الأعداد ، أى تجعل ماصلاه فردا ، وذلك أن العدد إما شفع أو وتر ، والأول العدد الزوجى ، وهو مايقبل القسمة بغير كسر على اثنين ، والفرد ماليس كذلك .

النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ أحدُكم الصُّبحَ أَوْتَرَ بواحدة » .

٥٤٤ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن عَمْرو بن دينارٍ ، عن طاوُس ، عن ابن عُمَرَ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

٥٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شِهاب ان سَعْدَ بن أبى وَقَّاص كان يُوتِر بركعة[1] .

٥٤٦ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يَزِيدِ بن خصيفة ، عن السائب بن يزيدَ أن رجلاً سأل عبدالرحمن التيميَّ عَنْ صلاة طَلْحَةَ فقال عبدُ الرحمن : إن شئتَ أخبرتُك عن صلاة عُثمانَ قال قُلْتُ لأَغْلِبَنَّ الليلةَ على المَقام[2] فقمتُ فإذا بِرَجُلٍ يُزاحمنى مُتقَنِّعًا فنظرتُ فإذا عثمانُ رضى الله عنه

---

(١) هذا الحديث ومابعده يفيد صحة الاتيان بركعة واحدة . وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وهو دليل على استحباب تأخيره إلى آخر الليل ويدل على ان أقل الوتر ركعة . أما أكثره : فقد تقدم انه إحدى عشرة ركعة ، وهو رأى الجمهور ، وعند الحنفية ثلاث ركعات لا أكثر بتسليمة واحدة . وقال المالكية ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه . (٤) المقام : بفتح الميم مقام إبراهيم ، وهو الحجر ـ الذى قام عليه عند بناء البيت ، أى لأزاحمن عليه وأستأثر بالصلاة فيه ، فاذا برجل يزاحمنى متقنعاً أى لابسا القناع ، والأصل فيه للنساء ، وهو ماتغطى به المرأة رأسها ومحاسن وجهها ، فنظر إليه ، فاذا هو عثمان فتأخر تاركا له المقام احتراماً وإجلالا له فلما كانت هو أدى الفجر ، أي الساعات التى تسبق الفجر ويغلب عليها الهدوء والسكون لاستغراق الناس وقتها فى النوم . والحديث دليل على صحة الإتيان بركعة كما قلنا ــ والفاء فى قوله فأوتر بركعة زائدة .

قال فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو سَجَد سُجودَ القرآن حتى إذا قلتُ هذه هوَادى الفَجْر فأَوْتَرَ بركعة لم يُصلّ غيْرَها .

٥٤٧ (أخبرنا) : عبدُ المَجيد ، عن ابن جُرَيْج . أخبرنى : عُتْبَةُ بن محمد ابن الحارث أن كُرَيباً مولى ابن عباس أخبره أنه رَأى مُعاوِيةَ صلى العِشاء ثم ثم أَوْتر برَكْعةٍ واحدة ولم يَزِدْ عليها فأَخْبَرْتُ ابن عباس فقال : أصابَ أى بُنَيَّ إنه لم يَكن أحدٌ منا اعْلَمَ من مُعاويةَ هى واحدة أو خمسٌ أو سَبْعٌ إلى أكْثَرَ من ذلك الوِتْرُ ما شاء(١) .

٥٤٨ (أخبرنا) : عبد المَجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن هِشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يُوتِرُ بخمس رَكَعات لايَجْلِسُ ولا يُسَلِّم الا فى الأخيرة مِنهن .

---

(١) قوله الوتر ما شاء هى أى صلاته واحد ، أى ركعة واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أى إلى إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة على الأكثر ، كما جاء فى الأحاديث ، وجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن أكثره إحدى عشرة ركعة ، واقله ركعة كما سبق ، ومن صلى أكثر من ركعة فالأفضل أن يسلم عقب كل ركعتين ولو وصل الجميع وتشهد لها تشهدا واحداً وسلم صح ، وإن كان خلاف الأفضل . وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه عندهم . وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على هيئة صلاة المغرب . وكان على وعمر ، وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . وروى أبو داود والنسائى : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، وفى رواية : فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، وهذه الروايات فى تأييد وتوضيح للحديث التالى .

٥٤٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، أخبرنا : أبو يعقوبَ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالت : من كُلِّ اللَّيْل أوْتَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وِتْرُه إلى السحر(١) .

٥٥٠ (أخبرنا) : ابن عُلَيَّةَ ، عن أبي هَارونَ الغَنَوِيِّ ، عن حِطَّانَ بن عبد الله قال : قال عليٌّ رضي الله عنه : الوِتْرُ ثلاثةُ أنواع فمن شاء أن يُوتِرَ أوَّلَ اللَّيْل أوتر ثم إذا استيقظ فإن شاء أن يَشْفَعها بركعة وَيُصَلِّي ركعتين ركعتين حتى يُصبِحَ ثم يُوتر فعَل . وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يُصْبِحَ وإن شاء أوتر آخِرَ الليل .

٥٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع قال : كنتُ مع ابن عُمَر بمكَّةَ والسماء مُتَغَيِّمَةٌ فخَشِيَ ابن عُمَرَ الصُّبْحَ فأوْتر بواحدةٍ ثم تَكَشَّفَ الغَيْمُ فرأى

---

(١) السحر بفتحتين : قبيل الصبح وبضمتين لغة . والمعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر في جميع أوقات الليل من العشاء إلى الفجر ، فصلى مرة عقب العشاء ، وأخرى بعد ذلك ، وثالثة في وسط الليل ، وبعد ذلك إلى قبيل الصبح ، يعني : انه لم يكن يلتزم وقتاً معينا يؤديه فيه ، فأي وقت أدى فيه قبل وأجزأ مصليه ، فوقته موسع إلا أنه ينبغي لمن لا يثق بالاستيقاظ أن يبكر به قبل النوم ولمن لم يثق بالانتباه أن يؤخره إلى آخر الليل ، فقد روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة » اه أي تشهدها ملائكة الرحمة ، وهو واضح الدلالة على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق باليقظة . وأما من لا يثق بها فالأفضل له تقديمها مخافة أن يغلبه النوم ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا التفصيل الصحيح الصريح .

عَلَيْه لَيْلا فَشَفَع بواحدة(١).

٥٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عُمَرَ كان يُسَلِّم بين الرَّكْعة والركعتين من الوِتْر حتى يَأْمُرَ ببعض حاجته(٢).

الباب الحادي والعشرون في قضاء الفوائت

٥٥٣ (أخبرنا): ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذِئْب عن المَقْبَرِي ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي سَعِيد الخُدْرى ، عن أبي سَعِيد قالَ : حُبِسْنا يَوْمَ الخَنْدَقِ عن الصلاة حتى كان بَعْدَ المغرب بِهَوِيّ(٣) من الليل حتى كُفِينا وذلكَ قولُ الله عز وجل : (وكَفَى اللهُ المؤمنينَ القِتال وكان اللهُ قوياً عزيزاً) فَدَعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِلالاً فأمَرَهُ ، فأقامَ الظُّهْر ، فصلاها ، فأحْسَنَ صلاتَها كما كان

---

(١) وذلك لأنه اراد أن يعمل بالحديث المتقدم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقد كان بالسماء غيم وخاف أن يدركه الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم وتبين له أن هناك بقية من الليل ، فالحق بركعته ركعة أخرى لزوال المحذور ، وهو طلوع الفجر ، وقد كان متنفلا ، والأولى في التنفل : أن يؤدى ركعتين ركعتين كما سلف .

(٢) قوله بين الركعة والركعتين يخيل إلى أن الأصل الصحيح بين الركعتين والركعة ، والمعنى على هذا أن ابن عمر كان إذا دعاه الأمر سلم على رأس الركعتين ثم أوتر بثالثة ، وهذا جائز عند الشافعية ، ويكون الحديث دليلا لهم وحجة على الحنفية الذين يوجبون أن يؤدى ركعات الوتر الثلاثة مجتمعة وإن كان الأصل كما هنا ، فيقال : انه قدم الركعة لأنها عماد الوتر ، والمراد بين الركعتين والركعة كما قلنا .

(٣) الهوى بفتح فكسر : الحين الطويل من الزمان ، وقيل إنه مختص بالليل ولذا قال بعضهم : هو الساعة الممتدة من الليل ، وقوله حبسنا عن الصلاة أى منعنا منها لاشتغالنا بحرب الأعداء ، ولم تكن صلاة الخوف قد شرعت بعد .

يُصَلّيها فى وقتها ، ثم أقام العصر ، فصلاها كذلك ، ثم أقام المغْرِبَ فَصَلاَّها كذلك ، ثم أقام العِشَاء فصَلاَّها أيضاً . قال : وذلك قَبْلَ أن يَنْزِلَ في صلاة الخوْفِ فرِجَالاً أو رُكْبَاناً (١)

٥٥٤ (أخبرنا) : سُفيانُ، عن عَمْرٍو ، يعنى ابن دينار، عن نافع بن جُبير ،عن رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ (٢)

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أمور : الأول وجوب قضاء الفائتة ويجب أن تقضى على الفور إذا تركها بغير عذر وهذا هو الأصح وقيل لا يجب على الفور ، وأما إن تركها بعذر فيستحب قضاؤها فوراً ويجوز التأخير على الصحيح – وشذ بعض الظاهرية فقال بعدم قضاء الفائتة إذا تركت بغير عذر لأن هذا الذنب أكبر من أن يتدارك بقضاء ما فات . والثانى : أن الفوائت تقضي مرتبة فإنه صلي الله عليه وسلم قضى الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء وهذ مستحب عند الشافعى حتى لو صلاها غير مرتبة صح وكان تاركا للأفضل . والثالث أن كل فائتة يسبقها الإقامة دون الأذان بقوله أمر بلال فأقام الظهر ثم أقام العصر الخ وليس فى الحديث ذكر للأذان وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية والأصح عندهم أن يؤذن للفائتة كما ثبت فى حديث أبى قتادة من اذان بلال فى الفائتة من حديث مسلم ومذهب الحنفية ترك الأذان فى الفائتة لأنه للأعلام بوقت الصلاة ليحضر الناس لأدائها وقد فات وقتها وهو رأى للشافعية . والرابع : أن الفوائت تؤدى بجماعة مثل الحواضر سواء بسواء وان ذلك مستحب وهو مذهب الشافعية – وقوله وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا لدفع ما قد يرد على البال فى هذا المقام فيقال كيف ترك الرسول صلي الله عليه وسلم الصلاة فى ذلك اليوم وقد شرع الله صلاة الخوف التى يمكن المحاربين أداؤها من غير تعرضهم لفتك اعدائهم فأجاب بأن صلاة الخوف لم تكن شرعت إذ ذاك فأما بعد نزول القرآن فيها فلم يعد النبى ولا أصحابه يؤخرون الصلوات عن أوقاتها .

(٢) السفر الذى عناه أنه صلى الله عليه وسلم كان راجعاً من غزوة خيبر فسار ليلة حتى أدركه الكرى فعرس كما فى مسلم برواية أبى هريرة .

فَعَرَّسَ(١) ، فقالَ : ألا رجلٌ صالحٌ يكلؤنا اللَّيْلةَ ، فلا يَرْقُدُ عن الصلاة ، فقال بلالٌ : أنا يارسولَ الله ، قال : فاسْتَنَدَ بلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ(٢) واسْتقبلَ الفجرَ ، فلم يَفْزَعُوا إلاَّ بحرِّ الشَّمْسِ فى وُجُوههم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا بلالُ أين ما قلت ؟(٣) فقال بلالٌ يارسولَ الله : أَخَذَ بِنَفْسِي الذى أخذ بِنَفْسِك(٤) ، قال : فتوضأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثمَّ صلى رَكْعتى الفَجْرِ ، ثم قالَ : اقتادُوا شيئاً ، قالَ : ثمَّ صَلَّى الْفَجْرَ (٥) .

---

(١) قوله فعرس بالتشديد التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقوله يكلؤنا أى يحرسنا ويحفظنا كلأه يكلؤه من باب نفع كلاءة وكلاء بالكسر فيهما وكلنا بالفتح : حفظه وحرسه . (٢) الراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء وهاؤه للمبالغة واستند إلى الشىء اعتمد عليه بظهره والمعنى أن بلالا ركن ظهره إلى جمله قبيل الفجر فغلبه النوم « فلم يفزعوا إلا بحر الشمس » أى فلم يهبوا وينتبهوا من نومهم إلا بحر الشمس أى بعد أن أحسوا بحرارتها على وجوههم يقال فزع بالكسر من نومه أى هب وانتبه وكأنه من الفزع بمعنى الخوف لأن الذى ينبه لايخلو من فزع ما ، وهنا يقال كيف غلب النوم الرسول وهو الذى لاينام قلبه وان نامت عيناه . والجواب ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كخروج الريح مثلا فقد عللوا عدم انتقاض وضوئه بالنوم بأن قلبه لاينام أى يشعر بهذه الحسية اما طلوع الفجر فلايدرك بالقلب بل بالعين وهى نائمة وإن كان القلب يقظان .

(٣) أين ماقلت هذا الاستفهام فى إحدى النسخ الخطية دون غيرها. (٤) فقال بلال أخذ بنفسى الخ أى غلبنى على نفسى ما غلبك وهو النوم يعتذر من عدم إيقاظهم كما وعد .

(٥) اقتادوا أى اقتادوا رواحلكم شيئا أى قليلا فهو نائب عن المفعول المطلق وفى مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا وهذا دليل على أن قضاء الفائتة بعذر لا يلزم أن يكون على الفور وانما أمرهم باقتيادها لما ذكره فى مسلم من أن هذا منزل حضرهم فيه الشيطان وفى الحديث دليل على قضاء سنة الصبح فانه صلاها أولا ثم انتفل قليلا ثم صلى الفجر وبهذا أخذ الحنفية فقالوا بقضاء سنة الفجر دون غيرها والصحيح عند الشافعية قضاء السنن الراتبة كلها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أُخر كثيرة فى الصحيح كقضائه سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وغير ذلك .

الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض

٥٥٥ (أخبرنا) : الثقةُ ، عن يونسَ ، عن الحسن ، عن أُمّه ، قالت : رأيتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زوجَ النبيّ صلى الله عليه وسلم تَسْجُدُ على وِسَادةِ أَدَمٍ من رَمَدٍ بِهَا [(١)] .

الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنازة وأحكامها

٥٥٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ جابرِ بنِ عَتيك ، عن عَتيك ابن الحارث بن عَتيك أخبره عن جابر بن عَتيك ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جاء يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ ثابت ، فَوَجَدَهُ قد غُلِبَ [(٢)] ، فصاح به فلم يُجِبْهُ فاسْتَرْجَعَ [(٣)] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : «غُلِبْنا عليك يا أبا الربيع [(٤)]

---

(١) الوسادة بالكسر المخدة والأدم : الجلد ومنه يؤخذ جواز السجود على الفراش الوثير لعذر قهري . (٢) غلب بالبناء للمجهول أى غلبه المرض فصاح به أى ناداه باسمه فلم يجبه لعجزه عن الرد . (٣) فاسترجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٤) غلبنا عليك بالبناء للمجهول أى غلبنا عليك المرض فرفع النسوة أصواتهن بالبكاء يأسا وجزعا فقال رسول الله دعهن فإذا وجب أى مات فلا تبكين باكية أى فلا ترفعن صوتها بالبكاء لأن هذا هو المحرم أما البكاء بغير رفع صوت فليس بمحظور لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم وعلى سعد بن عبادة وابن بنته وغيرهم كما فى الصحاح فالبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافا لمن أخذ بظاهر هذا الحديث فأجازه قبل الموت ومنعه بعده وهو ضعيف لأنه لما فاضت عيناه برؤية ابن إحدى بناته في لحظاته الأخيرة وقال له سعد ابن عبادة ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء فأعلمه أن مجرد البكاء ودفع العين لا شيء فيهما من حرمة أو كراهة بل هما رحمة وفضيلة وإنما المحرم الندب واللطم والبكاء المقرون بهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه .

فصاحَ النسوةُ وَبَكَيْنَ ، فَجعلَ ابنُ عَتيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : دَعْهُنَّ ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ ، قال : وما الوجُوبُ يارسول الله ؟ قال : إذا ماتَ .

٥٥٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ ، عن ابن شِهَاب أنَّ قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ كان يُحدِّثُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أغْمض أبا سَلَمَةَ[1] .

٥٥٨ (أخبرنا) : عَبْدُ المَجيد بنُ عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج أخبرنى ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: تُوفيتْ ابنةٌ لعثمانَ بنِ عفان بمكة فجئنا نَشْهَدُها وحَضَرَها ابنُ عباسٍ وابنُ عُمَر فقال : انى لجالس بَيْنَهما جَلَستُ إلى أحدِهما ثم جاء الآخر فجلس إلَيَّ فقال ابن عُمَر لعمْرو بن عُثْمان : ألا تَنْتَهى عن البُكاءَ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المَيّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاء أهْلِه عَلَيه . فقال ابنُ عباسٍ : قد كان عُمَرُ يقولُ بَعْضَ ذلك ثم حَدَّث ابن عَبَّاس قال: صَدَرْتُ مع عُمَرَ بنِ الخطّاب من مكّةَ حتى إذا كُنّا بالبَيْداء إذا بِرَكْبٍ تحْتَ ظِلِّ شجرة قال فاذْهَبْ فانظرْ مَنْ هؤلاء الركْبُ ؟ فذهبتُ فإذا صُهيبٌ قال ادْعُه فَرَجَعْتُ إلى صُهيب فقلتُ ارْتَحِلْ فالْحَقْ بأمير المؤمنين فلما أصيب

(١) المراد : اغمض عينيه ، لأن عينى المتوفى يكونان بعد مفارقة روحه جسمه شاخصتين أى مفتوحتين ، مرتفعتى الجفنين بشكل رهيب فعلمنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نغمضهما إخفاء لهذا المنظر البغيض — وفهم من الحديث أن هذا العمل من السنة .

عُمَرُ سَمِعتُ صُهيْباً : يَبكى ويقول وا أخياه واصَاحباه فقال عُمَرُ يا صُهيبُ : أتبكى عَلَىَّ وَقَدْ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إن المَيِّتَ ليُعَذَّبُ بُبكاء أهْله عَلَيْه ؟ قال فَلَماَّ مات عُمَرُ ذكرتُ ذلك لعائشة فقالت يَرْحَم اللهُ عُمَر لا واللهِ ما حَدَّثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه[1] ولكن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يَزِيدُ الكافِرَ

---

(١) قوله : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، وفى رواية : ببكاء الحى . وفى رواية : يعذب ببكاء أهله ، وفى رواية : يعذب فى قبره بما نيح عليه ، وهى كلها من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، ونسبتها السيدة عائشة للنسيان . وأنكرت أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قالها محتجة بقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وقال الجمهور . إنها مؤولة بمن أوصى أن يبكى وبناح عليه بعد موته ، فهذا يعذب ببكاء أهله ، لأنه بمشيئته وطلبه ، فان بكى أهله عليه وناحوا بغير أن يطلب منهم ذلك ، فلا ذنب له ، وإنما الذنب ذنبهم هم فلا يعذب لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا وإنما أطلق الحديث لأنه كان من عادتهم فى الجاهلية : أن يوصوا بالبكاء ، فجاء الحديث مطلقا على المتعارف لديهم ألا ترى قول طرفة :

إذا مت فانعينى بما انا أهله ... وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وقول الآخر :

تمنى ابنتاى أن يعيش أبوهما ... وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
فقوما فقولا بالذى تعلمانه ... ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوصى بتركهما ، فمن لم ينه عن البكاء مفرط فى الواجب فيؤخذ بتفريطه . وأما من نهى عن ذلك فقد خرج من التبعة ، ولا ذنب له فيما فعل غيره ، ومعنى هذا القول : انه يجب على الإنسان أن يوصى أهله بترك النياحة عليه . وقالت جماعة : معناه أن الميت يعذب بما يعدده النائحات ويذكرنه للميت من مفاخرهم التى نهى عنها الاسلام ، كالسب والقتل والتخريب =

عَذَابا بِبُكاء أَهْلِهِ عَلَيْه فقالتْ عائشةُ حَسْبُكم القُرآنُ (لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وقال ابن عَبَّاسٍ عند ذلك : (واللهُ أَضْحَكَ وأَبْكَى) . قال ابن أبي مُلَيْكَةَ فوالله ما قال ابن عُمَرَ من شيء(١) .

٥٥٩ (أخبرنا) : مالكُ بْنُ أَنَس ، عن عَبْد الله بن أبي بَكْر ، عن أبيه ، عن عَمْرَةَ أنها سَمِعَتْ عائشةَ وذُكِرَ لها أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يقولُ : إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاء الحَيِّ فقالت عائشةُ رضى الله عنها : أَمَا إنَّه لم يَكْذِبْ ولكنَّهُ أخطأ أو نَسِي إنما مَرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على يَهُودِيَّةٍ وهي يَبْكِي عليها أَهْلُها فقال : « إنَّهُم لَيَبْكُونَ عَلَيْها وإنَّها لَتُعَذَّبُ فى قَبْرِها(٢) » .

= ونحو ذلك مما كانوا يعدونه شجاعة — ومن خير ماقيل فى تأويله : ان المراد بالميت من أشرف على الموت ، فانه فى ساعاته الأخيرة يتألم أشد الألم من رؤية أهله باكين عليه ، فهذا معنى تعذيبه ، وسمى ميتا وإن كان لا يزال حيا باعتبار مايئول إليه حاله ، وقالت عائشة : إنه فى الكافر والمراد انه يعذب بذنبه فى وقت بكاء أهله عليه — وعلى كل : فالمراد بالبكاء هنا : البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين كما قلنا سابقا .

(١) يؤخذ من حلفها هذا أنه يجوز للانسان أن يحلف على مالم يقطع به اكتفاء بغلبة الظن بالقرائن ، وهذا مذهب الشافعية ، ولا يقال : إنها حلفت على علم لسماعها ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته لأنه لو سمعته لقالت : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته ، مع أنها لم تحتج إلا بالآية : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

(٢) أى ان الميت المحكى فى حقه التعذيب غير المسلم ، وهى امرأة يهودية ، فهى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها عليها ، وفى قولها انه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أدب رائع ينبغى لنا أن نأنس به فلا نفاجىء اخواننا بتكذيب رواياتهم وأحاديثهم بغلظة وخشونة بل بتأدب وتلطف فلا يشق على نفوسهم ولا يغير قلوبهم ويحملهم على التعصب والتحمس لما يقولون وإن كانوا غير محقين .

٥٦٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانىَّ ، عن ابن سِيرينَ ، عن أمّ عَطيةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لَهُن فى غَسْل ابْنَته : « اغسِلْنها ثلاثا أوْ خَمساً أو اكْثرَ من ذلك إنْ رَأيْتُنَّ ذٰلِكَ بماء وَسِدْرٍ واجْعَلْنَ فى الأخيرَةِ كَافُورًا أوْ شيْئا مِنْ كَافُور(١) » .

٥٦١ (أخبرنا) : الثِّقةُ من أصحابنا ، عن هِشَامِ بن حَسّانَ ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرينَ ، عن أم عَطِيَّةَ الأنصارية قالت : ضَفَرْنا شَعْرَ بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نَاصِيتها وقَرْنَيْها ثَلاثَ قُرون فألقَيْناها خَلْفَها(٢)

٥٦٢ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى جعفرٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غُسِلَ ثَلاثا(٣) .

---

(١) قال لهن فى غسل ابنته المراد بها زينب ، وغسل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه كلها فروض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقين ، والا أثموا جميعا ، وكون الغسل ثلاثا ، أوخمسا ، أو أكثر مندوب إليه ، لأنه زيادة عن الفرض . ويندب أن يكون الغسل وترا كما يؤخذ من الحديث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر » أى فرد فى ذاته وصفاته وأفعاله ، فيحب ما كان على شاكلته فى الأفراد — والسدر بكسر فسكون : شجر النبق ، والمراد ورقه المطحون — وليس مستعينا لهذا بل المراد كل ماعرف بازالة الوسخ ، كالصابون فى عصرنا . قالوا : وندب إلى استعمال الكافور فى الغسلة الأخيرة ، لأنه يمنع الهوام ويصلب الجسم .

(٢) الناصية فى الأصل : منبت الشعر فى مقدم الرأس والمراد بها هنا الشعر النابت فى مقدم الرأس — والقرن بفتح فسكون : الخصلة من الشعر ، وفى رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وفى اللسان (قرن) ومشطناها ثلاث قرون . فبعض الروايات ذكر القرن . فقال : ثلاثة وبعضها انث فقال ثلاث قرون ، والتذكير على اعتبار الجزء من الشعر ، والتأنيث على اعتبار الخصلة والله أعلم ، وبهذا علمنا مايصنع بشعر النساء فى الغسل .

(٣) قد مر أن الغسل واجب ، وتكراره وترا مندوب إليه .

٥٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن جَعْفرِ بن محمد ، عن أبيه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غُسِّلَ فى قميص (١) .

٥٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضى الله عنه غُسِّلَ وَكُفِّنَ وصُلِّىَ عَليهِ .

٥٦٥ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن اللَّيْث بن سَعْد ، عن ابن شِهاب ، عن عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك عن جابر بن عبدِ الله أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلى أحد ولم يُغَسِّلهم (٢) .

٥٦٦ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن الزهرى ، عن أسامة بن زيد ، عن أنَسَ ، أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِ على قَتْلى أُحُد ولم يُغَسِّلْهم .

٥٦٧ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن الزُّهْري وَثَبَّتَه مَعْمَر ، عن ابن أبي صعير أن

---

(١) روى عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله حاروا فى الأمر ، فقالوا : نجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ، فألقى عليهم النوم فسمعوا متكلما من لا يعرفونه يقول : غسلوه وعليه ثيابه ، فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وهذا اجلال خاص به صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفهم منه أن الشهداء ، وهم الذين قتلوا فى محاربة أعداء الإسلام لا يغسلون ولا يصلى عليهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : يصلى عليهم وإن لم يغسلوا لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم — فعدم غسلهم متفق عليه ، وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة وأبو حنيفة يقول : يكفى تحقق الطهارة فى المصلين .

النبيَّ صلى الله عليه وسلم أشرَفَ على قَتْلى أُحُدٍ[١] فقال: شَهِدْتُ على هؤلاء فَزَمِّلُوهُمْ[٢] بِدِمَائِهِمْ وكُلُومهم».

٥٦٨ (أخبرنا): سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عَمْرِو بنِ دينار، قال: سمِعتُ سَعيدَ بن جُبير يقولُ: سمِعتُ ابنَ عباس رضى الله عنهما يقولُ: كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَّ رَجُلٌ عن بعيرِهِ، فوُقِصَ، فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إغْسِلُوهُ بماء وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبيه، ولا تخمروا رأسه»، قال سُفيانُ: وزاد ابراهيمُ بن أبي حرة، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباس، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «وخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، ولاَ تَمِسوهُ طيباً، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيًا»[٣].

---

(١) اى أشهد أنهم بذلوا أرواحهم فى سبيل الله. (٢) زملوهم: فى النهاية لابن الأثير فى حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم، أى لفوهم فيها، يقال: تزمل بثوبه إذا التف فيه — وروايتنا زملوهم بدمائهم أى لفوهم بدمائهم وكلومهم وهى جمع كلم بالفتح، وهو الجرح أى أنهم لا يغسلون، بل يدفنون بدمائهم وجروحهم، فان كان هناك نجاسة أخرى أزيلت. فان قيل لما ذا يدفنون بهذه الحالة وغيرهم يغسل. قلنا: لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة فى طهر ونظافة وحالة حسنة، والشهداء بما بذلوا فى سبيل الله من أرواح كريمة ودماء عزيزة — قد استحقوا عند الله أعلى الدرجات، وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات، فما أغناهم عما احتاج إليه غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم. (٣) روى هذا الحديث الخمسة بلفظ أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبى صلى الله عليه وهو محرم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر الخ»، ففهم من هذه الرواية أنه كان محرما — وقوله: وقص فى روايتنا بالبناء للمجهول، أى كسرت عنقه، لأن الدابة رمت به من =

٥٦٩ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب ، أن عُثمان بن عَفَّان صنعَ مِثْلَ ذلك .

٥٧٠ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بَكْر ، عن الزُّهْرى ، عن عُرْوَةَ بنَ الزُّبيرِ عن عائشة ، قالت : لو استَقْبَلْنَا من أمْرِنا ما استَدْبَرْنا ما غسَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ نِساؤهُ (١).

٥٧١ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، عن عُمارةَ ، عن أم محمد بنت محمد بن جَعفر بن أبي طالب ، عن جدَّتها أسماء بنت عُمَيْسٍ أن فاطمةَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تُغَسِّلْها إذا ماتت هى وعَلىّ ، فَغَسَّلتها هي وعلىّ رضى الله عنه (٢).

= فوقها ، وهذا معنى قوله : فخر عن بعيره أى سقط . ثم قال : وكفنوه فى ثوبيه ، وفى رواية : فى ثوبين ، فدل على أن الإيثار مندوب إليه ، لا لازم . ثم قال : وخمروا وجهه ، أى غطوه ، ولا تخمروا رأسه ، أى لا تغطوها ، لأنه يبعث ملبيا يوم القيامة — وهذا مذهب الشافعية لبقاء الاحرام . وقال المالكية والحنفية : إن الاحرام انقطع بالموت فصار كغيره . (١) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » أى لو ظهر لى اولا ماظهر لى آخراً ما غسله الا نساؤه لتذكرها بعد فوات الوقت قول النبى صلى الله عليه وسلم لها « لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه أحمد وابن ماجه . وروى الشافعى أن عليا غسل فاطمة ، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر ، وهـذا مذهب الجمهور فى جواز غسل أحد الزوجين الآخر ، وخالفت الحنفية ، فقالوا : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لانقطاع العلاقة بينهما وبطلان النكاح بالموت . (٢) وعلى كان زوج فاطمة ، ففهم منه أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته كما مضى فى الحديث السابق ، وهو حجة على الحنفية لما تعين له .

٥٧٢ (أخبرنا) : عَمرو بن الهيثم ، عن شُعْبَة ، عن ابن إسحاق ، عن ناجية ابن كَعْب ، عن عليّ رضى الله عنه قال : قلتُ يا رسول الله بأبى أنتَ وأمى إنَّ أبى قدْ ماتَ . قال: إذهَبْ فوَارِه .قُلْتُ انَّهُ ماتَ مُشرِكاً . قالَ إذْهَبْ فوَارِه فوَاريتُهُ ثم أتيته قال : إذْهَبْ فاغتسل (١) .

٥٧٣ (أخبرنا) : يحيي بنُ سُلَيم ، عن عبد الله بن عُثمان بن خُثيم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: « مِنْ خيرِ ثيابكمُ البيَاضُ فَلْيَلْبَسْها أحْياؤكم وكَفِّنُوا فِيها موتاكم (٢) » .

٥٧٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشَام ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنّ رسولَ الله

---

(١) بأبى أنت وأمى مبتدا وخبر والتقدير انت مفدى بأبى وأمى أي هما فداؤك وهى كلمة إعزاز وإجلال ، وقوله اذهب فواره أى أخفه أى ادفنه فقال على : إنه مات مشركا فكرر رسول الله ما أمره به ، وقال : اذهب فواره ، كأن سيدنا علياً كان يريد أن يتثبت من الحكم فى هذه الحالة ، ويدل على ذلك قوله للرسول : إنه مات مشركا ، كأنه يخشى أن يكون عليه إثم فى دفنه لموته على الشرك الذى يفصم العلائق ويفرق بين الأقارب ويمنع التوارث بين الابن وأبيه ، ولكن سماحة الاسلام ومكارم الأخلاق التى يحض عليها تأبى أن ينسى الولد أباه بعد موته ولا يهتم بتشييعه ودفنه ، فلله هذا الدين ، ولله هذا الخلق الكريم وظاهر الحديث يدل على أن الواجب على المسلم بازاء أبيه إذا توفى أو ابنه أن يباشر دفنه ولا يلزمه أكثر من ذلك فلا غسل ولا تكفين ولا صلاة لأن هذه خاصة بمن مات مسلما وامره إياه بالاغتسال ، الظاهر انه للندب ، وكأنه رمز إلى طلب الطهارة من تشييع جثة آثر صاحبها الشرك على الإسلام فكأنه كان فى نجاسة ينبغي التطهر منها . (٢) قوله فليلبسها أحياؤكم الضمير عائد على الثياب ، أى فليلبس الثياب البيض احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ، وعلم من هذا أن السنة تكفين الميت فى الثياب البيض وهذا متفق عليه ، وسيأتى أن الرسول صلوات الله عليه كفن فى ثياب بيض — وان من السنة أيضا لبس البياض للاحياء ، روى ابن ماجة « أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » .

صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فى ثلاثة أثواب بِيض سُحُولية لَيْس فيها قَمِيصٌ ولا عمامةٌ(١) .

٥٧٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شِهاب ، عن ابن المُسَيّب، عن أبى هُريرة قال : نَعَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم للناس النجاشى اليومَ الذى مات فيه وخرج بهم إلى المُصَلَّى وصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعَ تكبيرات(٢) .

٥٧٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، أن أبا أُمامَة بن سَهْل بن حَنِيف

---

(١) سوحلية بضم السين وفتحها فالفتح نسبة إلى السحول بالفتح وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى السحول وهى قرية باليمن وأما الضم فنسبة إلى سحول هذه القرية اليمنية لأن سينها تضم أيضا أو إلى سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى وخصهم بعضهم بما صنع من القطن ، وعلى هذا تكون النسبة شاذة لأنه نسب إلى الجمع لا إلى المفرد — وعلم منه أن السنة لا تزيد لفائف الكفن عن ثلاث لأنه اسراف لا منفعة فيه لحى ولا لميت ولا داعى للقميص ولا للعمامة ، وعلى ذلك الجمهور . وقال المالكية والحنفية يستحب القميص مع اللفائف الثلاثة — وفهم من الحديث أن الزيادة على ذلك إسراف وتبديد للاموال لا يقرهما عقل ولا دين — فمن مجافاة الدين ما نراه من عامة الشعب أغنيائهم وفقرائهم من التوسع فى الكفن ومضاعفة أثوابه والمغالاة فى نوعها كأن تكون حريراً من أغلى ما يلبسه الموسرون أحياء فهذا مما يكرهه الله ورسوله ، ولا ترضاه شريعتنا الحكيمة ولا يحمل عليه إلا التفاخر والمباهاة ، وان هذا السفه ليتضاعف إن كان فى ورثة المتوفى صغار فهم ولا شك أولى بهذه الأموال التى تبذر فى غير وجهها والتى لا تلبث أن تأكلها الأرض أو يتخطفها لصوص المقابر عقب الدفن .

(٢) قوله فى اليوم الذى مات فيه يشعرنا بأن الله هو الذى أخبر رسوله بهذه الوفاة اذ لا يتصور أن يصل الخبر من الحبشة إلى المدينة فى يوم الوفاة — والنجاشى هو ملك الحبشة وكان قد أسلم — ومن هذا الحديث أخذت الصلاة على الغائب وهو مذهب الجمهور وفهم الشافعى وأحمد ومعها الحنفية والمالكية — وفهم منه أيضا أن تكبيرات صلاة الجنازة أربع وهو مذهب الجمهور .

أخبره أن مِسْكينةً مَرِضَت فأُخبِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمَرَضها قال: ـ وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعودُ المَرْضَى ويَسألُ عنهم ـ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتَتْ فآذِنُونى بها» فَخُرِجَ بجنازتها ليلاً وكرهوا أن يُوقظوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فلما أصْبَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُخبِرَ بالذى كان من شأنها فقال: «ألَمْ آمُرْكم أنْ تُؤذِنونى بها؟». فقالوا يا رسولَ الله كَرِهْنا أن نوقظكَ لَيلاً فخرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى صَفَّ بالناس على قَبْرِها وكَبَّرَ أربعَ تكبيرات[1].

٥٧٧ (أخبرنا): مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن أبى أُمامَةَ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينةٍ تُوفِّيَتْ من الليل[2].

٥٧٨ (أخبرنا): ابراهيمُ بنُ محمد، عن عبد الله بنُ محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله، أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى المَيِّتِ أربعاً، وقَرَأَ بأُمِّ الكتاب بعد التكبيرة الأولى[3].

---

(١) ان فى هذا الحديث لدليلا على سمو نفس رسولنا وكرم أخلاقه وإن فيه لدرسا لنا ينبغى أن ننتفع به فنولى المساكين عطفنا ورعايتنا فنعود مرضاهم ونشيع جنائزهم ونعزى أهلهم ونواسيهم فى وفياتهم كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل فها أنت ترى كيف أوصاهم أن يخبروه بوفاة هذه المسكينة فلما فاتهم ذلك عاتبهم عليه ثم أبى إلا أن يصلى عليها بعد دفنها لما فاته أن يصلى عليها معهم. فما بالنا الآن نرى جنائز ذوي السلطة والنفوذ تضيق بها الشوارع على سعتها وأسلاك البرق وأعمدة الصحف تفيض بأنبائها ومواساة أهلها ونرى جنائز الفقراء لا يحتفل بها ولا يؤبه لأهلها فاللهم عفوا وغفرا. (٢) فهم من هذا الحديث وسابقه أنه لا مانع من الدفن ليلا إذا دعت إليه الحال. (٣) هذا الحديث وما والاه كلها فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ولابن ماجة أمرنا رسول الله صلى الله عليه =

٥٧٩ (أخبرنا) ابراهيم بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن طَلْحَةَ بنِ عبدالله ابن عوف، قال: صليتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما على جنازةٍ، فقرأ فاتحة الكتابِ، فلما سلَّمَ سألتُهُ عن ذلك، فقال: سُنَّةٌ وحقٌ(١).

٥٨٠ (أخبرنا): ابن عُيينَةَ، عن محمد بن عجْلانَ، عن سَعِيد بن أبى سعيد، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يجْهرُ بفاتحة الكتاب على الجنازة، ويقولُ: إنما فعلتُ لِتعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ(٢).

٥٨١ (أخبرنا): مُطرِّف بن مازنٍ، عن معْمرٍ، عن الزُّهْرى. أخبرنى: أبو أُمامةَ بنُ سهْلٍ أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم أن السُّنَّةَ فى الصلاة على الجنازة أن يُكبّرَ الإمامُ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعدَ التكبيرةِ الأولى يقرأ سِرًّا فى نفسهِ، ثم يُصلى على النبىِّ

= وسلم أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولذا قال الشافعى وأحمد أنها ركن فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى وتكره عند الحنفية إلا إذا قرئت بنية الدعاء، فأن قيل كيف تكون ركنا عند الشافعية مع قول ابن عباس الآتى لتعلموا أنها سنة وغير ذلك مما يصرح بسنيتها قلنا سنة أى طريقة فلا ينافى أنها ركن كما يقول المسلم لغيره من سنتنا الصلاة أى من طريقتنا وشرعتنا (١) حق أى ليس بباطل أو واجب والثانى هو المناسب لمذهب الشافعية أى أنهم فهموه على هذا الوجه (٢) فيه الجهر فى صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وبه أخذ بعضهم وخصه بالليل — والجمهور على أن السنة هى الأسرار بها للحديث الآتى ففيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا وفى نفسه - ويدل على صحة هذا قول ابن عباس إنما فعلت أى إنما جهرت لتعلموا أنها سنة أى لأعرفكم أن قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة سنة لا ممنوعة أى أننى أعرف أنه لا ينبغى الجهر بها ولكنى جهرت لأعلمكم أنها أمر مسنون لا مكروه.

صلى الله عليه وسلم ، ويُخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يَقْرَأُ فى شىء منهن ، ثم يُسَلِّمُ سِرًّا فى نفسه .

٥٨٢ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرى . قال حدثنى : محمد الفِهْرِى ، عن الضَّحَّاك بن قيس ، أنه قالَ مثلَ قولِ أبى أُمامَةَ .

٥٨٣ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن لَيْثِ بن سعد ، عن الزُّهْري ، عن أبى أُمامَةَ ، قالَ : السُّنَّةَ أن يُقرَأَ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

٥٨٤ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد ، عن اسحاقَ بنِ عبدالله ، عن موسى ابن وَرْدَان ، عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص أنه كان يَقرأُ بِأُمِّ القرآن (١) بعد التكبيرة الأولى على الجنازة .

٥٨٥ (أخبرنا) : محمدُ بنُ عُمر ، يعنى الواقِدِىَّ ، عن عبدالله بن عُمر ابن حَفْص ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، أنه كان يَرْفَعُ يديه كلما كبَّرَ على الجنازة (٢) .

---

(١) عبر عن الفاتحة فى بعض هذه الأحاديث بفاتحة الكتاب . وفى بعضها الآخر بأم الكتاب ، وهما اسمان لها ، وكثرة الأسماء تدل على عظم المسمى . والأمر كذلك هنا ، فإنها لشرفها سميت أم الكتاب ـ وفى لسان العرب وأم كل شىء أصله وعماده وأم الكتاب فاتحته لأنه يبتدأ بها فى كل صلاة وقال الزجاج أم الكتاب أصل الكتاب اه وإنما كانت أصلا لتضمنها الأسس التى بنى عليها الدين الاسلامى من الاعتراف لله بالربوبية وطلب الهداية منه وتخصيصه بالعبادة وشكره على نعمه ونحو ذلك

(٢) جاء هذا الحديث بما لم يجىء فى اخوانه السابقة وهو رفع اليدين عند التكبير وهو صريح فى ان هذا الرفع كان مع كل تكبير لا فى الأولى فقط وعليه الشافعية ، وروى =

٥٨٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ أنه كان يُسلِّمُ في الصلاة على الجنازةِ [١] .

٥٨٧ (أخبرنا) : الثِّقَةُ من أصحابنا ، عن اسحاقَ بنِ يحيى بنِ طَلْحَةَ ، عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ ، قال : رأيتُ عُثمانَ بنَ عفان يَحْمِلُ بين عمودي سرير أمه ، فلم يُفَارِقْه حتى وَضَعَه [٢] .

٥٨٨ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ أنه رأى ابنَ عُمَرَ في جِنَازَةِ رافع قائماً بين قائمتي السرير .

٥٨٩ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن عبدالله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سَعْد بن أبي وَقَّاص .

٥٩٠ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن شُرَحْبِيل بن ابى عَوْن ، عن أبيه . قال : رأيتُ ابن الزُّبير يحمل بين عمودى سرير المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ [٣] .

= الترمذي والدارقطني : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ـ فأفاد ان الرفع مع التكبيرة الأولى فقط . وبه أخذ المالكية . (١) أفاد الحديث ان الخروج من صلاة الجنازة يكون بالسلام كغيرها من الصلوات . (٢) العمودان اللذان عناهما عمود امامي وآخر خلفي وهما رجلا النعش ؛ أى انه شارك الحاملين للنعش لحمل معهم جنازة والدته وتوسط بين أحد المتقدمين وأحد المتأخرين وساعدهم فى حملها إلى قبرها . وهـذا أدب ينبغى الاقتداء به ، فإن حمل نعش المسلم وان لم يكن قريباً مندوب إليه ومثاب عليه فكيف بوالدته التى حملته جنيناً وحنت عليه وليداً وأولته عطفها وحنانها وأخلصت فى حبه ورعايته وأرقت لأرقه ومرضت لمرضه . لا شك ان هذا الذى فعله عثمان بعض ما يجب للوالدة على ولدها وانه لمظهر من مظاهر الوفاء وآية من آيات الحب والايمان . (٣) هذا الحديث وما قبله يعلمنا ما كان عليه كبار الصحابة من التعاطف والتراحم لا سيما فى أوقات المحن ونزول المصائب ، فأنت ترى كبارهم =

٥٩١ (أخبرنا) : مسلمُ بن خالد وغيرُه ، عن ابن جُريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبيّ صلَّى الله عليه وسلّم ، وأبا بكر ، وعُمَرَ ، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة [١]

٥٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن محمد بن المُنكَدِر ، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهُدَير أنه أخبره أنه رأى عُمَر بن الخطاب يقدُم الناسَ أمامَ جنازةِ زينب بنت جَحْش .

٥٩٣ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَة ، عن عَمْرِو بن دينار ، عن عُبَيد ، مولى السَّائب قال : رأيتُ ابن عُمَرَ ، وعُبيد بن عُمَير يمشيان أمامَ الجنازةِ ، فتقدَّما فجلسا يتحدّثان ، فلما جازت [٢] بهما قاما .

٥٩٤ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن الزُّهْرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة . قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتُمُ الجنازةَ ،

= يتقدمون لمشاركة الحاملين للنعش يزاحمون ويتنافسون فى ذلك البر الذى يجلب الثواب ورضا الله والعباد ويفعل فعل السحر بنفوس أهل المتوفى فينسيهم الأحقاد القديمة ويغرس فى قلوبهم بذور المحبة والوداد . (١) هذا الحديث والحديثان بعده يفيدان أن السنة أن يتقدم المشيعون الجنازة فى الذهاب بها إلى المقبرة ، وقد أخذ بذلك جمهور السلف والخلف وأحمد والشافعى وقالوا : ان المشيعين شفعاء الميت فينبغى أن يتقدموه ، ورأى الحنفية أن يسيروا خلفها ليتعظوا بالنظر إليها فى سيرهم ولحديث « أمرنا النبى بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض . . . » إلخ . فاتباع الجنائز معناه السير خلفها .

(٢) أصله حازت بهما وهو تصحيف صوابه جازت بهما أى مرت بهما وانما قاما لما بلغهما من أمر النبى بالقيام لها حتى تمر أو توضع كما فى الحديث التالى لهذا .

فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع »(١).

---

(١) الجنازة بالفتح والكسر السرير فيه الميت ، وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس – والمراد هنا الأول أى السرير فيه الميت لأن المعتاد فى دفن الموتى أن يحملوا إلى القبر فى النعش ، وقد يحمل الميت على الأيدى فى حالات اضطرارية نادرة كما فى الحروب ويطلب فى هذه الحالة ما طلب فى سابقتها من القيام بل هى أولى ، لأنه إذا قمنا للميت مستوراً فى نعشه فأولى أن نقوم له بارزاً غير مستور ، والله أعلم . وقوله : حتى تخلفكم أو توضع – لأنه لا يخلو اما ان يذهب معها فلا يجلس حتى توضع عند القبر أو لا يذهب معها فيجلس عقب مرورها . وقد ورد هذا المعنى بروايات كثيرة فى مسلم ، منها : « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » ومنها « إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة ، فقالوا : يا رسول الله انها يهودية . فقال : « ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا » وفى رواية قيل انه يهودى . فقال : « أليست نفساً » وفى رواية على رضى الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . وفى رواية : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا . فاختلفت انظار الأئمة إلى هذه الروايات فمنهم من فهم من قيام النبى للجنازة أولا ثم قعوده بعد ذلك ان هذا نسخ وعدول عما فعله أولا ، وفهم آخرون أنه ليس نسخاً وإنما هو لاباحة الأمرين ففهموا منه التخيير وان الانسان إذا مرت به جنازة كان له أن يقوم وأن يقعد – وبالفهم الأول أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعى فقالوا : نسخ القيام بحديث علي فلا يقوم الجالس إذا مرت به الجنازة – وبالفهم الثانى أخذ أحمد وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان فقالا : هو بالخيار ان شاء قام للجنازة وان شاء قعد . وقال المتولى من أئمة الشافعية : ان القيام للجنازة مستحب . قال النووى : وهو المختار ، فيكون الأمر بالقيام للندب والقعود بياناً للجواز . قال : ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وهو هنا غير متعذر – وقوله فى الحديث « حتى توضع » يفيد أن الماشي فى الجنازة له أن يجلس متى وضعت الجثة على الأرض أما قبل وضعها فلا جلوس – وليس فى الحديث ما يقتضى من الشيعين أكثر من ذلك لكن فهم بعض الصحابة أن المراد من وضع الجثة المفهوم من قوله « حتى توضع » وضعها فى القبر فقبل الدفن لا ينبغى الجلوس وان كانت قد وضعت عن الأعناق ، وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم والله أعلم .

٥٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن واقدِ بن عمرو بن سعد ابن مُعاذ ، عن نافع بن جُبير ، عن مَسْعود بن الحكم ، عن عليّ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقومُ في الجنازة ، ثم جلَسَ ، وزاد في آخر ، ثم جلس بعد [1].

٥٩٦ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، عن محمد بن عَمْرو بن عَلقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا ، وقال : قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالقيام ، ثم جَلَسَ وأمر بالجلوس .

٥٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بن خالد وغَيْرُهُ ، عن ابن جُرَيج ، عن عِمْران ابن موسى أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُلَّ من قِبَلِ رأسه [2] .

٥٩٨ (أخبرنا) : الثِّقةُ ، عن عَمْرِو بن عطاء ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : سُلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه .

٥٩٩ (أخبرنا) : ابراهيمُ بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيـه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رَشَّ على قبرِ ابنه ابراهيمَ ووَضع عليه حَصْباءَ [3] .

---

(١) أغنانا الكلام على الحديث السابق عن شرح هذا الحديث وما يليه لأن موضوعها كلها واحد . (٢) السل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق وإخراج الشعر من العجين ونحوه . والمراد أنهم حين دفنوا الرسول عليه السلام تناولوه من نعشه في رفق من قبل رأسه وقد صار ذلك سنة فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه . (٣) الرش : تفريق الماء ، والحصباء : الحصى ـ ومعلوم أن إبراهيم مات طفلا لا وزر عليه وإنما يفعل ذلك الرسول تعليما لنا : أما الحكمة في رش الماء ووضع الحصى فلا نعرفها فما علينا إلا القبول والامتثال لأن في الشرع أموراً تعبدية لا ندرك أسرارها . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد » وليس فيه وضع الحصى ، وفيه أيضاً أن النبي =

٦٠٠ (أخبرنا) : القاسمُ بنُ عبدالله بن عُمَرَ ، عن جَعْفَر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه . قال : لما تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وجاءت التعزيةُ سمعوا قائلاً [١] يقول : إنَّ في الله عزاءً من كل مُصِيبة ، وخلفاً من كل هالك ودَرَكاً من كل مافات ، فبالله فثقوا وإيّاهُ فارجُوا ، فإن المُصابَ مَنْ حُرِمَ الثواب .

٦٠١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاثَ حَثَيات بيديه جميعاً [٢] .

٦٠٢ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن جَعْفَر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر . قال : لما جاء نَعيُ جعفر قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اجْعَلُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً ، فإنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أمر يَشْغَلُهُمْ ، أو مايشغلهم »

= صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء .

(١) ظنى أن الذى قال هذه التعزية البليغة المؤثرة هو بعض الصحابة ولكنه كان مغمورا فلم يشتهر اسمه ، وهذا فى نظرى أولى من أن يقال انه هاتف يسمعون صوته ولا يرون شخصه .

(٢) حثا التراب يحثيه حثيا وحثاه يحثوه حثوا : رماه ، وعلى ذلك يصح أن تقول ثلاث حثيات وثلاث حثوات وأن نكتب حثا بالألف وبالياء ـ ونحن لا ندرك السر فى هذا العمل ولا تدركه عقولنا ولكنا نصدقه ونتقبله ما دام الحديث صحيحا ولا مطعن فى رجاله وروايته صحيحة . وكم فى العبادات من أمور لا تدركها العقول . وقد عثرت على هذا الحديث فى « جمع الفوائد الجامع للأصول ومنبع الزوائد » ولفظه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا للقزوينى .

شك سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ[1].

٦٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن رَبِيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سَعِيد الْخُدْرِي ، أنّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم . قال : « وَنَهَيْتُكُمْ عن زيارة القُبُورِ فَزُورُوهَا ، ولا تَقولُوا هُجْرًا »[2].

---

(١) النعي بفتح فكسر فتشديد خبر الموت ويطلق على الناعي أيضا . وجعفر استشهد في غزوة مؤتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا لآل جعفر طعاما » أي لأنهم أصيبوا بما يشغلهم عن صنعه لأنفسهم ، وهو نزول هذه الكارثة بهم وهي تشغل الأهل عن الطعام وغيره — والأمر هنا للندب وهو موجه للأقارب والجيران وقد صار سنة في المسلمين إلى اليوم يحرص على العمل به كثير من الأسر الريفية فيلقون عن كاهل أهل المتوفى واجب القرى للعزين ويكفونهم مؤونة ذلك ويأخذون بأيدي الأقربين إلى المتوفى ويشركونهم في موائدهم ويحتالون على إطعامهم الذي عزفت عنه نفوسهم لعظم المصاب ونعمت السنة وحبذا الخصلة فما أحمدها من خصلة تستميل القلوب النافرة وتستهوى الأفئدة الشاردة وتنسى الحزازات وتزرع المودات ويشتد بها التآلف ويقوى التآزر ويصبح المسلمون كما أراد الله لهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وهي فضلا عن ذلك من امارات الكرم وعلائم السماحة فهي خير من جميع جهاتها .

(٢) وفي رواية « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » . وقد جمع الحديث الناسخ والمنسوخ وهو صريح في أن نهي الرجال عن زيارة القبور قد نسخ وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها وهذا الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم الآخذ بطبع أهل الظاهر المؤيد لرأيهم وهو يؤدي بزيارتها ولو مرة واحدة في العمر والمقصود الأول من زيارة القبور الاتعاظ بما أصاب غيره ممن يعرف وممن لا يعرف وأنهم كانوا أكثر منه قوة ومالا ورجالا فلم يصنهم ذلك من سطوة الموت ولم يمنعهم من غائلته فتقلع النفس عن غيها وتنزجر عن ضلالها ويهون على ذي المال أن يتصدق ببعضه ويقبل على عبادة ربه . ومن فوائدها التصدق على أبويه وأهله وقراءة القرآن والدعاء لموتاه — وأما النساء فان كن شابات أو جميلات فلا يخرجن لزيارتها لأن خروجهن يدعو إلى الفتنة ويخشى من ورائه مفاسد كثيرة ، فان كن شيخات فانيات أو كبيرات لا أرب للرجال فيهن فلا مانع من خروجهن ـــ

كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب

٦٠٤ (أخبرنا) : الثقةُ ، أو ثقة غيرُهُ ، أو هُما . عن زَكَرِيا بن إسحاقَ ، عن يحيي بن عبد الله بن صَيْفِي ، عن أبي مَعْبَد ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما

= وزيارتهن ، وإذا خرجن محتشمات غير متبرجات ولا متزينات ولا متطيبات لايبغين إلا زيارة آبائهن وإخوتهن وكن قادرات على كظم حزنهن وعلى عدم النياحة ورفع الصوت بالبكاء جاز خروجهن مع أزواجهن أو محارمهن . فبهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد وإلا فلا أمان ولا اطمئنان . ومن يرى ما يفعل بالمقابر في القاهرة والاسكندرية في الأعياد والمواسم من تبرج وتزين وتناول المآكل والمشارب والسهر الطويل والاختلاط الشنيع أو ما يرتكب هناك من مآثم وما ينتهك من محارم لا يسعه إلا أن يتمثل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله زائرات القبور » . وإذا كان النساء آثمات بهذه الزيارة فأن أزواجهن وأولياءهن من آباء وإخوة وأعمام شركاؤهن في هذا الإثم إذ أرسلوا لهن الحبل على الغارب ومدوا لهن في أسباب الغواية والمآثم ولا حول ولا قوة إلا بالله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تقولوا هجراً » فمراده به النهي عما جرت به عادة الجاهليين وهو الدعاء بدعوى الجاهلية كأن تقول الواحدة : ياجملي يا سبعي يامرهب الرجال يا ميتم الأطفال وما شاكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله . والهجر بالضم : الفحش وأهجر في منطقه أفحش أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي أو خلط في كلامه وهذى ـ فيكون الهذيان والأفحاش منهيا عنه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلا للاتعاظ المنافي لهذا الخلط وذلك الهذيان .

أنَّ رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ لمُعاذٍ حِينَ بعثه[1] : « فإنْ أجابُوكَ فأعْلِمهُمْ أنَّ عَليهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائِهِمْ ، وتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ »[2].

٦٠٥ (أخبرنا) : الثقَةُ ، وهو يحيى بنُ حسَّانٍ ، عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ ، عن سَعيد بن أبي سعيد ، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ ، عن أنَسِ بن مالكٍ أنَّ رجُلاً قال يا رسولَ الله : نَشَدْتُكَ بالله ، آللهُ أمرَكَ أنْ تأْخذَ الصَّدَقةَ مِنْ

---

(١) معاذ بضم أوله وفتح عينه : هو معاذ بن جبل وقد كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أميراً كما فى البخارى ، وفى الاستيعاب بعثه إلى اليمن والياً على الجند يعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام ويقضى بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وقال له حين وجهه إلى اليمن: «بم تقضى ؟ قال : بما فى كتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما فى سنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمدلله الذى وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله» . وفى مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ثم ساق الحديث أطول مما هنا . (٢) الصدقة : الزكاة ، وظاهر الحديث أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى بلد إلا إذا زادت عن حاجة الفقراء بها ولكن للامام أن ينقلها إلى حيث يشاء وهذا مذهب الشافعى ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل البلد ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافة القصر ولكنها تجزئ ، وعند الحنفية يجوز نقلها مطلقاً لكنه مكروه إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لذوى قرابته فلا كراهة حينئذ . وهذا هو الدواء الناجع والبلسم الشافى من تلك الأمراض التى باتت تهدد كيان المجتمع بقلب نظامه وهدم كيانه ولا نجاة من هذه المبادئ الهدامة التى ملأت العالم قلقا واضطرابا وباتت تهدده بأكبر الأخطار إلا بالزكاة وأخذها من الأغنياء وإعطائها للفقراء ، وهكذا تأبى الأيام إلا أن تظهر بعد نظر هذه الشريعة الاسلامية السمحة وتبرهن على أنها أوفق الأديان بحاجات البشر وأشدها ملاءمة للنفوس والطباع .

أغْنِيَائِنَا وَتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ قال : « اللَّهُمَّ نَعَمْ »[١] .

٦٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن عَجْلَانَ ، عن سَعِيد بنِ يَسَارٍ ، عن أبي هريرة قال : سَمِعْتُ أبا القاسِمِ صلى الله عليه وسلم يقول : « والذي نفسي بيدِهِ ما مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بصدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ[٢] — ولا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ طَيِّبًا — ولا يَصْعَدُ إلى السماء إلاَّ طَيِّبٌ إلاَّ كأنَّما يضَعُها في يَدِ الرَّحمنِ ، فيرَبِّيها له كما يُرَبِّي أحَدُكُمْ فِلْوَهُ[٣] ، حتى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ القيامةِ وإنَّهَا لَمِثْلُ الجبلِ العظيم ، ثم قرأ : (إنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ) .

٦٠٧ (أخبرنا) : محمدُ بنُ عُثمانَ بنِ صَفْوانَ الْجُمَحِيُّ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه ، عن عائشة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « لا تُخالِطُ الصَّدَقةُ مالاً إلاَّ أهْلَكَتْه »[٤] .

---

(١) نشدتك بالله ونشدتك الله : استحلفتك به أو سألتك به ، وقوله « آلله أمرك » بحذف همزة الاستفهام والأصل أآلله أمرك أن تأخذ إلخ . (٢) الطيب : الحلال .

(٣) فلو : كعنو وعدو وسمو : المهر أو الجحش فطما أو بلغا السنة — وقوله « كأنما يضعها في يد الرحمن » المراد قبولها لأن الرحمن لا يد له وإنما خوطبوا بالمعتاد المفهوم لهم — وعظمها حتى تصير مثل الجبل اما ان يكون على ظاهره وان الله يعظم ذاتها ويبارك فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان أو ليس على ظاهره والمراد به عظم ثوابها ومضاعفة أجرها — وهو كقوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل) الآية . وقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) — وهو حث على الزكاة وترغيب في إخراجها .

(٤) المراد والله أعلم ان من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرجه =

٦٠٨ (أخبرَنا) : سُفْيانَ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ المنفِقِ وَالبَخيلِ كمَثَلِ رَجُلينِ عليهما جُبَّتان ، أو جُنَّتان[1] من لدُنْ قدميهما إلى تراقِيهما ، فإذا أراد المنْفق أن يُنْفِق سَبَغَتْ عليهِ الدِّرْعُ أوْ وَفرَتْ حتى تُجِنَّ بنانَه و تَعْفُو أثره وإذا أرادَ البَخيلُ أنْ يُنفِق قَلصَتْ وَلَزِمتْ كلُّ حَلقةٍ مَوْضِعَها ، حتى تأخُذ بعُنقهِ أوْ تَرْقُوَتهِ فهو يُوسِّعها فلا تَتَّسع » .

٦٠٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن الحسَنِ بنِ مُسْلم ، عن طاوُسٍ ، عن أبي هُرَيْرة ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلهُ ، إلاَّ أنهُ قالَ : « فهو يُوسِعُها ولا تَتَّسع » .

= لأهله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده أى ان الله لا يبارك فى الأموال إذا طمع أهلها فى زكاتها وخلطوها بها وضنوا بها على المستحقين بل يكون ذلك سببا فى هلاكها كما أن الزكاة تكون سببا فى نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق .

(١) الجنة بضم فتشديد : الدرع ـ والتراقى : جمع ترقوة بفتح فسكون فضم وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ـ وسبغت الدرع طالت من فوق إلى أسفل من باب قعد وكرم ـ ودرع سابغة : تامة طويلة ـ ووفرت : كملت ـ وتجن بضم أوله : تستر ـ والبنان : الأصابع أو أطرافها ـ وتعفو أثره : تمحوه ـ وقلصت : انزوت وانكمشت . والمراد من الحديث تمثيل حال المزكى والبخيل فالمزكى يبارك الله له فى ماله ويضاعفه له والبخيل تنزع البركة من ماله فلا يزيد ولا ينمو بل يتقاص ويتناقص فمثل حال الأول بلابس جبة سابغة موفورة والآخر بلابس جبة ضيقة متقلصة يحاول أن يوسعها فلا تتسع . أو المراد منه أن الجواد قد تعودت يده الانفاق فلا عائق يعوقها عنه بخلاف البخيل فان يده مغلولة لا يستطيع أن يحركها بالعطاء وذلك لأنه مثل الأول بلابس ثوب متسع سابغ فاذا أراد أن يحرك يده أمكنه ذلك بسهولة ومثل الثانى بلابس ثوب ضيق فلا يستطيع معه أن يحرك يده والأول أصح وأظهر .

٦١٠ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيينة ، سَمِعْتُ جَامِعَ بنَ أبى رَاشِدٍ ، وَعَبْدَ الملِكِ بنِ أعيَن سمِعا أبا وائلٍ يُخبِرُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعود يَقولُ : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما مِنْ رَجُلٍ لا يُؤَدّى زكَاةَ مالِه إلاَّ مُثِّلَ لَهُ يومَ القيامةِ شُجَاعاً أقرعَ ، يَفِرُّ منهُ ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ ، حتى يُطوِّقَهُ فِى عُنقهِ ، ثُمَّ قرأ علينا رَسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم : (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القيامَةِ)[1].

٦١١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمانِ ، عن أبى هُرَيرة أنه كانَ يَقولُ : مَنْ كان له مالٌ ، لم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ له يَوْمَ القيامة شُجَاعاً أقرَعَ ، له زبيبتان يَطلبُهُ ، حتى يُمْكِنَهُ ، يقولُ : أنا كَنْزُكَ[2].

---

(١) الشجاع ، بالضم والكسر : الحية العظيمة التى تثب على الفارس والراجل ، وتقوم على ذنبها ، وربما بلغت رأس الفارس ، وتكون فى الصحارى ـ والأقرع : الذى تمعط رأسه وابيض من السم وإنما يسقط شعر رأسه من الكبر ـ ويطوقه : يصير له كالطوق أى يلتف حول عنقه .

(٢) القرع بفتحتين : قرع الرأس وهو أن يصلع فلايبقى على رأسه شعر ، وقيل : هو ذهاب الشعر من داء ـ وقرعت النعامة : سقط ريش رأسها من الكبر ، والحية الأقرع إنما يسقط شعر رأسه لجمعة السم فيه كما زعموا ، والشجاع الأقرع الذى لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، وقيل : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط (تتطاير) منه فروة رأسه . والزبيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ، ويقال : ان الزبيبتين هما الزبدتان يكونان فى شدقى الانسان إذا غضب وأكثر الكلام حتى يزبد . قال ابن الأثير : الزبيبة نكتة سوداء فوق =

٦١٣ (أخبرنا) : ابن عُيَينة، عن ابن عَجْلان، عن نافع، أن ابن عُمَرَ كان يقولُ : كلُّ مالٍ يُؤدَّى زكاته فليْسَ بكنْز وإن كان مدفوناً، وكلُّ مالٍ لا يُؤدَّى زكاته فهو كنْزٌ وإن لم يكن مدفوناً[1].

= عين الحية، وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاها، وقيل: هما زبدتان في شدقيها، يقال: أنشد فلان حتى تزبب شدقاه. وقوله «يطلبه حتى يمكنه أي يسعى وراءه حتى يدركه فيقول له أنا كنزك» أي أنا عملك وجمعك، أو أنا مالك الذي جمعته، لأن الكنز يصلح أن يكون مصدر كنز المال أي جمعه وأن يكون المال المكنوز ـ وقد تهدد الله كانزي الأموال ومكدسيها بغير إخراج حق الفقراء منها بأقسى ضروب التهديد، قال تعالى: (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير) وقال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون). وذلك لأن مرض الشح لا يقتصر أذاه على صاحبه بل يتعداه إلى المجتمع فيصيبه في الصميم ويرميه بأخبث الأمراض وأفتك العلل، فهذا القلق الذي استحوذ على العالم الآن وسرى سمه إلى مختلف نواحي العالم حتى باتت كل أمة منه في خطر شديد وأمست مؤرقة بصد تياره ومقاومة سريانه، هذا الداء الذي يسمونه «الشيوعية» لم ينشأ إلا من الشح وضن الأغنياء بمساعدة الفقراء وإعطائهم حقوقهم التي فرضها الله في أموالهم ـ وأنت ترى حكومتنا الآن تسن التشريعات المختلفة بقصد ترقية مستوى المعيشة ففرضت ضرائب مختلفة لتحسين حال الفقير وترفيه عيشه وآخرها الضريبة التصاعدية ويتحمل عبئها الأغنياء؛ وهناك تفكير جدي في تحديد الملكية. ولو أن الأغنياء أدوا حقوق الفقراء وشملوهم بعطفهم لضوعفت أموالهم وأرضوا ربهم وإخوانهم، وأعفوا من تلك الضرائب والتشريعات المنوية المقيدة للحرية. ولله في خلقه شؤون وهو العليم بما كان وبما سيكون.

(٢) قوله «فهو كنز» أي فهو الكنز الذي تهدد الله فاعله بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية. وما أخرج زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا أي ليس مما يكرهه الله ويتهدد عليه. والمعنى أن جمع المال ليس في ذاته مكروها ولا مهدداً فاعله بل المكروه =

٦١٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الله بن دِينارٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن عُمَرَ وهو يُسْأَلُ عن الـكنز ، فقال : هو المالُ الذى لا يُؤدَّى منهُ الزكاة .

٦١٤ (أخبرنا) : عَبدُ المجيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن يوسُف بن ماهَكَ ، أن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغوا فى مَال اليتيم ، أو فى مَال اليتامى لا تُذْهِبها أو لا تَستأْصِلها الزكاة »[١] .

٦١٥ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ ، أن عُمَرَ بن الخطاب قال : ابْتغُوا فى أموالِ اليتامى لا تستهلـكها الزكاة .

٦١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ زوجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تلينى أنا وأخوَين لى يَتيمين فى حجرها ، فكانت تُخْرِجُ مِن أموالنا الزكاة[٢] .

= والمهدد فاعله هو الجمع الذى لا يصحبه إخراج الزكاة فليس المدار فى الـكنز على الاخفاء حتى يسمى من جمع أموالا وأخفاها كانزا وإنما الذي يطلق عليه هـذا اللقب البغيض الذى لا يخرج الزكاة أخفى ماله أو أظهره . ولذا روى أبو داود عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أ كنز هو؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » . ومثله الحديث التالى بعده . (١) بغى الشىء وتبغاه وابتغاه : طلبه والمفعول محذوف أى ابتغوا النفع أو الـكسب ان تبتغوا النفع له لا تذهب الزكاة ماله ـ وهذه إحدى حسنات الشريعة الاسلامية وكيف لا وفيها النظر لمصلحة اليتيم والعمل على تنميـة ماله حتى لا يضار باخراج الزكاة . والفعل تذهبها مجزوم أو منصوب بكى مقدرة . (٢) القاسم هو بن محمد بن أبى بكر وكان هو وأخواه يتامى فى ولايه عمتهم عائشة فـكانت تخرج الزكاة من أموالهم وكانت تاجربها ـ ويفهم من الحديث وما بعده إخراج الزكاة من أموال اليتامى وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي وخالفهم الحنفية فلم يوجبوها فى أموالهم .

٦١٧ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن أيُّوبَ بنِ موسى ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ الكريم بن أبي المخارق ، كلهم يخبره عن القاسم بن محمد ، قال : كانت عائشةُ رضى الله عنها تُزكّى أموالنا ، وإنه ليُتَّجَرُ بها في البحرَيْنِ

٦١٨ (أخبرنا) : سُفْيان ، عنْ أيوبَ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنه كان يزكى مال اليتيم [1]

٦١٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ قال : لا يجبُ في مالٍ زكاةٌ

---

(١) ذكرنا الخلاف قريبا في وجوب الزكاة في مال اليتيم ونفيد هنا أن جمهور الصحابة والفقهاء على أخذ الزكاة من ماله لهذه الأحاديث الكثيرة الصريحة وهذا هو المعقول لأن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال مملوكا لليتيم أو لغيره ولكن لما كان اليتيم ضعيفا وعاجزا عن استثمار أمواله أوصى الرسول وليه أن يستغله ويستثمره حتى لاتأتى الزكاة عليه بتوالى السنين — فراعت الشريعة حق الفقراء وحق اليتيم معا وحافظت على منفعة الطرفين وهو عين الحكمة والصواب وبهذا الرأي أخذ مالك والشافعي وأحمد واسحاق ـ وخالفهم الحنفية وسفيان الثوري وابن المبارك بحجة أنه صغير لم يبلغ سن التكليف — وقد رجحنا مذهب الجمهور لتعلق التكليف بالغنى لا بالبلوغ — وعلى هذا فحكم المجنون حكم الصبي تجب الزكاة في ماله عند الجمهور لا عند الحنفية هذا والمراد باليتيم هنا الصغير وذلك لأن اليتم في الناس فقد الصبي أو الصبية أباهما قبل البلوغ فإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم وإن كان يصح اطلاقه عليهما مجازا باعتبار ما كان ولذا كانوا يسمون النبي وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه هو الذى رباه بعد موت أبيه ـ وعلى هذا فاليتيم هنا بمعنى الصغير ـ لأنه إذا أدرك خرج من حد اليتم ووجبت الزكاة في ماله باتفاق وإن كان فاقد الأب وحكم المجنون حكم الصغير والخلاف فيه كالخلاف في الصغير سواء بسواء فالحنفية لا يوجبون الزكاة في ماله لجنونه وغيرهم يوجبها لأن إيجابها مسبب بامتلاك النصاب لا بالعقل ولا بالبلوغ هذا والذى فقد والديه من الناس يقال له لطيم والذى فقد والدته فقط يسمى عجيا بوزن غنى وأما من غير الناس فاليتيم الذى فقد أمه

حَتى يَحُولَ عليهِ الحوْلُ (١)

٦٢٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شِهابٍ عن السائبِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّ عُثْمانَ ابنَ عَفَّانٍ رضى الله عنه كان يَقُولُ : هذا شهْرُ زَكاتِكُمْ ، فمن كان عليه دَيْنٌ فلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتّى تخْلُصَ أموالُكُمْ فتُؤَدُّون منها الزكاةَ (٢).

٦٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُمرَ بنِ حَسَّانَ ، عن عائشةَ ابنَةِ قُدامَـةَ ، عن أبيها ، قال : كُنْتُ إذا جِئْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانٍ أقْبِضُ منهُ عطائى ، سألني هل عندكَ من مالٍ وجبَتْ فيهِ الزكاةُ ؟ فإنْ قُلْتُ نَعمْ أخذ من عطائى زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ لا دفَعَ إلىَّ عطائى (٣).

٦٢٢ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنَسٍ وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، كلاهما عن عبدِ الله ابنِ دِينار ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، وعن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن أبي هريرةَ ،

---

(١) المراد بالحول هنا العام الهجرى — وقد افهم هذا الحديث أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة فى المال نقداً كان أو ماشية وظاهر الحديث أن يحول الحول على النصاب كاملا فأن نقص أثناء السنة لا تجب الزكاة وهو مذهب الجمهور وقال الحنفية تجب الزكاة وأن نقص النصاب في أثناء العام (٢) يعنى أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته فان كان على صاحبه دين أخرجه والباقى هو الذى تجب فيه الزكاة فأن بلغ نصابا بعد اخراج الدين أو زاد وجبت زكاته وإلا فلا لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه بعد أن يكون صاحبه غير مدين فأما المدين فلا تجب عليه زكاة إلا فيما زاد عن دينه إن بلغ النصاب والربع فى تؤدون على الاستئناف (٣) هذا هو الحزم والجد فى الأمر فانهم رضى الله عنهم لم يكونوا يتوانون فى أخذ الزكاة — وفيه أنه كان يأخذ بقول المزكى فيسأله ألديك مال فأن اعترف اقتطع الزكاة الواجبة عليه من عطائه والا سلمه عطاءه — ومثل هذا لا سبيل إلى معرفته فى وقتهم إلا بسؤال المزكي وإجابته لأن أموالهم لم تكن تودع إلا في بيوتهم وكان الوازع الدينى إذ ذاك قويا كافيا فى هذا الأمر فى الغالب

أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ عَلَى المسْلِمِ فِى عَبْدِهِ ، ولا فِى فرسهِ صَدَقَةٌ »[١] .

٦٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيُّوبَ بنِ مُوسى ، عن مَكْحُولٍ ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن عِرَاكِ بن مالك ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبى صلي الله عليه وسلم مِثْلَهُ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بن جَابِرٍ ، عن عِرَاكِ بن مالكٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقوفاً على أبى هُرَيْرَةَ .

٦٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن عبدالله بن دينار ، قال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن صَدَقَةِ البَرَاذِينِ ، قال : وهل فى الخيل صَدَقَةٌ[٢] .

٦٢٦ (أخبرنا) : مالكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كانتْ تَلِي بنات أخيها ، لأنهن كنَّ يتامى فِى حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ ، فلا

---

(١) المفهوم من الحديث أنه لا زكاة فى الخيل ، ولا فى العبيد . وهذا إذا كانت متخذة للاقتناء ، فإن كانت متخذة للتجارة وجبت فيها الزكاة ولم يشذ عن إعفائها من الزكاة إلا أبو حنيفة وشيخه حماد وزفر ، فهؤلاء أوجبوا الزكاة فى الخيل إذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا ، فى كل فرس دينار وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وهم محجوجون بهذا الحديث . (٢) البراذين ، جمع برذون ، بكسر فسكون ففتح ، وهو الفرس غير العربى ، وتقدم أن الخيل كلها لا زكاة فيها عند الجمهور ولذا قال سعيد بن المسيب لسائله وهل فى الخيل صدقة وهو استفهام انكارى بمعنى النفى ولعل مما يصلح أن يكون حجة للحنفية فى وجوب الزكاة فيها أنه لا فرق بين حيوان وآخر إذ كلها أموال فلماذا تجب فى الغنم والبقر دون الخيل ؟

تُخْرِجُ مِنهُ الزكاةَ [١].

٦٢٧ (أخبرنا): عَبْدُ اللهِ بنُ مُؤَمَّل، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها كانتْ تُحَلِّي بناتِ أخيها الذَّهَبَ، وكانتْ لا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

٦٢٨ (أخبرنا): مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ أنه كان يُحَلِّي بناتِهِ وجَوارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكاةَ.

٦٢٩ (أخبرنا): سُفْيانُ، عَنْ عَمْرو بن دِينارٍ سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ عن الحُلِيِّ، أفيهِ الزَّكاةُ؟ فقال جابرٌ: لا. فقال: فإنْ كانَ يَبْلُغُ ألفَ دِينارٍ؟ فقال جابرٌ: كثيرٌ [٢].

---

(١) الحلى بفتح فسكون، ما تتزين به المرأة من مصوغ المعادن. وجمعه حلى كدلى ـ وفيه وبما بعده أن الحلى لا زكاة فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية. وقد خالفهم الحنفية، فقالوا بوجوب الزكاة فى الحلى اعتمادا على أحاديث عن الرسول، منها ـ أن امرأة أتت النبى وفى يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار الخ قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلى الأحاديث والذى خالفا الآثار وهى لا تعارض الأحاديث وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجبه كانت قبل حل الذهب للنساء، والخلاف فى الحلى المباح أما حلى الرجال والأوانى ففيها الزكاة باتفاق

(٢) قول جابر كثير يشعر بأن ما زاد عن المعتاد من الحلى تكون فيه الزكاة ولكن جمهور الفقهاء الذين رأوا أن لا زكاة فى الحلى لم يفرقوا بين قليله وكثيره ولذا بحثت فوجدت هذا الحديث فى كتاب التاج عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة؟ قال لا قال وإن كان يبلغ ألف دينار قال وان كثر رواه الشافعى والبيهقى وهذه الرواية هى الملائمة لمذهب الجمهور ومنه الشافعية والرواية الأولى هى الصحيحة وان لم يقل بظاهر دلالتها أحد.

٦٣٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ ، عن أُذَيْنَةَ أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال : لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكاةٌ ، إنَّما هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ(١).

٦٣١ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنهُ سُئِلَ عن العَنْبَرِ ، فقال : إنْ كانَ فِيهِ شيءٌ فَفِيهِ الخُمُسُ.

٦٣٢ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ : لَيْسَ في العَرْضِ زَكاةٌ ، إلاَّ أنْ يُرادَ بِهِ التِّجارَةُ(٢).

٦٣٣ (أخبرنا) : سُفْيانُ . أنبأنا : يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن أبِي عَمْرِو بنِ حِماسٍ أنَّ أباهُ قال : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ(٣) أَحْمِلُها ، فقال عُمَرُ : الا تُؤدِّي زَكاتَكَ يا حِماسُ . فقلتُ يا أميرَ المؤمنينَ : مالي غَيْرُ هذه التي على ظَهْرِي ، وآهِبَةٍ في القَرَظِ(٤) ، فقال : ذاكَ مالٌ فضعْ ، قال : فَوَضَعْتُها بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَها ،

---

(١) دسره البحر أي دفعه وألقاه إلى الشط فليس هو بمعدن حتى تجب فيه الزكاة وقال أبو يوسف فيه وفي المسك الخمس وسبقه إلى ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز واسحاق واحتج الشافعي عليهم بهذا الحديث — وإن قلت مما أصل العنبر ، وكيف يقذف به البحر قلت هذ أمر غير بين ولذا قال بعضهم انه روث دابة بحرية وقال غيره أنه نبات بحري أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه ، هذه ظنون القدماء وعند أطباء العصر الخبر اليقين . (٢) العرض بفتح فسكون خلاف النقد من المال قال الجوهري العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين والمراد أن كل مال يشترى ويدخر من العروض سواء أكان مأكولا أم ملبوسا لا زكاة فيه إلا إذا اتخذه للتجارة (٣) أدمة محركات قطعة من الجلد (٤) آهبة بفتح الهمزة الممدودة فكسر جمع أهاب ككتاب الجلد لم يدبغ والقرظ بفتحتين ثمر السنط يدبغ به الجلد ... والحديث في عروض التجارة .

فَوُجِدَتْ قدْ وجبَ فيها الزَّكاةُ ، فَأَخَذَ منها الزَّكاةَ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ . أخبرنا : ابْنُ عَجْلَانَ ، عن أبي الزِّناد ، عن أبي عَمْرو بنِ حِماسٍ ، عن أبيهِ مِثْلَهُ .

٦٢٥ (أخبرنا) : أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن الحارثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمن بن أبي ذِبابٍ ، عن أبيه ، عن سَعْدِ بنِ أبي ذِبابٍ [1] قال : قَدِمْتُ عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَسْلمتُ ، ثمَّ قُلْتُ يا رسولَ الله : اجْعَلْ لقومي ما أسلموا عليه من أمْوَالهم ، فَفَعَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واسْتَعْمَلَنِي عَلَيهم [2] ، ثمَّ استعملني أبو بكرٍ رضي الله عنهُ . قال : وكان سَعْدٌ مِنْ أهْل السَّرَاةِ [3] ، قالَ : فَكَلَّمْتُ قَوْمي في العَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُّوهُ ، فإنَّه

---

(١) وقع في هذا السند تصحيفان أتعباني في تصحيحهما إذ كان الأصل عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب فبحثت بعد أن شككت في كتب أسماء الرواة فلم أجد هذا ولا ذاك وإنما وجدت في الاصابة سعد بن أبي ذئاب الدوسي قال ابن حجر روى أحمد وابن أبي شيبة من طريق ميسرة بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذئاب وساق الحديث ملخصا وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي الزناد القرشي مولاهم أبو محمد المدني عن أبيه كما في الخلاصة وبعد كتابة هـذا وجدت في الاستيعاب سعد بن أبي ذباب دوسي حجازي

(٢) استعمله عليهم : جعله والياً عليهم (٣) السراة : جبل بناحية الطائف قال ابن السكيت الطود الجبل المشرف على عرفه ينقاد إلى صنعاء يقال له السراة فأوله سراة ثقيف ثم سراة فهم وعدوان ثم الأزد ثم الحرة آخر ذلك : ولم أفهم كيف يطلب من الرسول أن يجعل لقومه ما اسلموا عليه من أموالهم فإن الرسول لم يكن يفعل سوى هـذا مع من أسلم من قومه وغيرهم — والحديث ظاهر في أخذ الزكاة من العسل بقدر العشر وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية وأحمد وإسحاق وخالفهم الجمهور وقالوا : لازكاة في العسل لأنه ليس من الأصناف التي يجب فيها الزكاة والأحاديث الواردة بزكاته فيها مقال .

لا خَيْرَ فى ثمرةٍ لا تُزَكَّى ، فقالوا : كم ؟ قال : فقلتُ العُشْرُ ، فأخذتُ منهم العُشْرَ ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطّاب ، فأخبرتُهُ بما كان ، فقبضَهُ عمرُ ، فباعَهُ ، ثمّ جعلَ ثمنَهُ فى صدقاتِ المسلمينَ .

الباب الثانى فيما يجب أخذه من المال من الزكاة وما لا ينبغى أن يؤخذ

٦٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن محمّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبى صعصعةَ المازنىّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرى ، أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قالَ : « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ من التّمرِ صدَقةٌ » [1] .

٦٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدْرى يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدَقةٌ » [2] .

٦٣٨ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَة ، قال : سمعتُ عمرو بنَ يحيى المازنىّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخُدْرى ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قالَ :

---

(١) الوسق بالفتح والكسر مكيلة قدرها ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، وقدر هذا النصاب بالرطل المصرى ١٤٢٨ رطلا ، وبالكيل المصرى أربعة أرادب وكيلتان — ويفهم من الحديث أن الخضروات لا زكاة فيها ، لأنها ليست مكيلة .

(٢) هذا الحديث والحديثان بعده كالحديث السابق فى أن أقل نصاب فى المكيلات خمسة أوسق غير أن هذا الحديث وما بعده أطلق فيهما الكلام ، فلم يقيد بثمر ولا غيرها كالحديث الأول ، فشمل الحكم كل الحبوب .

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

٦٣٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، حدثنا : عَمْرُو بنُ يَحْيَى المازِنِيُّ بهذا الحديث .

٦٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن محمد بن عبد اللهِ بنِ عبد الرَّحمٰن بن أبي صَعْصَعَة ، عن أبيه ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ من الوَرِقِ صَدَقَةٌ»(١) .

٦٤١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبد الله بن عبد الرَّحمٰن بنِ أبي صَعْصَعَةَ المازنىّ ، عن أبيه ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِىّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(٢) صَدَقَةٌ» .

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرو بن يَحْيَى المازِنِى ، عن أبيه قال : سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ يَقُولُ : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» .

---

(١) الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء تجمع على أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها والإجماع على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز والدرهم ستة دوانيق والورق بفتح فكسر أو سكون : الفضة — وظاهر الحديث أنه لا زكاة فى الفضة فى أقل من هذا القدر وهو مائتا درهم أما الذهب فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالا وقد ورد فى ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا . (٢) الذود بفتح فسكون من ثلاثة إلى عشرة عند الجمهور وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق — قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل — والراوية المشهورة اضافة خمس إلى ذود — وروى بتنوين خمس =

٦٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيى المازِنيِّ ، عن أبيه إلى آخره مثلَ حديث سُفْيان .

٦٤٤ (أخبرنا) : أنَسُ بْنُ عِياضٍ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ هذا كتابُ الصَّدَقاتِ فيهِ ، في كل أربع وعشرينَ من الإبلِ فما دُونَها الغَنَمُ (١) ، في كل خَمْسٍ شاةٌ ، وفيما فَوْقَ ذلك إلى خمس وثلاثين فيه بِنْتُ مَخاضٍ ، فإنْ لم تكن بِنْتُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، وفيما فوقَ ذلك إلى خَمْسٍ وَأربعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفيما فَوْقَ ذلك إلى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْل وفيما فوقَ ذلك إلى خَمْسٍ وَسبعينَ جَذَعَةٌ ، وفيما فوقَ ذلك إلى تسعينَ ابْنَتا لَبُونٍ ، وفيما فوْقَ ذلك إلى عشرينَ ومائةٍ ، حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْل ، فما زاد على ذلك : ففي كل أربعينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وفي كل خمسينَ حِقَّةٌ ، وفي سائمةِ الغنم إذا كانتْ أربعينَ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومائةً شاتانِ ، وفيما فوقَ ذلك إلى ثلاثمائةٍ ثلاثُ شِياهٍ ، فما زاد على ذلك

= وإعراب ذود بدلا منها وأفاد الحديث أن أول نصاب في الابل خمس فلا زكاة في أقل منها

(١) الغنم مبتدأ مؤخر لقوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها أي أن الإبل إذا كانت أربعا وعشرين فأقل تكون زكاتها من الغنم وقد بين الحديث مقدار هذه الزكاة فقال في كل خمس شاة — فإن زادت الإبل على أربع وعشرين فان بلغت خمسا وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي ما دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا أي ذات لبن — والحقه بالكسر ما دخلت في السنة الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل — وطروقة الفحل بفتح الطاء هي التي بلغت أن يضربها الفحل — والجذعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة .

فى كل مائةٍ شاةٌ ، ولا يُخْرَجُ فى الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ (١) ، ولا ذاتُ عَوَارٍ (٢) ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِّقُ (٣) ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ (٤) ، وما كان من خليطين ، فإنهما يَتَراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ (٥) ، وفى الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بَلَغَتْ رِقَةُ أحدِهِمْ (٦) خَمْسَ أَوَاقٍ

---

(١) الهرم بفتحتين : أقصى الكبر ـ فالهرمة بالكسر : التى بلغت أقصى الكبر وتعرف ذلك بسقوط أسنانها . (٢) والعوار بالفتح وقد يضم : العيب وأنواع العيوب كثيرة يعرفها التجار وأصحاب الغنم — والتيس : ذكر المعز إذا أتى عليه حول وأما قبل الحول فجدى

(٣) إلا ما شاء المصدق بتشديد الصاد والدال أى دافع الصدقة فإن قبل أن يعطى التيس فلا ضرر لأنه حقه وقد تساهل فيه ومثل التيس الكبش فلا يؤخذ إلا برضا صاحبه لأنهما أى التيس والكبش أقوم وأغلى من سواهما والمراد أن يؤخذ الوسط لا ما دونه ولا ما فوقه فلا يظلم دافع الزكاة ولا الفقراء . (٤) قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة خشية مفعول لأجله متنازع بين الأمرين أى أن الجمع بين المتفرقات والتفريق بين المجتمعات خشية الزكاة وهروبا منها منهى عنه وصورة الأول أن يكون عند الرجل أربعون شاة وعند ابنه مثلها فالواجب على كل منهما شاة فإذا جمعاها صار عليهما معاً شاة واحدة وصورة الثانى أن يكون للشريكين سبعون شاة ففيها شاه فإذا فرقاها لا تجب فيها زكاة لأن لكل منهما خمسة وثلاثين شاة — وذكر ابن الأثير فى النهاية أن أحمد ذهب إلى أن معناه لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاه وبالبصرة أربعون كان عليه شاتان لقوله لا يجمع بين متفرق — ولو كان له ببغداد عشرون وبالكوفة عشرون لا شىء عليه ولو كانت له إبل فى بلدان شتى إن جمعت وجبت فيها الزكاة وإن لم يجمع لم تجب فى كل بلد لا يجب عليه فيها شىء . (٥) يريد أن الشريكين يتحاسبان ويدفع كل منهما فى الزكاة بقدر ما يملك . (٦) الرقه بكسر ففتح الدراهم والهاء عوض عن الواو — وفى الحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها قال شمر : الرقة العين يقال هى من الفضة خاصة — وقال ابن سيدة : الرقة الفضة والمال وقيل الذهب والفضة

هذه نسخة كتابِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضى الله عنه التى كان يَأْخُذُ عليها.

قال الشافعىُّ رضي الله عنه: وبهذا كله نَأْخُذُ.

٦٤٥ (أخبرنا): الثِّقةُ من أهل العلم، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرى، عن سالِم بنِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عن أبيه، عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم — لا أدرى أدْخل ابْنُ عُمَر بينه وبين النبىِّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ فى حديث سُفْيان بن حُسَيْن، أم لا فى صَدَقةِ الإبِل، مثلَ هذا المعنى لا يُخالفهُ ولا أعْلَمُهُ، بل لا أشُكُّ إن شاء الله تعالى الا حَدَّثنى بجميع الحديث فى صدقة الغنم والخلطاء والرِّقَةِ، هكذا إلا أنى لا أحْفَظُ إلا الإبلَ فى حديثهِ.

٦٤٦ (أخبرنا): القاسمُ بنُ عَبْدِ الله، عن المُثَنَّى بن أنَسٍ، أو ابن فلان ابن أنس، عن أنس قال: هذه الصَّدَقةُ، ثم تركت الغنم وغيرها، وكرهها الناس(١).

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم: هذه فَرِيضةُ الصَّدَقة التى فرضها رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم على المسلمين التى أمَرَ اللهُ بها، فمن سُئِلَها عَلَى وَجْهها

(١) فى الكلام نقص واضطراب ظاهران، وهو فى المطبوع والمخطوط والحديث كما فى الكتب الأخرى، عن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله الخ وهو أخذ العوض عن الواجب فى زكاة الإبل بمعنى أن من وجب عليه سن ولم يتيسر له فأما أن يدفع ما هو أعلى منه ويأخذ الفرق أو ما هو أنزل منه ويدفع الفرق وبنت المخاض وبنت اللبون الخ قد بينت فيما سبق قريبا

من المؤمنين فليُعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِهِ[1] فى أربع وعشرين من الإبل فما دُونها الغنمُ فى كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثى ، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذكرٌ ، فإذا بَلغَتْ ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها ابْنةُ لبُونٍ أنثى ، فإذا بلغتْ ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طرُوقةُ الجَمل ، فإذا بَلغتْ إحدى وستينَ إلى خمْسٍ وسبعين ففيها جَذَعةٌ ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابْنَتا لبونٍ ، فإذا بلغتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طرُوقتا الجَمل ، فإذا زادتْ على عشرين ومائةٍ ، ففى كلّ أربعينَ بنتُ لبُونٍ ، وفى كلّ خمسين حقّةٌ ، وإن بين أسنان الإبل فى فريضة الصَّدقة[2] ، فمن بلغتْ عنده الإبل صَدقةَ الجَذَعةِ ، وليست عنده جَذعةٌ وعندهُ حِقَّة ، فإنها تُقبلُ منهُ الحِقَّةُ ويجْعلُ معها شاتين إن اسْتَيسرتا عليه أو عشرين درهما ، فإذا بلغتْ الحقَّةَ وليستْ عنده حقَّة وعندهُ جذَعة ، فإنها تُقبلُ منهُ الجذعةُ ويُعْطيهِ المُصدِّقُ عشرين درهما أو شاتين .

٦٤٧/ (أخبرنا) : عددٌ ثقاتٌ كُلُّهُمْ ، عن حماد بن سلمَةَ ، عن ثمامة ابنِ عبْدِ اللهِ بنِ أنس ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) يعنى أنه لا يجب على المزكى أن يسلم أكثر مما يجب عليه .

(٢) لم يذكر فى الحديث اسم أن ويظهر أنه سقط من النسخ المخطوطة والمطبوعة ولعل أصل الكلام وأن بين أسنان الإبل فى فريضة الصدقة « عوضا » وبذلك يستقيم الكلام ويفهم المعنى

بمثل معنى هذا لا يخالفه، إلا أني أخفظُ فيه، ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً، لا أحفظ إن استيسرتا عليه. قال: وأحسبُ من حديثِ حمَّادٍ، عن أنس أنه قال: رَفَعَ إلىَّ أبو بكر رضى الله عنه كتابَ الصَّدقةِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وذكرَ هذا المعنى كما وصفتُ.

٦٤٨ (أخبرنا): مالكٌ، عن حميدِ بنِ قيْسٍ، عن طاووسٍ اليمانيِّ، أنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ أخذ من ثلاثين بقرةً تبيعاً[1]، ومن أربعين بقرةً مُسِنة، وأُتيَ بما دُونَ ذلك فأبى أن يأخُذَ منه شيئاً، وقال: لم أسمعْ منْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاهُ فأسألَه، فتُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبلَ أنْ يقْدَمَ مُعاذٌ.

٦٤٩ (أخبرنا): سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن طاوسٍ أنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ أُوتِيَ بوقَصِ البقر[2]، فقال: لم يأمُرْني النبيُّ صلى الله عليه وسلم بشيء.

---

(١) التبيع بوزن أمير: ولد البقرة في السنة الأولى والأنثى تبيعة — والمسنة بضم الميم من البقر والشاة ما أثنيا أي دخلا في السنة الثالثة وليس معنى أسنانها كبرها في السن كالرجل المسن بل معناه طلوع سنها في السنة الثالثة — وفهم من الأثر أن أقل نصاب في زكاة البقر ثلاثون ومثل البقر الجاموس — وإنما تجب الزكاة فيها بشرط أن تكون سائمة أي راعية في كلأ مباح والا تكون عاملة في حرث أو سقي أو حمل فان كانت تعلف أو معدة للعمل في فلح الأرض فلا زكاة فيها وهذا مذهب الجمهور سلفا وخلفا لورود أحاديث بذلك في غير كتابنا ونقل بعض الشراح أن مالكا لا يشترط هذين الشرطين والله أعلم.

(٢) الوقص بفتح الواو والقاف: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم واحد الأوقاص =

قال الشافعيُّ رضى الله عنه : والوَقصُ مالم يبلغ الفَريضةَ .

٦٥٠ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنسٍ ، عن زيْدِ بنِ أسْلمَ ، عن أبيه أنه قال لِعُمَرَ بنِ الخطابِ : إنَّ في هذا الظهر ناقةً عمياء ، فقال : أمِنْ نَعَم الجزيةِ ، أمْ مِنْ نَعَم الصَّدقةِ ! فقال : أسْلَمُ من نَعَم الجِزْيةِ ، قال : إنَّ عَلَيها مِيْسَمَ الجِزْيةِ [١] .

٦٥١ (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ : أنبأنا : بِشْرُ بنُ عاصم ، عن أبيه أنَّ عُمَرَ استَعْمَلَ أبا سُفْيانَ بنَ عَبْدِ الله على الطائف ومَخاليفِها [٢] ، فخرج مُصَدِّقًا [٣] فاعْتَدَّ عليهم بالغَذِيِّ [٤] ، ولم يأْخُذْ منهم الغِذاء ، فقالوا له : إن

= وفى حديث معاذ بن جبل أنه أتى بوقص فى الصدقة وهو باليمن فقال لم يأمرنى رسول الله فيه بشيء. قال أبو عبيد الوقص عندنا مابين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة وكذا ما فوق ذلك وقال الجوهرى الوقص نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولاشيء فى الزيادة حتى تبلغ عشرا فمابين الخمس إلى العشر وقص وكذلك الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص فى البقر خاصة والشنق فى الإبل خاصة وهما جميعاً مابين الفريضتين (١) قوله إن فى هذا الظهر ناقة عمياء. الظهر الإبل التى يحمل عليها وتركب يقال عندفلان ظهر أى إبل والنعم : بالتحريك وقد تسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل وهو لكل مال راع أو للإبل والبقر والغنم وقوله أن عليها ميسم الجزية أى أثر وسمها وهو علامة خاصة يتميز بها إبل الجزية من إبل الزكاة — وهذه العبارة من كلام أسلم كالتى قبلها لامن كلام عمر — ويفهم من الحديث أن العمياء تؤخذ فى الجزية أما عدم أخذها فى الصدقة فمفهوم من أحاديث أخر (٢) مخاليفها جمع مخلاف كمفتاح وهو الكورة أو الصقع (٣) المصدق بفتح الصاد وتشديد الدال : جامع الصدقة وبتشديد الاثنين دافع الصدقة (٤) اعتد : حسب — والغذى كغنى : السخلة وهى الصغير من أولاد الغنم وجمعها غذاء كفصيل وفصال — والخلاصة أنهم تظلموا من عدها عليهم فى نصاب الزكاة وعدم قبولها فى المطلوب منهم وقالوا إن حسبتها فاقبلها فلم يقبل وقال =

كنت مُعْتَدًّا علينا بالغذىّ فخُذْ مِنّا فأمسكَ حتى لَقِىَ عُمَرُ، فقال له، اعلَمْ أنهم يزعُمُون أنك تظلِمُهُمْ أتَعْتَدّ عليهم بالغذىّ ولا تأخذُهُ منهم، فقال له عُمَرُ رضى الله عنه فاعْتَدّ عليهم بالغذىّ حتى بالسَّخلةِ يرُوحُ بها الرَّاعى على يده، وقُلْ لهم: لا آخُذُ منكم الرُّبَّى، ولا الماخضَ، ولا ذاتَ الدَّرّ، ولا الشَّاةَ الأكُولَةَ، ولا فَحْلَ الغنم، وخُذِ العَنَاق، والجَذَعَة، والثَّنية، فذلك عَدْلٌ بَيْنَ غَذِيِّ المال وخِياره[1].

٦٥٢ (أخبرنا): ابراهيمُ بن محمد، عن اسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن عَمْرِو بن أبى سُفْيانَ، عن رجل سَمّاهُ ابنُ سعْران (شاء الله)[2] عن سعر أخى بنى عدى قال: جاءنى رجُلان، فقالا: إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم بعثنا نُصَدِّقُ أموالَ الناس، قال: فأخرجْتُ لهما شاةً ماخضًا أفضلَ ما وجدتُ فردّاها علىّ، وقالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحُبْلَى. قال: فأعطيتُهما شاةً من وسط الغنم فأخذاها.

= نعدها ولو كانت محمولة على يد الراعى ولا نقبلها فقد روى انه شكا إليه أهل الماشية تصديق الغذاء، وقالوا إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منه صدقته فقال أنا نعتد بالغذاء حتى السخلة يروح بها الراعى على يده (١) الربى كحبلى: الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل التى تكون فى البيت لأجل اللبن — والماخض التى قربت الولادة — وذات الدر الوالدة — والأكولة السمينة — والعناق بفتحتين الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجذعة بفتحات ولد الشاة فى السنة الثانية — والثنية من ذوات الظلف والحافر وهى التى ألقت ثنيتها وذلك لا يكون إلا فى السنة الثالثة وقوله فذلك عدل بين غذى المال وخياره أى بين صغاره وكباره والمراد بالحديث أخذ الوسط لا الصغير ولا الضعيف ولا الجيد الممتاز. (٢) هكذا فى النسخ مخطوطها ومطبوعها والحديث فى معنى سابقه وهو أخذ الوسط لا الخيار

٦٥٣ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن داودَ بن أبى هِندٍ ، عن الشعبىّ ، عن جرير ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتاكُمُ المُصدِّق فلا يُفارقنّكم إلا عن رضا »[١] .

٦٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَ بن سعيد ، عن مُحمد بنِ يحيى بن حِبّان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشةَ ، زوْجِ النبىّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت : مُرَّ على عُمرَ بن الخطاب بغنمٍ من الصَّدقة ، فرأى فيها شاة حافلة ، ذات ضَرْع[٢] ، فقال عُمرُ : ما هذه الشاة ؟ . فقالوا : شاةٌ من الصدقة ، فقال عُمرُ : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون ، لا تَفْتِنوا الناس[٣] ، لا تأْخذوا حَزَرَاتِ المسلمين[٤] نَكّبُوا عن الطَّعام .

٦٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سَعيد ، عن محمد بن يَحيى بن حِبّان أنه قال أخبرنى رَجُلانَ من أشْجَعَ أن محمد بن مَسْلَمَةَ الأنصارى كان يأْتيهم

---

(١) المراد مساهلة جامع الزكاة والتسامح معه حتى يكون راضياً بما يأخذ وهكذا نرى الرسول يأمر دافعى الزكاة بمياسرة العامل ويأمر العامل بمياسرة دافعى الزكاة .

(٢) حافلة وفى نسخة حافلا وكلاهما صحيح ومعناهما كثيرة اللبن . والضرع لذوات الظلف والخف كالثدى للمرأة — وضرع الشاة والناقة بفتح فسكون : مدر لبنها

(٣) لا تفتنوا الناس أى لا تميلوهم عن دينهم وتصرفوهم عنه بتشديدكم فى الزكاة وأخذكم خيار أموالهم يقال فتن الرجل أزاله عما كان عليه قال تعالى وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك أى يميلونك ويزيلونك (٤) والحزرات جمع حزرة بفتح فسكون خيار مال الرجل (٥) ونكبوا عن الطعام أى ميلوا واعدلوا عنه والمراد بالطعام . الشاة الأكولة أو ذات اللبن ونحوهما أى اعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكاة ودعوها لأهلها والمراد منع جامعى الزكوات من أخذ خيار أموال الناس والاكتفاء بالوسط شفقة ورحمة بهم

مُصَدِّقًا ، فيقولُ لربِّ المال : أَخْرِجْ إليَّ صَدَقَةَ مالك ، فلا يَقُودُ إليه شاةً فيها وَفَاءٌ من حقه إلاّ قبِلَهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عن مُوسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافع أن عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ كَانَ يقول : صَدَقَةُ الثِّمَارِ[١] والزُّرُوعِ ، ما كَانَ نَخْلاً أَوْ كَرْماً أَوْ زَرْعاً أَوْ شَعِيراً أَوْ سُلْتاً ، فما كَانَ منه بَعْلاً[٢] ، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بالعَيْنِ ، أَوْ عَـثَرِيًّا بالمطرِ ، ففيه العُشْرُ ، من كل عَشَرَةٍ واحد ، وما كان منه يُسْقَى بالنَّضْحِ[٣] فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ في عشرين واحدٌ .

٦٥٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أن عُمَرَ ابن الخطاب كَانَ يَأْخُذُ من النَّبَطِ[٤] مِنَ الحنطة والزبيبِ نِصْفَ العُشْرِ ، يُرِيدُ بذلك أَنْ يُكْثِرَ الحَمْلَ إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ .

---

(١) الثمار مثل البلح والعنب والزروع جمع زرع يريد به ذوات الحب من قمح وذرة — وغيرها ولذا فسرها بالنخل والكرم أى العنب والشعير . والسلت بضم فسكون وهو ضرب من الشعير ليس له قشر ويوجد بالحجاز وقيل هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب وقيل هو حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه (٢) البعل كقفل ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها — والعثرى بفتحتين من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة وقيل هو ما يسقى سيحا والأول أشهر (٣) النضح مصدر نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقى الزرع — والحديث فى بيان مقدار زكاة الزرع وأنه يختلف باختلاف سقيها فان سقيت بغير مجهود الزارع وتعبه وتعب ماشيته ففى الخارج منها العشر وإلا ففيها نصف العشر وقوله أو زرعا تعميم بعد تخصيص (٤) النبط بفتحتين : جيل ينزلون سواد العراق ويقال لهم النبيط والأنباط وهم مشهورون بفلح الأرض والمهارة فى عمارتها كفلاحى مصر لاتفاق تربة أرضيهما فى الخصب والنماء — والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء =

٦٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شِهابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يَزِيدَ ، قالَ : كنتُ غلاماً مع عبدالله بن عُتْبَةَ على سوق المدينة فى زمان عُمرَ بن الخطاب فكان يأخُذُ من النَّبْطِ العُشْرَ.

٦٥٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَبْعثُ عَبْدَاللهِ بنَ رَوَاحَةَ فيَخْرُصُ بَيْنَه وَبَيْنَ الْيهُودِ(١) .

٦٦٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أُقِرُّكُمْ عَلَى ما أَقَرَّكُمُ اللهُ على أنَّ التَّمْرَ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ » قال : فَكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عليهم ، ثم يَقُولُ : إنْ شِئْتُمْ فلكم ، وإنْ شئتم فَلِي ، فكانوا يأخُذُونها(٢).

= أو تخفيفها وضم القاف لغة : واحدة القطانى وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والترمس والأرز والجلبان والباقلى وقال شمر : القطنية ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وقال غيره هى اسم جامع للحبوب التى تطبخ وقال الأزهرى هى مثل العدس والفول واللوبيا والحمص وما شاكلها ممـا يقتات سماها الشافعى كلها قطنية فيما روى عنه الربيع — وكلمة الزبيب كانت فى الأصل الزيت وهو تصحيف بين لأن الزيت لا زكاة فيه وليس مما تخرج الأرض — والمدار فى إيجاب زكاة الزرع عند الشافعية على الاقتيات والادخار

(١) خرص النخل والكرم يخرصها خرصا من باب قتل وضرب حزر وقدر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا فهو من الخرص بمعنى الظن .

(٢) لما غلب اليهود على أمرهم فى خيبر صالحهم الرسول على نصف أموالهم فهذا هو الداعى لخرص نخلهم لانهم لازكاة عليهم فكان يبعث عبدالله بن رواحة لتقديره البلح وغيره =

٦٦١ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التَّمَّار ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ في زَكَاةِ الكَرْمِ يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كما تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً بعد تجفيفه[1] ، وبإسنادِهِ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَبْعَثُ من يَخْرُصُ على الناس كُرُومَهُم وَثِمَارَهُم .

٦٦٢ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنسٍ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن رُزَيْق[2] ابن حُكَيْم أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كَتَبَ إليهِ : أنِ انظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ من المسلمين فَخُذْ مما ظَهَرَ من أموالهم من التِّجارَاتِ ، من كلِّ أربعين دِيناراً ديناراً ، فما نَقَصَ فَبِحِسَابِه حتى يَبْلُغَ عشرينَ دِيناراً ، فإن نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينارٍ فَدَعْهَا ولا تَأْخُذْ منها شيئاً[3] .

= فكان يقدره زبيبا وتمراً ويخيرهم بين أن يأخذوه على هذا الأساس أو يأخذه هو كما قدر فكانوا يرتضون تقديره ويدفعون له ما للمسلمين فيه ، وفي لسان العرب في خرص وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطبا كذا وتمرا كذا ثم يأخذهم بهذا الكيل من التمر الذي يجب له وللمساكين .

(١) والحكمة الداعية إلى خرص النخل والكرم معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بتمكينهم من الأكل منه بعد الخرص ـ وفهم من أحاديث الخرص أن العدل الواحد كاف فيه كما فعل الرسول ، وإنما أمر الرسول بالخرص في النخل والكرم دون غيرهما لأن ثمارهما ظاهرة يمكن تقديرها بخلاف الحبوب فانها مستترة بأكمامها (٢) رزيق بن حكيم . قال في القاموس وكزبير بن حكيم في الخلاصة رزيق بن حكيم مصغرا وقيل اوله زاي (٣) الحديث في زكاة التجارة وانها مثل زكاة المال في الواجب والنصاب =

الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة وما جاء في العامل

٦٦٣ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامٍ ، يعنى ابنَ عُرْوَةَ ، عن أبيه عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ أنَّ رَجُلَيْنِ أخبَراهُ أنَّهُمَا أتَيَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلاهُ مِنَ الصَّدقة ، فَصَعَّدَ فيهما ، وصَوَّبَ ،[1] فقال : «إنْ شِئْتُمَا ولاحَظَّ فيهَا لِغَنِيٍّ ولالذى قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ»[2] .

٦٦٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هَارُونَ بنِ رِيابٍ ، عن كِنَانَةَ بنِ نُعَيْمٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ الهِلالى ، قالَ : تَحَمَّلْتُ[3] حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألتُهُ ، فقال : « تُؤَدِّهَا »[4] ، وذكر الحديث .

= فلاتجب فى اقل من عشرين دينارا ولوبثلث دينار لمافى الحديث ونصابها نصاب زكاة المال أعنى اثنين ونصفا فى المائة أو ربع العشر كما يعبر الفقهاء – وقوله خذ مما ظهر من أموالهم يفيد الاكتفاء بالظاهر ولا داعى للتجسس اعتمادا على دينهم وأمانتهم . (١) التصويب ضد التصعيد ، أى أنه نظر فيهما من أسفل إلى أعلى ومن أعلى إلى أسفل وإنما أطال النظر إليهما ليتبين حالهما ويتعرف استحقاقهما وكأنه صلى الله عليه وسلم لم يتيقن فقرهما واشتبه عليه أمرهما ، فقال لهما إن شئتما أعطيتكما وحذف جواب إن وتقديره كما ذكرنا ثم نبههما إلى أن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مكسب ، أى فان كنتما كذلك حرم عليكما أخذها ولا علم لى بغناكما ولا بمكسبكما فأدع ذلك لكما (٢) فى الاصل مكسب والصواب مكتسب وسقطت التاء من النساخ لأن مدار حرمة الاستجداء على الغنى والقدرة والاكتساب وقد عثرنا عليه بعد التصحيح فى بعض الكتب كما صوبنا .

(٣) الحمالة بالفتح : الدية والغرامة التى يحملها قوم عن قوم وقدتطرح منها الهاء – وذلك كأن يقع حرب بين فريقين فيدخل بينهم رجل فيتحمل ديات القتلى ليصلح ذات بينهم .

(٤) تؤدها هكذا هوفى النسخ المخطوطة بحذف لام الفعل ولم أعثرعليه فى المطبوعة لأن =

٦٦٥ (أخبرنا) : مالكٌ، عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن القاسمِ بنِ محمد عن عائشةَ رضى اللهُ عنها، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيتَ عائشةَ، فقَرَّبَتْ إليه خُبزاً وأُدْمَ البيتِ، فقال: ألَمْ أرَ بُرْمَةَ لَحمٍ؟ فقالت: ذلك شَيءٌ تُصدِّق به على بَرِيرَةَ (١)، فقال: هو لها صَدَقَةٌ، ولنا هَدِيَّةٌ.

٦٦٦ (أخبرنا) : عَمِّى مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شافِعٍ، أخبرنى: عَبْدُاللهِ بنُ حُسَيْنِ بنِ حَسَنٍ، عن غيرِ واحدٍ من أهْلِ بيْتِهِ، وأحْسَبُهُ قالَ: زَيدَ بنَ عَلِيٍّ، أنَّ فاطمةَ بِنْتَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقَتْ بِمالِها على بنى هاشمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ، وأنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، وأدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ (٢).

= الأحاديث غير مرتبة بها حسب أبواب الفقه وفرقت بها أى تفريق. ولعل الصواب إثبات الياء أذ لا مقتضى لحذفها وإن كانت الرواية بالحذف كان المقتضى له لام أمر مقدرة ويكون التقدير فلتؤدها وأنا أستبعد ذلك لأن لام الأمر لا تعمل محذوفة إلا فى الضرورة، كقول الشاعر: * محمد تفد نفسك كل نفس * (١) الحديث فى مسلم عن قتادة أنه سمع أنس بن مالك قال: أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال: هو لها صدقة ولنا هدية وفيه إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم وان كان مهديها إليه قد ملكها بالصدقة لأنه متى قبض المتصدق عليه الصدقة زال عنها وصف الصدقة وفيه أيضا عدم حل الصدقة على النبي وأهل بيته لأنها أوساخ الناس فقوله ولنا هدية أى لأنها أهدته كما فى رواية مسلم هذه.

(٢) ظاهر هذا الحديث جواز الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب وهو خلاف ما فهم من الحديث السابق ولما رواه مسلم والنسائى أن هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد — ويمكن التوفيق بينهما بأن المتصدق هنا قريب لآل البيت ومنهم والأول محمول على ما إذا كان المتصدق غريباً، وقد قال جماعة: ان الزكاة لا تحل لهم =

٦٦٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طاوس ، عن أبيه قال : استَعْمَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُبَادَةَ بنَ الصَّامتِ على الصَّدَقَةِ ، فقال : « اتَّقِ اللهَ يا أبا الوَليدِ لا تَأْتي يومَ القيامَةِ[1] بِبعيرٍ تَحْمِلُهُ على رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ ، أو بقَرَةٌ لها خُوَارٌ ، أو شاةٌ تَيْعَرُ لها ثُوَاحٌ . فقالَ : يارَسُولَ اللهِ ، وإنَّ ذلكَ لكذا ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِيْ والذي نَفْسِي بِيَدِهِ إلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ ، قال : والذي بَعَثَكَ بالحق لا أعْمَلُ على شيء أبداً » .

٦٦٨ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِي ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أبي حميد السَّاعِدِيّ[2] قال : اسْتَعْمَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ[3] يُقَالُ له ابن اللُّتْبِيَّةِ[4] على الصَّدَقة ، فلما قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وهذا أُهْدِيَ لى ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم على المِنْبَرِ فقال : « ما بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ على بعض أعْمالِنا فيقولُ هذا لكُمْ وهذا لِي فَهَلاَّ جَلَسَ في

= إلا إذا كانت من قريب ، أي فتحل من بعضهم لبعض فقط . ويجوز أن يقبلها بنو هاشم إذا حرموا حقهم في سهم ذوى القربى كما ذكر بعض الشراح . (١) لا تأتي يوم القيامة الرواية هكذا بالرفع على أنه خبر في معنى النهى ، ويجوز عربيـة فيه الجزم على أنه جواب شرط محذوف تقديره ان تتق الله لا تأت ببعير تحمله الخ .

(٢) أبو حميد الساعدى اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد كما في الخلاصة ولم يضبطوا حميدا بفتح الحاء ولا بضمها وكلاهما مما سمت به العرب . (٣) استعمل الخ أى اتخذه عاملا على الصدقة وهى الزكاة أى جامعاً لها ممن وجبت عليهم والأسد بوزن فهد هى الأزد وهى قبيلة يمنية . (٤) اللتبية نسبة إلى لتب بضم فسكون : حى من أحياء العرب .

بيت أبيـــهِ وبيتِ أُمِّهِ فينظرُ أيُهْدَى إليه أمْ لا[١] ، والذى نَفْسِى بِيَدِهِ لا يَأخُذُ أَحَدٌ منها شيئًا إلا جاء بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُه على رَقَبَتِه إنْ كانَ بَعيرًا له رُغاءٌ[٢] ، أو بقرةً لها خُوارٌ ، أوْ شاةً تَيْعِرُ ، ثمَّ رفعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنا بَياضَ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ[٣] ، ثم قال : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » .

٦٦٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أبى حميد السَّاعدىّ قال : بَصُرَ عَيْنِى وَسَمِعَ أُذُنِى رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم واسْأَلوا زَيْدَ بن ثابِتٍ يعنى مثله .

---

(١) هذا تقريع يتوجع منه كل ذى شعور ، ويستحقه مثل هذا العامل الذى أراد أن يخدع نفسه ويخدع الناس ويفتيهم بحل ما أخذ من المزكين بدعوى أنه هدية ، وما أحوج أمثال هذا العامل فى عصرنا ممن بيدهم السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه الشريف . وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمى الدولة وذوى النفوذ فيها لا يحل لهم تقبل الهدايا فانها فى الحق رشوة فى ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا للعمال حفظا لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ، ومنحهم حق فلان لفلان ، وإكرام المهدى على حساب خصمه — ولولا طمع المهدين فى الظفر بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ، ولهذا حرمت الرشا والهدايا على أصحاب الحكم والنفوذ إلا ممن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم .

(٢) ان كان بعيراً له رغاء أى ان كان المأخوذ بعيراً جاء له رغاء ففى الكلام حذف اسم كان وجواب الشرط ، وجملة له رغاء حال ، والرغاء كغراب : صوت البعير — والخوار كغراب أيضاً صوت البقر — وتيعر بكسر العين : تصيح ، يقال يعرت العنز تيعر يعارا : صاحت . (٣) العفرة كلقمة : بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها — وفى آخر هذا الحديث من تهديد آكل أموال الزكاة ما فيه .

الباب الرابع فى الركاز والمعادن [1]

٦٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، وأبي سَلَمَةَ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

٦٧١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « وفي الرِّكازِ الْخُمُسُ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قال : « فى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

٦٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن داودَ بن سَابُورَ ، ويَعْقُوبَ بنِ عطاء ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال فى كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فى خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ : « إنْ وَجَدْتَهُ فى قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ

---

(١) الركاز ، ككتاب عند الحجازيين ، كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض — وعند أهل العراق المعادن — واللغة تحتملهما ، لأن كلاً منهما مركوز وثابت فى الأرض — وإنما وجب فيه الخمس لبيت المال ، لكثرة نفعه وسهولة أخذه — وعلى ذلك ، فمن وجد معدنا فى أرضه ، كالتبر ، والفضة ، والفحم ، والحديد ، ففيه عند الحنفية الخمس لبيت المال ، والباقى لصاحب الأرض — وعند الحجازيين ليست بركاز وزكاتها زكاة المال أى فيها ربع العشر إذا بلغت مائتى درهم أو عشرين مثقالا ، وروى الأزهرى عن الشافعى أنه قال : الذى لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية .

أو فى سَبيلٍ ميتاء[1] فعَرِّفه[2] ، وإنْ وَجدْتَهُ فى خَربةٍ جاهِلِيَّةٍ أوْ فى قرْيةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وفِى الرِّكازِ الْخُمسُ » .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، قال أخبرنا : إسماعيلُ بنُ أبى خَالِدٍ ، عن الشَّعْبي قال : جاءَ رَجُلٌ إلى عليّ رضي الله عنه ، فقال : إنّى وَجدْتُ ألفاً وَخَمْسمِائةِ درهمٍ فى خَرِبَةٍ بالسَّوادِ[3] ، فقال علىّ رضى الله عنه : أمَا لأَقْضِيَنَّ فيها قضاءً بَيِّناً[4] إن كنْتَ وَجدْتَها فى قَرْيَةٍ تُؤَدّى خَرَاجَها[5] قَرْيَةٌ أُخرَى ، فَهِيَ لِأَهْلِ تلك القَرْيَةِ ، وإنْ وَجـدْتَها فى قَرْيةٍ لَيْسَتْ تُؤَدّى خرَاجها قَرْيَةٌ أُخْرَى فلكَ أرْبعَةُ أخماسه، ولنا الْخُمسُ، ثم الخمس لك[6] .

---

(١) السبيل : الطريق يذكر ويؤنث والتأنيث فيها أغلب — وميتاء بالكسر : عامر ومسلوك يأتيه الناس كثيرا . (٢) وقوله فعرفه أى سنة فان جاء صاحبه أخذه وإلافهو لواجده شأن اللقطة — ويلاحظ أن الجواب فى الحديث أعم من السؤال لأنه يشمله وغيره وذلك لافادة الحكم فى الحالتين المسئول عنها ومقابلتها ، وعطف الركاز على الضمير فى قوله فيه من باب ذكر العام بعد الخاص كأنه قال ففى هذا الخاص المسئول عنه وفى جميع الاموال الموصوفة بهذه الصفة الخمس وتلك الاموال هى الركاز . (٣) السواد بفتحتين أرض العراق (٤) بينا أى واضحاً ظاهرا . (٥) الخراج : ما على أهل القرية من مال يؤدونه إلى بيت المال . (٦) أى أنه ركاز يأخذ واجده أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس — وقوله بعد ذلك ثم الخمس لك غريب فى بابه لان مؤداه أن المال كله له وهو مخالف لحكم الركاز — ويجاب بأن اعطاءه الخمس الذى لبيت المال على طريق المنح من سيدنا على لأنه إمام المسلمين وله أن يتصرف ويعطى من يشاء من بيت المال ما يشاء والله أعلم .

الباب الخامس في صدقة الفطر

٦٧٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع ، عن ابن عُمَر أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم فَرَضَ زكاةَ الفطرِ [١] على الناس [٢] صاعًا مِنْ تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ [٣] على كل حُرٍّ وعبدٍ [٤] ذكر وأنثى [٥] من المسلمين [٦] .

(١) رواه مسلم أيضا ، وفرض : ألزم وأوجب ، هكذا فسره الجمهور ، وزكاة الفطر عندهم فرض ، لشمول قوله تعالى ـ وآتوا الزكاة إياها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره فرض ، وقال بعض أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي ، وداود في آخر أمره أنها سنة ، ومعنى فرض عندهم ، قدر على سبيل الندب ، وقال أبو حنيفة هي واجبة ، لا فرض ولا سنة . (٢) قوله على الناس ـ شمل أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الامصار والقرى دون البوادي . (٣) الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال ، وحكى أن مالكا تكلم مع أبي يوسف في هذا الموضوع بالمدينة فقال أبو يوسف : الصاع ثمانية أرطال ، فقال مالك : صاع رسول الله خمسة أرطال وثلث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها زكاة الفطر فعايروها كلها فوجدوها خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة . وسبب الزيادة أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع فجعله ثمانية أرطال للتسعير . قال الخطابي وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث . قال الازهري : وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة . (٤) على كل حر وعبد . أخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه (٥) ذكر وأنثى حجة للكوفيين في وجوبها على الزوجة نفسها وإخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي يدفعها الزوج عن زوجته .

(٦) من المسلمين زيادة انفرد بها مالك بن أنس واعتمدها الشافعي وزيادة الثقة =

٦٧٦ (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد، عن جَعْفرِ بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ على الْحُرِّ والعَبْدِ والذَّكَرِ والْأُنثى مِمَّنْ تَمُونُونَ[(١)].

٦٧٧ (أخبرنا) : مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ من رَمضانَ[(٢)] عَلَى الناس صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شَعِير.

٦٧٨ (أخبرنا) : مالكٌ، عن زَيْد بن أَسْلَمَ، عن عِيَاضِ بن عبد الله بن سَعْد ابن أبى سَرْح أنه سَمِعَ أبا سَعِيد الْخُدْرِى يَقول : كنا نُخْرِج زكاةَ الفِطْرِ صَاعاً من طَعام أو صَاعاً من شَعِير أو صَاعاً من تَمْرٍ أو صَاعاً من زَبِيب[(٣)].

= مقبولة عندالا كثر وعليه العمل — وقوله حر وعبد وذ كر وأنثى بواو العطف وعند غيره بأو والمعني واحد فيهما — وعند الشافعي لا تجب إلا على المسلمين عملا بهذه الزيادة، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور فاذا كان له ولد كافر أو زوجة كافرة فلا يجب عليه أن يخرج عنهما، وقال أبو حنيفة : يخرج عن العبد غير المسلم، والقاعدة عند الشافعية أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه إخراج الزكاة عنه وهو مذهب أحمد ومالك وعند الحنفية تجب على كل شخص تلزمك نفقته ولك الولاية عليه فلا يجب على الولد أن يزكى عن والده وان وجب أن ينفق عليه وكذلك الزوجة.

(١) قوله ممن تمونون أي تنفقون عليه وهو يؤيد مذهب الشافعى ومن وافقه من الأئمة فى من تجب زكاتهم على الإنسان.

(٢) من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف العلماء، وهذا الخلاف مبنى على المراد من الفطر هل هو الفطر المعتاد فى جميع الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارىء بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر فعند أبى حنيفة تجب بطلوع الفجر وعند الشافعى ومالك روايتان بالقولين، والصحيح من قول الشافعى أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر كما حكى النووى. (٣) قوله صاعا من كذا أوصاعا من كذا =

٦٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زَيْد بن أسْلَم ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْد الله بن سَعْد ابن أبى سَرْح أنه سَمِع أبا سَعِيد الخُدْرى يَقول : كُنَّا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ صَاعاً من طَعام أو صَاعاً من شَعِيرٍ أو صَاعاً من تَمْر أو صَاعاً من زَبِيب أو صَاعا من أقِط(١) .

٦٨٠ (أخبرنا) : أنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عن داودَ بنِ قَيْسٍ أنه سَمِع عياضَ بنَ عَبْد الله بن سَعْد يقول : ان أبا سَعِيد الخُدْرى قال : كُنا نُخرج فى زمانِ النبى صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيبٍ أو صاعاً من أقِط أو صاعاً من تمْر أو صاعاً من شَعِير فلم نَزَلْ نُخرِجُه كذلك حتى قَدِمَ معاويةُ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا فخَطَبَ الناسَ فكان فيما كَلَّمَ الناسَ به أن قال : إنى أرى

= دليل على أن الواجب فيها عن كل نفس صاع ففى غير الحنطة والزبيب يجب صاع بالاجماع ، وفى الحنطة والزبيب يجب صاع عند الشافعى ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية الآتى ، وحجة الجمهور صاعا من طعام — والطعام فى كلام العرب البر خاصة كما قال الخليل : وأهل الحجاز إذا ذكروا الطعام أرادوا به البر خاصة والبر بالضم هو القمح . (١) الأقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل : شىء يتخذ من المخيض الغنمى كما فى القاموس ، وفى النهاية هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفى اللسان يتخذ من لبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، وقال ابن الأعرابى : هو من ألبان الإبل خاصة — والحاصل أنهم أجمعوا على جواز إخراجها من القمح والزبيب والتمر والشعير — وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعى وقاس مالك على الخمسة كل ما يتخذ منه الخبز فيدخل فيه الذرة ، وعنده قول آخر بالاقتصار على النصوص وانفرد أبو حنيفة بجواز إخراج القيمة — والأصح إخراجها من غالب قوت بلده أو قوت نفسه .

مُدَّيْنِ (١) من سَمْراء الشام (٢) تَعْدِلُ صاعاً من تمرٍ فأخذَ الناسُ بذلك.

قال الأصَمُّ : وإنما أخرَجْتُ هذه الأخبارَ كُلَّها وإن كانت مُعادَةَ الأسانيد ، لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان .

٦٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عَبْدَ الله بن عُمَر كان لا يُخْرِجُ فى زكاة الفِطْرِ إلا التَّمْرَ مرةً واحدةً فإنه أخرَجَ شعيراً (٣) .

٦٨٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يَبْعَثُ بزكاةِ الفِطْرِ إلى الذى تُجْمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة (٤) .

٦٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُرْوَةَ بن أُذَيْنَةَ ، أن ابن عُمَر كان يَبْعَثُ زكاةَ الفطرِ إلى الذى تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أو ثلاثة .

---

(١) المد بالضم ربع الصاع وهو رطل وثلث بالعراق عند الشافعى وأهل الحجاز ورطلان عند أبى حنيفة وأهل العراق . (٢) وسمراء الشام يريد بها الحنطة وأضيفت إلى الشام لأن أكثر ما كان يرد القمح إلى المدينة من الشام .

(٣) أفاد هذا جواز إخراجها من الصنفين وغيرهما كما أخذ من الأحاديث السابقة والعبرة بغالب قوت بلده أو غالب قوته هو على الخلاف فى ذلك ، ويجوز إخراج قيمتها عند الحنفية .

(٤) أفاد الحديث جواز إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة ومثله الحديث الذى يليه ، وبجواز التقديم أخذ الشافعى لكنه أجاز إخراجها من أول رمضان ، وقال أحمد ومالك يجوز تعجيلها يوما أو يومين فقط ، وقد وردت الأحاديث بالحث على إخراجها قبل صلاة العيد ولذا رأى الجمهور استحباب ذلك ، وتؤدي طول يوم العيد وتأخيرها عنه حرام لأن المقصود إغناء الفقراء عن ذل السؤال فى هذا اليوم فهى كالصلاة يحرم تأخيرها عن وقتها ، ووقتها من غروب شمس ليلة العيد أو من طلوع فجرها على الخلاف فى ذلك ويمتد إلى الغروب .

٦٨٤ (أخبرنا) : أَنَسُ بنُ عياض ؛ عن أُسامةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِى أنه سَأَلَ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ عن الزكاةِ فقال : أَعْطِها أَنْتَ ، فقلتُ : أَلَمْ يكن ابنُ عُمَرَ يقول : ادْفَعْها إلى السُّلطان ؟ قال : بلى ، ولكنى لا أرى أن تَدْفَعَها إلى السُّلطان[1].

---

(١) كان الحسن البصرى ، ومكحول ، وابن جبير ، والنخعى يقولون : إذا وضع رب المال زكاته مواضعها جاز له ذلك ولم يفرقوا بين الأموال الباطنة والظاهرة فى ذلك ، وقال أحمد : يفرق بينهما ، والظاهرة كالمواشى والحبوب والباطنة كالذهب والفضة وأموال التجارة ، وزكاة الفطر جزء من الزكاة العامة ولكنها من الأموال الباطنة فيجوز له أن يفرقها بنفسه وأن يدفعها إلى الإمام أو النائب عنه وأما الظاهرة فلا يفرقها بنفسه .

كتاب الصوم وفيه خمسة أبواب

الباب الأول فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

٦٨٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الوهَّاب ، عن خالدٍ الحـذَّاء ، عن أبى قِلابَةَ ، عن أبى الأشْعَثِ ، عن شـدَّادِ بن أوْسٍ ، قال : كنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زمانَ الفتح ، فرأى رجلاً يحتجمُ لثمانَ عَشْرَةَ خلت من رمضان ، فقال : وهو آخذٌ بيدى : « أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ »(١) .

٦٨٦ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن يَزِيدَ بن أبى زيادٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ، أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ مُحْرِمًا صائمًا .

---

(١) حجمه يحجمـه من بابى ضرب ونصر حجما : مصه فهو حاجم وذاك محجوم ، والحجم : المص والحجام المصاص والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به ، ومعنى أفطر الحاجم والمحجوم : تعرضا للافطار أما المحجوم فلضعفه بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم ، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبلعه — وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أى بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين — وهذان المعنيان يفيدان كراهة الحجامة فى الصيام للحاجم والمحجوم وبهذا صرف لفظ الحديث عن ظاهره وبه أخذ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فلا يفطر الحاجم ولا المحجوم عندهم وإنما يكره لهما ذلك لضعف المحجوم وتعرض الحاجم للفطر — وبعضهم أخذ بظاهره ولم يؤوله فقال انهما يقضيان صومهما ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وبعض الصحابة والتابعين ، وعمدة الجمهور فى هذا على حديث ابن عباس الذى يلى هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما ، وحديث ابن عمر بعده ، وحديث أنس بالبخارى .

٦٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ أنه كان يَحْتَجِمُ وَهُو صائمٌ ، ثم تَرَكَ ذلك [١] .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن تَقَيَّأَ وهو صائمٌ وجَبَ عليهِ القضاءُ ، ومن ذَرَعَهُ القيءُ ، فلا قَضَاءَ عليهِ [٢] ، وبهذا الإسناد قال : أخبرنا ، مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ :

٦٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليُقَبِّلَ أزْوَاجَه وهُو صائمٌ ثُمَّ تَضْحَكُ [٣] .

٦٨٩ (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنَسٍ ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ أنَّ رَجُلًا قبَّلَ امرأتَهُ وهُو صائمٌ ، فَوَجَدَ [٤] من ذلكَ وَجْداً شَدِيداً ،

---

(١) لأنه رآه يضعفه عن الصوم وهو مؤيد لرأى الجمهور لحديث ابن عباس السابق .

(٢) تقيأ أى تكلف القىء وجب عليه قضاء يومه — ومن ذرعه القىء أى سبقه وغلبه فلا قضاء عليه لأن ذلك لم يكن باختياره — وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة غير أن الحنفية شرطوا فى الافطار أن تكون المادة الخارجة ملء الفم . وشذ ابن مسعود وعكرمة وربيعة فقالوا : لا يفسد الصوم بالقىء مطلقا ما لم يرجع منه شىء باختياره ولعلهم استدلوا بما رواه البخارى موقوفا « الفطر مما دخل وليس مما خرج » .

(٣) سيأتى قريباً أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ، ويفهم من هذا أن المدار على ضبط النفس والقدرة على كبحها فهذا ميسور للشيخ دون الشاب الذى تغلب عليه شهوته لحدتها فيوشك أن يخسر صيامه إذا ما قبل — وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أملك الناس لأربه وأقدرهم على ضبط نفسه . لهذا ثبت أنه كان يقبل زوجاته وهو صائم . (٤) وجد هنا بمعنى حزن وفيها لغات فتح عينها والكسر والضم كما فى التاج .

فأرْسَلَ امْرأتَهُ تَسْأَلُ عن ذلكَ ، فَدَخَلَتْ على أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤمنين ، فَأَخبَرَتْها ، فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صائمٌ ، فَرَجَعَتِ المرأةُ إلى زَوْجِها فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزادَهُ ذلكَ شَرًّا ، وقال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يُحِلُّ اللهُ تعالى لرسوله ما شاء ، فَرَجَعَتِ المرأةُ إلى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ما بالُ هٰذِهِ المرأةِ ؟ فَأَخبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فقال : ألاَ أخبرتِها (١) أَنِّي أفْعَلُ ذلك قَالتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ أَخبَرْتُها ، فَذَهبَتْ إلى زَوْجِها فَأَخبَرَتْه ، فزادهُ ذلكَ شرًّا ، وقال : لَسْنا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وقَالَ : واللهِ إنِّي لأَتْقَاكُمْ للهِ وأعْلَمُكُمْ بحُدودِهِ » .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما سُئِلَ عن القُبْلَةِ للصّائم ، فَأَرْخَصَ فيها للشيخ ، وكَرِهَهَا للشَّاب (٢) .

---

(١) ألا بالتخفيف أو التشديد للتحضيض . (٢) الرخصة : التسهيل فى الأمر والتيسير، يقال رخص لنا الشارع فى كذا ترخيصاً وأرخص لنا فيه إرخاصا إذا يسره وسهله وحكمة التفرقة فى التقبيل بين الشيخ والشاب واضحة . وفى نهاية ابن الاثير أنه كان يقبل ويباشر وهو صائم أراد بالمباشرة الملامسة وأصله من لمس الرجل بشرة المرأة — وقد جاز ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم لانه كما قالت عائشة كان أملككم لأربه ، وأما غيره فهيهات أن يملك من أمر نفسه ما يملك الرسول لذلك قالوا بالكراهة ان أمن الوقوع فى المحرم فان علمه أوظنه =

٦٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصارِيِّ عن أبي يُونسَ ، مولى عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رَجُلًا قالَ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ واقفٌ على البابِ ، وأنا أَسْمَعُ يا رَسُولَ اللهِ : إنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا ، وأنا أُرِيدُ الصَّومَ ، فأغتسلُ وأصومُ ذلكَ اليوم فقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « وأنا أُصْبِحُ جُنُبًا وأنا أُرِيدُ الصَّومَ فَأَغْتَسِلُ وأَصُومُ ذلكَ اليَوْمَ » (١).

٦٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَرٍ ، عن أبي يُونسَ مولى عائشةَ ، عن عائشةَ أنَّ رَجُلًا قال للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وهي تَسْمَعُ أنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا ، وأنا أُرِيدُ الصيامَ ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : وأنا أُصْبِحُ جُنُبًا وأنا أُرِيدُ الصيامَ فَأَغْتَسِلُ ، ثم أصومُ ذلكَ اليومَ ، فقال الرجلُ : إنكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غفرَ اللهُ لكَ ما تقدم من ذنبكَ وما تأخَّرَ فَغضِبَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وقال : « واللهِ إنِّي لأَرْجُو أنْ أكونَ أخْشَاكُمْ للهِ ، وأعْلَمَكُمْ بما أَتَّقِي ».

= أوشك فيه حرمت المباشرة . وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وقال الحنفية ان أمن المحرم وهو الجماع أو الانزال فلا كراهة فى المباشرة وإلا كرهت وأخذ الجمهور بالأحوط .

(١) فهم من الحديث وما بعده أن الجنابة لا تضر الصوم ولا تنافيه سواء أكانت من جماع أم من احتلام فاذا جامع الصائم ليلا وظل على جنابته نهارا فلا يفسد صومه وكذلك إذا احتلم وهو صائم أما إذا أنزل بالاستمناء أو بتعمد النظر فانه يفطر وهو مذهب الجمهور سلفاً وخلفاً . وفهم منه أن التطهر من الجنابة مطلوب وإن كانت لاتنافى الصوم .

٦٩٣ (أخبرنا) : سُفيانُ . أخبرنا : سُمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، عن عائشةَ أنها قالت : كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُدْرِكُهُ الصُّبحُ وهُو جُنُبٌ فيَغْتَسِلُ ويَصُومُ يومَهُ .

٦٩٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سُمى مولى أبى بكر أنه سَمِعَ أبا بكر بن عَبْدِ الرحمن يَقُولُ : كُنْتُ أنا وأبى عند مَرْوَانَ بنِ الحكمِ ، وهُو أميرُ المدينةِ ، فذُكِرَ له أنَّ أبا هُرَيرَةَ رضى اللهُ عنه يَقُولُ : من أَصْبَحَ جُنُباً أفطرَ ذلكَ اليومَ ، فقال مَرْوَانُ : أقسمْتُ عَليكَ يا عَبْدَ الرحمنِ لتَذْهَبَنَّ إلى أُمَّىِ المؤمنينَ عائشةَ وأمِّ سَلَمَةَ فلَتَسْألَنَّهُما عن ذلك ، فقال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبتُ معهُ حتى دخلنا على عائشةَ رضى اللهُ عنها ، فسَلَّمَ عليها عَبْدُ الرحمن ، فقال : يا أمَّ المؤمنين ، إنَّا كُنَّا عند مَرْوانَ ، فذُكِرَ له أنَّ أبا هُرَيرَةَ قال : منْ أَصْبَحَ جُنُباً أفطرَ ذلكَ اليوم ، فقالتْ عائشةُ : لَيْس كما قال أبو هُريرَةَ يا عبد الرحمن : أتَرْغَبُ عما كان رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم يَفْعَلُهُ ؟ قال عبدُ الرحمن : لا واللهِ يا عائشةُ ، فقالت عائشةُ فأَشْهَدُ على رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم إنْ كان لَيُصْبِح جُنُباً من جِماعٍ غَيْرِ احْتلامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذلكَ اليومَ قال : ثمَّ خَرَجْنا حتى دَخَلْنا علَى أمِّ سَلَمَةَ رضى اللهُ عنها ، فسألها عن ذلك ، فقالتْ أمّ سَلَمَةَ مثل ما قالتْ عائشةُ ، فخرجْنا حتى جِئْنا مَرْانَ ، فقال ما قالتا ؟ فأخبرهُ ، فقال مَرْوانُ : أقسمْتُ عليك يا أبا محمدٍ لَتَرْكَبَنَّ دابَّتى بالبابِ فلْتَأْتِيَنَّ أبا هُريرة فلَتُخْبِرَنَّهُ بذلك ،

فرَكِبَ عَبْدُ الرَّحمنِ ورَكِبْتُ معَهُ حتى أتيْنا أبا هُريرَةَ ، فتَحدَّثَ معهُ عَبْدُ الرحمن ساعةً ، ثمَّ ذكَرَ لهُ ذلك ، فقال أبو هريرةَ : لا عِلْمَ لى بذلك ، إنما أخبَرَنيه مُخْبِرٌ (١) .

٦٩٥ (أخبرنا) . مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَجُلًا أفطرَ فِي شهرِ رمضانَ (٢) ، فأمرَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم بِعِتْقِ رَقَبةٍ (٣) ، أوصِيامِ شهرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ ، أو إطْعامِ

---

(١) المخبر الذى أخبره بقوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصم وفى رواية أفطر هو الفضل ابن العباس . قال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية أخرى أسامة بن زيد ويحمل على أنه سمعه منهما ، وفى مسلم فقال أبو هريرة : أهما (عائشة وأم سلمة) قالتاه لك ؟ يخاطب عبد الرحمن ، قال : نعم . قال : هما أعلم ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك — وقد أجمع علماء الأمصار على صحة صوم الجنب سواء أكان من احتلام أم من جماع — وإنما رجع أبو هريرة عما رواه لأنه رأى أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق لقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية فقد أجازت الجماع إلى طلوع الفجر وهذا يستلزم أن يصبح جنبا ويصح صومه . وأما الحديث الذى رواه مخالفاً لذلك فيمكن حمله على من أدركه الفجر مجامعا فاستمر فى جماعه فانه يفطر أو نقول انه إرشاد إلى الأفضل وإنما تركه الرسول أحيانا للبيان والتعليم كما ترك الطواف ماشيا وطاف راكبا فى بعض الأحيان مع أنه خلاف الأفضل لكن البيان يجعله أفضل ، وقد قيل ان حديث أبى هريرة كان فى أول الإسلام حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى به حتى بلغه الناسخ فرجع إليه .

(٢) أفطر فى رمضان أى عامداً بجماع كما فسره الإمام الشافعى عقب هذا الحديث .

(٣) أمره الرسول بعتق رقبة أى بتحريرها من الرق وذلك بأن يعتقها ان كانت مملوكة أو بعد أن يشتريها . ومن هذا وأمثاله تتجلى رغبة الدين الإسلامى قوية فى مناهضة الرق والعمل على تحرير الأرقاء فقد شرع فى كفارات كثيرة وحث عليه القرآن بقوله (فلا اقتحم

سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فقالَ : إنى لا أجدُ ، فَأُتِىَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقال : خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ به ، فقال يا رَسُولَ اللهِ : ما أحَدٌ أحْوَجَ مِنِّى، فَضَحِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى بدَتْ ثناياهُ ، ثم قال : « كُلْهُ » (١).

قال الشافعى رضى الله عنه وكان فطره بجِماعٍ .

٦٩٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عَطاءٍ الْخُراسَانِىِّ ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قال : أَتَى أعْرَابِىٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهو يَنْتِفُ شَعْرَهُ ويضرب نحره

= العقبة وما أدراك ماالعقبة فك رقبة) . هذا وربما قيل لماذا عبر بالعتق والمقام يقتضى الاعتاق الذى هو فعل المفطر اما العتق فأثر الأعتاق وهو قائم بالمعتق أى المحرر . والجواب أنه يقال أعتق العبد عتقا فأقاموا مصدر الثلاثى مقام مصدر الرباعى كما قالوا أعطى عطاء ولم أر منهم من صرح بمصدر الرباعي وهو الاعتاق والعتق بالكسر والفتح والعتاق والعتاقة بفتحهما مصدر عتق العبد من باب ضرب أى صار حرا وقيل العتق بالفتح مصدر وبالكسر اسم.

(١) العرق بفتحتين القفة والثنايا الأضراس الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان فوق وثنتان تحت . وفى هذا الحديث إجمال فى قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إنى لا أجد فان عدم الوجود إنما يصلح فى العتق والاطعام دون الصيام وقد جاءت رواية مسلم أوضح وأتم فانه قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا الخ . ومذهب الشافعى والعلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع عامداً فى نهار رمضان وهى عتق رقبة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام فان عجز فهناك قولان للشافعى أحدهما لا شيء عليه وان قدر بعد ذلك وحجته أن الرسول لم يقل له ان الكفارة باقية فى ذمته بل أذن له فى إطعام عياله — والآخر وهو الصحيح عند الشافعية ان الكفارة باقية فى ذمته حتى يمكنه أداؤها كغيرها من الديون . وليس فى الحديث ما ينافى ذلك بل فيه ما يدل عليه وهو أنه أمره بعد إعطائه التمر باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز ما أمره باخراجها وإنما أذن له فى أكله لشدة فاقته وإنقاذ أولاده ووجوبها على التراخى .

ويقولُ : هَلَكَ الأبْعَدُ[١] ، فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « وما ذاكَ ؟ » قال : جامَعْتُ أهْلِى فى رمضَانَ وأنا صائِمٌ ، فقال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « هلْ تَسْتَطيعُ أنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قال : لا . قال : فهلْ تَسْتَطيعُ أنْ تُهْدِىَ بَدَنَةً[٢] ؟ قال : لا . قالَ : فاجْلِسْ » . قال : فأُتِىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به » قال : ما أحَدٌ أحْوجَ مِنِّى . قال : « فكُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكانَ مَا أصبْتَ » . قال عطاءٌ : فسألتُ سَعِيداً ؟ كم فى ذلك العرَق ، قال : مابين خَمْسَةَ عشَرَ صاعاً إلى عشرين .

الباب الثانى فيما جاء فى صوم التطوع

٦٩٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ أنه سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بن أبى يزيد يقول : سمعتُ ابنَ عباس يقولُ : ماعَلِمْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صامَ يَوْماً يَتحرَّى صِيامَه[٣] على الأيام إلا هذا اليومَ ، يعنى : يَوْمَ عاشُوراء .

٦٩٨ (أخبرنا) : ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن ابن أبى ذِئْبٍ ، عن الزُّهْرِى ، عن

---

(١) الأبعد المتباعد عن الخير والعصمة ، والأبعد : الخائن .

(٢) البدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها ولم يرد اهداء البدنة فى مسلم وحكى عن الحسن أن الصائم مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة أخذا بهذا الحديث قال ابن الأثير فى شافى العى ولا قائل بذلك .

(٣) التحرى : القصد والاجتهاد فى الطلب أى أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر قصدا لصوم هذا اليوم — وأقل ما يفيده ذلك استحباب صومه . وسيأتى لهذا الكلام مزيد بيان .

عُرْوَةَ ، عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : كانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَصُومُ عاشوراء [١] ويأْمُر بِصِيَامِهِ .

٦٩٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالتْ : كانَ يومُ عاشوراء يوماً تَصُومُهُ قُرَيشٌ فى الجاهليةِ ، وكان النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَصُومُهُ فى الجاهليةِ ، فلما قَدِمَ النبىَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المدينَةَ صَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ [٢] ، فلما فُرِضَ رَمضَانُ كانَ هُوَ الفَرِيضَة

---

(١) قال ابن الأثير : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو التاسع ، وفى القاموس والعاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور : عاشر المحرم أو تاسعه وفى اللسان : وعاشوراء وعشوراء ممدودان : اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مذهب ابن عباس فعاشوراء عنده تاسع المحرم وبه أخذ بعض العلماء . والمشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه لأنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء ، فقيل له ان اليهود والنصارى تعظمه فقال : فاذا كان العام المقبل صمنا التاسع فانه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يعد بصوم ما صامه — وقيل أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده لمخالفة أهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما » ومعناه صوموا معه يوما قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود فى افراد العاشر — واختلف هل كان صومه واجبا ونسخ بصوم رمضان أو لم يكن واجبا قط واتفقوا على أن صومه سنة اه . فيومى فى مصباحه أقول والقول بأن عاشوراء هو عاشر المحرم هو الموافق للاشتقاق ويؤيده عدة أحاديث فى مسلم وغيره وعليه الجمهور والأئمة الأربعة وان كان يرى أحمد والشافعى صوم التاسع مع العاشر لأن النبى صلى الله عليه وسلم نوى صومهما معا ان عاش ، ألا ترى إلى قوله : لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع أى مع العاشر وفى رواية لئن بقيت إلخ . (٢) ظاهر الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتابع قومه فى صوم هذا اليوم قبل النبوة فلما هاجر إلى المدينة أمرهم بصومه فلما فرض الله صيام رمضان صار هو الفرض تخيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين صوم يوم عاشوراء وفطره بعد ذلك ثم حثهم =

وتَرَكَ يَوْمَ عاشوراء ، فَمَنْ شاء صامَهُ ، ومَنْ شاء تَرَكَهُ (١) .

٧٠٠ (أخبرنا) : يَحْيَ بنُ حسّانَ ، عن اللّيْثِ ، يَعنى ابنَ سَعْدٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ قال : ذُكِرَ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمُ عاشُوراء فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « كانَ يَوْماً تصُومُهُ أهْلُ الجاهِليَّةِ ، فمَنْ أحبَّ منكم أنْ يَصُومَه فلْيَصُمْهُ ، ومن كَرِهَهُ فلْيَدَعْهُ .

٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن الزُّهْرى ، عن حُمَيدِ بنِ عبدالرَّحمن قالَ : سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بنَ أبى سفيانَ يَوْمَ عاشوراء وهو عَلَى المِنْبَرِ ، مِنْبَرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، وقد أخرج من كُمِّهِ قُصَّةً من (٢) شَعْر ، يَقُولُ : أيْنَ عُلَماؤُكُمْ أهْلَ المدِينةِ ، لقَدْ سَمِعْتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم يَنْهَى عن مثل هذه ، ويقولُ : « إنما هَلَكَ بَنُو إسرائيلَ حِينَ اتَّخَذَتها

= بعد ذلك على صومه فصار صومه سنة بتلك الأحاديث الواردة فى غير كتابنا ففهمنا أن صوم هذا اليوم كان فرضا ثم خيروا فيه فترة ثم ندبوا إلى صيامه . (١) لو كان الأمر مقصوراً على هذا الحديث لما كان صوم هذا اليوم سنة باتفاق ولكن وردت أحاديث تحث على صومه كقوله « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود » ، وقوله « لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع — وفى رواية تاسوعاء » . (٢) فى المصباح القصة بالضم : الطرة ، وهى هنا الطائفة من الشعر تستعيرها المرأة لتزيد بها شعرها وتتحلى بها وهذه المرأة تسمى الواصلة وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة — وقد أخذت الغيرة الدينية معاوية حين شاهد النساء يعمدن إلى هذه الحلة وخشى أن يفتن الشبان ويصرفن الرجال بها عن الجد إلى الهذيان فحذرهم عواقبها وذكرهم بما أصاب بنى إسرائيل من نتائجها . فليت شعرى ما هو قائل لو بعث الآن ورأى ما صارت إليه نساؤنا ، من تبرج واضح وتهتك فاضح ، حتى صار النساء ، بل بعض الفتيات شبه عاريات يمشين متكسرات ويجلسن مدخنات ، بل يشربن الخمور ويراقصن غير البعول .

نساؤُهم » ثم قال : سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يَقُولُ : « إنّي صائمٌ ، فَمَنْ شاء فَلْيَصُمْ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شِهابٍ ، عن حُمَيدِ بن عبدِ الرَّحمن أنه سَمِعَ مُعاويةَ بن أبي سفيانَ عامَ حجَّ وهو عَلَى المِنبر يَقُولُ : يا أهْلَ المدينةِ أيْنَ عُلَماؤُكُمْ ، سَمِعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « هذا اليوم هذا يومُ عاشوراء ، لم يَكتُبِ اللهُ عليكم صِيامَه ، وأنا صائمٌ ، فمن شاء منكم فليَصُمْ ، ومن شاء فَلْيُفطِرْ » .

٧٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحْيَي بنِ سَعِيدٍ ، عن أبي سَلَمَةَ أنه سَمِعَ عائشةَ تَقولُ : إنْ كانَ لَيكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ من رمضانَ ، فَما أستَطيعُ أن أصُومَه حتى يأتِيَ شعْبانُ[(١)] .

٧٠٤ (أخبرنا) : الدَّراوَرْدِي ، عن يَزِيدَ بنِ الهاد ، عن عَبْدِ الله بن أبي سَلَمَةَ ، عن عمْرِو بنِ سُلَيم الرَّقي ، عن أمِّهِ قالت : بَيْنَما نَحْنُ بِمِنًى وإذا عليّ ابنُ أبي طالب عَلَى جَمَل يَقُولُ : إنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنّ هَذِهِ أيّامُ[(٢)] طَعْمٍ وشُرْبٍ ، فلا يَصُومَنَّ أحَدٌ ، فاتَّبَعَ النّاسَ وهو

---

(١) ويفهم من الحديث أن قضاء الصوم لا يجب على الفور إذا فات الإنسان لعذر وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير السلف والخلف لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الذي يليه ، وخالفهم داود فقال : يجب المبادرة بقضائه وهو محجوج بهذا الحديث لكنهم متفقون على أن يكون صادق العزم على قضائه وإلا حنث بالتأخير — وهذا كله في القادر على القضاء أما العاجز فعذره في التأخير مقبول .

(٢) يريد بهذه الأيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق =

عَلَى جَمَلٍ يَصْرُخُ فيهم بذلك .

٧٠٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خالدٍ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن ابنِ شِهابٍ الحديث الذى رويته عن حَفْصَةَ وعائشةَ أنَّهما أصْبَحَتا صاعَتينِ ، فأُهْدِيَ لهما شيءٌ فَأفطرَتا ، فَذَكرَتا ذلكَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صُومَا يَوْمًا مكانه » [(١)] . قال ابنُ جُرَيجٍ : فقلتُ له أسَمِعْتَه من عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ؟ فقال : لا . إنما أخبرَنيه رجُلٌ بباب عَبْدِ الملك بنِ مَرْوانَ ، أو رجُلٌ من جُلَساء عَبْدِ الملك بنِ مَرْوانَ .

٧٠٦ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن طَلْحَةَ بن يَحْيَي بن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ ، عن عَمَّتِه عائشةَ بنتِ طَلْحَةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضى الله عنها قالت : دخل عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقلتُ : إنَّا خبَأْنا لك حَيْساً [(٢)] ، فقال : « أمَا إنِّى كنتُ أُريدُ الصَّومَ ولكن قرِّبيه .

= الناس لحوم الأضاحى فيها أى تقديدها بنشرها فى الشمس . وفى مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب ـ وفى رواية ـ أيام منى » وفيه دليل على أنه لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين فى مذهب الشافعى وبه قال أبو حنيفة .

(١) أى لا بأس عليكما فى الافطار ولكن صوما يوما آخر بدله على طريق الندب لا الإيجاب فان للبدل حكم الأصل وقد كان مندوبا فكذلك ما قام مقامه — وأفاد الحديث أن للصائم متطوعا الفطر وان كان يندب إلى إعادة هذا اليوم — وعلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الشافعى وأحمد وقال بعضهم يجب القضاء لأن من شرع فى نفل فأفسده وجب عليه قضاؤه لوجوبه بالشروع فيه ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) قال الجمهور : الإبطال المنهى عنه ما كان سببه الرياء . (٢) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق — والحديث وما بعده كالذى قبلهما فى جواز إفطار الصائم تطوعا .

٧٠٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وعَبْدالمجيد ، عن ابن جُريج ، عن عَمْرِ بنِ دينارٍ قال : كان ابنُ عباس لا يَرى بالإفطار فى صيام التطوّع بأساً .

٧٠٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بن خالدٍ ، وعَبْدالمجيد بنُ عبد العزيز ، بن أبى رُوّاد ، عن ابن جُريج ، عن عَطاءِ بن أبى رَباح ، أن ابنَ عباسٍ كان لا يَرى بَأساً أنْ يُفْطِرَ الإنسانُ في صِيام التَّطوّع ويضْرِبُ لذلك مَثَلاً ، رجُلٌ طاف سَبعاً [١] ولم يُوَفِّهِ فلَهُ ما احْتَسَبَ [٢] ، أو صَلَّى ركعةً ولم يُصلِّ أُخْرَى فَلَهُ أجْرُ ما احْتَسب .

الباب الثالث فيما جاء فى صوم المسافر

٧٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشام بن عُرْوةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرو الأسْلمى ، قال يارسولَ اللهِ : أصُومُ فى السَّفَرِ ؟ وكان كثيرَ الصِّيام . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم : « إنْ شِئْتَ فصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأَفطِرْ » [٣].

---

(١) قوله ولم يوفه بعد قوله طاف سبعا يحملنا على أن نفهم أن المراد أنه أراد أن يطوف سبعا لا أنه طاف بالفعل وإلا لما صح قوله بعد ذلك ولم يوفه . (٢) الاحتساب : طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر وفى الحديث « من صام رمضان إيمانا واحتسابا » أى طلبا لوجه الله وثوابه — فقوله « له ما احتسب » أى له ما طلب من الأجر والثواب .

(٣) الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، أعنى : باب صيام المسافر فى رمضان مختلفة المفهوم والدلالة ، فبعضها يفيد بظاهره عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم . ومن هذه الكثيرة مايرجح جانب الفطر . ومنها ما يرجح جانب الصيام . ومنها ما يفيد استواء الأمرين ، ولهذا تعددت المذاهب فى المسألة بتعدد هذه الجهات ـ فذهب بعض =

٧١٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حُمَيْدٍ الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافَرْنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى رمضانَ ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصائم .

٧١١ (أخبرنا) : الثقةُ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ قال : سافَرْنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَمِنَّا الصائمُ ومنا المُفْطرُ ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطر .

٧١٢ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرَجَ إلى مكةَ عامَ الفتحِ (١) فى

= الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذا بظاهر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام فى السفر » ولقوله فى حديث آخر « أولئك العصاة » وعلى هذا فيجب على من صام فى سفره القضاء . وذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه ، وهؤلاء اختلفوا . فرأى الأكثرون منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة ، وعدم التضرر به . ومن هؤلاء مالك وأبو حنيفة والشافعى ، فان تضرر فالفطر أفضل ، واحتجوا بصوم الرسول وعبد الله ابن رواحة وغيره ، ولأنه تحصل به براءة الذمة فى الحال ، ورأى أقلهم تفضيل الفطر ، ومن هؤلاء أحمد ، وإسحاق ، والأوزاعى ، وسعيد بن المسيب ، واحتجوا بما احتج به أهل الظاهر ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فظاهره ترجيح الفطر ، وأجاب الأكثرون بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة ، واعتمدوا حديث أنس الآتى بعد هذا وغيره الذى صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم ، وبعضهم كان يفطر ، فلا يعيب فريق فريقا .

وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سيان ، أعنى الفطر والصيام لتعادل الأحاديث ، ورجح النووى مذهب الأكثرين ، والله أعلم . (١) يريد بالفتح ، فتح مكة ، وذلك فى السنة الثامنة من الهجره .

رَمضانَ ، فَصام حتى بَلَغ كُرَاعَ الغَمِيم[١] ، فصام الناسُ معه ، فقِيل له يا رسولَ الله : إنَّ الناسَ قدْ شقَّ عليهم الصيامُ ، فَدَعا بقَـدَح من ماء بعدَ العصر ، فَشَرِبَ وَالناسُ يَنظُرُونَ ، فَأَفطرَ بعضُ الناس ، وصامَ بعضٌ فَبلَغَهُ أنَّ ناساً صامُوا ، فقال : « أولئكَ العُصَاةُ »[٢] .

٧١٣ (أخبرنا) : الشافعى فى حديث الثقة ، عن الدَّرَاوَرْدى ، عن جَعْفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : خرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح فى رمضانَ إلى مكَّةَ ، فصامَ وأمرَ الناسَ أن يُفطِرُوا ، وقال : « تَقَوَّوْا لعَدُوِّكُمْ » ، فقِيلَ : إنَّ الناسَ أبَوْا أنْ يُفطِرُوا حينَ صُمْتَ ، فَدَعا بقَدَح فَشَرِبَ ثم ساق الحديث .

٧١٤ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِى ، عن جَعْفَر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صامَ فى سَفَر

---

(١) فى معجم البلدان : كراع الغميم « بضم الكاف وفتح الغين » موضع بالحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان — كعثمان — بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود فى طرف الحرة يمتد اليه . (٢) هذا الحديث يقوى مذهب الأكثرين القائل بترجيح الصيام فى السفر الا اذا كان هناك مشقة أو تضرر ، فيترجح الفطر ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم حين علم أن الناس قد شق عليهم الصيام شرب أمامهم وأفطر ليفطروا مثله ، وقال لمن لم يتابعه فى فطره « أولئك العصاة » وانما سماهم عصاة لعدم فطرهم مع تضررهم بالصوم ، ولأنهم كانوا ذاهبين الى فتح مكة ومجاهدة الأعداء ، وهذا يضعفهم ويعرضهم للهزيمة ، ولذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى يلى هذا : « تقووا لعدوكم » ولا يلزم من نعته اياهم بالعصاة فساد صومهم وغاية مايقال انه خلاف الأفضل والأولى

إلى مكة عامَ الفتح فى شهرِ رمضانَ وأمرَ الناسَ أنْ يُفطِرُوا ، فقيل له : إنَّ الناسَ صاموا حِينَ صُمْتَ ، فدَعا بإناء فيه ماء ، فوَضَعَهُ عَلَى يَدِه وأمرَ مَنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أنْ يُحبَسُوا ، فلما حُبِسُوا ولَحِقَ مَنْ وَرَاءَهُ [1] ، رَفَعَ الإناء إلى فِيهِ فَشَرِبَ وفى حديثهما أو حديث غيرهما ، وذلكَ بَعْدَ العصرِ .

٧١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن جَعْفَر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قال : خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكُرَاعِ الغَمِيمِ وهو صائمٌ ، ثم رفع إناءً ، فوَضَعَهُ علي يَدِهِ وهُوَ عَلَى الرَّحْلِ فَحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وأدرَكَهُ مَنْ وَرَاءَهُ ، ثم شرِب والناسُ يَنْظُرُون .

٧١٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سمى مَوْلى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعضِ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ الناسَ فى سَفَره عامَ الفتح بالفطر ، وقال : « تقَوَّوْا لعدُوِّكم ، وصامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . قال أبو بكر يعنى ابنَ عَبْدِالرحمن قال الذى حدثنى ، لقد رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالعَرْج [2] يَصُبُّ فوق رأسِهِ الماء من العَطَشِ أو من الحرِّ ، فقيل يارسولَ الله : إنَّ طائفةً من من الناس صامُوا حين صُمْتَ ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انما أمر بحبس من كان منهم بين يديه لينتظر من وراءهم ليشرب أمامهم جميعا ليقتدوا به ويفطروا لأنه رأى شدة المشقة وخاف عليهم وهم ذاهبون الى لقاء عدوهم أن يضعفوا فيمنوا بالهزيمة . (٢) العرج بوزن فهد : موضع بطريق المدينة ويفهم منه جواز الاستبراد فى رمضان من الحر أو العطش بالاستحمام .

بالكديد[١] دعا بقدح[٢] فشرب فأفطر الناس .

٧١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث ، فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] .

٧١٨ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سعد بن معاذ قال : قال جابر بن عبد الله : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى إذا هو بجماعة فى ظل شجرة ، فقال : « ما هذه الجماعة » قالوا : رجل صائم أجهده الصوم ، أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم فى السفر »[٤] .

---

(١) الكديد كأمير ، ماء بين الحرمين شرفهما الله تعالى اه قاموس . وقال النووى : الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهى أقرب الى المدينة من عسفان . قال القاضي عياض : الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة ، وعسفان : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة . (٢) قدح كقلم آنية الشرب كالكوب أو الكوز — وأما بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه نصله . (٣) محل هذا اذا علموا نسخ الاول ، أو رجحان الثانى مع جواز الامرين ، فليس بلازم أن يأخذوا بالاحدث اذا كان الاول أرجح منه ، وقد يفعل الرسول الفعل لبيان الجواز وان كان غيره أفضل منه كطوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على بعيره مع أن الافضل الطواف ماشيا ، وانما فعل ذلك لتبيين الاحكام ، وان مثل هذا كاف وان كان غيره أولى . (٤) البر بالكسر يفسر تارة بالإحسان ، وأخرى بالطاعة والعبادة — وهذا محمول على ما اذا شق عليهم الصوم =

٧١٩ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن الزُّهْرِى ، عن صَفْوانِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن أمِّ الدَّرْداء ، عن كَعْبِ بنِ عاصم الأشعرى ، أنَّ رسولَ الله صلي اللهُ عليه وسلم قال : « ليس من البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ » .

الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم

٧٢٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللهِ بن دِينارٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الشَّهْرُ تسعةٌ وعشرونَ ، فلا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهِلالَ ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكم فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ »[1]

= وتضررواية ، وسياق الحديث وقصته تقتضى هذا التأويل — فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بعد أن أضحى ، أى دخل فى الضحى وصار اليها — والضحي بالضم من طلوع الشمس الى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا . وقيل : حين تطلع الشمس فيصفو ضوؤها ، ويليه الضحاء بفتحتين اذا ارتفع النهار ، واشتد وقع الشمس قريبا من نصف النهار — فرأى جماعة مجتمعين فى ظل شجرة ، فسأل عن سبب اجتماعهم ، فقيل : رجل أجهده الصوم ، أى أتعبه وأنصبه ، فقال : « ليس من البر الصيام فى السفر » أى اذا كان بهذه المثابة ويؤدى الى مثل هذه الغاية .

(١) تضمن هذا الحديث أمرين ، ثانيهما مبنى على الأول ، وذلك الأول هو عدد أيام الشهر العربى ، وقد صرح بأنها تسعة وعشرون . وفى مسلم روايات كثيرة عن ابن عمر فى أنها تسعة وعشرون لا داعى لإيرادها ، وفيه ما يفيد أنها متراوحة بين تسعة وعشرين وثلاثين وهى هذه سمع عمرو بن سعيد ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين — فأفاد أنها دائرة بين هذين العددين لا تنقص عن تسعة وعشرين ولا تزيد عن ثلاثين ، وعلى ذلك فمعنى قوله : الشهر تسعة وعشرون أى قد

٧٢١ (أخبرنا) : عَبدُ العَزيز بنُ مُحمد الدَّرَاوَرْدِي ، عن مُحمد بن عبد الله بن عَمرو بن عُثْمانَ عن أمه فَاطِمَةَ بنت حُسَيْنٍ أنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِي رضى الله عنه على رؤْيةَ هلالِ رمضانَ فصامَ وأحْسَبُهُ قال وأَمَرَ النَّاسَ أن يَصُومُوا وقال أصومُ يَوْماً من شعْبانَ أَحَبُّ إليَّ من أنْ أفْطِرَ يَوْماً من رَمَضانَ [1] .

= يكون كذلك ، فإذا رئي هلال رمضان بعد انقضاء تسع وعشرين من شعبان ، ثبت رمضان ووجب على المسلمين الصيام ، وإن لم ير هلال رمضان أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين وصاموا عقب ذلك ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، أي هلال رمضان ، ولا تفطروا حتى تروه ، أي حتى تروا هلال شوال — فإن غم — بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل الهلال ، أي إذا غطى عنكم وستره غيم أو غيره ، يقال غممته ، أي غطيته ، فأكملوا عدة الشهر ثلاثين ، فإن كنتم في شعبان ولم تروا هلال رمضان بعد التاسع والعشرين فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ، وإن كنتم في رمضان ولم تروا هلال شوال بعد التاسع والعشرين فأكملوا عدة رمضان ثلاثين .

(١) قول علي عليه السلام « أصوم يوما من شعبان أحب إلى الخ » ظاهر فى أنه لم يعد هذا من رمضان ولم يأخذ بشهادة الفرد فى رؤية الهلال ، وإنما صامه للاحتياط مخافة أن يكون من رمضان فيقع ناقصاً ، فقال عليه السلام « لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » وذلك لأن الكلام فى صوم يوم الشك فهو يفضل أن يصومه ، فإن ظهر أنه من رمضان فقد أداه كاملا ، وإن ظهر أنه من شعبان وقع نفلا . ومن هنا نفهم مذهبه ، فى صوم يوم الشك ، وقد أوجبه أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم — والجمهور ، ومنهم مالك والشافعى علىحرمة صومه ، إلا أن يوافق عادة له — لئلا يزاد فى رمضان ما ليس منه كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بجد ونشاط ، وقيل محل ذلك إذا نواه من رمضان ، فإن نواه من شعبان فلا حرمة ، وفى الفتح أنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط عند مالك وأبى حنيفة ، وللحديث الذى رواه مسلم عن صلة قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا فتنحى بعض القوم ، فقال إنى صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم — والعصيان لا يكون إلا بفعل المحرم فيكون صوم

وقال الشافعي بعدُ لا يَجُوزَ على رمضانَ إلا شاهدان .

٧٢٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْد بن ابراهيمَ بنِ عبد الرَّحمنِ بنِ عوفٍ ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن ابيه أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم قال : « اذا رأيتم الهِلالَ فَصُوموا واذا رأيتُموه فأفطِروا فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له [1] » فكان عبدُ الله يَصُومُ قبْلَ الهِلالِ بيومٍ قِيل لإبراهيمَ بن سعد يتَقَدَّمُه قال نعَمْ [2].

٧٢٣ (أخبرنا) سُفيانُ ، عن عَمْرو بن دينارٍ ، عن مُحمَّد بن خُبَير ، عن ابن عَباس قال : عَجِبْتُ مِمَّنْ يتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَصُوموا حتى ترَوْهُ ولا تُفْطِرُوا حتى ترَوْه » .

٧٢٤ (أخبرنا) عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن ابي سَلَمةَ ، عن

يوم الشك محرما — وحجة أحمد ومن وافقه صوم علي وأمره الناس أن يصوموه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب » . وسترى ان الجمهور فسره بغير هذا . (١) قدرت الشيء قدرا من بابي ضرب وقتل ، وقدرته تقديرا بمعنى — وقوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له ، أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما » وفي رواية « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » ، وفسره ابن سريج بقوله : أي قدروا له منازل القمر فإنها تدلكم وتبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، وهذا خاص بمن يعرف هذا العلم ، والرواية الأخرى : فأكملوا العدة للعامة التي لا تحسن تقدير المنازل . قال : والأول أصح .

قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فاقدروا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأنه لا يعرفه إلا القليل ، والشرع إنما يعرف بما يعرفه الجماهير .

(٢) ظاهره استغراب صوم يوم الشك ووقوعه منهم موقع العجب ، وقد مر الخلاف بينهم في صومه ، وسيأتي أن تقدمه بيوم أو يومين جائز إن وافق عادته ، فلعله كان عادة له .

ابى هُريرة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تَقَدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا ان يوافقَ ذلك يوما كان يَصُومُهُ احدُكم[١] صُوموا لرؤيته وأفطِرُوا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين » .

٧٢٥ (أخبرنا) : عَمْرو بنُ ابى سَلَمَةَ ، عن الأَوْزَاعيِّ ، حدثنا يَحْيَى بنُ ابى كَثِير . حدثنى : ابو سَلَمَةَ عن ابى هُرَيرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَقَدَّمُوا بين يَدَىْ رمضانَ بيوم ولا بيومين إلا رَجُلاً كان يَصُومُ صوما فَلْيَصُمْهُ » .

٧٢٦ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن الزُّهْرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكلوا واشربوا حتى يُنَادِيَ ابنُ امِّ مَكتوم » ، وكان رجلاً أعمى لا يُنَادِى حتى يُقَالَ له : أَصْبَحْتَ . أصبحت[٢] » .

---

(١) الحديث صريح فى النهى عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ليستقبل رمضان بنشاط ، ولئلا يزاد فى رمضان ماليس منه ، ومحل الحرمة ما إذا لم يصادف صومه عادة له ، كصوم الاثنين أو الخميس بنية التطوع ، وكذلك لا حرمة إذا وصله بما قبله ، فى هذه الأحوال ينتفى المعنى المخوف ، فلا يحرم الصوم ، ويشمل هذا النهى يوم الشك ، لأنه تقدم للصوم بيوم ، وقد عرفنا الخلاف فى صومه .

(٢) فهم من الحديث أنهم رضى الله عنهم كانوا يؤذنون للصبح أذانين يتقدمون الوقت بأحدهما للتنبيه والإيقاظ ، ويكون بعد نصف الليل — والآخر يكون بعد طلوع الفجر ، ويكون للصلاة والصيام — ففهمنا أن هذا التأذين المتقدم مستحب لتلك الغاية ، وفهمنا منه جواز الأكل والشرب والجماع حتى مطلع الفجر ، وفهم منه جواز أذان الأعمى وإن كان مكروها ، إلا إذا كان معه بصير يمنعه أن يخطىء ، فلا كراهة كابن أم مكتوم مع بلال ، وفهم منه أيضا جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان أو أكثر إن دعت الحاجة إلى ذلك .

٧٢٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان بِلَالاً يُنَادِي بليلٍ [١] فكلُوا واشْرَبوا حتى يُنادِيَ ابنُ امِّ مكتوم » وكان رجلاً أعمى لايُنَادِي حتى يقال له : أَصْبَحْتَ . أصبحت .

٧٢٨ (أخبرنا) عَبْدُ المجيدِ ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاء ، عن ابى الدَّرْداء انه كان يَأْتِى أَهْلَه حينَ يَنْتَصِفُ النهارُ أو قَبْلَهُ فيقولُ هل من غداء فيجدُه أو لايجدُه فيقولُ لأصومَنَّ هذا اليومَ فيصومُه وإن كان مُفطِراً ، وبَلَغَ ذلك الحسينَ وهو مُفْطِرٌ . قال ابن جُرَيجٍ أخبرنا عَطاءٌ وبلغه أنَّهُ يَفْعَلُ مثلَ ذلك حتى يُصْبِحَ مُفْطِراً حتى الضحى أو بعدَه ولعلَّه وَجَدَ غداءً أو لَمْ يَجِدْهُ [٢] .

---

(١) إنما كان بلال يؤذن بليل ليعلمهم أن الفجر ليس ببعيد فيتأهب معهم للصبح من شاء إن احتاج إلى طهارة ، وليتهجد من شاء التهجد ويوتر من أخر الوتر الى الوقت المستحب ، أو يحضر سحوره ان كان لم يحضره ، ونحو ذلك .

(٢) الحديث فى صوم التطوع ، وأنه يمتد وقت نيته حتى منتصف النهار ، وقوله « فيصومه وان كان مفطرا » معناه وإن لم يكن قد نوى صيامه قبل ذلك ، أي ان النية فى صوم التطوع يجوز تأخيرها واحداثها فى النهار إلى ما قبل زوال الشمس — وقد ورد فى مسلم ما يؤيد هذا الحديث ويفيد زيادة عليه جواز الافطار للصائم متطوعا ، وهو ما روى عن عائشة قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : انى صائم » ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا يا رسول الله : أهدى لنا حيس ، فقال « أرنيه فلقد أصبحت صائما » فأ كل .

وبه أخذ الشافعى فى جواز قطع صوم النافلة والأكل نهارا ، وبه قال أحمد واسحاق لكنهم متفقون جميعا على أن إتمام الصوم مستحب . وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح قطعه ويجب قضاؤه على من أفطر بغير عذر — وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر . وقد سبق بيان وجه الحنفية ، لكن الأحاديث الكثيرة في كتب السنة شاهدة للشافعية ، مثل «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وان شاء أفطر» ، رواه أحمد وأصحاب السنن .

٧٢٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن زَيْدِ بن أسْلَمَ ، عن أخيه خالدِ بن أسْلَم أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ أفْطَرَ في رمضانَ في يومٍ ذِي غَيْمٍ ورَأى أنه قَدْ أمْسَى و غَابَتِ الشمسُ فجاءهُ رجلٌ فقال ياأميرَ المُؤْمنين : قد طَلَعَتِ الشمسُ فقال عُمَرُ بنُ الخطَّابِ : الخَطْبُ يَسِيرٌ (١) .

٧٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابى حازِمِ بنِ دينارٍ ، عن سَهْلِ بنِ سَعْد الساعِدىِّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَزَالُ أُمَّتى بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ » (٢) .

٧٣١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شِهابٍ ، عن حُمَيد بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْف أنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبِ حِينَ يَنْظُرانِ إلى الليلِ الأسْوَدِ ثم يُفْطِرانِ بَعْدَ الصلاةِ وذلكَ فى رمضانَ (٣) .

---

(١) الخطب : الأمر الذى يقع فيه المخاطبة ، ويسير : هين ، وذلك لأنه لا يلزمه أكثر من أن يصوم يوما مكانه ، وذلك هين عليه يسير — وإنما لم يلزم أكثر منه لأنه مخطىء لا متعمد ، فإنه ظن أن الشمس قد غربت وتبين أنها كانت محتجبة بالغيم .

(٢) ما فى الحديث مصدرية ظرفية ، أي لايزالون بخير مدة تعجيلهم الفطر — وهو حث من الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس — وقد روى لا تزال أمتى بخير ماعجلت الفطر وأخرت السحور ، وهذا من باب الرأفة بالصائمين وتسهيل مشقة الصيام عليهم وتخفيفها بقدر الإمكان ، فإن التأخر بالسحور ومبا كرة الإفطار مما يهون الصيام .

(٣) لم أعثر على هذا الأثر فى غير هذا المسند ، ومعناه أن عمر وعثمان كانا يقدمان صلاة المغرب على الافطار فى رمضان ، ولا يناقض صنعهما ، هذا ما مر من تفضيل التعجيل بالفطر ، فإن الافطار عقب صلاة المغرب يعتبر تعجيلا للفطر . فإن قلت : إن أداء الصلاة مع الجوع والظمأ وتطلع النفس واشتغالها بتناول الطعام مكروه غير محبوب ، ولذا قال=

٧٣٢ (أخبرنا) مالكٌ، عن نافع، أخبرنا: ابنُ عُمَرَ سُئِلَ عن المرأةِ الحاملِ إذا خافتْ عَلَى وَلَدِهَا قال: تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مَكانَ كلِّ يوم مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ (١).

٧٣٣ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن شَبِيب عن ابن عُرْوَةَ، عن حِبَّانَ بن الحارث قال: أتيتُ عليا رَضِيَ اللهُ عنه وهو يُعَسْكِرُ بدَيْرِ ابن مُوسى فوَجَدْتُه

= الحنفية: تكره الصلاة عند حضور الطعام وتطلع النفس اليه، لأن ذلك يصرف الإنسان عن إعطاء الصلاة حقها كاملا من ذكر الله. قلنا: إن مثل هذا إن جاز في حقنا فهو بعيد على عمر وعثمان صاحبي الدين القوي والإيمان الصادق والنفس القاهرة الغالبة — فمن كان على شاكلتهما وآنس من نفسه مثل قوتهما فليستن بسنتهما، ومن لا فلا.

(١) وكذلك إذا خافت على نفسها فان الله رأفة بضعفها ورحمة بها وبحملها أجاز لها الإفطار مع الفدية، وهى إطعام مسكين عن كل يوم، ومثلها المرضع لحاجتها إلى إدرار اللبن لولدها، ولا يتم ذلك مع الصوم، ثم هو يجهدها ويضعفها أضعافا شديدا لا ترضاه الشريعة التى يقول كتابها «ما جعل عليكم فى الدين من حرج» ويقول أيضا «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ولكن بقى أن نعرف أعليهما القضاء أم لا. والجواب أن ظاهر الحديث أنه لا قضاء عليهما، لأنه لم يوجب عليهما سوى الفدية، وهى إطعام مسكين عن كل يوم — ولقول ابن عباس لأم ولد له حبلى أنت بمنزلة الذى لا يطيق فعليك الفداء ولا قضاء، رواه البزار وصححه الدارقطنى — وقال الشافعية والحنابلة: عليهما القضاء والفدية إذا خافتا على الولد، لأنه فطر انتفع به شخصان، وإن خافتا على أنفسهما فقط فعليهما القضاء فقط. وقال الحنفية: عليهما القضاء دون الفدية. وقال مالك: على الحامل القضاء، وعلى المرضع القضاء والفدية، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث الواردة فى الموضوع، فمنها ماصرح بالفداء دون القضاء، كالذى أثر عن ابن عباس. ومنها ماهو مطلق لا يفهم منه أكثر من الترخيص لهما بالفطر. كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه أصحاب السنن «فى التاج» وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، ورخص للحبلى والمرضع، فاختلفت الآراء باختلاف الأحاديث وفهمها والأخذ بها.

يَطعَمُ فقال اذْنُ فَكُلْ فقلتُ إني أريدُ الصَّوْمَ قال : وأنا أُرِيدُهُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ فلمَّا فَرَغَ قال : يا ابنَ النَّبَّاحِ أَقِمِ الصَّلاةَ (١) .

٧٣٤ (أخبرنا) : الربيعُ سَمِعْتُ الشافعيَّ رَضِيَ اللّهُ عنه يقول سُئِلَ أبو حَنِيفة رضى الله عنه عن الصائم يأكُلُ وَيَشْرَبُ ويَطأُ إلى طُلوعِ الفَجْرِ وكان عِنْدَهُ رَجُلٌ نَبِيلٌ فقال : أرَأَيْت إن أَطْلَعَ الفَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ فقال الزَمِ الصَّمْتَ يا أَعْرَجُ (٢) .

الباب الخامس في الاعتكاف

٧٣٥ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانى ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ أنَّ عمر رضى الله عنه نذر أن يَعْتَكِفَ فى الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يَعْتَكِفَ فى الإسلام (٣) .

---

(١) الظاهر أن هذا الأكل هو أكل السحور فانهما بعد أن أكلا دعا مؤذنه ابن النباح (كشداد) فقال له : أقم الصلاة ، وذلك بقرينة قول المدعو للطعام : إنى أريد الصوم والصلاة التى دعى ابن النباح لإقامتها هى صلاة الصبح — واذا دل الحديث على شىء فعلى تأخير السحور ، وهو أمر مطلوب مدعو اليه مثل تعجيل الفطر .

(٢) للامام الشافعى الحق في أن يطلب منه الصمت بعد هذا السؤال الدال على الحمق .

(٣) الاعتكاف فى اللغة : الحبس والمكث واللزوم . وفى الفقه : المكث فى المسجد بصفة خاصة ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وتأكده فى العشر الأواخر من رمضان ، ولا يشترط فيه الصوم عند الشافعية ، ويشترط عند الحنفية والمالكية ، ويفهم من الحديث أن نذور الجاهلية يجب الوفاء بها بعد الأسلام إن كانت لجهة خيرية .

كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا (١)

الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه

٧٣٦ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابن ابى لَبِيد ، عن محمد بن كَعْب القُرَظى أو غيره قال : « حجَّ آدمُ عليه السَّلامُ فلقيتْهُ الملائكةُ فقالوا بُرَّ نُسُكُكَ

(١) الحج فى اللغة : القصد يقال حج يحج من باب نصرفهو حاج وجمعه حجاج وحجيج وهى حاجة وجمعها حواج والمصدر الحج بفتح الحاء وكسرها وقال بعضهم المفتوح المصدر والمكسور الاسم وبهما قرىء قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والفتح الأصل والمرة منه حجة بكسر الحاء على خلاف القياس لأنه لم يسمع من العرب حججت حجة بالفتح وإنما يقولون حججت حجة (بكسر الحاء) - ثم قصر استعمال الحج فى الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأسسه العظام التى شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكوان لمالها من جليل النفع وعظيم الأثر فى تقوية المسلمين ومقاومة ما يعتريهم من ضعف أو يحل بهم من خزي وذل وإلى ذلك يشير قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » الآية وذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوى يجمع أشتات المسلمين من مختلف الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر فى علاج ما عسى أن يكون طرأ عليهم من ضعف ويتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والخلقيه والسياسية فيظلون متآزرين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوى بيد الضعيف والعالم بيد الجاهل فيظلون أقوياء وتظل لهم العزة التى جعلها الله لهم بقوله : ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وهذا فضلا عن إنقاذ أهل تلك البلاد الماحلة من مخالب الفقر وترفيه عيشهم وإمساك رمقهم .

هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج إلا مرة واحدة فى العمر . وهل يجب على الفور أو التراخى قال الشافعى وأبو يوسف وجماعة على التراخى إلا أن يصير إلى حال يظن فيها فواته مع التأخير . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم .

آدمُ لقدْ حجَجْنا قبْلكَ بألفَيْ عامٍ »(١)

٧٣٧ (أخبرنا) : الشافعي قال : قال سَعيدُ بنُ سالمٍ : واحْتجَّ بأن سُفيانَ الثوْريَّ أخبره، عن مُعاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن أبي صالحٍ الحَنفي أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحَجُّ جِهادٌ والعُمْرةُ تطوُّعٌ »(٢).

٧٣٨ (أخبرنا) : القدّاحُ ، عن الثوْريِّ ، عن زيْدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : إنّي لعِنْدَ عبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، وسُئِلَ عن هذه ، فقال : هذهِ حِجّةُ الإسْــلام ، فلْيلْتمِسْ أنْ يقْضِيَ نذْرَهُ ، يعني لمن كان عليهِ الحَجُّ ونذَرَ حجّاً(٣) .

---

(١) بر بفتح الباء وضمها أي ببنائه للمعلوم والمجهول يقال بر حجك يبر برورا وبر الحج يبر برا الأول من باب علم والثاني من باب ضرب وهما بالبناء للفاعل مع اللزوم فيهما ويقال بر الله حجه وأبره براً وإبرارا فتعديه ثلاثيا ورباعيا وتبنيه للمجول فتقول بر حجك وأبر — والنسك كقفل وعنق : العبادة والطاعة وكل ماتقرب به إلى الله كالصوم والصلاة وغيرهما والمراد به هنا الحج والجملة دعائية أي جعله الله حجا مبرورا لا يخالطه شيء من الآثام أو هو إخبار منهم بقبول الله تعالى إياه منه — والمراد أن الحج فريضة قديمة تعبد الله بها الإم من قديم الأزل وتقرب بها الملائكة فضلا عن الأنس لله وما كان هـذا شأنه فهو جدير بالعناية به والمحافظة على أدائه . (٢) الحج جهاد أي كالجهاد في اللزوم والوجوب فقد ورد « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ويؤيده قوله بعد ذلك والعمرة تطوع أي أن الحج فريضة لأنه كالجهاد الذي لا يجد الإنسان مفراً من القيام به بخلاف العمره فإنها ليست لازمة هـذا اللزوم وللداقيل أنها سنة ويفهم من قوله أنه جهاد أن للحاج ثواب المجاهد في سبيل الله لأن فيه إجهاد البدن وإنفاق المال وكلاهما شاق على الإنسان والغرض من الحديث الحث على أداء الحج ، فإنه إن كان بمثابة الجهاد في الثواب واللزوم كان حريا بأن يحرص عليه ويعنى بأدائه .

(٣) خلاصة الحديث أن رجلا نذر حجا قبل أن يؤدي فريضة الحج ثم حج فهذه الحجة تقع عن الفرض لا عن النذر أي أن النذر وإن كان واجب الأداء إلا أن الفريضة مقدمة عليه فالحجة الأولى تقع عن الفرض ويبقى عليه حجة النذر .

٧٣٩ (أخبرنا) : مُسْلِم ، وسَعِيد ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاء ، أنَّ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما ، فقال : أُوَاجِرُ نَفْسى مِنْ هؤلاء القوم فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ المناسِكَ هل يُجْزِى عَنِّى ؟ فقال ابنُ عباسٍ : نعم « أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَاب »[1].

٧٤٠ (أخبرنا) : مُسْلِم ، وسَعِيد ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عَطاء ، عن ابن عَباسٍ رضى اللهُ عنهما ، أنَّ رَجُلا سأله ، فقال : أُوَاجِرُ نَفْسى مِنْ هؤلاء القومِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ المناسِكَ أَلِى أجْرٌ ؟ فقال ابنُ عَباس : نَعَمْ الخ .

٧٤١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَة ، عن إبراهيم بنِ عُقْبَة ، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عَباسٍ رَضىَ اللهُ عنهما ، عن ابن عباس أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَفَلَ ، فلما كَانَ بالرَّوْحاء لَقِىَ رَكْبا فسَلَّمَ عليهم ، فقال : « مَنِ القَوْمُ ؟ فقالوا مُسْلِمُونَ ، فَمَنِ القَوْمُ ؟ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : فَرَفَعَتْ إليهِ امرأةٌ صَبِيًّا لها من مِحَفَّةٍ ، فقالتْ يا رسولَ اللهِ : أَلِهذا حَجٌّ ؟ فقال : نَعَمْ ولكِ أجْرٌ »[2].

---

(١) أفاد الحديث أن الحج يسقط عن الحاج ولو كان فى صحبة قوم حجاج يخدمهم بأجر أى أن الكسب الذى يصادفه الحاج فى سفره لا يمنع من قبول حجه وعلى هذا فلو اتجر الحاج فى حجه لم يضره ذلك وإن كان الأفضل التفرغ له ويشهد لذلك قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فقد فسرت بمواسم الحج وفي مسلم أكثر من حديث فى عدم منافاة التجارة والكسب للحج .

(٢) قفل : رجع — والركب : القوم المسافرون على الإبل ، واحده راكب كصحب وصاحب — والروحاء بفتح فسكون ، موضع بين الحرمين علي ثلاثين ميلا من المدينة والمحفة بكسر الميم : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تصنع على هيئة قبة — وظاهر =

٧٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ ، عن كُرَيْب ، مولى ابن عباسٍ ، عن ابن عباسٍ رضى اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَرّ بامْرأةٍ وهى فى مِحَفّتها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كانَ معها ، فقالتْ : أَلِهَذا حَجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ وَلَكِ أجْرٌ » .

٧٤٣ (أخبرنا) : سَعيدُ بن سالم ، عن مَالكِ بنِ مِغْوَل ، عن أبي السَّفَر ، قال : قال ابنُ عَباسٍ رضىَ اللهُ عنهما : أيُّها الناسُ أَسْمِعُونِى ما تقولونَ وافهَمُوا ما أقولُ لكم : أيُّما مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، فماتَ قبلَ أنْ يُعْتَقَ فقد قَضَى حَجَّهُ ، وإنْ عَتَقَ قبلَ أنْ يموتَ فَلْيَحُجَّ ، وأَيُّما غلامٍ حَجَّ بهِ أهْلُهُ فماتَ قبلَ أنْ يُدْرِكَ فقدْ قضَى حجَّتَه وإن بَلَغَ فَلْيَحُجّ (١) .

= من الحديث أنهم لم يعرفوا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعرفهم ، ومنشأ ذلك أن اللقاء كان بالليل ، فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، أو كان بالنهار ولكن لم يسبق لهم رؤيته صلى الله عليه وسلم والحديث حجة للشافعى ومالك وأحمد على أن حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الإسلام اتفاقا ، بل يجب عليه أن يحج بعد البلوغ ، ويقع حجه فى الصغر نفلا . وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله بعد البلوغ . وانما كان لها أجر لأن الدال على الخير كفاعله ، فهى تثاب كما يثاب الصبى ، وقد بان من الحديث أنه لا خلاف فى جواز الحج بالصبيان وخلاف أبى حنيفة إنما هو فى صحة حجهم لا فى جواز خروجهم مع أهلهم ، وما منعه إلا طائفة مبتدعة لا يلتفت اليها . (١) هذا الحديث يؤيد ما قررناه ، وهو أن حج الصبى لا يجزىء عن الفريضة ، لأنه نافلة ، فان مات قبل البلوغ فلا شىء عليه ، وان مات بعد البلوغ ولم يكن قد حج فقد مات مقصرا وفى ذمته الحج — والذى جاء فى الحديث من الزيادة أن العبد كالصبى فى هذا الحكم . فان حج فى رقه أو لم يحج ومات قبل عتقه فلاشىء عليه . وان =

٧٤٤ (أخبرنا) : سَعيدُ بن سالم ، عن إبراهيم بن يَزِيدَ ، عن مُحمد بن عَبَّادِ ابن جَعْفَرٍ قال : قعَدْنا إلى عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقال : ما الحاجُّ ؟ فقال : « الشَّعِثُ التَّفِلُ »[١] ، فقامَ آخرُ فقال يا رسولَ اللهِ : أيُّ الحجِّ أفضل ؟ فقال : « العَجُّ والثَّجُّ »[٢] ، فقامَ آخرُ ، فقالَ يا رَسولَ اللهِ : ما السبيلُ ؟ فقال : « زادٌ وَراحِلَةٌ »[٣] .

٧٤٥ (أخبرنا) : سَعيدُ بن سالم ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ، عن طارقِ ابنِ عَبْدِ الرَّحمن ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى صاحِبِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنه قال : سألتُ عن الرجُلِ لم يَحُجَّ أيَسْتَقْرِضُ للحجِّ ؟ قال : « لا »[٤] .

= أعتق ولم يحج ذهب إلى ربه وفى عنقه هذه الفريضة — والحديث فى حث الصبي والعبد على أداء فريضة الحج بعد البلوغ والعتق وعدم صحة الاعتماد على الحج السابق على البلوغ والعتق ، لأن النافلة لا تجزى عن الفرض . (١) الشعث ككتف المغبر الشعر المتلبد لعدم تعهده بالنظافة والدهن — والشعث أيضا الوسخ الجلد من عدم النظافة ، والتفل : ككتف أيضا الذى ترك استعمال الطيب فأنتن ريحه . والمراد ان ينسى المرء نفسه ويهملها مدة من النظافة و بينها فترة يذكر فيها ربه ويقهر فيها نفسه تقربا إلى ربه .

(٢) العج بالفتح رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان دماء الهدى والأضاحى ، يقال ثجه يثجه ثجا ، وروى أفضل الحج : العج والثج . (٣) الزاد : ما يتزوده المسافر لأكله والراحلة : الدابة التى يركبها . أى ان الحج لا يجب إلا على من قدر على نفقة السفر بنوعيها ، وانما سأل السائل عن السبيل فى قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فسأل سائل عن معنى السبيل ففسره الرسول صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة ، أى نفقة الأكل والركوب .

(٤) أى لا يلزمه الاقتراض لأداء الحج ، وانما يجب عليه إذا كانت النفقة فى يده ، ولا يلزمه الشارع الاستدانة للحج ، وكثير من جهالنا يقترضون بالربا ويحجون ، وهذا =

٧٤٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطاءٍ وطاوسٍ أنهما قالا : الحِجَّةُ الواجبةُ من رَأسِ المالِ (١)

٧٤٧ (أخبرنا) : مالكٌ عن سَعِيدِ بن أبي سَعيدٍ المَقْبُرِي ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنه قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُسافِرُ مَسيرةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢).

= خطأ مبين لايقره عقل ولادين ، لان الفروض شرعت زواجر عن ارتكاب المحرمات فكيف تكون سببا فى ارتكابها . (١) الحجة بكسر الحاء الواجبة ، أى المفروضة من رأس المال : أى تؤدى من رأس المال إذا تحققت شروط لزوم الحج من الصحة وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة ، فاذا لم تكن نفقات الحج مدخرة لدى الإنسان وجب عليه أن يحج من رأس ماله بأن يبيع من عقاره أو تجارته ما يفى بنفقات حجه ، ولا يحل له أن يؤخر الحج بحجة أن نفقات الحج ليست مجتمعة لديه . ومعنى هذا : أنه إن مات قبل أداء الحج وفى رأس ماله متسع لحجه مات آثما مقصرا — وقيد الحجة بالواجبة لأن حجة النافلة وهى الزائدة عن الفرض لا يجب عليه أداؤها من رأس ماله مثل حجة الفرض ، بل ان شاء أداها من رأس ماله ، وان شاء أداها من غلة ماله ، وان شاء لم يؤدها . (٢) قيد السفر فى هذه الرواية بمسيرة يوم وليلة . وفى الحديث الذى يليه أطلقه وفى مسلم روايات أخرى قيد فيها بيومين ، أو بيوم ، أو بليلة ، أو بثلاثة ، وغير ذلك — وكأنه صلى الله عليه وسلم سئل مرة عن هذا ومرة عن ذاك ، وثالثة عن الثالث ، ورابعة عن الرابع ، وهكذا . فقال لا وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر بل المراد أن كل ما يسمى سفرا تمنع المرأة عنه بغير زوج أو محرم ، سواء كان يوما أو أكثر أو أقل لرواية ابن عباس المطلقة التى تقول . لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم — وفى رواية : ذو حرمة ، وهذا معقول لأن الفساد المخشى متحقق فى كل سفر — والحج واجب على المرأة وجوبه على الرجل ، غير أنه لا يجب عليها إلا إذا كان لها زوج أو محرم يؤمن معه الفساد . وعند الشافعى : لا يتعين هذان ، بل الواجب هو ما يتحقق به الأمن عليها . كأن تحج مع نسوة ثقات فلايلزمها الحج مع امرأة واحدة =

٧٤٨ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن عَمْرِ بْنِ دِينارٍ ، عن أبى مَعْبَدٍ ، عن ابن عبّاس رضى الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم يَقُولُ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ ، ولا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تُسافِرَ إلاَّ وَمَعها ذُو مَحْرَمٍ » ، فقامَ رَجُلٌ ، فقالَ يا رسُولَ اللهِ : إنِّى اكْتُتِبْتُ فى غَزْوَةِ كَذَا وكَذا ، وَإنَّ امرأتى انطَلَقَتْ حَاجَّةً ، فقال : « انطَلِقْ فاحْجُجْ بامرأتِكَ » .(١)

البابُ الثانى فى مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

٧٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ : قُلْتُ لِنافِعٍ أسَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُسَمّى أشْهُرَ الحجّ ؟ قال : نَعَمْ . كانَ يُسَمّى شوّالٌ ،

= ثقة ، لكن يجوز لها الحج معها — وهذا فى حجة الفرض . أما حجة التطوع وسفر الزيارة والتجارة ، ونحو ذلك من الأسفار غير الواجبة . فقيل يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الاسلام . وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وهذا كله فى الشابة — وأما الكبيرة غير المشتهاة ، فقال الباجى تسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم ، وسوى غيره بين الشابة والكبيرة لأن المرأة مطموع فيها وان كانت كبيرة خصوصا فى الأسفار التى يجتمع فيها من السقاط والاوغاد من لا يترفع عن التطلع للكبيرة لغلبة الشهوة وبعدهم عن نسائهم . وقد قيل لكل ساقطة لاقطة — ولا فرق بين محرم ومحرم — بل كلهم سواء فى جواز السفر . سواء كانت المحرمية من جهة النسب أم من جهة القرابة أم الرضاع . وكره مالك سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول ؛ ولأن كثيرا من الناس لاينفرون من زوجات آبائهم نفورهم من أخواتهم وعماتهم .

(١) أى كتب اسمى فى الغزاة والمحاربين يعتذر بخروجه مع المقاتلين فأعفاه الرسول الحكيم من الجهاد وقال له انطلق فحج بامرأتك إبقاء على عرضها وصيانة لعفافها وهذا عين =

وذُو القَعْدَةِ ، وذُو الحِجَّةِ (١) . قُلْتُ لِنَافِعٍ : فانْ أَهَلَّ (٢) إنْسَانٌ بالحجِّ قَبْلَهُنَّ ؟ قال : لم أَسْمعْ فى ذلك مِنْهُ شَيْئاً .

٧٥٠ (أخبرنا) : مُسْلم وسَعيدُ بن سالم القداح ، عن ابن جُرَيج عن أبى الزُّبَيْرِ أنه سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يسألُ عن الرَّجُلِ : أيُهِلَّ بالحجِّ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ، فقال : « لا » .

٧٥١ (أخبرنا) : مُسْلم ، عن ابنِ جُرَيج ، عن عَطاء ، أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لما وَقَّتَ المواقيتَ قال : « يَسْتَمْتِعُ المرء بأهْله وثيابه حتى يأتى كذا و كذا للمواقيت » (٣) .

٨٥٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرو ، عن أبى الشعثاء أنه رأى ابنَ عَباس رضى اللهُ عنهما يَرُدُّ مَنْ جاوز الميقاتَ غيْرَ مُحْرِمٍ (٤) .

= الحكمة والصواب فإن المرأة ضعيفة الأعصاب سريعة الانقياد والرجال كالذئاب فى الختل والخداع فما أسرع ما تقع المرأة في حبائلهم وتنقاد لحيلهم ودهائهم — وأن الذين يطالبون بحرية المرأة فى سفرها واختلاطها لمغرورون أو مفرطون والمرأة مهما تعلمت ضعيفة بازاء الرجل فلا يصونها إلا بعدها أو مرافقة المحارم لها فى أسفارها .

ومكلف الأيام ضد طباعها   متطلب فى الماء جذوة نار

(١) ذو الحجة بالرفع على الحكاية وفى المطبوعة بالنصب . والمراد عشر ذى الحجة .

(٢) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، يقال أهل المحرم بالحج يهل اهلالا ، اذا لبى ورفع صوته ، والمراد بذلك الإحرام وقد صرح بجواب السؤال فى الحديث الذى يلى هذا وهو عدم الجواز لأن وقت الحج لم يحن بعد ، كالذى يصلى قبل أن يؤذن للوقت .

(٣) المراد أن الحاج يظل فى حل من الجماع ولبس ثيابه حتى يحرم بالحج من ميقاته المعين

(٤) الميقات : الوقت ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات ومنه مواقيت =

٧٥٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِى ، عن سالمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن أبيه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « يُهِلُّ أهْلُ المدينة من ذي الْحُلَيْفَةِ ويُهِلُّ أهْلُ الشامِ من ذى الْجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أهْلُ نَجْدٍ من قَرْن » قال ابنُ عُمَرَ : ويَزْعُمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « ويُهِلُّ أهْلُ اليَمن من يَلَمْلَم »[1] .

= الحج لمواضع الأحرام ــ والأحرام من المواقيت الآتية واجب ولو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وذلك عند مالك وابى حنيفة والشافعى وأحمد وقال عطاء والنخعى لا شىء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه ــ وفائدة توقيت هذه المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه دم فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند الشافعية ــ وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الأحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فإنه يحرم من الموضع الذى بدا له فيه الإحرام فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم اثم ولزمه دم وإن أحرم من الموضع الذى بدا له فيه الإحرام فلا يكلف الرجوع إلى الميقات عند الجمهور والشافعية وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات كما ذكر النووى .

(١) ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء وهى أبعد المواقيت من مكة على بعد عشر مراحل منها وعلى بعد ستة أميال من المدينة وفى المصباح : ماء من مياه بنى جشم سمى به الموضع وفى معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة وهى من مياه جشم ، والجحفة بضم فسكون قرية كبيرة على طريق المدينة على أربع مراحل من مكة وهى ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة وإلا فميقاتهم ذو الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وهى الآن خراب وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مطل بعرفات ويقال له قرن المنازل وهو ميقات أهل اليمن والطائف قال :

ألم تسأل الربع أن ينطقا بقرن المنازل قد أخلقا

قال القاضى عياض قرن المنازل هو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير وقيل هو قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلا الخ كما فى معجم البلدان ولا تناقض =

٧٥٤ (أخبرنا): مالكٌ، عن عَبْدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمرَ أنه قال: أَمرَ أهْلُ المدينة أن يُهلوا من ذى الحليفة، ويُهِلَ أهْلُ الشام من الْجُحْفَةِ، وأهلُ نَجْدِ من قَرْن، قال ابنُ عُمَرَ: أما هؤلاء الثلاثةُ فسمِعْتُهُنَّ من رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم وأُخْبِرْتُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: «ويُهِلُّ أهْلُ اليمَن من يَلَمْلَمَ».

٧٥٥ (أخبرنا): مُسْلمٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ قال: قام رَجُلٌ من أهْلِ المدينة بالمدينة فى المَسجدِ، فقال يا رسولَ اللهِ: من أينَ تامُرُنا أنْ نُهِلَّ؟ قال: «يُهِلُّ أهْلُ المدينةِ من ذِى الْحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أهْلُ الشام من الجُحفَةِ، ويُهِلُّ أهْلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ» قال لى نافعٌ ويَزْعُمونَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: «ويُهِلُّ أهْلُ اليَمَن من يَلَمْلَمَ»(١).

= بين ماذكر من أنه ميقات أهل اليمن مع أن ميقات أهل اليمن يلملم فسيأتى فى حديث آخر قريبا أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنا ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم أى أن لليمنيين ميقاتين باختلاف الطريق الذى يسلكونه فأن سلكوا طريق نجد فميقاتهم ميقات أهل نجد وإلا فميقاتهم يلملم ويلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال فيها ألملم غير مصروف موضع على ليلتين من مكة وقيل هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل هو واد هناك — وفيه مسجد معاذ بن جبل. اه معجم ـ أما ذات عرق بكسر العين فهى ميقات أهل العراق وهى على بعد مرحلتين من مكة. اه مصباح والخلاصة أن ميقات أهل المدينة ومن جاورهم ذوالحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل نجد والهند وفارس قرن المنازل وميقات اليمن والسودان والحبشة يلملم وهذه المواقيت لهم ولمن جاورهم ومن جاء من طريقهم — ومن كان دون هذه المواقيت فإحرامه من مسكنه حتى أهل مكة (١) يزعمون هنا بمعنى يوقنون

٧٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وسَعيدٌ ، عن ابنِ جُرَيج قال : أخبرَنى أبو الزُّبَيْرِ أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يَسْألُ عن المُهَلِّ ،(١) فقال سمعته ثُمَّ انتهى (٢) : أُراهُ يُرِيدُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « يُهِلُّ أَهْلُ المدينة من ذى الحُلَيفَةِ ، والطريقُ الآخرُ من الجُحْفَةِ وأهْلُ المغرب ، ويُهِلُّ أهْلُ العِراق من ذات عِرْق ، ويُهِلُّ أهْلُ نجْدٍ من قَرْنٍ ، ويُهِلُّ أهْلُ اليمن من يَلَمْلَمَ » .

٧٥٧ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم ، أخبرنى ابنُ جُرَيج ، أخبرنى عطاء ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وقَّتَ لأهل المدينة ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهل المغرب الْجُحْفَةَ (٣) ، ولأهْلِ المَشْرِق ذَاتَ عِرْق ، ولأهْل نجْدٍ قَرْنٌ (٤) ، ومن سَلَكَ نجْدًا مِنْ أهْلِ اليمنِ وغيْرِهِمْ قَرْنَ المنازل (٥) ، ولأهْل اليَمَنِ يَلَمْلَمَ .

---

(١) المهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان من أهل ، أي مكان الإهلال .

(٢) ثم انتهى ، أى سكت ، ولم يزد عن قوله سمعته ، ثم فسر مراده بقوله سمعته فقال أراه يريد الخ . وأهل المغرب بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره كذلك أى ميقاتهم الجحفة أيضا (٣) الذى فى الروايات السابقة وغيرها أن الجحفة ميقات أهل الشام والذى هنا أنها ميقات أهل المغرب ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأنها ميقات أهل الشام وأهل المغرب إذا مروا بها . (٤) روى قرن هكذا بدون ألف والظاهر نصبه بالألف لأنه مفعول به لوقت كما سيأتى قريباً فى رواية ابن عباس وورد فى مسلم مرفوعا وفى بعض نسخه منصوباً قال النووى : وهو الأجود لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه وإنما حذفوا الألف فى الرواية الأولى ونونوا كما يقال : سمعت أنس بالتنوين بغير ألف ـ ويحتمل على بعد أن يكون منصوباً بغير تنوين لمنعه من الصرف لكونه علما على البقعة اهـ بتصرف يسير ـ والخلاصة أن أظهر الروايات مع التنوين النصب وأضعفها النصب بدون تنوين للعلمية والتأنيث وأوسطها الرفع مع التنوين على أنه مبتدأ مؤخر لأهل نجد .

(٥) تقدم أن قرناً هى قرن المنازل ففهم أنها ميقات أهل نجد ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم .

٧٥٨ (أخبرنا) : مُسْلمٌ وسَعِيدٌ، عن ابن جُرَيج ، فراجعتُ عطاءً، فقلتُ : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم زَعَمُوا لم يُوَقِّتْ ذَاتَ عِرْق ، ولم يَكُنْ أهْلُ المَشْرِقِ حِينئذٍ قال كذلكَ سمِعْنَا أنَّهُ وقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أوِ العَقِيقَ[1] لأهْلِ المَشْرِقِ ، قال : ولم يَكُنْ يومئذٍ عِراقٌ، ولكن لأهْلِ المَشْرِق ، ولم يَعْزُهُ إلى أحَدٍ دُونَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولكنه يَأْبَى إلاَّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقَّتَهُ .

---

(١) ذات عرق على بعد مرحلتين من مكة — والعقيق في الأصل الوادي الذي شقه السيل من العق وهو الشق — وهو اسم لعدة أودية شقها السيل — والمراد هنا القريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما في اللسان — والمراد بأهل المشرق أهل العراق وفارس وكل النواحي الواقعة شرقي بلاد العرب وسلكوا طريق العقيق وقوله بعد ذلك ولم يكن يومئذ عراق يريد أنه لم يكن فتح لأن فتحه كان في عهد عمر — وترى من هذا أن عطاء يعزو توقيت ذات عرق أو العقيق للنبي صلى الله عليه وسلم ويصر على أنه هو الذي وقت هذا المكان أو ذاك كأنه شاك في أي المكانين وقت الرسول وإن كان غير شاك في أنه هو الموقت دون غيره ولكن أبا الشعثاء نسب هـذا التوقيت في الأثر التالي إلى الناس لا إلى النبي إذ يقول فاتخذ الناس بحيال قرن أي بأزائه ذات عرق وكذلك ينفي طاوس هذا التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه للناس ونرى الأمام الشافعي مرتاحا لهذا الرأي مرجحا له بقوله في الحديث الذي بعد حديث أبي الشعثاء « ولا أحسبه إلا كما قال طاوس » وإنما رجح هذا لأن العراق لم يكن قد فتح في ذلك الوقت ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا يبعد أن يكون اخباراً من الرسول بفتح هذه البلاد ويكون ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم كإخباره بالمغيبات الأخرى وقد اتفق على أنه هو الذي وقت الجحفة لأهل الشام قبل أن تفتح لورود الأحاديث الصحيحة بذلك — والذين نسبوا التوقيت للناس قالوا أن عمر هو الذي وقت كما صرح بذلك في حديث البخاري وهو أرجح الرأيين عند الشافعية وبه صرح الإمام في كتابه الأم — ويشهد له بذلك أثر طاوس الآتي قريبا لما ذكرنا — هذا وقد قال الشافعي لو أهلوا من العقيق كان أفضل وهو أبعد من ذات عرق بقليل لأثرفيه أو لأن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم قربت إلى مكة والله أعلم

٧٥٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عن أبي الشَّعْثاء أنه قال : لم يُوَقِّتْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ المشْرِقِ شيئاً فاتَّخذَ الناسُ بحيال قَرْنٍ ذَاتَ عِرْقٍ.

٧٦٠ (أخبرنا) مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ عن ابْنِ جُرَيْجٍ عن ابن طاوس عن أبيه قال : لم يُوَقِّتْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ عِرْقٍ ولم يَكُنْ حِينئذٍ أَهْلُ مَشْرِقٍ فَوَقَّتَ الناسُ ذَاتَ عِرْقٍ .

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنـــهُ : ولا أَحْسَبُهُ إلا كما قالَ طاوسٌ ، واللهُ أعلم .

٧٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن طاوس ، عن أبيه قال : وقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهْلِ المدينةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهْلِ الشام الْجُحفَةَ ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ ، ولأهْلِ اليمنِ أَلَمْلَمَ ، ثمَّ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « هذه المواقيتُ لأهلها ، ولـكل آتٍ أتى عليها من غَيْرِ أهْلِها مِمَّنْ أَرادَ الحجَّ أو العُمْرَةَ ، ومَنْ كانَ أَهْلُهُ من دُونِ ذلكَ الميقاتِ فَلْيُهِلَّ مِنْ حَيثُ يُنْشِئُ حتى يأتي ذلكَ على أهْلِ مكةَ »[1].

---

(١) قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامى إذا مر بميقات أهل المدينة فى ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولايجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذى هو الجحفة وكذا الباقى من المواقيت ــ وقوله ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الأحرام لدخول مكة وهو دليل أيضا لمن قال بوجوب الحج على التراخى لا على الفور ، وقوله من كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشىء أى من حيث يبدأ كما فى الراوية الآتية ــ فمن كان مسكنه بين مكة والمدينة فميقاته مسكنه ولايلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مفارقة مسكنه بغير إحرام وهومذهب =

٧٦٢ (اخبرنا) : الثقةُ ، عن معمرٍ ، عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى المواقيتِ مِثلَ معنى حَديث سُفْيان فى المواقيت .

٧٦٣ (اخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم ، عن القاسم بن مَعْنٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوس ، عن ابن عباسٍ أنه قال : وقّتَ رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم لأهْلِ المدينة ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهْلِ الشّام الْجُحفَةَ ، ولأهْلِ اليمن الملمَ ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنا ، ومن كان دون ذلك فمن حَيثُ يَبْدَأُ به .

٧٦٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيينةَ انه سمع عَمْرو بن دِينارٍ يقول : سَمِعتُ عَمْرو ابن اوْسٍ يقُولُ : اخبرنى : عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ ابى بكر ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَهُ أنْ يُرْدِفَ عائشةَ فيُعْمِرَهَا من التَّنْعيم (١) .

٧٦٥ (اخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن اسْمَاعِيلَ بنِ أُميّةَ ، عن مُزَاحِم ابنِ عَبْدِ العزيز بنِ عَبْدِ الله بنِ خالدٍ ، عن مُحَرِّشٍ الكَعْبى ، انَّ رسولَ الله

= جميع العلماء ماعدا مجاهداً فإنه قال ميقاته مكة نفسها — وقوله حتى يأتى ذلك على أهل مكة أى يشملهم ممن كان من أهل مكة أو واردا إليها فميقاته مكة نفسها ولايجوز له تركها والإحرام خارجها من الحرم أو الحل هذا هو الصحيح عند الشافعية وأجاز بعضهم الإحرام من الحرم لأن حكمه حكم مكة وهو مخير فى أن يحرم من أى مكان بمكة بشرط ألا يخرج عن سورها والأفضل أن يحرم من داره وقيل من المسجد الحرام تحت الميزاب . (١) التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت — ويعمرها أى يجعلها تأتى بالعمرة أى تخرج إلى هـذا المكان وتحرم بالعمرة منه — وفهم منه أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أى مكان كما قلنا فى الحج .

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ من الجِعْرَانَةِ لَيلًا فاعْتَمَرَ وأصْبَحَ بها كبَائتٍ [١] .

٧٦٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيجٍ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ قالَ ابنُ جُرَيجٍ هو مُحَرِّش .

قال الشافعيّ رَضِيَ اللهُ عنهُ : وأصابَ ابنُ جُرَيجٍ ، لأنَّ وُلْدَهُ عندنا بَنُو مُحَرِّشٍ .

٧٦٧ (أخبرنا) : انسُ بنُ عِياضٍ ، عن مُوسى بن عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ انَّهُ أهَلَّ منْ بَيْتِ المقدِسِ [٢] .

٧٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خالدٍ ، عن ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبَيرِ ، عن جابر ابن عَبْد الله أنه ذَكَرَ حَجَّةَ النبيِّ صَلَّى الله عليه وسلم وأمْرَهُ إياهم بالإهْلال [٣] وأنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال : إذَا تَوَجَّهتم إلى مِنًى فأَهِلُّوا » .

---

(١) الجعرانة بكسر فسكون ففتح وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ — موضع بين مكة والطائف — قيل وكان ذلك في غزوة حنين في ذي القعدة ومعنى هذا أن العمرة جائزة في كل أوقات السنة .

(٢) ورد هذا الحديث في الموطأ بلفظ ايليا مكان بيت المقدس والمعروف من الأحاديث السابقة أن مهل الشام الجحفة وأيليا قبلها . قال الشافعي اجتمع رأى عمر وعلى على أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله لأن ذلك أزيد في الأحرام . قال الربيع سألت الشافعي عن الأهلال من وراء الميقات : فقال حسن . فقلت ما الحجة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه أهل من ايليا ، فالمحظور هو تجاوز المواقيت بغير إحرام أماسبقهابه فجائز .

(٣) الأصل في الأهلال رفع الصوت يقال أهل الرجل واستهل إذارفع صوته وأهل المعتمر إذارفع صوته بالتلبية وأهل المحرم بالحج يهل إهلالا إذالبي ورفع صوته وأهل المحرم بالأحرام إذا أوجب على نفسه الحرم تقول أهل بحجة أوبعمرة أى أحرم بها وإنما قيل للاحرام أهلال لرفع المحرم صوته بالتلبية والإهلال وكل رافع صوته فهو مهل ، وقوله إذا توجهتم إلى منى فأهلوا معناه ارفعوا صوتكم بالتلبية وليس المراد أحرموا لأن الأحرام سابق على التوجه إلى منى .

الباب الثالث فى فضل مكة

٧٦٩ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ اسماعيلَ بن أبى فُدَيْكٍ ، عن ابن أبى ذِئْبٍ ، عن سَعِيد المَقْبُرِى ، عن أبى شُرَيْح الكعبى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله حرَّمَ مكة ولم يحرِّمْها الناسُ فلا يَحِلُّ لمن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخر أن يَسْفِكَ بها دماً ولا يَعْضِدَ بها شجرة فإن أُرتخص أحدٌ فقالَ : أحلّت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانَّ الله أحلّها لى ولم يُحلها للناس وإنما أحِلَّتْ لى ساعةً من النَّهار ثم هى حَرامٌ كَحُرْمَتِها بالأَمْس ثم أنتم يا خُزاعَةُ قد قَتَلْتُمْ هذا القتِيلَ من هُذَيلٍ وأنا واللهِ عاقِلُهُ فَمَنْ قتَلَ بَعْدَهُ قتِيلاً فأهْله بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إن أحبُّوا قتلُوا وإن أحبوا أخَذُوا العَقْل[1]» .

---

(١) فى الحديث كلمات لغوية نبدأ بشرحها وهى قوله : أن يسفك بها دما — أى يريقه والسفك : الأراقة والأجراء لكل مائع يقال سفك الدم والدمع والماء يسفكه سفكا وكأنه بالدم أخص — ولا يعضد بها شجرة هكذا بالأفراد وكذا فى مسلم — وفى المطبوعة شجراً بالجمع — ويعضد كيضرب يقطع يقال عضد الشجرة يعضدها عضدا إذا قطعها — وارتخص يريد ترخص ولم أجدها بهذا المعنى فى معاجم اللغة والموجود ارتخص السلعة اشتراها رخيصة أو عدها رخيصة وكلاهما غير مناسب للمقام ولذا وردت فى مسلم بلفظ ترخص يقال ترخص فى الأمر أخذ فيه بالرخصة وهو المناسب هنا — وعاقله : واديه أى دافع ديته يقال عقل القتيل يعقله عقلا وداه وعقل عنه أدى جنايته إذا لزمته فأداها عنه والعقل فى كلام العرب الدية سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب فى الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا وهو حبل يثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ثم كثر حتى قيل عقلت المقتول إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير — فأهله بين خيرتين مثنى خيره بكسر فسكون أو خيره بكسر ففتح كعنبه وهذه أعرف وهى إسم من قولك اختاره الله وقال الليث الخيرة مخففة مصدر اختار مثل ارتاب ريبة — وهما بمعنى المختار وقوله لمن كان =

الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام

٧٧٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ وحاتم بن اسماعيل ، عن جَعْفَرْ بن محمد ، عن أبيه ، حدثنا : جابر وهو يُحدث عن حَجَّة النبى صلى الله عليه وسلم قال : فلما كنا بذى الحليفة وَلَدَتْ أسماء بنت عُمَيْسٍ فأمَرَها بالغُسْل والإحرام .(١)

٧٧١ (أخبرنا) : سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عَطاء بن السائب ، عن ابراهيمَ ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : رَأيْتُ وبيصَ الطيب فى مَفَارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ثَلاَث(٢) .

٧٧٢ (أخبرنا) : سَعيدُ بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عُمَرَ بن عَبْدِ اللهِ بن

= يؤمن بالله واليوم الآخر يشعر بأن من لم يراع حرمتها وقاتل فيها فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر وهذا تهديد شديد لمن ينتهك حرمتها بالقتال فإن لجأ إليها البغاة حوصروا حتى يسلموا وهذا مذهب الحنفية وقال الجمهور يحاربون بها لدفع عدوانهم (١) وظاهر الحديث أن النفاس لا يمنع المرأة من اداء حجها ومثله الحيض لانهما عذران قهريان فيغتفران لهن لأنه شىء كتبه الله على بنات آدم ولا مخلص منه لهن ولهما ان يأتيا كل مناسك الحج ماعدا الطواف بالبيت فلا يحل لهن حتى يطهرن (٢) وبص يبص وبيصا : برق — فوبيص الطيب : بريقه ولمعانه — والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وفتحها مع فتح الميم فيهما وسط الرأس وهو ايضا الفرق كما تسميه العامة وانما جاء بصيغة الجمع معانه واحد لتنزيل كل جزء منه منزلة مفرق وبعض روايات مسلم جاء بالأفراد وبعضها جاء بالجمع وفى الحديث دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الأحرام وأنه لابأس باستدامته بعد الأحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الأحرام وهو مذهب الشافعية وابى حنيفه وابى يوسف واحمد وداود والثورى وغيرهم وقال آخرون بمنعه ومنهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وتأول هؤلاء حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام وقولها ثم اصبح ينضح طيبا أي قبل غسله ولاداعى لهذا التكلف — والراجح مذهب الجمهور

عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ القاسم وعُرْوَةَ يُخبران عن عائشة أنها قالت : طيبتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بيدى فى حِجةِ الوَداع للحل والإحْرام(١).

٧٧٣ (أخبرنا) : سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن عثمان بن عُرْوَة ، سمعْتُ أبى يقول سَمِعْتُ عائشة تقول : طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لحُرْمه ولحله فقلت لها : بأيِّ طِيبٍ ؟ فقالت : بأطْيَبِ الطيبِ . فقال عثمانُ ما روى هِشامٌ هذا الحديثَ إلا عَنِّى .

٧٧٤ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن الزُّهْرىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : طَيَّبتُ رسول الله صلي الله عليه وسلم بِيَدَىَّ هاتَيْن لحُرْمه حِينَ أَحْرَمَ ولحلّه قَبْلَ أن يطوف بالبيت .

٧٧٥ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بن القاسم ، عَنْ أبيه ، عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها وبَسَطتْ يديْها تقولُ : أنا طيبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بيدىَّ هاتَيْن لأحرامِه حين أحرَم ولحله قبْل أن يطوف .

٧٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الرحمن بنِ القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أُطيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبْلَ أن يُحْرِمَ ولحله قبلَ أن يطوفَ بالبيت .

٧٧٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَينة ، عن عمرو بن دينار قال : قال عمرُ بن الخطاب

---

(١) الجمهور على أن الطيب مستحب للأحرام لقولها طيبته لحرمه وهو ظاهر فى ان الطيب للاحرام وقولها للحل المراد به طواف الأفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وكرهه مالك قبل طواف الأفاضة وقولها لحله فى الحديث الآتى دليل على انه حصل له تحلل

رضى الله عنه إذا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ ما حَرُمَ إلا النسَاء والطيبَ[1].

٧٧٨ (أخبرنا): سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبدالله قال: قالت عائشةُ رضى الله عنها أنا طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال فى كتاب الإملاء لحله ولإحرامه[2] قال سالم وسنةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَحَق أن تُتَّبَعَ.

---

(١) فى الأحاديث التى تلى هذا الأثر مخالفة واضحة له إذ فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم تطيب بعد رمى جمرة العقبة وان عائشة هى التى طيبته وسنة الرسول أحق بالاتباع وعائشة ادرى بمثل هذا (٢) لحله ولأحرامه أى لأرادة حله وإحرامه وفى اللسان فى حديث عائشة كنت أطيبه صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه أى عند إحرامه قال الأزهرى المعنى أنها كانت تطيبه إذا اغتسل وأراد الإحرام والأهلال بما يكون به محرما من حج أو عمرة وكانت تطيبه إذا حل من إحرامه ـ الحرم بضم الحاء وسكون الراء: الأحرام بالحج وبالكسر الرجل المحرم تقول أنت حل وأنت حرم والأحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط وتجنب ما منعه الشارع منه كالنكاح والطيب والصيد وغير ذلك وقد وضح الحديث التالى هذا الحديث وزاده بيانا فقد قالت عائشة فيه أنا طيبت رسول الله لأحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد ان رمى جمرة العقبة وقبل أن يزور البيت وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الأحرام وبه أخذ جماهير المحدثين والفقهاء وخلائق من الصحابة والتابعين ومنهم أبوحنيفة وأبويوسف وأحمد وداود وغيرهم ومنعه الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن كما قلنا وتأولوا حديث عائشة بأنه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الأحرام ويؤيد ذلك قول عائشة فى رواية أخرى رواها مسلم طيبت رسول الله عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاهره أنه تطيب لمباشرة نسائه وزال طيبه بالغسل لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى الطيب مع ذلك وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أى قبل اغتساله وقولها كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارقه المراد به أثره لا جرمه ـ وهذا كله تعسف وتكلف والصواب رأي الجمهور كما قلنا وهو استحباب الطيب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر فى أن الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كأنى أنظر إلى وبيص الطيب الخ.

٧٧٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ ، عن سالم بنِ عَبْدِ اللهِ ، ورُبما قالَ : عن أبيه ، ورُبما لم يَقُلْه . قال : قال عُمَرُ إذا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ وذَبَحْتُمْ وحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كلُّ شيء حَرُمَ عليكم إلَّا النِّساءَ والطيبَ (١) . قال سالمٌ ، وقالتْ عائشةُ : أنا طَيَّبْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم لإحرامِهِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ ولِحلِّه بَعْدَ أنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وقبل أنْ يَزُورَ البَيْتَ . قال سالمٌ : وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أحقُّ أنْ تُتَّبَعَ .

٧٨٠ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ ، عن سالم بنِ عَبْدِ اللهِ ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ نَهَى عَن الطِّيبِ قبلَ زِيارَةِ البَيْتِ ، وبعد رَمْيِ الجَمْرَةِ . قال سالمٌ : فقالت عائشةُ طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بيدَيَّ لإحْرامِهِ قبلَ أنْ يُحْرِمَ ولِحلِّهِ قبلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ وسُنَّةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أحقُّ .

---

(١) قوله إلا النساء والطيب ظاهر فى أن الطيب كالنساء لا يحلان برمى الجمرة والحلق وإنما يحلان بالطواف وقد أنكرت عائشة مساواة الطيب للنكاح قائلة إنى طيبت رسول الله لحله بعد رمى جمرة العقبة وقبل ان يزور البيت اى قبل طواف الأفاضة فدل كلامها على استباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهو مذهب الشافعى والعلماء كافة إلا مالكا فأنه كرهه قبل طواف الافاضه وهو محجوج بهذا الحديث وبالحديث الآتى الذى زادت عائشة فيه الأمر توكيدا بقولها طيبت رسول الله بيدى . . . لحله قبل ان يطوف بالبيت ـ وقد اخذ الجمهور بحديث عائشة وما نرى مالكا أخذ بحديث عمر فإن ظاهر كلام عمر يقتضى الحرمة لا الكراهة فأنه قال إذا رميتم الجمره وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء حرم الا النساء والطيب أى فهذان باقيان على حرمتهما فلا بدله من دليل آخر .

٧٨١ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن مُحمد بنِ عَجْلانَ أنَّهُ سَمِعَ عائشةَ بنتَ سَعْدٍ تَقُولُ : طَيَّبْتُ أبي عند إحْرامه بالمِسْكِ والذَّرِيرَةِ (١) .

٧٨٢ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سَالِم ، عن حُسَيْنِ بنِ زَيدٍ ، عن أبيه قال : رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ مُحْرِماً ، وإنَّ عَلَى رَأْسِهِ كمِثْلِ الرُّبِّ من الغَالِيَةِ (٢) .

٧٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَميصَ ، ولاَ السَّرَاوِيلاَت ، ولاَ العَمَائِمَ ، ولاالبرَانِسَ ، ولا الخِفافَ (٣) إلاَّ أحدٌ لايجِدُ نَعْلينِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ، ولْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ .

---

(١) عائشة هذه بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية . والذريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة فتات من قصب الطيب الذى يجلب من الهند وقيل هى نوع من الطيب مجموع من اخلاط . وقوله عند إحرامه أي عند إرادة إحرامه لا عند الإحرام نفسه لماسبق وهو دليل آخر للجمهور على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام . (٢) الرب بالضم ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا والغالية بالغين المعجمة نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن أى أنه باق واضح بكثرة فى رأسه والمعنى أنه تطيب به قبل الإحرام وهو دليل آخر للجمهور يضاف إلى ما سبق . (٣) سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبسه وذلك لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور فكان حكما فى إجابته ونبه بالقميص (وفى مسلم القمص) والسراويل على جميع مافى معناهما مما هو مخيط مفصل على قدر البدن او عضو منه كالتبان والقفاز والصدار وغيرها ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن اضطر إليها لشجة أو صداع جاز له ولزمته الفدية ـ ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من جورب ومداس وغيرها ـ هذا كله فى الرجال أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلاستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفى ستر يديها بالقفازين خلاف والأصح التحريم عند الشافعية

٧٨٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أن رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : نهى أنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بزَعْفَرَانٍ أو وَرْسٍ قال فَمَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ .

٧٨٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيّ ، عن سالم ، عن أبيه أنَّ رجُلاً أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثياب ؟ فقال : « إنَّه لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ولا العِمامةَ ولا البُرْنُسَ ولا السَّراويلَ ولا الخُفَّيْنِ

= والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ووجوب لبسه الأزار والرداء إبعاده عن الترفه واتصافه بصفات الذليل المنكسر الناسى للذاته المقبل على طاعاته وتذكر الكفن وحالة الموت والبعث وبذلك يكون أقرب إلى تذكر الله وأقوى فى مراقبته وصيانة عبادته ـ وقوله الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما الخ — النعل ما لا يستر الرجل بل يقيها حرارة الأرض وبردها وما بها من شوك أو زجاج ونحوه وفى هذا الحديث والحديثين بعد وليقطعهما أسفل الكعبين وفيما يليهما لا توجد هذه العبارة بل اقتصر على لبس الخفين ولم يذكر قطعهما إلى أسفل الكعبين — وكان ذلك سببا فى اختلاف العلماء فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وحديث سالم عن ابيه الآتى بعد حديث ابن عباس وزعم أصحاب أحمد أن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وقالوا أن قطعهما تبديد للأموال وهو منهى عنه وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر وأما حديث ابن عباس فيجب حمله على حديث ابن عمر لأن المطلق يحمل على المقيد والزيادة مقبولة من الثقة وليس هذا بإضاعة للمال لأن الشرع قد ورد بها فيجب الإذعان له — فإن لبس الخفين لعدم النعلين فلا فدية عليه لأنه لو كان عليه فدية لبينها النبي ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق رأسه لحلقه وان لبس ما نهى عنه عامدا لزمته الفدية بالإجماع فإن كان ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعى وأحمد وأوجبها أبو حنيفة ومالك .

إلا لمن لا يجدُ نعلَينِ فان لم يجدْ نعلَينِ فليَلبَسْ الخُفَّيْنِ وليَقْطعْهُما حتى يكونا أسْفَلَ من الـكَعْبَينِ ».

٧٨٦ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ أنّه سَمِع عَمْرَو بن دينارٍ يقولُ: سَمِعتُ أبا الشَّعْثاء يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ وهو يَقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ وهو يَقولُ: « إذا لَمْ يَجِد المُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ وإذا لم يجدْ إزاراً لَبِسَ السراويل[1] ».

٧٨٧ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيّ، عن سالم[2]، عن أبيه أنّه كان يُفتِي النِّسَاءَ إذا أحْرَمْنَ أنْ يَقْطَعْنَ الخُفَّيْنِ حتى أخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عن عائشة انها كانت تُفْتِي النِّسَاءَ ألاَّ يَقْطَعْنَ فانتهى.

---

(١) عدم الوجود يتحقق بألا يجد الصنف المطلوب أو بألا يجد ثمنه فهو بالنسبة له حينئذ كغير الموجود والسراويل مفرد لا جمع فى أصح الأقوال وهو المعروف بيننا الآن بمصر باللباس وهو ما يستر النصف الأسفل من الجسم وهو صريح فى جواز السراويل للمحرم إذا لم يجد أزارا وعليه الشافعية والجمهور ومنعه مالك لأنه لم يذكر فى حديث ابن عمر بل اقتصر على عدم وجود النعلين والصواب أباحته لحديث ابن عباس لأنه متمم لحديث ابن عمر وما دامت المسألة مسألة ضرورة فلا فرق بين تعذر النعلين وتعذر الأزار . (٢) سالم هذا هو سالم ابن عبد الله بن عمر العدوى المدنى الفقيه ـ فأبوه هو عبد الله بن عمر قال ابن إسحاق أصح الأسانيد كلها الزهرى عن سالم عن أبيه مات سنة ١٠٦ على الأصح ـ وظاهر من الحديث أن ابن عمر كان يسوى فى قطع الخفين إلى أسفل الكعبين بين الرجال والنساء وكان ابنه يفتى برأيه إلى أن نبهته صفية إلى فتوى عائشة بجواز لبس الخفين للنساء فعدل عن رأى أبيه إلى رأيها ـ وهذا الحديث يؤيد ما قدمناه من أن للمرأة أن تستر بدنها بكل ثوب مخيطا أو غيره ما عدا وجهها ويديها فقد روي عن ابن عمر أنه سمع النبى نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أوخزا أوحلياً أوسراويل أوقميصا أوخفا ـ رواه أحمد وأصحاب =

٧٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاء ، عن ابن عبَّاسٍ قال : تُدْلِي عَلَيها من جَلاَبِيبِها ولاَ تَضْرِبُ بِه قُلتُ ما تضربُ به ؟ فاشار لى كما تجلبب المرأةُ ثم أشار إلى ما عَلَى خدِّها من الجلباب فقال لا تُغطِيه فتضربُ به على وَجْهِها فذَلكَ الذى لا يبقى عليها ولكن تَسْدُله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تَقْلِبُه ولاَ تَضْرِبُ به ولا تَعْطِفُه[1].

٧٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَر ، أنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم : لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبيكَ . لبيكَ لاشَرِيكَ لكَ لبيكَ . إن الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لكَ . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عُمَر يَزيدُ فيها : لَبَّيكَ لبيكَ وسَعديكَ ، والخيرُ فى يَدَيكَ ، والرَّغْباءُ إليكَ ، والعَمَلُ[1].

= السنن — فالواجب على الرجل فى الإحرام كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد وعليه أن يلبس ازارا ورداء ونعلين بخلاف المرأة المحرمة فإن لها أن تلبس كل شىء ويجب عليها كشف وجهها وكفيها . (١) فى هذا الحديث اضطراب فى التعبير وتخالف فى النسخ اضطرنى إلى الرجوع إلى شافى العى فأصلحت بمراجعته بعض ما فيه من اضطراب وبقى قوله كما هو مسدولا هكذا بنصب مسدولا ولا أدرى ما وجهه والظاهر الرفع — وخلاصة ما ذكره ابن الأثير فى شرحه أن تدلى عليها من جلابيبها أى ترسله على وجهها أى تتجلبب المرأة ببعض مالها من الجلابيب أى لا تكون مسدلة من الثياب ما دون الجلباب وأن المعنى ترخى بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع به وتلويه على وجهها وهذا هو تفسير قوله ولا تضرب به يعنى أنها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر فإن ذلك يكون ستراً لوجهها الذى وجب عليها كشفه فى الإحرام فأما إرساله على وجهها إرسالا من غير أن تضرب به عليها فلا ولذا قال الفقهاء المرأة إذا أرسلت ثوباً بحذاء وجهها متجافيا عنه فلا بأس عليها ومعنى لا تضرب به لا تلصق جلبابها ببشرة وجهها كأن الجلباب قد ضرب الوجه بمباشرته له اهـ

(١) لبيك — التلبية مصدر لبى بمعنى أجاب يقال دعاه فلباه أى طلبه فأجابه — ومعنى لبيك =

٧٩٠ (أخبرنا) : بعضُ أهلِ العلم، عن جعفر بنِ مُحمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالتَّوحيد : لبيكَ اللَّهُمَّ لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمة لكَ والملكْ لا شريكَ لكَ.

٧٩١ قال الشافعيّ رضى اللهُ عنهُ : وذكرَ عبدُ العزيز بنُ عبد الله الماجشون عن عبد الله بنِ الفضْل، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ قالَ : كان من تلبيةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيكَ إله الخلقِ لبيكَ »

٧٩٢ (أخبرنا) : سعيد، عن ابن جُريج قال أخبرنى : حميدُ الأعْرجُ، عن مُجاهِد أنه قال : كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُظْهرُ من التَّلْبيةِ. لبيكَ اللهم لبيكَ لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمةَ لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذاتَ يوم والناسُ يُصْرَفون عنه كأنَّه أعجبه ماهو فيه فزاد فيها لبيك

= إجابة بعد إجابة ومعنى ذلك المبالغة فى الطاعة والانقياد — فتثنيته للتوكيد لا تثنيته حقيقية وقال يونس هو إسم مفرد لامثنى والفه انقلبت ياء لاتصالها بالضمير — وسيبويه يرى أنه مثنى بدليل قلب الفه ياء مع المظهر — قيل وهو مأخوذ من قولهم لب الرجل وألب بالمكان إذا أقام فيه ومعناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك وقيل معناه اتجاهى وقصدى إليك يارب من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه — وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب البابا — وسعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر أيضا — والرغباء بالفتح مع المد وبالضم مع القصر كالنعماء والنعمى وهما من الرغبة وهى الطلب أى الطلب إليك يوجه لا إلى غيرك لأنك أنت السيد الصمد الذى يقصد فى الحاجات دون غيره — والعمل بالرفع خبره محذوف أى والعمل لك دون غيرك أى يقصد به وجهك لا سواك اه حامد مصطفى.

إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرةِ . قالَ ابنُ جُرَيْجٍ : وَحَسِبْتُ أنَّ ذلكَ يومَ عَرَفَةَ[١] .

٧٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن القاسمِ بنِ مَعْنٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى سَلَمَةَ أَنَّهُ قالَ : سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أبى وَقَّاصٍ بعْضَ بَنِى أخيه وَهُوَ يُلَبِّى ياذا المعارِج ، فقالَ سَعْدٌ المَعارِجَ ! ! إنَّهُ تَعالَى لَذُو المَعارِجِ[٢] ، وما هكذا كُنَّا نُلَبِّى عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

---

(١) قوله يظهر من التلبية يشير إلى أنه كانت له أدعية أخرى سرية لا نعلمها ، أما الذى كان يظهره فهو هذا ، وقوله حتى إذا كان ذات يوم ، بنصب ذات على الظرفية ، وكان بمعنى وجد ، والمعنى حتى إذا وجد النبى ذات يوم ، والناس يصرفون عنه بالبناء للمجهول ، أى خوفا عليه من شدة الزحام ، فزاد فى التلبية قوله إن العيش عيش الآخرة ، وذلك لأنه أعجبه ازدحام المسلمين عليه ، فاستغفر ربه من هذا الخاطر الذى يخشى أن يغر صاحبه فيظن بنفسه فوق ما تستحق ، فقال إنها مظاهر فانية سريعة الزوال ، وإن كانت جميلة لأنها سحابة صيف عن قليل تقشع بخلاف عيش الآخرة فإنه باق لا فناء له ويوم عرفة منصوب على الظرفية لفعل محذوف .

(٢) المعارج : المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج الملائكة إلى السماء ، وقيل المعارج الفواضل العالية والعروج الصعود من عرج يعرج عروجا إذا صعد وهو دليل للحنفية على أنه يجزى فى التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار هذا والإجماع على أن التلبية مطلوبة ثم اختلفوا فقال الشافعى هى سنة فيصح الحج بدونها ولا دم عليه وإن فاتته الفضيلة وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال أبو حنيفة لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى نيته - ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه وذلك للرجل دون المرأة خوف الفتنة ويستحب الإكثار منها عند تغير الأحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار الصلوات وفى المساجد ولا تزال مستحبة للحجاج حتى يشرعوا فى رمى جمرة العقبة يوم النحر أو حتى يفرغوا من رميها أو حتى صلاة صبح يوم عرفة أو حتى يشرع فى الوقوف بعرفة بعد الزوال والأول مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنفية والثانى مذهب أحمد والثالث مذهب الحسن البصرى والرابع مذهب مالك . والمعارج الثانية محكية بالجر أو منصوبة بفعل محذوف والتقدير أتقول المعارج - وانكار سعد دليل على أن التلبية إنما تكون بالمأثور بدون زيادة وهو ماذهب إليه الشافعى .

٧٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبدِ اللهِ بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْمٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي بكر بن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بن هِشَام ، عن خَلَّادِ ابن السَّائبِ الأنصاريِّ ، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم قال : « أَتَانِي جبرِيلُ عليه السَّلامُ فأمَرَنى أَنْ آمُرَ أصْحابى أو مَنْ مَعِى أَن يَرْفَعوا أَصْواتَهم بالتَّلْبيةِ أو بالإهلالِ [1] » يُرِيدُ أحَدَهُما .

٧٩٥ (أخبرنا) : سُفْيان ، عن مُحَمد بن أبي حُمَيد ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُكْثِرُ من التلبيةِ [2] .

٧٩٦ (اخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم ، عن نافع ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنهُ كَانَ يُلَبي راكبا ونازِلاً ومُضْطَجِعاً .

---

(١) أهل الرجل واستهل : رفع صوته وأهل المحرم بالحج يهل إهلالا لبى ورفع صوته وكذلك المعتمر ـ وأهل بحجة أو بعمرة : أحرم بها وإنما قيل للأحرام إهلال لرفع المحرم صوته بالتلبية ـ والأهلال التلبية ـ وأصل الأهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو مهل اه والخلاصة أن الإهلال يأتى لمعان وهى رفع الصوت بالتلبية والتلبية نفسها والإحرام والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب ما حظره الشرع من الطيب والنكاح والصيد وغيرها ـ فترى من هذا أن قوله أو بالإهلال لم تأت بجديد لأن معناه معنى ما قبله والذى يظهر لى أن أو هنا وفى قوله قبل ذلك أو من معى للشك أى أن الراوى شك فى لفظ الرسول فلم يجزم أهو أصحابى أو من معى وكذلك لم يدر أقال يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال والله أعلم هذا وقوله يريدأحدهما لم يرد إلا فى مسندنا وفى الموطأ ولم يرد فى مصابيح السنة ولا فى التاج ولفظه فيه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية وهى رواية أصحاب السنن وصححه الترمذى ـ والذى يؤخذ من الحديث هو استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه وهذا خاص بالرجال أما النساء فلا يرفعن مخافة الافتتان بأصواتهن . (٢) هذا الحديث والذى يليه يرميان إلى غرض واحد وهو الإكثار من التلبية ويفيدان أنها مستحبة لا سيا عند تغاير الأحوال كالصعود والنزول واقبال الليل والنهار كما سبق .

٧٩٧ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة عن عُمارةَ ابن خُزَيمةَ بن ثابتٍ، عن أبيه، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه كان إذا فرَغ من تلبيتهِ سألَ اللهَ رضوانَه والجنَّةَ واستَعفاه برحمته منَ النَّار (١).

٧٩٨ (أخبرنا) : سعيدُ بن سالم القدَّاحُ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن أبى حسَّانَ الأعرجِ، عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أشعَرَ فى الشقِّ الأيمنِ (٢).

٧٩٩ (اخبرنا) : مُسْلمٌ، عن ابن جُرَيج، عن نَافع، عن ابن عُمَر أنه كان لا يُبالى فى أىِّ الشقَّين أشعَرَ فى الأيسرِ أوْ فى الأيمنِ (٣).

---

(١) يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستعفاءه من النار — وتقدم أنه إذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة فعلمتنا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها وختمها بطلب رضوان الله واعفاءنا من النار بفضله ورحمته.

(٢) إشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنها هدى فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز والشق الجانب وفى الحديث استحباب الأشعار وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وخالفهم أبو حنيفة فقال هو بدعة ومثلة؛ ومذهبه مخالف للأحاديث الصحيحة ومذهب الجماهير الأشعار فى صفحة السنام اليمنى وقال مالك فى اليسرى وهو محجوج بهذا الحديث وغيره — واتفقوا على أن الإشعار للابل وأما الغنم فلا تشعر لضعفها عن احتمال الجرح ولأنه لا يظهر لما عليها من الصوف فيكتفى بتقليدها (٣) لم أعثر على هذا الحديث فى كتاب آخر وحديث ابن عباس السابق هو الدائر فى كتب السنة ماعدا الموطأ فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم أشعرها فى الشق الأيسر ولذا كانت الجماهير على استحباب الإشعار فى جانب السنام الأيمن وخالفهم مالك فقال بالإشعار فى الجانب الأيسر ومن الغريب أنه روى ما أخذ به عن ابن عمر — والمروى هنا عن ابن عمر التسوية بين الأمرين — وإذا كان الغرض تعريف الهدى استوى الأمران هذا هو الفقه ولكن الجمهور أخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم التى قد لا نفهم سرها =

الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات

٨٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، عن ابراهيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بن حُنَيْنٍ ، عن أبيه أنَّ ابنَ عبّاسٍ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ إخْتَلَفا بالأَبْواء[1] فقال ابن عباس يَغْسِلُ المحرم رأسه . وقال المِسْوَرُ : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلنى ابنُ عباس إلى أبى أيوبَ الأنصارى فوَجَدْتُه يَغْتسِلُ بيْنَ القرْنَيْن[2] وهو يَسْتَتِرُ بثَوْب قال: فَسَلَّمْتُ فقال مَنْ هذا ؟ فقلتُ : أَنا عبدُالله أَرْسَلَنى إليْكَ ابنُ عباسٍ أسألُكَ كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم يَغْسِلُ رأْسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ قال : فوَضَعَ أبو أيوب يَدَيْهِ على الثوب فَطَأْطَأَه حتى بَدَا لى رأسُه

= ولم أعرف أحدا من الأئمة أخذ برأى ابن عمر — وقد ردوا على أبى حنيفة فى ذهابه إلى أن الأشعار مثلة بقولهم أنه ليس كذلك بل هو كالوسم والفصد والحجامة والختان .

(١) الأبواء بوزن أفعال مفتوح الهمزة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة . (٢) القرنان بالفتح منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التى يدور عليها المحور فإن كانا من خشب فهما دعامتان اهـ لسان . وقال النووى القرنان بالفتح مثنى قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة — وطأطأ الثوب خفضه والمراد جذبه إلى أسفل فظهر رأسه بعد أن كان مستترا به — وأخذ من الحديث جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لاينتف منه شيئا . وأخذ منه أيضا الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد عند النص — وقبول خبر الواحد — وجواز السلام على المتطهر وإذعان الصحابة للحق وخضوعهم له ولذا قال المسور فى بعض الروايات لابن عباس لا أماريك بعدها — والغسل من الجناية متفق على وجوبه — وأما الغسل للتبرد فمذهب الجمهور والشافعية جوازه بلا كراهة وحرمه مالك وأبو حنيفة وأوجبا فيه الفدية — والذى فى مسلم والمصابيح فوضع أبو أيوب يده بالإفراد . حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية

ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثم حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فأقبلَ بهما وأَدْبَرَ، ثم قال: هَكَذَا رأيتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ.

٨٠١ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ قال: ربما قالَ لِي عُمَرُ بنُ الخطَّابِ تعالَ أُمَاقِسْكَ فِي الماء، أيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا ونَحْنُ مُحْرِمُونَ (١).

٨٠٢ (أخبرنا): سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أبيهِ يعلى بنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قال: بينما عُمَرُ بنُ الخطاب يغتسِلُ إلى بعيرٍ وَأَنا أَسْتُرُ عليه بثَوْبٍ، إذْ قالَ له عُمَرُ بنُ الخطابِ يا يَعْلَى: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فقلتُ أميرُ المؤمنينَ أَعْلَمُ، فقال عُمَرُ: واللهِ ما يَزِيدُ الماءُ الشَّعَرَ إلاَّ شَعَثًا، فَسَمَّى اللهَ تعالى وصَبَّ عَلَى رأسِهِ (٢).

٨٠٣ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو، عن أبي جعفرٍ قالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ ابنُ الخطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وهو مُحْرِمٌ، فقالَ: ما هذهِ الثيابُ؟ فقال عَلِيُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ: ما إِخَالُ أحداً

---

(١) أماقسك وكانت فى الأصل أباقيك وهو تصحيف إذ ليس فى اللغة باقاه وفيها ماقسه عاقسه غاطه فى الماء — وهما يتماقسان فى البحر أى يتغاوصان فيه والمعنى تعال أساميك وأسابقك فى المكث تحت سطح الماء لنرى أينا أصبر وأطول نفسا من صاحبه وهو دليل جواز الغسل للمحرم والمكث فى الماء طويلا وجواز المسابقة فى الغطس. ونحن محرمون من كلام ابن عباس — وهى جملة حالية.

(٢) يغتسل إلى بعير أى مستنداً إلى بعير ليستتر به وقوله وأنا أستر عليه بثوب أى من الجهة الأخرى — والشعث بفتحتين مصدر شعث كتعب الشعر. تغبر وتلبد لقلة تعهده بالدهن — والشعث أيضا: الوسخ ورجل شعث ككتف وسخ الجسد وشعث الرأس: اغبر وأورد ابن الأثير الحديث وفسر قوله لا يزيده الماء إلا شعثا بقوله أى ألا تفرقا فلا يكون متلبداً — وقوله فقلت أمير المؤمنين أعلم يشعر بأنه كان يظن أن هذا الفعل غير سائغ

يُعلمنا السُّنَّةَ ، فَسَكَتَ عُمَرُ رَضىَ اللهُ عنهُ (١) .

٨٠٤ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سَالم ، عن ابن جُرَيج ، عن أبى الزُّبير ، عن جابر رضى اللهُ تعالى عنه ، أنَّهُ سَمِعهُ يقولُ : « لاَ تَلْبَسُ المرأةُ ثيابَ الطِّيبِ ، وتَلْبَسُ الثيابَ المُعَصْفَرَةَ ، لاأرَى العُصْفُرَ طِيباً (٢) .

٨٠٥ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابن جُرَيج ، أخبرنا : الحَسَنُ بنُ مُسْلم ، عنْ صَفيةَ بنتِ شَيْبَةَ أنها قالت : كُنتُ عنـدَ عائشةَ رضى اللهُ تعالى عنها إذ

---

(١) مضرجين المضرج المصبوغ بالحمرة أو الصفرة مطلقا أو بالحمرة على أن يكون دون المشبع وفوق المورد وكانت فى الأصل مفرحين وهو تصحيف — أنكر عمر على عبد الله بن جعفر لبس الثوب المصبوغ فى الأحرام فرد على هذا الإنكار بإنكار أشد منه ولكنه عف مؤدب إذ لم يوجه الخطاب إلى عمر فيقول ما إخالك تعلمنا السنة بل قال ما إخال بكسر الهمزة بمعنى أظن أحدا يعلمنا السنة أى لأننا أهلها وأبناء مصدرها وأهل بيته فنحن أدرى من سوانا بما يحل وما يحرم وتقبل عمر كلام على بالسكوت والاذعان لأنه كان رجاعا إلى الحق وفهم من الحديث جواز لبس الثوب المصبوغ فى الأحرام . وإخال بكسر الهمزة ويجوز فتحها والكسر أفصح والفتح أقيس .

(٢) المعصفرة المصبوغة بالعصفر بضم العين والفاء وهو نبت معروف والصبغة التى يكسبها الثياب هى الصفرة — وفهم من الحديث أنه لاحرج فى أن تلبس المرأة ثوبا مصبوغا بالصفرة — ولا فرق بين لون ولون فيحل لها أن تلبس الثياب الملونة والمحظور عليها هو الطيب وليس المعصفر طيبا كما قال جابر — قوله لا تلبس المرأة يجوز أن تكون لا نافية فيكون إخبارا فيه معنى النهى ويجوز أن تكون ناهية وحركت السين بالكسر لالتقاء الساكنين — والحكمة فى تحريم الطيب على المحرم منافاته للتضرع والتذلل والتشعث المطلوبة من الحاج وقد تقدم أن الحاج هو الشعث التفل ثم أنه مثير للشهوة ومن دواعى الترف والترفه التى يهجرها الحجاج فى هذا الوقت وبهذا الحديث أخذ مالك والشافعي فقالا لايحرم لبس المعصفر على المحرم وحرمه أبو حنيفة وجعله طيبا وأوجب فيه الفدية . قال النووى ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولايحرم والله أعلم — وأن لبس مانهى عنه وتطيب لزمته الفدية إن كان عامدا فإن كان ناسيا فلا فدية عند الشافعى وأحمد وتجب عند مالك وأبى حنيفة .

جاءتها امرأةٌ من نساء بنى عَبْدِ الدَّار ، يُقَالُ لها نَمْلَكُ ، قالت لها : يا أُمَّ المؤمنينَ إنَّ ابنتى فلانَةَ حَلَفَتْ لا تَلْبَسُ حُلِيَّهَا فى الموْسِم ، فقالت عائشةُ قُولِى لها : إنَّ أمَّ المؤمنين تُقْسِمُ عَلَيكِ إلاَّ لَبِسْتِ حُلِيَّكِ كُلَّهُ[1] .

٨٠٦ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن جُرَيج ، عن هِشام بن حُجَيْر ، عن طاوُسٍ قال : رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَسْعى بالبيتِ وقد حَزَمَ على بَطْنِه بثَوْبٍ[2] .

٨٠٧ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سَالم ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، أنَّ نافعاً أخبرَهُ أنَّ ابنَ عُمَرَ لم يكُنْ عَقَدَ عليه الثَّوْبَ إنما غرزَ طرفيهِ على إزارِه .

٨٠٨ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن مُسْلم بنِ جُنْدُب . قال : جاء رجُلٌ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ وأنا معهُ ، فقال : أُخالِفُ بين طَرَفَىْ ثَوْبى من وَرائى ثم أَعْقِدُهُ وأنا مُحْرِمٌ ؟ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر : لا تَعْقِدْ شيئاً .

٨٠٩ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم ، عن ابن جُرَيج ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم رأى رجُلاً مُحْتَزِماً بِحَبْلٍ أبْرَقَ ، فقال : « انزِعِ الحَبْلَ مرَّتين »[3] .

---

(١) نملك كنتضرب صحابية والموسم أيام الحج وقد أفهمنا الحديث إباحة لبس الحلى للنساء كما أن لها لبس الثياب المصبوغة مخيطة أو غير مخيطة حريرا كانت أو قطنا ولها لبس الخف والمحظور عليها الطيب والنقاب والقفاز وما مس الزعفران والورس من الثياب وقد ورد هـذا الحديث صريحا عن ابن عمر فى المصابيح وغيره . (٢) حزم متعد بنفسه يقال : حزم فرسه شده بالحزام — وهنا جاء متعديا بعلى لأنه ضمنه معنى لف وهى متعدية بعلى والذى أعرفه أن التضمين سماعى ـ وفى الحديث الآتى بعد هذا بين أن عمر لم يكن عقد هذا الثوب وإنما شبك طرفيه بأزاره ومن هذا الحديث وما يليه وهو الذى نهى فيه ابن عمر عن عقد الثوب يفهم أن المحرم لا يعقد الثوب بل يشبكه فقط وأنه منهى عن عقده .

(٣) حبل أبرق فيه لونان من سواد وبياض فقال له النبى : انزع الحبل مرتين أى كرر له =

٨١٠ (أخبرنا): سَعيدُ بن سالم، عن ابنِ جُريج، عن أيُّوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عُمر أنَّهُ كانَ إذا رَمِدَ وهو مُحْرِمٌ أقْطَرَ في عَيْنَيه الصَّبْر إقْطَاراً، وأنَّهُ قال: يكتَحِلُ المحرمُ بأيِّ كُحْلٍ إذا رَمِدَ مالم يكْتَحِلْ بطيب ومن غَيْرِ رمَدٍ. ابنُ عُمَرَ القائلُ[١].

٨١١ (أخبرنا): سَعيدُ بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبير، عن جابر أنَّه سُئِل: أيَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، والدُّهْنَ، والطيب؟ فقال: لا[٢].

٨١٢ (أخبرنا): سُفْيانُ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَطاء بن أبي رَبَاح، عن صَفْوَان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة، عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالجِعْرَانَةِ فأتاه رجلٌ وعليه مُقَطَّعةٌ يعني جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق. فقال: يا رَسولَ اللهِ إني أحْرَمْتُ بالعُمْرَةِ وهذه عَلَيَّ. فَقَال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فما كُنْتَ تَصْنَعُ في حَجِّكَ؟ قال: كُنْتُ أنْزِعُ هذه المُقَطَّعَةَ وأغْسِلُ هٰذا الخَلوقَ. فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم:

= هذا الأمر — وأفهمنا هذا عدم جواز ربط الأزار بالحبل ولم تظهر لي الحكمة في هذا النهي ورأيت بعد كتابة هذا في شافعي العي ان الشيرازى لا يرى بأسا في شد الأزار بالحبل

(١) رمد كتعب أصابه الرمد وهو مرض العين — وأقطر في عينيه أسال فيهما والصبر بكسر الباء ويجوز إسكانها — وهذا يفيد أنه غير محظور على المحرم معالجة عينيه بالأقطار والاكتحال والمحظور أن يدخل في الكحل أو القطرة الطيب — وكذلك يحظر عليه الاكتحال للزينة وهو مكروه عند الشافعي ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان: أحدهما بالمنع والآخر بالكراهة وأما العلاج عند الحاجة بالكحل أو سواه مما ليس بطيب فجائز باتفاق العلماء، ولا فدية عليه فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز وعليه الفدية.

(٢) مر قريبا الحكمة في منع المحرم من الطيب فلا داعي للاعادة.

« ما كُنْتَ تَصْنَعُ فى حَجِّكَ فاصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ[١] ».

٨١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاء ، عن صَفْوانَ بن يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه أَنَّ أَعْرابياً أَتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وعَلَيْهِ إمَّا قال : قَميصٌ واما قال : جُبَّةٌ وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ فقال : أَحْرَمْتُ وهَذا عَلَيَّ ، فقال : « انْزِعْ إمَّا قَمِيصَكَ وإمَّا قال جُبَّتَكَ واغْسِلْ هذه الصُّفْرَةَ عَنْكَ وافْعَلْ فى عُمْرَتِكَ ما تَفْعَلُهُ فى حَجِّكَ[٢] » .

٨١٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن يَحْيى ، عن عَبْدِاللهِ بن أبى بكر أنَّ أصْحابَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلّم قَدِمُوا فى عُمْرَةِ القضاء مُتَقَلِّدِينَ السُّيوفَ وهُمْ مُحْرِمُونَ[٣] .

---

(١) الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ، ويجوز كسر العين وتشديد الراء كما سبق والمقطعة كل ما فصل وخيط من قميص وغيره وغيرها ما لا يقطع كالأزر والأردية وتفسيرها هنا بالجبة لا ينافي ما ذكرنا لأنها مخيط ــ وإنما فسرها بذلك لورودها فى بعض الروايات ــ ومتضمخ متلطخ ــ والخلوق كصبور طيب مركب يتخذ من الزعفوان وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ــ وأفاد الحديث أن العمرة والحج سواء فيما يباح للمحرم وما يحظر عليه وأن المخيط والطيب محظوران على المحرم بحج أو بعمرة ــ وقد كان السائل جاهلا أن ما يحظر على الحاج يحظر على المعتمر ولذا سأل .

(٢) هذا الحديث هو الحديث السابق باختلاف فى اللفظ وقوله عليه أما قميص واما جبة شك من الراوى ، والصفرة صفرة الطيب الذى عبر عنه فى الرواية السابقة بالخلوق وقال : أى الراوى . (٣) قدموا فى عمرة القضة ، هكذا فى النسخ المخطوطة وهو تصحيف صوابه القضية كما فى الموطأ لأنها تسمى عمرة القضاء ، وعمرة القضية ــ وهذا الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لايحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح رواه مسلم ويوفق بينهما بأن النهى محله ما إذا لم تكن هناك حاجة للسلاح والاجاز دخولها بالسلاح وهو مذهب الجماهير ــ وقد كانت بهم حاجة لحمل السلاح فى عمرة القضاء ، وفى فتح مكة .

٨١٥ (أخبرنا) : اسْمَاعيلُ الذى يُعْرَفُ بابن علية ، قال : خبَّرَنى عَبْدُ العزيز بن صُهيبٍ ، عن أنَس بن مالك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : « نَهَى أنْ يتزَعْفَرَ الرَّجُلُ »[(١)] .

٨١٦ (أخبرنا) : ابنُ أبى يحيى ، عن أيُّوبَ بنِ أبى تَميمةَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباسٍ أنّه دَخَلَ حَمَّاماً وهو بالْجُحْفَةِ وهُو مُحْرِمٌ وقال : « ما يَعْبأُ الله بأوْسَخِنَا شيْئاً[(٢)] » .

٨١٧ (أخبرنا) : سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن أيُّوبَ بنِ مُوسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ أنّهُ نَظَرَ في المِرْآةِ وهو مُحْرِمٌ[(٣)] .

٨١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ ، عن رَبِيعَةَ بن عَبْدِ الله بن

---

(١) تزعفر الرجل: تطيب بالزعفران — وهو صبغ وطيب يقال زعفر الثوب: صبغه بالزعفران

(٢) فى نسخة الشرح بأوساخنا بصيغة الجمع ومايعبأ الله بأوسخنا شيئا أى مايبالى يقال ماعبأ فلان بفلان أي ما ابالى به — وشيئا نائب عن المفعول المطلق أى مايعبأ الله بأوسخنا عبءا — والمعنى أن الله لا يبالى بأوسخنا وإذا انتفت مبالاة الله بأ كثرنا وساخة فلا داعى لالتزام هـذه الوساخة ولا تضر إزالتها أى أن هذه الوساخة لا قدر لها فى نظر الشارع فلا يضر المحرم إزالتهـا وقد تقدم اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة فى هل يغسل المحرم رأسه وأن بن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أبى يوب الأنصارى فسأله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوجده يغتسل بين القرنين وأراه كيف كان الرسـول يغسل رأسه فقال المسور لابن عباس لا أماريك بعدها — والغسل إن كان عن جنابة فهو واجب على المحرم وإن كان للتبرد أجيز عند الجمهور والشافعية بلا كراهة ويجوز عند الشافعية استخدام السدر وغيره من مزيلات الوساخة ومنعه أبو حنيفة ومالك وقالا : هو حرام موجب للفدية — وحديثنا هذا شاهد للشافعية وكأن الحنفية والمالكية اعتمدا على حديث ما الحاج . قال صلى الله عليه وسلم هو الشعث التفل . (٣) أفاد الحديث أن نظر المحرم فى المرآة لا مانع منه وأنه لا ينافى الإحرام وانه ليس من الترفه المحظور على المحرم — وقد ورد هذا الحديث فى الموطأ بزيادة لشكو كان بعينيه — والشكو المرض ومقتضى هذه الزيادة =

الهُدَيْرِ أنه رأى عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يُقَرِّدُ بعيراً له فى طِينٍ بالسُّقْيا وهو مُحْرِمٌ[٢]

٨١٩ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّاب الثَّقَفِيُّ ، عن يَحيى بن سعيدٍ الأنصارى ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن ربيعةَ قال : صَحِبْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنهُ فى الحَجِّ ما رأيتُهُ مُضْطَرِباً فُسطاطاً حتى رجع[٤] .

٨٢٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن نُبَيهِ بن وَهْبٍ أحدِ بَنِى عَبْدِ الدَّار ، عن أبانَ بنِ عُثْمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : « لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ »[٥]

= منع النظر فى المرآة إلا لحاجة . (١) قردت البعير بالتثقيل : نزعت قرادة والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للانسان - وقوله فى طين أى يضع القراد فى الطين ليقتله حتى لا يتعلق بالبعير مرة أخرى ومعناه أن هذا سائغ للمحرم ولا مانع منه - ولكن فى الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره قال مالك : وذلك أحب ما سمعته إلى فى ذلك . والسقيا بالضم موضع بين المدينة ووادى الصفراء . (٢) ربيعة هذا الظاهر أنه ربيعة السابق هو ابن عبد الله بن الهدير - ومضطربا فسطاطا أى ناصبا ومقيما سرادقا أى خيمة أو سائلا أن يضرب له فسطاط يقال اضطرب خاتما إذا سأل أن يضرب له وفى الحديث يضطرب بناء فى المسجد أى ينصبه ويقيمه على أوتاد مضروبة فى الأرض - والمعنى أنه لم يتخذ فى حجه سرادقا يستظل به وينعم بل آثر احتمال الحر والبرد طمعا فى زيادة الثواب إذ الاستظلال ليس ممنوعا خصوصاً فى الحر . (٣) لاينكح المحرم ولا ينكح الخ الأولى كيضرب والثانية كيكرم - والأولى بمعنى يتزوج والثانية بمعنى يزوج غيره ويجوز أن تكون الأفعال الثلاثة مرفوعة على النفى ويجوز أن تكون مجزومة على النهى - ومقتضى النهى التحريم وبطلان النكاح — وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة — ويرى الحنفية أن العقد صحيح لحديث ابن عباس قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم — وأما الخطبة فنهى عنها للتنزيه ، فإذا خطب كره له ذلك — لكنهم وهموا ابن عباس وثبت من الأحاديث الكثيرة أنه تزوجها وهو حلال .

٨٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن نَبيه بن وَهْبٍ أحدِ بني عبدِ الدَّار أن عُمر بن عبدِ الله أراد أنْ يُزَوِّج طَلْحَةَ بن عُمر بنت شيبة بن جُبَيْرٍ فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر فى ذلك وهما مُحْرِمانِ فأنْكر ذلك عليه أبانُ وقال : سَمِعْتُ عُثمان بن عفان يَقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْكِحِ المُحْرِمُ ولا يُنكِح ولا يَخْطُب » .

٨٢٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيُّوب بنِ مُوسى ، عن نَبيه بنِ وَهْب ، عن أبانَ بنِ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ ، عن عُثْمانَ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم مِثْل مَعْناه .

٨٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمرَ قال : لا يَنكِحِ المحرم ولا يُنْكِح ولا يَخْطُب على نفْسه ولا على غَيْرِه[1] » .

٨٢٤ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن أيُّوبَ هو ابنُ موسى ، عن نبيه بن وَهْب ، عن أبانَ بنِ عُثْمانَ ، عن عُثْمانَ رَضِىَ الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال : «المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ » .

٨٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبى غطفَانَ بنِ طَرِيفٍ المُرِّىِّ أنه أخْبره أنَّ أباه طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرأةً وهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بنُ الخطَّاب نِكاحَه[2] .

---

(١) هذا الحديث وسابقه فى تحريم نكاح المحرم نفسه وغيره وكراهة أن يخطب لنفسه أوغيره والنهى عن أن يخطب لغيره هو ما زاده هذا الحديث عن سابقه ولاحقه .

(٢) رده عمر أى أبطله وهو حجة للجمهور القائلين ببطلان نكاح المحرم ودليل لهم على الحنفية .

٨٢٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن رَبيعةَ ، عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعَثَ أبا رافع مَوْلاهُ ورَجُلاً من الأنْصارِ فَزَوَّجاهُ مَيْمونَةَ بِنْتَ الحارثِ وهُوَ بالمدينة قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ إلى مَكَّةَ[1].

٨٢٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عن سُليمانَ بن يَسارٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعَثَ أبا رَافع مَوْلاه ورَجُلَيْنِ من الأنْصارِ فَزَوَّجاهُ مَيْمُونَةَ والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم بالمدينة[2].

٨٢٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، عن اسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ قال : وَهِمَ فُلانٌ ما نَكَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ الا وهُوَ حَلالٌ[3].

(١) وهـذا معناه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قبل أن يحرم .

(٢) هذا الحديث كسابقه لا يزيد عليه إلا أن المبعوث مع رافع كان رجلين لا رجلا واحدا كما في سابقه . (٣) لم يصرح سعيد بن المسيب باسم الواهم في هذا الحديث بل قال : فلان وكذلك لم يصرح به في الحديث الذي يلي هذا بل قال وهم الذي روى أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم — وإنما فعل ذلك إجلالا لابن عباس وتأدبا معه إذ هو من أكبر فقهاء الأمة وعلمائها وأجل الصحابة وهو ابن عم رسو الله صلى الله عليه وسلم — نعم أن الحق فوق كل إنسان ولكن ينبغي إقراره في أدب ورفق وحياء ولطف — وابن عباس وإن كان على ما وصفنا من العظمة وأجل فإن هذا لا يمنع أن يتسرب إليه الوهم والزلل فإن العصمة لله ولرسله وجل من لا يسهو او ينسي وقد صرح باسم ابن عباس في روايات اخرى ففي التاج الجامع للأصول عن ابن عباس قال تزوج النبي ميمونة وهو محرم رواه الخمسة وقال سعيد بن السيب وهم « كعلم » ابن عباس في ذلك لانفراده به عن رواة الحديث الذين منهم ابو رافع وميمونة نفسها فقد قالت رضى الله عنها : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف كـكتف .

٨٢٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ مَسْلَمة ، عن اسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب قال : أَوْهَمَ الَّذى رَوَى أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ مَا نَكَحَها إلاَّ وهُوَ حَلالٌ (١) .

٨٣٠ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن عَمْرٍو ، عن مُحمدِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ ، وهُوَ ابنُ أُخْتِ مَيْمُونةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَكَحَ مَيْمُونةَ وهُوَ حَلالٌ .

٨٣١ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ شِهابٍ . أخبرنى يَزِيدُ بنُ الأصمِّ ، أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَكَحَ ميمونةَ وهو حلالٌ . قال عَمْرٌو فقلتُ لابنِ شِهابٍ : أَتَجْعَلُ يزِيدَ بنَ الأصمِّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ (٢) .

٨٣٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ كان يكرهُ لُبْس المِنطَقَةِ للمُحْرِمِ (٣) .

---

(١) أوهم : وفى الحديث السابق وهم وفى اللسان وهمت بالكسر غلطت — وأوهمت أسقطت — وعن ابن الأعرابى وشمر وهم وأوهم بمعنى وفى المصباح وهمت بالكسر غلطت ويتعدى بالهمزة والتضعيف أى فيقال أوهمته أى أوقعته فى الوهم وهو الغلط وعلى ذلك يكون أوهم التى فى الحديث إما بمعنى غلط فهى ووهم سواء فى المعنى كما فى اللسان وفى المصباح أيضا لأنه قال وقد يستعمل المهموز لازما — أو تكون بمعنى غلط غيره وأوقعه فى الوهم والخلاصة أن هذا الفعل إما لازم أو متعد ومفعوله محذوف تقديره أوهم الناس والمعنى غلط الذى روى الخ . . . أو أوقع الناس فى الغلط .

(٢) أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ، أى أتقرنه به وتجعلهما فى منزلة واحدة من الصدق والثقة — ولو كان الأمر مقصورا على ابن الأصم فى هذه المسألة لكان لهذا الاعتراض محله وفائدته ، ولكن الرواة متضافرون والأحاديث متكاثرة على أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال . (٣) المنطقة كمكنسة : ماشدبه الوسط ، وقال الفيومى هى اسم لما يسميه

٨٣٣ (أخبرنا : سُفْيانُ ، عن عمرو بنِ دِينار ، عن عَطاء وطاوُس أحدِهما أو كليهما ، عن ابن عباسٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ وسلم احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ[١].

٨٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يَقولُ لا يحتَجِم المُحْرِمُ الا أن يُضْطرَّ اليه مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قال مالكٌ : مِثْلَ ذلك .

٨٣٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ أنَّ رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم قال : خَمْسٌ من الدَّواب لَيْسَ على المُسلم المُحْرِم فى قَتْلهنَ جُناحٌ العَقْرَبُ ، والغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والفَأْرَةُ ، والـكَلْبُ العَقورُ[٢] » .

= الناس الحياصة ؟ — ومعناه أن الاحتزام فى الأحرام مكروه عند ابن عمرو تقدم من الأحاديث ما يؤيد هـذا

(١) الحجم فى اللغة المص ، يقال حجم الصبى ثدى أمه إذا مصه ويقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة كمكنسة وتحذف هاؤها وهما أداة الحجامة ككتابة وهى صنعة الحجام — وحجمه من باب قتل شرطه فالحجم يطلق بمعنيين المص والشرط — واحتجم: طلب الحجامة وأخذ الدم بالمص أو الشرط — وظاهر الحديث أن الاحتجام مباح للمحرم ولا شيء عليه فيه — وفى الحديث الآتى قيد إباحته بالاضطرار إليه — كأن يكون به مرض يتوقف شفاؤه عليه فإن كان لغير ضرورة ورافقها قطع شعر فهى حرام وإن لم يصاحبها قطع الشعر بأن كانت فى موضع لا شعر فيه فجائزة عند الشافعية والجمهور ولا فدية فيهـا وكرهها مالك وابن عمر وعن الحسن البصرى فيها الفدية . (٢) وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا (مصابيح) وقد غاير هذا سابقه فى ذكر الحية مكان العقرب وزيادة كلمة فواسق وزيادة وصف الغراب بانه أبقع وزيادة فى الحل والحرم — والدابة اسم لمادب من الحيوان ، مميزا أو غير مميز وغلب هـذا الإسم على ما ركب — وتقع على الذكر والأنثى ، فيقال قرب ذلك الدابة — واختصاصه بالمركوب عرف طارىء وليس مرادا فى الحديث بل المراد المعنى الأول وهو العام =

٨٣٦ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن عَمْرُو بن دينار ، عن ابن أبى عُمَارَةَ قال : رَأَيْتُ ابن عمر يَرْمى غُرابا بالبَيْدَاء وهو مُحْرِم (١) .

= والجناح بالضم الأثم وهو الذنب أى ليس فى قتلهن ذنب ثم بينهـا فقال : الغراب وقيده فى الراوية الأخرى بالأبقع وهو ما فيه سواد وبياض أو فى صدره دون باقى جسمه بياض وهو أخبث ما يكون من الغربان وذلك لأنه يختطف الطيور من أعشاشها ويشارك الحدأة فى إجرامها ـ أما غراب الزرع فليس مؤذيا ولايتعدى ضرره الزرع الذى يقتات منه كالحمام والقطا والعصافير وهذه لا يحل صيدها فى الإحرام ـ والعقور من العقر وهو الجرح صيغة مبالغة أى كثير الاعتداء على الحيوان وجرحه ـ والأصـل أن المحرم محظور عليه الصيد وقتل الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما خشى الرسول أن يظن الناس شمول ذلك كل حيوان نبههم إلى أن هناك من الحيوان ما لا حرج فى قتله فى الإحرام وعد هذه الخمسة وليست هى كل ما يباح قتله بل تشمل الإباحة غيرها من كل ما يشاكلها فى الإيذاء ويوافقها فى الأضرار بالناس فالعلة فى الإباحة هى الإيذاء والأصناف التى عدها الرسول ليست إلا أمثلة لأنواع الحيوان المؤذى فنبه بالغراب والحدأة على كل ما له مخلب قوى جارح ، ونبه بالعقرب أو الحية على كل حشرة سامة ، ونبه بالكلب العقور على كل ما له ناب قوى كالأسد والفهد والنمر والذئب وما أشبهها قال سفيان بن عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر ـ وسميت هذه الخمسة فواسق مجازا لأن الفاسق فى الأصل الخارج عن الطاعة وهذه لإيذائها سميت كذلك ولهذا أبيح قتلها فى الحل والحرم بل طلب .

(١) الغراب هنا مطلق فيحمل على الأبقع لما ذكرنا فى الحديث السابق وقد عرفنا أن علة الإباحة هى الإيذاء والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فالذى يحل رميه فى الحرم المؤذى دون غيره ـ وهذا الذى تبادر إلى ذهنى من فهم الحديث فى علة هذا الحكم هو مذهب مالك وعند الشافعية علة هذا الحكم كون الحيوان غير مأكول ـ فكل حيوان غير مأكول يجوز قتله فى الحل والحرم لأنه فضلا عن كونه غير نافع ضار لأنه يزاحم الإنسان فى رزقه أو يهدد حياته . وقد يعجب القارىء من هذا ويسأل أتكتفى الشريعة بأزاء هذه الفواسق بإباحة القتل ولا توجب ذلك على أهلها اتقاء خطر محقق وشر مستطير إذا تركت هـذه الفواسق تتكاثر وتنمو ـ والجواب أن الشريعة لم تغفل هذا ولم تقف فى حكمها بأزائه عند حد الإباحة بل ندبت إلى قتل بعضها وأوجبت قتل باقيها وذلك لتفاوت أضرارها قوة وضعفا =

٨٣٧ (أخبرنا) : مُسْلم وسَعيدبنُ سالم ، عن ابن جُرَيْج ، وأخبرني مالكٌ ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله التَّيْمِيِّ ، عن نافعٍ مَوْلَى ابي قَتادَةَ عن أبي قتادة الأنصاريِّ أنَّه كان مع النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، حتى إذا كان بِبَعضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أصحابٍ له مُحْرِمِينَ وهُوَ غيرُ مُحْرِمٍ ، فرأى حِماراً وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وسَأَلَ أنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَ رُمْحَهُ ، فَشَدَّ عَلَى الحِمارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم ، وأَبَى بعضُهُم . فلما أدْرَكوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم سألوهُ عن ذلكَ ، فقال : « إنما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها اللهُ[1] تعالى » .

= فأما الحيات فإنها بلاشك أقل خطرا من الحيوان المفترس كالنمر والذئب والسبع لذا اختلف الحكم فكان الندب بإزاء الحيات والغربان والوجوب بإزاء الحيوان المفترس وإنما يجب قتله على القادر على ذلك إذا لم يعرض حياته للخطر ـ ومن البين أن الناس إذا تواكلوا في هذا الأمر وأحال بعضهم على بعض تعرض الجميع للخطر ولهذا كان متبادرا إلى ذهني أن قتلها ومنع أذاها واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإلا أثم الجميع والذي يجعلني مطمئنا لهذا الحكم قبل أن أعثر على نصه أن المحارب يجب على المسلم قتله متى ظفر به لعداوته وتوقع شره ولذا قال تعالى « اقتلوهم حيث ثقفتموهم » والحيوان المفترس عدو الإنسانية جمعاء فهو أولى بهذا الحكم من المحاربين ـ ووجه التفرقة بين الحيات وغيرها أنها ليست محققة الإيذاء فمنها ما لا سم فيه ومنها ما يخاف من الإنسان ويولي الأدبار ـ ومنها الحية الرقطاء والأفعى التي تهاجم الإنسان ولهذا النوع حكم الحيوان المفترس وهو وجوب القتل وقد عثرت بعد طول البحث على ندب قتل الحيات في شرح النووي على مسلم ووجوب قتل الحيوان المفترس في حياة الحيوان نقلا عن الرافعي وإن كان قد ذكر عنه قولا آخر بالاستحباب ولله الحمد على توفيقه اهـ . حامد (١) استوى على فرسه : أي علاه وركبه . تقول استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أي علوته واستوى على ظهر دابته أي استقر وشد على الحمار : حمل =

٨٣٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زَيْدِ بن أسْلَمَ . عن عَطاءِ بن يَسَارٍ ، عن أبي قَتادَةَ في الحِمار الوَحْشِي مثل حديث أبي النَّضْرِ .

٨٣٩ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ محمد ، عن عَمْرِو بن أبي عمرو ، عن المطَّلِبِ ابن حَنْطَب ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم قال : « لحمُ

= يقال شد علي العدو من باب نصر وضرب شدا وشدودا حمل ـ وأبى بعضهم : امتنع ـ وطعمة كغرفة وجمعها كجمعها المأكلة يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أي مأكلة له أي هي رزق وطعام رزقكم الله إياه فلا جناح عليكم في أكله ، وفهم من الحديث أولا حل أكل الحمر الوحشية أما الأهلية فلا يحل أكلها وظاهر الحديث حل أكله للمحرم متى صاده حلال سواء أصاده لنفسه أم للمحرم — وحديث الصعب بن جثامه الآتي يفيد تحريم أكله مطلقاً على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم — وتؤيده الآية : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » . والصيد هو المصيد — وحديث جابر فصل فقال : هو الحلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم فقيد السابق واللاحق وقيد حديث قتادة المبيح بألا يكون مصيدا لهم وقيد حديث صعب المانع بأن المنع مقيد بأنه مصيد لهم : والخلاصة أن العلماء اتفقوا على أنه يحرم علي المحرم صيد البر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وأما لحم الصيد فاتفقوا أيضاً على منع أكله أن أعان على صيده ـ وإن لم يعن على صيده ولكن صيد له سواء أكان ذلك بإذنه أو بغير إذنه فالجمهور على منع أكله أيضاً وبذلك أخذ الشافعى ومالك وأحمد وداود وخالفهم أبو حنيفة فأباح أكله — وشذت طائفة فقالت لا يحل له لحم الصيد أصلا وإن صاده غيره ولم يعن عليه حكى عن على وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما . فقد فهموا من الصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة فإن النبي رده وعلل الرد بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا ، واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة ، وبحديث جابر الآتي بعد حديث ابى قتادة ـ وفي حديث جابر تفصيل يقيد ما بعده وما قبله ، فيحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل الصيد في الآية على المصدر لا على الصيد وعلى لحم ما صيد للمحرم .

الصَّيْدِ لكم فى الإحرام حَلالٌ مالم تَصِيدوه أو يُصَادَ لكم »[١] .

٨٤٠ (أخبرنا) : مَنْ سَمِعَ سُليمانَ بْنَ بِلالٍ يُحَدِّثُ عن عَمْرو بن ابى عَمْرو بهٰذا الاسْنادِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم هكذا .

٨٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمد الدَّرَاوَرْدِى ، عن عَمْرو بن ابى عَمْرو ، عن رَجُلٍ من بنى سَلِمَةَ مع ابن أبى يحيى ، عن جابر ، عن النبىِّ صلى الله عليه وسلَّم هكذا .

قال الشافعىُّ : وابنُ أبى يَحْيى أحفَظُ من الدَّرَاوَرْدِيِّ ، وسُلَيْمانُ مَعَ ابن أبى يَحْيى .

٨٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُبَيْدِ الله ، عن ابن عَبَّاس ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ أنَّه أَهْدَى لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِيًّا وهو بالأبواء أو بِوَدَّان ، فردَّه عليه رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فلما رَأى رَسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم مافى وجهى قال : « إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنا حُرُمٌ »[٢] .

---

(١) أو يصاد لكم هكذا روى بإهمال الجازم كما فى قول الشاعر :

* ألم يأتيك والأنباء تنمى * وفى كتاب التاج أو يصد بالجزم عطفا على ماقبله وهو الراجح إعرابا .

(٢) الصعب بن جثامة — بفتح الجيم وتشديد الثاء — والأبواء بفتح الهمزة وإسكان الباء : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة — وودان على وزن فعلان بفتح الفاء : قرية من الفرع بوزن عمر بقرب الأبواء من جهة مكة . قال النووى : وهما ، أى الأبواء وودان قريتان — من أعمال الفرع بين مكة والمدينة — وقوله فلما رأى رسول الله مافى وجهى ، وفى رواية مصابيح السنة ، فلما رأى مافى وجهه من التغير لرفض هديته قال إنالم نرده بفتح الدال

٨٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بنِ عامر ابنِ ربيعةَ قال : رأيت عُثْمَانَ بن عفانَ بالعَرْج في يوم صائفٍ وهو مُحْرِمٌ وقد غطّى وَجْهَهُ بقَطِيفَة أرْجُوَانٍ ، ثُمَّ أُتِيَ بلحم صَيْدٍ ، فقال لأصحابه : كلوا . قالوا : لا . حتى تأكُلَ أنتَ ، قال : إني لستُ كَهَيْئَتِكم إنما صِيد من أجْلى (١) .

المشددة المجزومة كما رواه المحدثون وهو غلط من الرواة صوابه ضم الدال كما تقضى بذلك قواعد اللغة العربية ، وقوله أنا حرم بفتح الهمزة لأنه على تقدير لام الجر ، أى لأنا حرم بضمتين جمع حرام ، أى محرمون ، والناظر فى هذا الحديث يرى فى كلام الرسول أدبا رفيعا وشعورا كريماً فإن الرسول تدارك بمروءته ما أحدثه رد الهدية من تألم المهدى فخفف عنه وقع هذا الرد بهذا الاعتذار الجميل الذى مرده إلى الشرع ، وكأنه يقول إنما رددنا هديتك لإحرامنا المانع من قبولها ، ولولا ذلك لقبلناها ، وإن لنا فى هذا الأدب لقدوة حسنة ، فإذا رددنا هدية وجب أن نجمل فى الرد وأن نتلطف فى الاعتذار .

(١) العرج بوزن فلس موضع بطريق المدينة ، كما فى المصباح وفى القاموس منزل بطريق مكة ، وفى النهاية ـ قرية جامعة على أيام من المدينة ـ وفى معجم البلدان مثل ذلك وزاد على ابن الأثير هو وصاحب القاموس انه ينسب إليها العرجى الشاعر عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان ـ والصائف من الأيام : الحار ويقال صيف صائف على التوكيد كقولهم ليل لائل ـ والقطيفة : كساء له خمل ـ والأرجوان بضم الهمزة والجيم : الأحمر ، وقيل صبغ أحمر شديد الحمرة ، وحكى السيرافى أحمر أرجوان على المبالغة كقولهم أحمر قانىء ، وقال أبوعبيد : الأرجوان الشديد الحمرة ـ ويصح أن يكون أرجوان صفة لقطيفة وأن يكون مضافا إليه ، وهذا هوالاكثر فى كلامهم ويوصف به المذكر والمؤنث ، يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان كما معنا ـ وقوله لست كهيئتكم ، أى لست مثلكم ولا حالى كحالكم ولا حكمى كحكمكم ـ والهيئة الحالة والصفة التى عليها الإنسان ـ وفى الحديث أمران الأول أنه إنما امتنع من الاكل لأنه صيد لأجله فأيد هذا رأى الجمهور ، وهو أنه لايباح الاكل من الصيد ان صاده أو صيد له ، والآخر جواز تغطية المحرم وجهه ، ولعله فعل ذلك دفعا لأذى الحر .

٨٤٤ (أخبرنا) : ابنُ عيينة عن ابن أبي نَجِيحٍ قال : سمعتُ ميمون بن مِهْرانَ قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجلٌ فقال أخذت قملة فألقيتُها ثم طلبتُها فلم أجدها فقال ابن عباس تلك ضالةٌ لا تُبْتَغَى .

٨٤٥ (أخبرنا) : سفيانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ قال : سمعت ميمونَ ابن مهران قال : جَلَسْتُ إلى ابنِ عباسٍ ، فجلس إليه رجلٌ لم أرَ رَجُلاً أطولَ شَعْراً منه ، فقال : أحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هٰذا الشَّعَرُ . فقال ابنُ عباسٍ : اشْتَمِلْ عَلَى ما دُونَ الْأُذُنَيْنِ منه . قال : قَبَّلْتُ امرأة لَيْسَتْ بامرأتي . قال : زَنَى فُوكَ قال : رأيتُ قملةً فطَرَحْتُهَا . قال : تلك الضَّالَّةُ لا تُبْتَغَى(١) .

٨٤٦ (أخبرنا): مُسْلِمٌ وَسَعيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن بُكَيْرِ بن عَبْدِ الله، عن القاسم، عن ابنِ عباسٍ أن رجلاً سأله عن مُحْرِمٍ أصابَ جَرادةً ، فقال: يتصدَّقُ بقُبضةٍ من طَعَام . وقال ابنُ عباسٍ : ولَيأخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ جَرَادَاتٍ، ولكن على ذلك رأيي(٢) .

---

(١) اشتمل على مادون الاذنين ، أي تلفف على الشعر من تحت الاذنين واربطه بمنديل ونحوه منعا لانتشاره وفى شافى العى اشتمل الخ أى استبق منه ماتحت الاذنين فتأمل ، وقوله تلك الضالة لاتبتغى ، أى لاتطلب ولا تسترد وأفاد هذا أنه لاشىء عليه فى رميها .

(٢) القبضة ـ بالضم ـ المقبوض كالغرفة بمعنى المغروف ، وقوله ولكن على ذلك رأيى يريد أن يقول إن الجرادة دون القبضة من الطعام بدليل قوله وليأخذن بقبضة جرادات ، ولكن أرى أن يكون ذلك جزاءها وإن كان أكثر منها وأوفى ومقتضى هذا الحديث وما يليه من إيجاب الجزاء على صائد الجراد وهو محرم أنه من صيد البر لأنه لوكان من صيد البحر ماوجب فيه جزاء لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » الآية ، واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك والصحيح أنه برى لما ذكرنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدرى فانه قال لاجزاء فيه لأنه من صيد البحر لحديث ابى المهزم أصبنا رجلا من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو =

٨٤٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني بُكَيْرُ بنُ عبدِ الله قال : سمعتُ القاسمَ يَقولُ : كُنْتُ جالساً عِندَ ابن عباسٍ ، فسأله رَجُلٌ عن جَرادةٍ قتلها وهو مُحْرِمٌ ، فقال ابنُ عباسٍ : فيها قُبْضَةٌ من طَعَام ، وَلَيأخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ من طعام جَرَادَاتٍ . ولكنْ ولو .

قال الشافعيُّ : قولُه : وَليأخُذَنَّ بِقَبْضَةٍ جَرَدَاتٍ ، إنَّما فيها القِيمَةُ ؛ وقوله : ولو يَقولُ تَحتاطُ فَتُخْرِجُ أكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بعْدَ ما أعْلَمتكَ أنه أكثرُ مِمَّا عَلَيكَ (١).

٨٤٨ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابن جُرَيْج ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ أبي عَمَّارٍ أخبرهُ أنَّهُ أقبَلَ مع مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، وكَعْبِ الأحْبارِ (٢) فى

= محرم فذكر ذلك للنبي فقال «إنما هو من صيد البحر» واتفقوا على ضعفه لضعف راويه ابي المهزم ، وحجة الجمهور الأحاديث التي هنا والتي أوجبت الجزاء ، وهي كثيرة .

(١) هذا الحديث هو السابق بعينه لا يخالفه إلا بتغيير لفظي يسير ـ والسند هو السند غير أن المخبر للشافعي هنا سعيد وحده وفيما سبق مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بضم الباء تصغير بكر ـ فقال ابن عباس فيها قبضة بضم القاف : ما قبضت عليه من شيء ، يقال أعطاه قبضه من سويق أوتمر أوكفا منه ـ وربماجاء بالفتح ـ وفي بعض الأحاديث فأخذت قبضة من التراب بمعنى المقبوض ، كالغرفة بمعنى المغروف ، وهي بالضم الاسم ، وبالفتح المرة . وقال الليث : القبض جمع الكف علي الشيء ، والقبضة : ما أخذت بجمع كفك كله ، فاذا كان بأصابعك فهي القبصة بالصاد المهملة ، وآخر الحديث كلمة لو ثم فسر الإمام الشافعي ما يريد بقوله : ولتأخذن بقبضه جرادات بأن الواجب في الجراد القيمة ، وقيمة القبضة تساوي جرادات لا جرادة واحدة ، ولكن هكذا أرى أن تدفع ولو كان ذلك أكثر مما يجب عليك احتياطا في إخراج الجزاء .

(٢) كعب الأحبار هو : كعب ابن مانع الحميري ، من مسلمة أهل الكتاب . ويصطلي : يستدفيء ، والرجل من الجراد ، بالكسر : الطائفة منه ، وخص بعضهم به =

أناسٍ مُحْرِمِينَ من بَيْتِ المقدسِ بِعُمْرَةٍ ، حتى إذا كُنَّا بِبعضِ الطَّرِيقِ وكعبٌ على نارٍ يصطَلِي مرَّتْ به رِجْلٌ من جرادٍ ، فأخذَ جرادتينِ يحملُهما ونسيَ إحرامَهُ ثم ذكر إحرامه فألقاهما . فلما قدِمْنا المدينةَ دخلَ القومُ على عُمَرَ رضي الله عنهُ ، ودخلتُ معهُمْ ، فقصَّ كعبٌ قِصَّةَ الجرادتينِ على عُمَرَ رضي الله عنهُ ، فقال عُمَرُ : ومَنْ ذلك لعلك يا كعبُ . قال نعمْ ، قال عُمَرُ : إنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الجرادَ ، قال عُمَرُ : ما جعَلْتَ في نفسِكَ ، قال : دِرْهَمَيْنِ . قال بَخٍ ، دِرْهَمانِ خيرٌ من مِائةِ جرادةٍ ، اجْعلْ ما جعَلْتَ في نفسِكَ .

٨٤٩ (أخبرنا) : سعيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ . قال : سمعتُ عطاءً يقولُ : سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن صيدِ الجرادِ في الحرَمِ ، فقال : لا . ونَهَى عنهُ ، قال : إمَّا قُلْتُ له : أو رجلٌ من القومِ ، فإنَّ قومَكَ يأخذُونَهُ وهُمْ في المسجدِ ، فقال : لا يَعْلَمُونَ (١) .

= القطعة العظيمة من الجراد ، وجمعه أرجال ، وقوله قال عمر ومن ذلك ، أى من الذى أخذ الجرادتين ثم رماها حين ذكر إحرامه ثم حدس أنه هو الفاعل ، فقال لعلك بذلك ، أى لعلك القائم بذلك فصدق كعب استظهاره ، فقال عمر إن حمير تحب الجراد أى أنك أنت الفاعل لأنك حميرى ، وحمير معروفة بحب الجراد ، ثم سأله عما قدر فى نفسه من الجزاء ، ووافقه عليه لأنه كاف ، وزيد — وظاهر الحديث أن الجراد من صيد البر ، ولذا يحرم صيده على المحرم كغيره من الطيور والحيوان ، وأن فى صيده الفدية وإن لم يأكله ، وبخ تفرد وتكرر وتسكن وتنون ، وإذا تكررت نونتا ، أوسكنتا ، أو نونت الأولى وسكنت الثانية ، وهى تقال عند الاعجاب بالشىء والرضا به ، وعند التعظيم والمدح .

(١) هذا الحديث يؤيد ما قبله فى أن الجراد من صيد البر المنهي عن التعرض له وعن أكله فى الأحرام ، ولما راجع عطاء بن عباس فى هذا الحكم بقوله له : إن قومك يصيدونه وهم محتبون فى المسجد ، أجاب بأنهم لا يعلمون الحكم ، ولو علموه لكفوا عن صيده ، =

٨٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطاءٍ ، عن ابن عباسٍ مِثْلَهُ ؛ إلا أنه قال محتبون.

قال الشافعيُّ رضى اللهُ عنهُ : ومُسْلِمٌ : أصوبُهُما ورواهُ الحُفَّاظُ عن ابن جُرَيْجٍ (وهم) مُنْحَنُون (وهو أفصح)[1].

٨٥١ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم ، عن سَعيد بن بَشِيرٍ ، عن قَتادةَ ، عن عُبيد الله بن الحُصَيْنِ ، عن أبى موسى الأشعرِىِّ أنَّهُ قال فى بيضةِ النَّعامةِ : يُصِيبها المحرِمُ صَوْمُ يَوْمٍ أوْ إطعام مِسْكينٍ[2].

= ويؤيد هذا مارواه ابن الأثير فى النهاية عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جراد فجعل غلمان مكة يأخذون منه ، فقال : أما إنهم لو علموا لم يأخذوه .

(١) الرواية الأولى : محتبون من الإحتباء ، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، والحبوة بالكسر والضم : اسم من الاحتباء ، وهو ضم الساقين إلى الظهر بثوب أو حبل أو باليدين ليكون كالمستند إلى شيء ، والرواية الثانية : منحنون ، من الانحناء ، وهو الانعطاف ؛ تقول حنيت العود أحنيه حنياً ، وحنوته أحنوه حنوا : ثنيته ، ويقال للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدهر ، فهو محنى ومحنو . والفرق بين الروايتين فى المعنى واضح وهو أنهم على رواية الاحتباء كانوا يصيدون الجراد جالسين فى المسجد ، وعلى رواية : منحنون كانوا يصيدونه قياماً يسعون وراءه ، وإنما ينحنون لقربه من الأرض فى طيرانه ، وجاء فى النسخة التى نقلنا عنها زيادة ، وهو أفصح فى آخر الحديث ، ولم أفهم لها معنى ؛ لأن الكلمتين فصيحتان ، وليست إحداهما أفصح من الأخرى ، وقد بحثت فلم أجد هذه الزيادة فى نسخة شافى العى ولا فى النسخة المطبوعة ، والله أعلم .

(٢) ظاهر الحديث أن هذا مذهب الشافعى ، ولكنى رأيت الدميرى ، وهو شافعى يحكى عن الشافعية غير هذا . قال : واختلفوا فى بيض النعام إذا أتلفه المحرم أو فى الحرم فقال الشعبى والنخعى والزهرى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى تجب فيه القيمة . =

٨٥٢ (أخبرنا) : سَعيدٌ، عن سَعيدِ بن بشيرٍ ، عن قَتادَةَ ، عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ مِثْلَه

٨٥٣ (أخبرنا) : سَعيدٌ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَطاء أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يَقُولُ : في الضَّبُعِ كَبْشٌ (١) .

٨٥٤ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَطاء ، عن عِكرِمةَ ، مَوْلَى

= وقال أبو عبيدة ، وأبو موسى الأشعرى : يجب فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين . وقال مالك يجب فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة من عبد أو أمة قيمة عشر دية الأم ، ودليلنا أنه جزء من الصيد لامثل له من النعم ، فوجبت قيمته كسائر المتلفات اه فتأمل .

(١) ظاهر هذا أنه يحل أكل الضبع . وقد حكى الدميرى فى حياة الحيوان أقوال الأئمة فى ذلك . قال : وحكمها حل الاكل . قال الشافعى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فما قويت أنيابه فعدابها على الحيوان طالبا غير مطلوب يكون عداؤه بأنيابه علة تحريم أكله ، والضبع لا يغتذي بالعدوى ، وقد يعيش بغير أنيابه ــ وبحلها قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وقال مالك : يكره أهلها ، والمكروه عنده : ما أثم آكله، ولا يقطع بتحريمه . وقال أبو حنيفه الضبع حرام ، وهو قول سعيد بن المسيب والثورى محتجين بأنه حيوان ذو ناب . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . واحتج الشافعي بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وبه قال ابن عباس وعطاء . والأحاديث التى معنا هنا فى الضبع كلها مؤيدة لمذهب الشافعى . قال الشافعى : وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير . وأما ما ذكروه من حديث النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع فمحمول على ما إذا كان يتقوى بنابه ، بدليل أن الأرنب حلال مع أن له ناباً ، ولكنه ضعيف لا يعدو به اه . أقول : وهذا لا يتفق مع المعروف من طبائع الضبع وقرمها الشديد للحم وذبحها للانسان ، وهو نائم ونبشها للمقابر وعيثها فى الغنم أشد من عيث الذئب كما ذكر الدميرى نفسه . والكبش هو فحل الغنم فى أى سن كان ، وقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع . ومعنى أثنى ألقى ثنيته ، وإنما يكون ذلك فى الثالثة من عمره . وأربع ألقى رباعيته ، وذلك إنما يكون فى سنته الرابعة .

ابْنَ عباسٍ يَقُولُ : أَنْزَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم ضَبُعًا صَيْداً وقضى فيها كَبْشًا (١).

٨٥٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ ابنِ عُمَيْرٍ ، عن ابن أبي عَمَّارٍ قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هي ؟ فقال : نعمْ ، فقلتُ : أَتُؤْكَلُ ؟ فقال : نعمْ . فقلتُ : سَمِعْتَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعمْ .

٨٥٦ (أخبرنا) : مالكٌ وسُفيانُ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب قضى في الأَرْنَبِ بعَنَاقٍ ، وأَنَّ عُمَرَ قضى في اليَرْبُوعِ بجَفْرَةٍ (٢).

٨٥٧ (اخبرنا) : مالكٌ ، أَنَّ أبا الزُّبَيْرِ حدَّثه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ

---

(١) أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعاً صيدا ، أى جعل رسول الله الخ . أي جعل الضبع صيداً . وقال ابن الأثير في شافي العي : قوله أنزل رسول الله ضبعاً صيداً ، أى حكم وفرض فيما حكم به وافترضه أن الضبع صيد وأن فيه كبشاً . والذى ذهب إليه الشافعى أن من قتل ضبعاً وهو محرم أو كان في الحرم فإن عليه أن يذبح كبشاً . وروى ذلك عن عثمان وعلى وعبد الرحمن وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير . وقال الشافعى وأحمد الضبع تؤكل . وقال أبو حنيفة لا يجوز أكلها اهـ ، وقوله وقضى فيها كبشاً ، أى حكم فيها بكبش وحتم ذلك ، في اللسان ثم قضى أجلا ، معناه ثم حتم ذلك . والقضاء الحتم والأمر ، وقضى أى حكم (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) ، أى أمر وحتم . (٢) العناق كسحاب الأنثى من أولاد المعز قبل أن تستكمل السنة . واليربوع بفتح فسكون دويبة نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجفرة بفتح فسكون الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، وأخذت في الرعى ، والذكر جفر .

ابْنَ الخطابِ قَضَى فى الضَّبع بكَبْشٍ ، وفى الغـزَالِ بِعنْزٍ ، وفى الأرْنب بِعنَاقٍ ، وَفى اليَرْبوعَ بجَفْرةٍ [١] .

٨٥٨ (أخبرنا) : سُـفْيانُ بنُ عُيَيْنَة ، عن عبدِ الـكريم الجَزَرِىّ ، عن عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ مَسْعود ، عن أبيه ، أنَّهُ قَضَى فى اليَرْبوعِ بجَفْرٍ أو جَفْرةٍ .

٨٥٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن مُطَرِّف بنِ طَرِيفٍ ، عن أبى السَّفَر ، أنَّ عُثْمانَ بن عفَّانَ رضي اللهُ عنهُ قَضَى فى أُمِّ حُبيْنٍ بحُلاَّنٍ من الغنم [٢] .

---

(١) العنز بفتح فسكون : الأنثى من المعـز إذا أتى عليها حول . قال الجوهرى : والعنز الأنثى من الظباء والأوعال ، وهى الماعزة . أما العناق والجفرة فتقدم الـكلام عليهما فى الحديث السابق .

(٢) أم حبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : دويبة مثل ابن عرس وابن آوى ، وربما دخلتها أل من الحبن ، وهو كبر البطن ، وهى على خلقة الحرباء ما عدا الصدر . وقيل هى أنثى الحرابى ، وهى على قدر الـكف تشبه الضب غالباً . وقال ابن قتيبة أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت ، وهذه صفة الحرباء . وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا وقد خرج بطنه ، فقال أم حبين تشبيها له بها ، وهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم . والحلان والحلام بوزن تفاح : الجدى يشق بطن أمه ويخرج . والحلان الجدى الصغير لا يصلح للنسك ولا للذبح . وقال الأصمعى صغار الغنم . وقال اللحيانى الحمل الصغير ، يعنى الخروف . وقال الاصمعى : ولد المعزى حلام وحلان . وقال ابن الاعرابى الحلام والحلان واحد ، وهوما يولد من الغنم صغيراً ؛ وهو الذى يحطون على أذنه خطا ؛ فيقولون ذكيناه ؛ فان مات أكلوه ، قال أبو سعيد ذكر أن أهل الجاهلية إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنها ؛ وقالوا وهم يشرطون حلان حلان . أى حلال بهذا الشرط أن تؤكل . فان ماتت كان ذكاتها عندهم ذلك الشرط . وقال أبو عبيدة : إن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا ولد له جدي حز فى أذنه حزا ، وقال اللهم إن عاش فقنى . وإن مات فذكى . فان عاش فهو =

٨٦٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، أخبرنا : مُخَارِقٌ ، عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حُجَّاجاً فأوطأَ رَجُلٌ مِناً يُقَالُ لَهُ ارْبَدُ ضَبًا فَفَزَرَ ظهرَهُ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهُ ، فَسَأَلَهُ أَرْبَد ، فقال عُمَرُ : احْكُمْ يا أَرْبَدُ فيه ، فقال : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّى يا أميرَ المؤمنينَ وأَعْلَمُ ، فقال عمر بن الخطاب : إنما أَمَرْتُكَ أَنْ تَحكُمَ فيه ولم آمُرْكَ تُزَكِّينِي ، فقال أَرْبَدُ : أَرَى فيه جَدْياً قد جَمَعَ الماءَ والشَّجَرَ . فقال عُمَرُ : فذلك فيه (١) .

٨٦١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم ، عن عُمَرَ بْنَ سعيد بن أبى حُسَيْنٍ ، عن

= الذى أراد ، وإن مات قال قد ذكيته بالحزفاستجاز أكله بذلك . والحديث دليل على حل أكل أم حبين عند الشافعية لانها تفدى ولا يفدى عندهم إلا المأكول البرى ، وحكى الماوردى فيها وجهين . وقال إن الحل مقتضي قول الشافعي . ومقتضى ما قاله ابن الأثير فى المرصع أنها حرام .

(١) أوطأ رجل منا ضبا . أى حمل عليه فرسه فوطئه ، والأصل الوطء ، وهو الدوس . يقال : وطئه برجله . أى داسه ، وأوطأه فرسه . أى جعل فرسه يطؤه ، فوطىء يتعدى إلى واحد ، وأوطأ إلى اثنين ، فكأن التقدير أوطأ رجل منا فرسه ضبا فحذف أحد المفعولين ، ففرز بفاء فزاى ظهره . أى شقه . وبابه نصر . والذى فى النهاية ؛ ونقله صاحب اللسان . وفى حديث طارق بن شهاب : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل راحلته ظبيا ففزرظهره . أى شقه وفسخه . هذا والضب والحرباء والوزغ كلها متشابهة فى الخلق . وقيل هو دويبة فى شكل فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه ؛ وهو يتلون تلون الحرباء . والحديث يدل على إباحة أكله . وفى مسلم أن النبى قال فيه لست بآكله ولا محرمه . وفى روايات لا آكله ولا أحرمه . وفى رواية قال كلوا فانه حلال ، ولكنه ليس من طعامى . وفى رواية فرفع يده منه ، فقيل أحرام هو يا رسول الله . قال لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه . وأجمع المسلمون على أنه حلال غير مكروه إلاماحكى عن أبى حنيفة من كراهته . وقوله جمع الماء والشجر أى فصل عن أمه وصار يأكل من نبات الأرض ، ويشرب وتزكينى مرفوع لضعف العامل محذوفا .

عبدالله بن كثير الدَّاريّ ، عن طلحةَ بنِ أبي حفصةَ ، عن نافعِ بنِ الحارثِ ، قال : قَدِمَ عُمَرُ بنُ الخطّابِ رضى اللهُ عنه مكّةَ فدخلَ دارَ النَّدْوَة في يوم الجمعةِ وأراد أنْ يَسْتقربَ منها الرَّوَاحَ إلى المسْجدِ ، فألقى رداءَهُ على واقف في البيتِ ، فوقع عليه طيرٌ من ذلك الحمامِ فأطارهُ فانتهزَتهُ حيَّةٌ فقتلتْه ، فلما صَلّى الجمعةَ دخلتُ عليهِ أنا وعثمانُ رضى اللهُ عنهُ ، فقال : احْكُما عَلَيَّ في شيءٍ صَنَعْتُه اليومَ ، إنِّي دَخلتُ هذه الدَّارَ وأردْتُ أنْ أسْتَقرِبَ منها الرَّوَاحَ إلى المسجد ، فألقيْتُ ردائى على هذا الواقفِ ، فوقع عليه طيرٌ من هذا الحمامِ فخشيتُ أن يلطخه بسَلْحه ، فأطرتهُ عنهُ ، فوقعَ عَلَى ظَهْرِ هذا الواقف الآخر فانتهزَتهُ حيَّةٌ فقتلَتْهُ ، فوَجدْتُ في نفسِي أني أطرتهُ من مَنْزِلٍ كانَ فيه آمِنًا إلى موْقِعةٍ كانَ فيها حَتْفُهُ . فقلتُ لعثمانَ : كيفَ تَرَى في عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْراءَ تحكم بها على أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أرَى ذلكَ ، فأمرَ بها عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ[1] .

---

(١) قوله على واقف في البيت لعله يريد جداراً أو سارية أو جذعا . وقوله فانتهزته حية . أى اغتنمته وبادرته وتناولته من قرب . والسلح للطائر كالغائط للانسان . وقيل هو خاص بما رق منه . وحتفه : هلاكه ، وليس له فعل كما ذكر الأزهرى والجوهرى ونقل ابن القوطية أنه يقال حتفه الله حتفاً من باب ضرب : أماته . ونقل العدل مقبول . والعنز كسهم الأنثى من المعز بفتح الميم والعين المهملة وتسكينها نوع من الغنم خلاف الضأن وهى ذوات الشعور والأذناب القصار . والثنية كقضية التى ألقت ثنيتها فى السنة الثالثة . وعفراء من العفرة كغرفة ، وهى بياض ليس بالخالص ، وعفر عفراً من باب تعب إذا كان كذلك . وقيل : إذا أشبه لونه لون العفر كفلس وهو التراب . فالذكر أعفر . =

٨٦٢ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء أنَّ عُثمانَ بنَ عُبَيْدِ الله ابن حميد قَتَلَ ابْنٌ له حمامَةً ، فجاء ابنَ عباسٍ، فقال : ذلك له .فقال ابنُ عباسٍ : تَذْبحُ شاةً فَتَصَدَّقُ بها . قال ابنُ جُرَيج : قلتُ لعطاء : أَمِنْ حمامِ مكَّةَ ؟ قال : نعَمْ (١) .

٨٦٣ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن عطاء أنَّ غُلاماً مِنْ قرَيْشٍ قتَلَ حمامَةً مِنْ حمامِ مكَّةَ ، فأمر ابنُ عباسٍ أنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشاةٍ .

٨٦٤ (أخبرنا) : الثقةُ ، عن حمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن زيادٍ مولى بنى مَخْزُومٍ ، وكان ثقةً أنَّ قوماً حُرُماً أصابُوا صيداً ، فقال لهم ابنُ عُمرَ : عَلَيْكم جزاءٌ ، فقالوا : عَلَى كُلِّ واحِدٍ منا جزاءٌ ، أو علينا كُلِّنا جزاءٌ واحدٌ ؟ فقال ابنُ عُمرَ : إنه لَمُغَرَّرٌ بكُمْ ، بلْ عَلَيْكمْ كُلّكم جزاءٌ وَاحِدٌ (٢) .

= والأنثى عفراء اهـ مصباح . وفى اللسان العفرة : غبرة فى حمرة ، وماعزة عفراء : خالصة البياض ، وأرض عفراء : بيضاء . والأعفر الأبيض ، وليس بالشديد البياض . فإن قيل كيف حكم عليه بالفدية وهو لم يصد . ولا قتل . والجواب أنه السبب فى القتل بأطارته خوف زرقه ، فلو لا أطارته إياه ما تمكنت منه الحية وقتله . وفهم من الحديث : أن للقتل بسبب حكم القتل العمد فى إيجاب الفدية غير أن المعروف أن فدية الحمامة شاة كما فى الحديث الآتى . والعنز أقل من الشاة مما فى المعتاد فتأمل .

(١) قوله تذبح شاة فتصدق بها ، أى تتصدق حذفت إحدى تائيه تخفيفا . وقوله : أمن حمام مكة يريد أن هذه الحمامة قتلت فى الحرم ، فقال له نعم . إذ المفهوم أنه لافرق بين حمام مكة وغيره فى هذا الحكم ما دام الاعتداء عليه فى الحرم .

(٢) قوله إن قوما حرما بضمتين جمع حرام بالفتح ، وهو المحرم ، أصابوا صيداً : أى قتلوه . وقوله إنه لمغرر بكم : أى أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من الجزاء . وظاهر الحديث أن الجماعة إذا اشتركت فى قتل صيد فعليهم جميعا جزاء واحد ، =

٧٦٥ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابن جُرَيْج قال : قلتُ لِعطاءٍ قولَ الله تعالى : « لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً » . قُلْتُ له : فَمَنْ قتلَهُ خطأً أيُغرَمُ ؟ قال : نعمْ تُعظَّمُ بذلك حُرُماتُ اللهِ تعالى ، ومَضَتْ به السُّنَنُ[1] .

٨٦٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وسَعيدٌ ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَمْرو بن دينارٍ قال : رَأَيْتُ النَّاسَ يُغرَّمُون في الخَطَأ .

٨٦٧ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابن جُرَيْج قال : كان مُجاهِدٌ يقولُ : مَنْ قَتَلَهُ مِنكمْ مُتعمِّداً غيرَ نَاسٍ لِحُرْمَةٍ ، أو أرادَ غيرَهُ فأخطأَ به فذلك العَمْدُ المُكَفَّرُ عَلَيْه النَّعَم .

٨٦٨ (أخبرنا) : سعيدٌ ، عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاءٍ : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ — هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَسَاكِينَ) . قال : مِنْ أجْلِ أنَّهُ أصابه فِي حَرَمٍ يُرِيدُ البيْتَ ، أي كفارة ذلك عند البيت[2] .

= وبه أخذ الشافعي ، وبه قال عمر وابنه عبد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزهري ، وعطاء وحماد وأحمد وأبو ثور . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل وظاهر الآية (فجزاء مثل ماقتل من النعم) يؤيد الشافعي ومن معه . لأن غير الشافعي أوجب جزاءين أو أكثر ، وهو مالم تقل به الآية .

(١) الذي ذهب إليه الشافعي أن جزاء الصيد واجب على المتعمد والمخطيء والناسي وبه قال عامة الفقهاء إلا ما حكى عن داود أنه قال : إن كان عمداً وجب الجزاء ، وإن كان خطأ لم يجب وهو إحدي الروايتين عن أحمد كما ذكر ابن الأثير .

(٢) أول الآية يا أيها الدين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الخ حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم — وقوله فجزاء بالرفع أي فعليه جزاء ومثل بالرفع أيضاً صفته أي فعليه جزاء يماثل ماقتل من النعم ونصبهما بعضهم على تقدير فليجز جزاء أو فعليه =

٨٦٩ (أخبرنا) : سعيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بن دِينارٍ فى قولِ اللهِ تعالى : « ففِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ » لهُ أيَّتُهُنَّ شاء . وعن عَمْرِو ابْنِ دِينارٍ قال : كُلُّ شيءٍ فى القرآنِ أوْ أوْ لَهُ كَيْفَ شاء . قال ابنُ جُرَيْجٍ : إلاَّ قوْلَ اللهِ تعالَى : « إنما جزاءُ الذينَ يُحارِبُونَ اللهَ ورسُولَهُ » ، فليس بمُخَيَّرٍ فيها .

قال الشافعى رضى الله عنــه : كما قال ابن جُرَيْجٍ وغَيْرُه : « إنما جزاء

= أن يجزى جزاء بماثل ماقتل من النعم — والتعمد أن يقتله ذا كراً لأحرامه عالما أن قتله حرام فإن قتله ناسيا لأحرامه أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد أوقصد برميه غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيداً فهو مخطئ . فإن قلت فمحظورات الأحرام يستوى فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطا فى الآية قلت لأن مورد الآية فيمن تعمد فقد روى أنه عن لهم فى عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله فنزلت — وعن الزهرى نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ . وعن سعيد بن جبير لا أرى فى الخطأ شيئا آخذا باشتراط العمد فى الآية وعن الحسن روايتان — والمماثلة فى الآية باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعى والقيمة عند أبى حنيفة وقال يقوم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة ثمن هدى خير بين أن يهدى ما قيمته قيمته وبين أن يشترى بها طعاما ليعطى كل مسكين نصف صاع من بر وصاعا من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما وإن لم تبلغ خير بين الأطعام والصوم — وعند محمد والشافعى مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبى حنيفة — فإن قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل — وبقوله هـديا بالغ الكعبة قلت قد خير من أوجب القيمة بين أن يشترى بها هديا أو طعاما أو يصوم كما خير الله تعالى فى الآية فكان قوله من النعم بيانا للهدى المشترى بالقيمة فى أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هديا فأهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم — ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به هناك وقال أبوحنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء اهـ من الكشاف والبيضاوى .

الذينَ يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ » في المحاربة في هذهِ المسألةِ أقوالٌ[١].

٨٧٠ (أخبرنا) : عبدُ الرحمن بنُ الحسن بن القاسم الأزْرَقِ ، عن أبيه أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه رَكِبَ راحِلَةً لَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ فتدلَّتْ فجَعَلَتْ تُقدِّمُ يدًا وتُؤخِّرُ أُخرى . قالَ الربيعُ أظُنُّهُ ، قال عُمَرُ :

كأنَّ راكبَها غصنٌ بمَرْوَحَةٍ   إذا تَدَلَّتْ به ، أوْ شاربٌ ثَمِلُ

ثم قال : اللهُ أكبرُ . اللهُ أكبرُ[٢].

---

(١) قوله كل شيء في القرآن أو الخ ، الكلام على التقديم والتأخير ، أى كل ، أو فى القرآن أوله كيف شئت ، أى إنك مخير فيه ، أوالمعنى: كل شيء في القرآن فيه أو فأنت مخير فيه إلا قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » أى يحاربون أولياءهما ، وهم المسلمون ، جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله تعظيما لهما « ويسعون فى الأرض فساداً » أى مفسدين ، أو لأجل الفساد « أن يقتلوا » أى قصاصا من غير صلب ان أفردوا القتل « أو يصلبوا » أى يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال . وقال أبو حنيفة ومحمد : يصلب حيا ويطعن حتى يموت « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » أى الأيدى اليمنى والأرجل اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا « أو ينفوا من الأرض » إذا لم يزيدوا على الأخافة — وعن جماعة منهم الحسن ، والنخعى : إن الإمام مخير بين هذه العقوبات فى كل قاطع طريق من غير تفصيل — والنفى : الحبس عند أبى حنيفة — وعند الشافعى : النفى من بلد إلى بلد ، لا يزال يطلب وهو هارب فزعا ، وقيل : ينفى من بلده ، وأو فى الآية على هذا للتفصيل . وقيل : إنه للتخيير ، والإمام مخير بين هذه العقوبات فى كل قاطع طريق .

(٢) الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال ، الذكر والانثى فيه سواء ، وهاؤه للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، فاذا كانت فى جماعة الإبل عرفت ، وتدلت : هبطت من مرتفع الى مطمئن ، والمروحة بالفتح : الموضع الذى تخترقه الريح ، والبيت قيل : انه قديم ، وقيل لعمر بن الخطاب ، وقيل تمثل به ، وليس له . وفى النهاية : ركب ابن =

الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه (١)

٨٧١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، أنَّهُ كانَ يَغتسِلُ لِدخولِ مكَّةَ .

٨٧٢ (أخبرنا) : سَعيدُ بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاءٍ قال : لما دَخَلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم مكَّةَ لم يَلْوِ ولم يُعرِّجْ (٢) .

٨٨٣ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن يَحْيَى بن سَعيدٍ ، عن مُحمد بنِ سَعيدٍ ، عن أبيهِ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّهُ كَانَ حِينَ يَنظُرُ إلى البيت ، يقول : اللهُمَّ أنتَ السَّلَامُ ، ومنكَ السلامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بالسَّلامِ (٣) .

= عمر ناقة فارهة فمشت به مشيا جيداً ، فقال البيت . يقول : كأن راكب هذه الناقة لسرعتها غصن بموضع تهب فيه الريح ، لا يزال يتمايل يمينا وشمالا ، فشبه راكبها بغصن هذه حاله ، أو شارب يتمايل من شدة سكره .

(١) المناسك : جمع منسك ، بفتح السين وكسرها . وهو المتعبد ، ويطلق على المصدر والزمان والمكان . ثم سميت أمور الحج كلها مناسك ، والمنسك : المذبح والنسيكة الذبيحة ، والنسك ، الطاعة والقيادة ، وكل ما تقرب به الى الله .

(٢) لويت عليه : عطفت ، ولوى عليهم يلوى اذا عطف عليهم وتحبس ، ولوى عليهم اذا عطف وعرج ، وألوى بالألف عطف على مستغيث .

(١) السلام فى الأصل : السلامة ، يقال : سلم يسلم سلاما وسلامة — ثم سمى به الله تعالى ، فقيل السلام المؤمن المهيمن الخ ، وسمى به لسلامته من النقص والعيب والفناء ، أو لسلامته مما يلحق غيره من آفات الغير والفناء وبقائه بعد فناء خلقه . وقيل تسميته تعالى : السلام على تأويل أنه ذو السلام الذى يملك السلام ، أى يخلص من المكروه — ومنك السلام ، أى الأمان — فحينا ربنا بالسلام ، أي حينا . بصيغة : السلام عليكم ، لان السلام اسم من التسليم ، فهو دعاء للانسان ، بأن يسلم من الآفات فى دينه ونفسه — أو لان السلام معناه : السلامة ، أو الامان ، فاذا قال : السلام عليكم فمعناه : السلامة لكم ، أو الامان .

٨٧٤ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا رأى البَيْتَ رَفَعَ يدَيْهِ ، وقال : « اللَّهُمَّ زِدْ هَـذا البَيْتَ تَشْرِيفاً ، وَتَكْرِيماً ، وَتَعْظِيماً ، ومَهابَةً ، وزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً ، وتَكْرِيماً ، وتَعْظِيماً ، وبِرّاً » (١) .

٨٧٥ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابن جُرَيْج ، قال : حُدِّثْتُ عن مَقْسِم مَوْلَى عبدِ اللهِ بن الحارثِ ، عن ابن عَبَّاس ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « تُرْفَعُ الأيْدِي في الصَّلاةِ ، وإذا رَأى البَيْتَ ، وعَلَى الصفَا والمَرْوَةِ ، وعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، والجَمْعِ ، وعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ، وعَلَى المَيِّتِ (٢) .

٨٧٦ (أخبرنا) : سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مَسْرُوق ، عن عبدِ اللهِ بن مسعود ، أنَّهُ رَآهُ بَدَأَ ، فاسْتَلَمَ الحَجَرَ ، ثُمَّ أخَذَ

---

(١) حجه : قصده ، واعتمره : زاره ، والاعتمار : الزيارة والقصد ، وقوله : زد من شرفه وكرمه ممن حجه ، أي زد من تشريفه وتكريمه ممن قصده ، أي اجعل قاصديه يزدادون تكريما له وتعظيما — ودلنا قوله : كان إذا رأى البيت رفع يديه ، على أن هذا أحد للمواضع التي ترفع فيها الأيدي عند الدعاء احتفالا واهتماما ، وقد عد الحديث التالي مواضع رفع الأيدي في الدعاء .

(٢) وعشية عرفة ، آخر هذا النهار ، وقوله عند الجمرتين ، أما الثالثة : فلا يرفع عندها ولا يدعو . قال النووي : واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة .

ويستحب أن يقف عقب رمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا يدعو . ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة . ويستحب رفع اليدين في هـذا الدعاء عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، واختلف قول مالك في ذلك ، ويستحب هـذا في كل يوم من الأيام الثلاثة ، ثبت ذلك في معنى صحيح البخاري .

عَن يَمِينِه ، فرَمَلَ ثلاثَةَ أطْوَافٍ ومشى أربعة ، ثم إنه أتى المَقامَ ، فصَلَّى خلفَهُ رَكْعتَيْنِ [١].

٧٧٧ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن ابْن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ قال : يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوافَ مَشْيًا ، أَوْ غَيْرَ مَشْيٍ [٢].

٨٧٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاء ، عن

---

(١) إنه : أى ابن مسعود رآه ، أى رأى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فاستلم : أى لمس الحجر الاسود ، ثم أخذ عن يمينه فرمل ، أى هرول ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أو أربعا باختلاف النسخ ، وكلاهما جائز عربية ، والرمل بالتحريك : الهرولة ، رمل من باب طلب ، رملا ورملانا ، إذا أسرع فى مشيته ، وهز منكبيه ، وهو فى ذلك لا يثب . وعرفه بعضهم بأنه دون العدو وفوق المشى ، ثم أتى المقام بالفتح ، أى مكان قيام ابراهيم عليه السلام ، وأخذ من هذا الحديث سنية الخبب ، أو الرمل فى الاطواف الثلاثة الاول من السبع ، وإنما يسن ذلك فى طواف العمرة ، وفى طواف واحد فى الحج ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم وطواف الافاضة . ولو أخل بالرمل لا يأتى به فى الاربعة الاخيرة ، لان السنة فيها المشى للمعتاد ، وإذا تعذر الرمل عليه بالزحام كفاه الإتيان بهيئته ، وإذا لم يتيسر له إلا بالابتعاد عن الكعبة جاز له ذلك ، وهو غير مشروع للنساء باتفاق ، كما لم يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ، ولو تركه فقد ترك السنة ، وخالف ابن عباس الصحابة والتابعين فلم يقل بأنه سنة ، ولا شىء عليه عند الشافعية ، واختلف المالكية فوافق بعضهم الشافعية . وقال بعضهم : عليه فى تركه دم وصلاة هاتين الركعتين سنة فى المشهور فى مذهب الشافعية ، وقيل واجب .

(٢) أى ان من مواطن التلبية : افتتاح الطواف ، سواء أكان الطائف راكبا أم ماشيا ، فمشيا مصدر بمعنى ماش ، أى حال ، أو منصوب على نزع الخافض ، أى يفتتح الطواف بمشى أو بغيره : أى ركوب ، وأفاد الاثر جواز الطواف بالبيت للمعتمر والحاج راكبا ، وقد اتفقوا على جواز الركوب فى السعى بين الصفا والمروة ، وان كانوا قد أجمعوا على أن المشى أفضل الا لعذر ، وانما ركب النبى فى السعى لبيان أنه مشروع ، أو لتعذر المشى عليه بالزحام . والفقه أن يقال هنا ماقيل هناك اه .

ابن عباس ، أنَّهُ قال : يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ ، مُسْتَلِماً ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ .

٨٧٩ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مُجَاهد ، عن ابن عباس في المُعْتَمِرِ يلبي حين يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ (١) .

٨٨٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عبدِ الله أنَّهُ لَبَّى على الصَّفا في عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالبَيْتِ .

٨٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خالد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحمد بن عَبَّاد ابن جَعْفَرٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عَبَّاس أتى الرُّكنَ الأَسْوَدَ مُسَبِّدًا فَقَبَّلَهُ ، ثمَّ سَجَدَ عليهِ ، ثمَّ قَبَّلَهُ ، ثمَّ سَجَدَ عليهِ ، ثمَّ قَبَّلَهُ ، ثمَّ سَجَدَ عليه (٢) .

---

(١) استلام الركن المسح باليد عليه — والمراد بالركن : الحجر الأسود ، وقد رأى القاضي أبو الطيب من الشافعية أن المستحب استلام الحجر الأسود ، والركن الذي هو فيه : أي انه يستلم الاثنين ، واقتصر جمهور الشافعية على استلام الحجر الأسود .

(٢) قال أبو عبيد : والتسبيد ههنا ترك التدهن والغسل ، وبعضهم يقول : التسميد بالميم ، ومعناهما واحد ، وإنما قال ههنا لان للتسبيد معنيين آخرين ، وهي الحلق ، واستئصال الشعر ، والتسريح ، يقال : سبد الرجل شعره إذا سرحه وبله ، ولكنهما غير مرادين هنا ، وأفاد الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، والسجود عليه بوضع جبهته فوقه ، فالسنة استلامه فتقبيله فوضع الجبهة عليه ، وهو مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعي وأحمد ، وقال مالك : السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك عن العلماء . وأما الركن اليماني : فيستلمه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه ، وهو مذهب الشافعية . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد يستلمه ، ولا يقبل اليد بعده ، وقولة عمر في تقبيله مشهورة وهي : لقد علمت أنك حجر ، وأنك لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك — اى انا نعلم أنك لا نفع منك ولا ضرر ، ولكنا نقبلك إطاعة للرسول ، وتعبداً لله ، وأراد بذلك تنبيه المسلمين حتى لا يتوهموا فيه النفع .

٨٨٢ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن أبي جعفرٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ جاءَ يومَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رأسَهُ ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثمَّ سَجَدَ عليه، ثمَّ قَبَّلَهُ ، ثمَّ سَجَدَ عليهِ ثلاثَ مرَّاتٍ (١).

٨٨٣ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن ابن أبي مُلَيكَةَ ، أنَّ عُمَرَ ابنَ الخطَّابِ استَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ، ثمَّ قال : لِمَنْ نُبْدِي الآنَ منا كِبَنا ومن نُرائِي وقدْ أظْهَرَ اللهُ الإسْلامَ ، واللهِ على ذلكَ لأَسْعَيَنَّ كما سَعَى (٢).

٨٨٤ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالمٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَرْمُلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، ثمَّ يقولُ: هكذا فَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم (٣).

---

(١) قوله قبل الركن : يريد به الركن الأسود ، وليس المراد نفس الركن الأسود ، بل ما فيه ، وهو الحجر الأسود ويوم التروية هو ثامن ذى الحجة .

(٢) استلم الركن ، أى استلم الحجر الأسود من ذكر المحل وإرادة الحال ، كما هو رأى الجمهور ، وقوله ليسعى : أى ليطوف بالبيت ، وسماه سعياً لمشاركته السعي فى الاسراع ، ثم قال : لمن نبدى منا كبنا ، أى نظهرها ومن نرائى من المشركين ، وقد ذهبوا بصولة الاسلام وأعزاز الله ونصره إياه ، ثم قال : والله لأسعين كما سعى الرسول كأنه اعترض ، وقال : ما الداعى الى هذا الآن ، وقد ذهبت الحاجة إليه بتقوى الإسلام وذهاب ضعفه ، وهم إنما كانوا يفعلونه ليروا أعداءهم قوتهم — ثم عاد ، وقال : ولكنها السنة نحافظ عليها .

(٣) فيه أن الرمل يبدأ كل طوف منه من الحجر الأسود وينتهى إليه . وأما حديث ابن عباس المذكور فى مسلم ، وفيه قال : وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بما معنا ، لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع ، وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة ، واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوسا فى الحجر =

٨٨٥ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطاء ، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم رَمَلَ من سَبْعَةٍ ثلاثةَ أطْوافٍ خَبَباً ، لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مَشْيٌ (١) .

٨٨٦ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاء هَلْ رَأَيْتَ أحَدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا اسْتَلموا قَبَّلوا أَيْدِيَهُمْ ، فقال : نَعَمْ . رَأَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وابنَ عُمَرَ ، وأبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ ، وأَبا هُرَيْرَةَ ، رضى اللهُ عنهمْ : إذَا اسْتَلموا قبلوا (٢) أيْدِيَهُمْ . قُلْتُ : وابنُ عبَّاسٍ ؟ قال : نَعَمْ ، وحَسِبْتُ كَثيراً . قُلْتُ : هَلْ تدعُ أنْتَ إذا اسْتَلمْتَ أنْ تُقَبِّلَ يَدَكَ ؟ قالَ : فَلِمَ اسْتَلمتُهُ إذًا ؟ .

٨٨٧ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن مُوسى بنِ عُبَيْدَةَ ، عن محمد بنِ كَعْبٍ ، أنَّ رَجُلاً من أصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يَمْسَحُ الأرْكانَ كلَّها ، ويقولُ : لاَ يَنْبَغى لِبَيْتِ اللهِ تعالى أنْ يكونَ شيءٌ منهُ مَهْجُوراً . وكان ابنُ عَباسٍ يقولُ : لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٣) .

= وكانوا لايرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيماسوى ذلك ، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فنسخ هذا ماتقدمه .

(١) الخبب والرمل واحد ، وقد تقدم شرح الرمل قريبا .

(٢) يستفاد منه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيله . وأما القادر على تقبيله : فيستحب له أن يقبله ، وهذا مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعية . وقال القاسم بن محمد التابعى المشهور لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك فى أحد قوليه .

(٣) ومعنى احتجاج ابن عباس بالآية وجوب الاقتصار فى مسح الأركان على ما كان يمسحه الرسول إذ نحن مأمورون بالإقتداء به بقوله : «لقد كان لكم فى رسول الله اسوة =

٨٨٨ (أخبرنا) : سعيدٌ ، أخبرني مُوسى بنُ عُبيدَةَ الرَّبذِي ، عن مُحمدِ ابنِ كَعْبٍ ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكنِ اليَمَانِيِّ والحجَرِ . وكان ابنُ الزُّبيْرِ يَمْسَحُ الأركانَ كُلَّهَا ، ويقولُ : لا يَنْبغِي لِبَيْتِ اللهِ أنْ يكُونَ شيءٌ منه مهْجُوراً . وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٨٨٩ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاء ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إذا وَجَدْتَ على الركنِ زِحاماً فانْصرِفْ ولا تقِفْ [1] .

= حسنة » . وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين ، وفي رواية «لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه» وفي رواية ثالثة « لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » وكلها متفقة ، والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني . . وقيل : لهما اليمانيان تغليباً كما قيل : للأب والأم أبوان . والأخران يقال لهما : الشاميان — والحجر الأسود يستلم ويقبل — والركن اليماني — يستلم ولا يقبل — والركنان الشاميان — لا يستلمان ولا يقبلان — وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين — واتفق الجماهير على عدم — مسح الركنين الآخرين — واستحبه بعض السلف ، وممن قال باستلامهما الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال القاضي أبو الطيب اجمع أئمة الأمصار على أنهما لا يستلمان والقرض الخلاف الذى وقع في ذلك لبعض الصحابة والتابعين — وأجمعوا على عدم استلامهما — وهل يستلم الركن الذى فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر أو يقتصر على استلام الحجر ، قال جمهور الشافعية بالأول ، وقال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يستلم الاثنين واستلامه هو المسح عليه باليد .

(١) عرفنا أن السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله ان امكنه وتقبيل يده ان تعذر تقبيله من الزحام وعرفنا ما في تقبيل اليد إذ ذاك من خلاف ولما كان كثير من الناس يتزاحمون على استلامه وتقبيله بين ابن عباس ان هذا التزاحم ليس بمطلوب بل مرغوب عنه =

٨٩٠ (أخبرنا) : سَعيدُ بْنُ سالم ، عن عُمَرَ بْنِ سَعيدِ بنِ أبى حُسَيْنٍ ، عن مَنْبُوذِ بنِ أبى سُليمانَ ، عن أُمِّهِ أنها كانتْ عِنْدَ عائشةَ زَوْجِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم ، فدَخلَتْ عليهامَوْلاةٌ لها ، فقالت لها ، ياأُمَّ المؤمنينَ : طُفْتُ بالبيْتِ سَبْعًا ، واسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مرَّتينِ أوْ ثلاثًا ، فقالت لها عائشةُ : لا آجرَكِ اللهُ ، لا آجرَكِ اللهُ ، تُدافِعينَ الرجالَ ، ألاَ كبَّرْتِ اللهَ ومرَرْتِ (١).

٨٩١ (أخبرنا) : سَعيدٌ ، عن ابن جُرَيج . قال : أخبرنى أبو الزُّبَيْرِالمكىُّ ، عن جابرِ بن عبدِ اللهِ الأنصارىِّ ، أنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ : طافَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم فى حِجَّةِ الوَدَاعِ على راحِلَتِهِ بالبيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ لِيَراهُ الناسُ وليُشْرِفَ لهم إنَّ النَّاسَ غَشُوهُ (٢).

٨٩٢ (أخبرنا) : سَعيدٌ بن سالم القدَّاح ، عن ابن أبى ذِئْبٍ ، عن ابن شهاب ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما ، أنَّ رَسولَ الله

=لأنه يؤدى إلى ايذاء بعض الحجاج ، فقال ابن عباس : إذا كان هناك ازدحام فلاداعى للزحمة ولا الانتظار وتسقط سنة الاستلام والتقبيل لهذه الضرورة .

(١) قد فهمنا من الحديث السابق أنه إذا اشتد الزحام على الحجر الأسود فلا داعى لانتظار الرجال ولتزاحمهم ، وقد بين هذا الحديث ان النساء أولى بهذا الحكم وانهن لاينبغى لهن أن تزاحمن الرجال لمافى ذلك من الاخلال بالادب ، ولذا أنكرت عائشة على مولاتهامدافعتها الرجال واستلام الركن ودعت بأن يحرمها الله الاجر ، وقالت لها : ألا كبرت ومررت ، أى : هذا الذى كان ينبغى لك .

(٢) ليشرف لهم ، أى ليعلو ويرتفع . وغشوه : بفتح الغين وضم الشين أى ازدحموا عليه وكثروا — وفى هذا الحديث جواز طواف الحاج بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا ، وقوله ليراه الناس الخ بيان لعلة الركوب ، وقيل إنما ركب : لبيان الجواز ، وقيل : لانه كان مريضا .

صلى اللهُ عليهِ وسلم طَافَ بالبيتِ عَلَى راحِلَتِهِ واستَلَمَ الركن بِمِحْجَنِهِ [١].

٨٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالم ، عن ابنِ أبي ذِئبٍ ، عن شُعْبَةَ ، مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بمثله .

٨٩٤ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم أمرَ أصحابَهُ أنْ يُهَجِّرُوا بالإفاضَةِ وأفاضَ في نِسائهِ لَيْلاً على راحِلَتِهِ يَسْتَلِم الركن بِمِحْجَنِهِ ، أحْسَبُهُ قال : ويُقَبِّلُ طَرَفَ المِحْجَنِ [٢].

٨٩٥ (أخبرنا) : سعيدٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : أخبرني عطاءٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم طافَ بالبيْتِ و بالصَّفَا وَ بالمَرْوَةِ راكباً . فقلتُ : وَلِمَ ؟ قال : لا أدْرِي . قال : ثمَّ نزلَ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ [٣] .

٨٩٦ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن الأحْوَصِ بنِ حَكِيم ، قال : رأيْتُ أنَسَ

---

(١) المحجن كمقود . عصا معوجة الرأس مثل الصولجان . وهذا الحديث كسابقه في جواز الطواف مع الركوب وفيه زيادة استلام الحجر الاسود بمحجنه ان تعذر عليه استلامه بيده ، والسنة أن يقبل طرف المحجن في هذه الحالة كما يؤخذ من حديث طاوس الآتي ، والامران : أعني الاستلام بالعصا وتقبيل طرفها مستحبان ، واستدل به أحمد والمالكية على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا : لانه لو كان نجسا ما طاف به في المسجد . وقال الشافعية والحنفية : بنجاسته ، لان بوله وروثه حين الطواف ليس مقطوعا به ، وإذا حصل يطهر كما أن اذنه صلى الله عليه وسلم بدخول الاطفال المساجد وجائز ان يبولوا لايدل على طهارة بولهم .

(٢) التهجير : التبكير في الشيء لغة حجازية وتطلق أيضا على السير في الهاجرة وهي اشتداد الحر نصف النهار . والإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة كانتقال الحجاج من عرفات إلى منى ومن منى إلى مكة ، ومنه طواف الإفاضة .

(٣) تقدم معرفة جواب هذا السؤال ، والذي جاء به هذا الحديث من زيادة هو سنية صلاة الركعتين بعد الطواف .

ابْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ عَلَى حِمَارِهِ .

٨٩٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، وَعَبْدُ العزيزِ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، وأخبرنا أنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كان إذا طافَ بالبيْتِ في الحجِّ والعمرَةِ ، أوَّلَ ما يَقْدَمُ يَسْعَى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيْتِ ، وَمَشَى أربعةً ، ثُمَّ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ (١) ، ثم يطوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

٨٩٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سالم القداح ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يحيي ابنِ عُبَيْدٍ ، مَوْلَى السائبِ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ السائبِ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلّم يقولُ : فيما بَينَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ والركنِ الأسْوَدِ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (٢) .

---

(١) يسجد سجدتين ، أي يصلى ركعتين كما ورد بهذا اللفظ فى حديث عطاء السابق قريبا ، وإطلاق السجدة على الركعة سائغ لغة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .

(٢) ركن بنى جمح كعمر : هو الركن اليمانى وبنو جمح من قريش . والمراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى طوافه بهذا الدعاء فينبغى ان نقتدى به ، وقد كانت هذه الدعوة أحب الدعوات إلى الرسول وكان يرددها أكثر من سواها كما روى البخارى ومسلم ، والحسنة فى الدنيا هى العافية والكفاف قاله قتادة : أو المرأة الصالحة قاله على : أو العلم والعبادة ، قاله الحسن : أو المال الصالح قاله السدى : او الاولاد الابرار ، او ثناء الخلق قاله ابن عمر أو الصحة والكفاية والنصرة على الاعداء ، والفهم فى كتاب الله او صحبة الصالحين قاله جعفر : والظاهر ان الحسنة وإن كانت نكرة فى الاثبات وهى لا تعم إلا انها مطلقة فتنصرف إلى الكامل ، والحسنة الكاملة فى الدنيا ما يشمل جميع حسناتها ، والحسنة فى الآخرة ، قيل :=

٨٩٩ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم ، عن حَنْظَلَةَ ، عن طاووسٍ ، أنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ : أَقِلُّوا الكلامَ فِي الطَّوَافِ ، فإنَّما أَنْتُمْ فِى صَلَاةٍ[1] .

٩٠٠ (أخبرنا) : سَعيدُ بْنُ سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاءٍ ، قال . طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، فَمَا سَمِعْتُ واحداً منهما مُتَكَلِّماً حتى فرغ من طَوَافِهِ[2]

٩٠١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابْنِ شِهابٍ ، عن سالم بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنِ مُحمدِ بْنِ أبى بكرٍ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، عن عائشةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ عليه السلامُ . قالَتْ : فقُلْتُ

= هى الجنة ، وقيل ، السلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، وقيل الحور العين وهو مروى عن على ، وقيل : لذة الرؤية ، والظاهر الإطلاق ، وإرادة الكامل وهو الرحمة والاحسان «وقنا عذاب النار» أى احفظنا منه بالعفو والغفران . واجعلنا ممن يدخل الجنة بغير عذاب وقال الحسن : حفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى عذاب النار ، وقال على : عذاب النار امرأة السوء ، اه ألوسى بتصرف .

(١) فانما أنتم فى صلاة : أى فى عبادة كالصلاة ، إذ لو كانوا فى صلاة حقيقية لنهاهم عن كثير الكلام وقليله لأن أقل قدر منه يفسدها . وقد أفاد هذا النهى إباحة القليل من الكلام اثناء الطواف وهو مابه تؤدى الحاجات الضرورة وأفهم ذلك كراهة كثرة الكلام فى الطواف لأنه عبادة فينبغى التوجه فيه إلى الله والاشتغال بمناجاته ودعائه والانصراف عن كلام الناس .

(٢) هذا الحديث يؤيد سابقه فى كراهة الاشتغال بالكلام اثناء الطواف وسنية الاشتغال حينذاك بالمناجاة والدعاء .

يا رسول الله : أفلا تَرُدُّها علي قواعِدِ ابراهيمَ . قال : لولا حِدْثانُ قَوْمِكَ بالكُفْرِ لَرَدَدْتُهَا على ما كانتْ عليه » ، فقال ابنُ عُمَرَ : لَئِنْ كانَتْ عائشةُ رضى اللهُ عنها سَمِعَتْ هـذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أُرى رسولَ الله صلي الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتلام الرُّكْنينِ اللَّذَيْنِ يليانِ الحِجْرَ إلاَّ أنَّ البيْتَ لم يَتِمَّ على قواعدِ ابْراهيمَ عليه السلامُ [١] .

٩٠٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا : هشامٌ ، عن طاوسٍ فيما أَحْسَبُ أنَّهُ قال ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قال : الحِجْرُ مِنَ البيْتِ . وقال اللهُ عزَّ وجَلَّ « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقْ » ، وقدْ طافَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم من وراء الحِجْرِ [١] .

---

(١) اقتصروا عن قواعد إبرهيم وفى رواية أخرى فان قريشا اقتصرتها وفى غيرها استقصروا ، وفى رواية قصرت منهم النفقة وكلها بمعنى واحد ، وهو أنهم قصروا عن تمام بنائها ، واقتصروا على هذا القدر لقصور نفقتهم عن باقيها — وقوله حدثان قومك : هو بكسر الحاء وإسكان الدال ـ أى قرب عهدهم بالكفر . وقوله . إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبرهيم ، وفى رواية مسلم لم يتم الخ ، معناه : إلا لأن البيت الخ ، والمعنى أن الرسول لم يستلم هذين الركنين لان البيت فيهما ليس مبناه على قواعد إبرهيم بل نقص عنه بدليل الحديث الآتى ، وقوله : الحجر من البيت وسنبين فيه القدر الذى نقص منه نقلا عن العلماء = وقول ابن عمر : لئن كانت عائشة الخ ليس هذا تشككا منه فى صدقها وحفظها وإنما هو كقوله تعالى : « وإن ادرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين » وقوله : « قل لن ضللت فانما أضل على نفسي وإن اهتديت » الخ وكثيراً ما يجىء الكلام فى صورة التشكك والمراد به اليقين ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا عارضت المصلحة مفسدة أعظم تركت تلك المصلحة لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبرهيم مصلحة لكن تعارضه مفسدة أكبرمنه وهى فتنة من أسلم حديثا من قريش .

(٢) قال النووى : قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلى البيت محسوبة من =

٩٠٣ (أخبرنا) : سُفيانُ ، أخبرنا : عُبيدُ اللهِ بْنُ أبي يَزِيدَ : أخبرنى : أبى قال : أرْسَلَ عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ إلى شيخٍ من بنى زُهْرَةَ ، فجئتُ معَهُ إلى عُمَرَ وهُوَ فى الحِجْرِ ، فسَأَلَهُ عَنْ وِلادٍ من وِلادِ الجاهلية ، فقال الشيخُ : أما النُّطْفَةُ فمِنْ فلانٍ . وأما الوَلَدُ : فعلى فِرَاشِ فلانٍ ، فقال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ : صَدَقْتَ : ولكنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بالولد للفراش . فلما وَلَّى الشَّيْخُ ، دَعَاهُ عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ . فقال : أخْبِرْنى عن بِناءِ البيْتِ ، فقال : إنَّ قُرَيْشًا كانَتْ تقوتُ لبناء البيتِ ، فَعَجزُوا ، فتَرَكُوا بعضه فى الحِجْرِ ، فقال عُمَرُ : صَدَقْتَ[1] .

٩٠٤ (أخبرنا) : سَعيدُ بْنُ سالم ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطاء ، أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَعَى فى عُمْرَةِ الأربع بالبيْتِ ، والصَّفَا والمَرْوَةِ ، إلاَّ

البيت بلاخلاف ، وفى الزائد خلاف فان طاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ست أذرع فقيل يجوز لظاهر الحديث ورجحه جماعات من أصحابنا ، وقيل : لا يجوز طوافه فى شىء من الحجر ولا على جداره بل يجب أن يطوف خارج الحجر وهذا هو الصحيح وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة فانه قال : إن طاف في الحجر وبقى فى مكة أعاد وإن رجع من مكة بلاإعادة أراق دما أجزأه طوافه واحتج الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وأجمع المسلمون عليه من زمنه إلى الآن — وإنما قال : الحجر من البيت لأن أكثره منه وللأكثر حكم الكل — والعتيق القديم ، لأنه أول بيت وضع للناس ، أو لأنه أعتق من الغرق فى طوفان نوح أو من الجبابرة .

(١) جىء بهذا الحديث لما فى آخره مما يتعلق ببناء البيت ، وبيان السبب فى نقص بنائه عن قواعد إبراهيم ، وهو عجز قريش عن القيام بتموين البنائين والعمال — وقوله : سأله عن ولاد الخ ، الولاد مصدر بمعنى الولادة .

أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فى الأولى من الحُدَيْبِيَةِ (١).

٩٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطاء ، قال : سَعَى أبو بكر رضى اللهُ عنهُ عامَ حجَّ فى حَجَّة إذْ بعَثَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ عُمَرُ وعُثمانُ رضى اللهُ عنهم والخلفاء هَلُمَّ جرًّا يَسْعَوْنَ كذلك (٢).

٩٠٦ (أخبرنا) : سعيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبد الله بنِ عُمرَ ، عن نافع ، عن ابن عُمرَ ، أنَّهُ قالَ : ليسَ على النِّساء سَعْيٌ بالبيتِ ، ولا بَيْنَ الصفَا والمروةِ .

٩٠٧ (أخبرنا) : عبدُ الله بن المؤمل العائذىّ ، عن عُمَرَ بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِنٍ ، عن عَطاء بن أبى رَبَاح ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قالت : أخبرَتْنى بِنْتُ أبى تَجْرَاة ، إحْدَى نِسَاء بَنِى عَبْدِ الدَّارِ قالت : دَخلْتُ مع نِسْوةٍ من قُرَيْشٍ دَارَ أبى حُسينٍ نَنْظُرُ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصفا والمروةِ ، فَرأَيْتُهُ يَسْعَى ، وإنَّ مِئْزَرَه لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْى ،

---

(١) العمر ، بضم ففتح جمع عمرة ــ والحديث يفيد لزوم السعي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ــ وذهب جماهير العلماء إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ، وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ويصح الحج مع تركه ويجبر بالدم . ودليل الجمهور سعي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : خذوا عنى مناسككم ، والواجب سعي واحد فلا يكرر السعى في حج ولا عمرة بل يكره تكراره ، لأنه بدعة .

(٢) الحديث مؤيد لما سبقه فى لزوم السعى ، بدليل اطباق الخلفاء على الاتيان به ، وجرا : مفعول مطلق لفعل محذوف : أى جر جراً .

حتى لَأَقُولُ : إنى لَأَرَى رُكبَتَيْهِ ، وسَمِعْتُه يَقُولُ : « إسْعَوْا ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْىَ » قَرَأَ الربيعُ : حتى إنى لأَقولُ[1].

٩٠٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَغْدُو من مِنًى إلى عَرَفَةَ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

٩٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن محمدِ بن أبى بكر الثقفىّ أنه سَأَلَ أنسَ بنَ مالكٍ وهما غادِيانِ من مِنًى إلى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فى هذا اليومِ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا فَلا يُنْكَرُ عليهِ[2] .

٩١٠ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن عَمْرِو بن دينارٍ قال : أخبرَنِى مَنْ رَأَى ابْنَ عبَّاسٍ يأتى عرفةَ بِسَحَرٍ[3] .

٩١١ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمدٍ وغيْرُه ، عن جعفرِ بن محمد ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى حِجَّةِ الإسْلامِ قال : فَرَاحَ النَّبىُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ إلى المَوْقِفِ

---

(١) السعى من خصائص الرجال ، لأنه يستلزم كشف بعض العورة التى أمرن بسترها ، وقد تقدم بيان اختصاصه بالرجال ، وقوله : وإن مئزره ليدور دليل على قوة الرسول وشدة هرولته فى سعيه صلى الله عليه وسلم – هذا ولم اعثر فى كتب الأسماء على بنت أبى تجراة وأخشى ان يكون فيه تصحيف .

(٢) غاديان : ذاهبان من غدا يغدو غدوا : ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق أى وقت كان – ويهل المهل : يرفع صوته بالتلبية – ويكبر المكبر : يقول الله أكبر ، أى كان فريق منهم يلبى وآخر يكبر فأفاد جواز الأمرين التلبية والتكبير لأن أحداً لم ينكر على أحد ما أتى منهما – قال النووى : فيه دليل على استحبابهما .

(٣) السحر بفتحتين آخر الليل قبيل الصبح – والمراد به التبكير بالذهاب إلى عرفة .

بِعَرَفَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فى الخطبةِ الثانيةِ ، فَفَرَغَ من الخُطْبةِ وبِلَالٌ من الأذانِ ، ثم أقامَ بلالٌ ، فصلَّى الظُّهرَ ثم أَقامَ بِلَالٌ فَصُلَّى العصْرُ (١) .

٩١٢ (أخبرنا) : محمدُ بنُ إسماعيلَ بهذا ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن ابن أبى ذِئْبٍ ، عن ابن شِهابٍ ، عن سالم ، عن أبيه ، قال أبو العباس بذلك .

قال الشافعى رَضى اللهُ عنهُ : والذى قُلْتُ بِعَرَفَةَ من أذانٍ وإقامَتَيْنِ شىءٌ (٢) .

٩١٣ (أخبرنا) : ابْنُ أبى يَحْيَى ، عن جعفر بْن محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن جابرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَعْنِي به .

٩١٤ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنِ عِيَاضٍ ، عن مُوسى بن عُقْبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّهُ قال : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ من الْحَاجِّ مَوْقِفاً بِجِبالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفجرُ ، فَقَدْ أدْرَكَ الحجَّ ، ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفَ بها قَبْلَ الفَجْرِ فاتَهُ الحجُّ ، فَلْيَأْتِ البيْتَ ، فَلْيَطُفْ به سَبْعًا ، ويَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ سَبْعًا ، ثمَّ لْيَحْلِقْ ولْيُقَصِّرْ إنْ شاء ، وإنْ كان معه هَدْيُه ، فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ ، فإذافرغَ مِنْ طَوافِه وسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أوْ يُقَصِّرْ ، ثمَّ لْيَرْجِع إلى أَهْلِهِ إنْ شاء ، فإنْ أدْرَكَهُ الحجَّ مِنْ قَابِلَ ، فَلْيَحُجَّ إنِ

---

(١) الحديث فى الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين اقامة للظهر وأخرى للعصر . (٢) هكذا فى النسخ المخطوطة والمطبوعة ولا معنى له لان الاخبار عن الأمر بأنه شىء بدون وصف الشىء بالحسن أوالقبح أوالقدم أوالحدوث مثلا كلا إخبار ويظهر أن كلمة شىء مصحفة عن سنى من السناء وهو الرفعة والله أعلم .

اسْتَطاعَ ، وليُهْدِ هَدْياً ، فإنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فليَصُمْ عنه ثلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إذا رَجعَ إلى أهْلِهِ .

٩١٥ (أخبرنا) : سُـفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عن عمرو ابن عبدِ الله بْنِ صفوانَ ، عَنْ خالٍ له إنْ شاءَ اللهُ يُقالُ له : يَزِيدُ بنُ شَيْبانَ قال : كُنَّا في مَوْقِفٍ لنا بعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عمرو بْنُ دِينارٍ مِنْ مَوْقِفِ الإمامِ جدا ، فأتانا ابْنُ بَزِيغ الأنْصارِيُّ ، فقال لنا : إنِّي رسُولُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ إليكُمْ ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يأمُرُكُمْ أنْ تقِفُوا على مَشَاعِرِكم هذه ، فإنَّـكُمْ على إرْثٍ مِنْ إرْثِ أبيكُمْ إبراهِيمَ عليهِ السَّلام (١) .

---

(١) ابن بزيغ هو في النسخ التي نقلنا منها بالغين المعجمة والذي عثرت عليه في القاموس تمام بن بزيع – وصبح بن بذيع كأمير وهما بالعين المهملة وقال بجوار منهما محدث والأول بالزاي والآخر بالذال – والله أعلم أيهما المراد . وقوله في موقف يباعده عمرو بن دينار من موقف الامام أي يذكر أنه بعيد من موقف الامام جدا يعني كثيرا – وسبق هذا الحديث لبيان أن كل موضع من عرفة موقف والخطاب لقريش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ويقولون نحن سكان بيته ولا نخرج من حرمه فلما حج النبي ظنوا أنه يوافقهم ويقف بمزدلفة فجازها إلى عرفة وحضهم بقوله إنـكم على ارث من ارث أبيـكم إبراهيم على الوقف بعرفه – والمشاعر : جمع مشعر وهو المعلم والمتعبد من متعبداته . والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها ومنه المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة وموضع ويقولونه بفتح الميم وكسرها ولا يكادون ان يقولونه بغير الالف واللام ومنه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو مزدلفة وهي جمع تسمى بهما جميعا – والمشعر والشعار بمعنى واحد – وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله جمع شعيرة وكل ما جعل علما لطاعة الله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح ورفع الصوت بالتلبية – والأرث مصدر ورث واسم للمال الموروث . والمناسب هنا الثاني أي أنـكم على عبادة موروثة عن أبيـكم إبراهيم يقول إن هذه عبارة قديمة موروثة عن أبيكم إبراهيم فلا تتهاونوا فيها ولا تحجموا عنها .

٩١٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحمدِ بنِ قَيْسِ ابنِ مَخْرَمَةَ ، قال : خطبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إنَّ أهْلَ الجاهِليةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرفةَ قَبْلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمسُ ، ومن المُزْدَلفةِ بَعْدَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ حِينَ تكونَ الشمسُ كأنَّها عَمائمُ الرجالِ في وُجُوهِهِمْ ، وإنَّا لا نَدْفَعُ من عَرَفةَ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ ، ونَدْفَعُ من المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدْيُنا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أهْلِ الأوْثانِ والشِّرْكِ »(١).

٩١٧ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه ، قال الشافعيُّ رضي الله عنه : وأخبرني مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن مُحمدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، زاد أحدُهُما على الآخرِ ، واجْتَمعَا في المعنى ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « كَانَ أَهْلُ الجاهِليةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرفَةَ قَبْلَ أنْ تَغِيبَ الشمسُ ، ومن المُزْدَلِفةِ بَعْدَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، ويَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْما نُغِيرُ ، فأَخَّرَ اللهُ هٰذهِ وَقَدَّمَ هٰذهِ ، يَعْنِي قَدَّمَ المُزْدَلِفةَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وأَخَّرَ عَرفَةَ إلى أنْ تَغِيبَ الشمسُ »(٢).

---

(١) رفع من عرفة : ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير — وقوله حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال ، جمع عمامة أي حين تكون الشمس كالعمامة في الاستدارة وذلك قبيل الغروب أو كالعمائم أي حين تدنو للغروب وتكون كالعمائم للجبال أي فوقها كالعمائم فوق الرءوس — وقوله هدينا مخالف لهدى أهل الاوثان — أي سيرتنا وطريقتنا مخالفان لسيرتهم وطريقتهم

(٢) أشرق ثبير الخ — ثبير كـكريم : جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على يمين =

٩١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابن الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ مثله .

٩١٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن ابْنِ طاووسٍ ، عن أبيهِ ، قال : كانَ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَدْفعُونَ مِنْ عرفةَ قبْلَ أنْ تغيبَ الشمسُ ، ومن المُزْدَلِفَةِ بعْدَ أنْ تطْلُعَ الشمسُ ، وتقولُ : أشْرِقْ ثبيرُ كيْما نُغِيرُ ، فأخَّرَ اللهُ تعالى هٰذهِ ، وقَدَّمَ هذه .

٩٢٠ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ ، عن سعيد بن عَبْدِالرحمن ابنِ يَرْبُوعٍ ، عن أبي الْحُوَيْرِثِ ، قال : رَأيْتُ أبا بكرٍ الصديق واقِفاً على قُزَحَ ، وهُوَ يقُولُ : أيُّها الناسُ أصْبِحُوا . أيُّها الناسُ أصْبِحُوا ، ثمَّ دفعَ فرَأيْتُ فَخِذَهُ مما يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ (١) .

= الداخل منها إلى مكة ـ وأشرق : أشرقت عليه الشمس فاضاء . وأشرقت الارض: أنارت وأشرق القوم : دخلوا في وقت الشروق كاصبحوا وأظهروا . والمعنى أدخل أيها الجبل فى الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير أى ندفع للنحر والإغارة الدفع وكانوا يقولون ذلك فى الجاهلية وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم الرسول ويقال كيما ندفع فى السير من قولك أغار اغارة الثعلب أى أسرع ودفع فى عدوه .

(١) قزح كعمر : جبل بالمزدلفة وقال ابن الاثير : هو القرن الذى يقف عنده الامام بالمزدلفة ولا ينصرف للعلمية والعدل كعمر ـ وقوله أيها الناس أصبحوا أي انتبهوا وأبصروا رشدكم وما يصلحكم ـ ثم دفع أى أسرع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه أى يضربه به ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للأسراع وهو شبيه بالخدش والنخس ـ والمحجن : العصا المعقفة الرأس وفى الحديث الآتى يا أيها الناس أسفروا ـ ويفسر ذلك حديث أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر أى صلوا صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجر ويظهر ظهوراً لا ارتياب فيه وكل من نظر إليه عرف أنه الفجر الصادق ـ وعلى هذا يكون معنى قوله أصبحوا وأسفروا أى =

٩٢١ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن مُحمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن سعيدِ ابن عَبدِ الرحمن بْنِ يَرْبُوعٍ ، عن جُوَيْبِرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قال : رأيتُ أبا بكرٍ واقفاً على قُزَحَ ، وهُوَ يَقُولُ : يَاأَيُّها النَّاسُ أَسْفِرُوا ، ثُمَّ دفعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى فَخِذِهِ مما يَخْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ .

٩٢٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالم، عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى المغربَ والعِشاء بالمُزْدَلِفَةِ جَمْعاً (١) .

٩٢٣ (أخبرنا) : سُفْيانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَاللهِ بْنَ أبي يَزِيدَ، يَقُولُ : سمعت ابْنَ عباسٍ رضى اللهُ عنهما يقولُ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم من ضَعَفَةِ أهْلِهِ من المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى (٢) .

٩٢٤ (أخبرنا) : الشافعىُّ ، عن داودَ بنِ عبدالرحمنِ العَطَّار ، وعبدالعزيزِ ابْنِ مُحمدٍ الدَّرَاوَرْدِي ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : دار

= بالصبح قال ابن الأثير يحتمل أنه حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر فى أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أى أخروها إلى أن يطلع الفجر الثانى وتحققوه . ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم . وقيل الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأخروا بالأسفار إحتياطا .

(١) أى جمع تأخير والسنة فى هذا الموضع تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما ولو صلاهما فى طريقه أو صلى كل واحدة فى وقتها . وفاتته الفضيلة . وقال بعض المالكية إن صلى المغرب فى وقتها لزمه إعادتها وهو ضعيف كما قال النووى . (٢) فى بعض الأحاديث أن سودة استأذنت رسول الله أن تفيض من جمع بليل فأذن لها ـ فدل هذا على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ـ والصحيح المبيت بالمزدلفة ليلة النحر واجب عند الشافعى ان تركه لزمه دم وقيل هو سنة من تركه فاتته الفضيلة ولا دم عليه وهو قول للشافعى وقالت طائفة لا يصح حجه .

رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تعَجِّلَ الإفاضَةَ من جَمْعٍ حتى تَأْتِي مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بها الصُّبْحَ ، وكانَ يَوْمَهَا ، فأَحَبَّ أَنْ تُوافيه (١).

٩٢٥ (أخبرنا) : مَنْ أَثِقُ به مِنَ المَشْرِقِيِّينَ ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه : عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَه .

٩٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ ، وسَعِيدُ بْنُ سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطاءٍ ، عن عَبْدِاللهِ بْنِ عباسٍ ، أخبرني الفَضْلُ بْنُ عباس ، أَنَّ النبيَّ صلي الله عليه وسلم أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي ، حتى رَمَى الجَمْرَةَ (٢).

٩٢٧ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن مُحمدِ بْنِ أبي حَرْمَلَةَ ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ ، عن الفَضْلِ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَه .

٩٢٨ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، أَنْبأَنا : ابنُ أبي نَجِيحٍ ، أَوْ سُفْيانُ ، أَوْ هُما ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يُحَرِّكُ في مُحَسِّرٍ ، ويَقُولُ شِعراً :

---

(١) دار رسول الله إلى أم سلمة أي رجع إليها ـ فأمرها أن تعجل بالأفاضة أي السير من جمع أي المزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس بها أو لأن آدم اجتمع فيها بحواء حين هبطا من الجنة (وكان يومها) أي كان اليوم يومها فاحب أن توافيه .

(٢) هو دليل على استدامة التلبية حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة وبه قال أحمد وإسحاق وبعض السلف ورواية مسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة وهي تدل على استدامة التلبية حتى الشروع في رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسفيان الثورى وأردفه أركبه وراءه ـ وجمع هي المزدلفة كما مر .

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا(١)

٩٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال : دَفَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من المُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ تَرْفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَاضِعَةً، أي مُسرعة حتى رَمى الجَمْرَةَ(٢).

٩٣٠ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالمٍ القَدَّاحُ، عن أيمَنَ بْنِ نابلٍ، أخبرني : قُدَامَةُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ الكِلابِي، قال : رأيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ على نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ، ولا طَرْدٌ، ولَيْسَ

---

(١) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة : موضع بمنى وقيل واد بين عرفات ومنى — والوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسرج — وقيل هو بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير. ووضين قلق : سريع الحركة فهو وصف بالخفة وقلة الثبات كالحزام اذا كان رخوا وفى اللسان أنشد أبو عبيدة :

اليك تعدو قلقا وضينها معترضا فى بطنها جنينها
مخالفا دين النصاري دينها

أراد دينه لان الناقة لا دين لها. قال ابن برى وهذه الابيات يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع ووردت فى حديثه أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها قال ابن الاثير أخرجه البروى والزمخشرى عن ابن عمر وأخرجه الطبرانى فى المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول : اليك تعدو قلقا وضينها اه وتعدو : تقارب الهرولة ومشيها والعدو دون الجرى.

(٢) دفع رسول الله من المزدلفة : ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير « ولم ترفع ناقته يدها الى منى أى وقفت « واضعة » مقيمة ترعي الحمض أو راعية الحمض تفيد كونه حول الماء أى أنها ظلت واقفة ترعى الحمض حتى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة والجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ومن هذا قيل لمواضع الجمار التى ترمى بمنى جمرات لأن كل مجمع حصى فيها جمرة وهى ثلاث جمرات اه لسان قال الفيومى : وكل شىء جمعته فقد جمرته ومنه الجمرة وهى مجتمع الحصى بمنى فكل كومة من الحصى بمنى جمرة وجمرات من ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سهم

قِيلُ ، إِلَيْكَ إِلَيْكَ (١) .

٩٣١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنّهُ رأَى النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم رَمَى الجِمارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ (٢) .

---

(١) قال سيبويه وقالوا إليك اذا قلت تنح وفى حديث الحج وليس ثم طرد ولا إليك إليك قال ابن الأثير هو كما تقول الطريق الطريق ويفعل بين يدى الأمراء ، ومعناه تنح وابعد . وتكريره للتأكيد اهـ لسان . وخبر ليس محذوف تقديره وليس هناك ضرب ولا طرد ولا قيل إليك إليك أى لم يكن يعمل لرسول الله فى ذلك الوقت ما يعمل للعظماء أو للملوك اذا حضروا من ضرب الناس وطردهم وتنحيتهم وشتمهم كما نسمع عنه الآن منعا للزحام وابعاد الناس عنهم أى لم يكن بصاحب حضور رسول الله فى هذا الموقف شىء من تلك المظاهر التى اعتدنا أن نراها من الشرطة حين حضور العظماء وكبار الحكام المحافل والمجتمعات لأن رسول الله لا يرضى أن يؤذى أحد بسببه ولا أن يظهر بمظهر العظمة والسيطرة وأخذ الناس بالشدة والعنف ـ والصهباء حمراء يعلوها سواد وقيل الحمراء وقيل الشقراء وهى التى تخلط بياضها حمرة وقيل البيضاء وقد أخذته الشافعية فى استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر من ركوب لمن وصل منى راكبا وأما من وصلها ماشيا فيرمها ماشيا وهذا فى يوم النحر وأما يوما التشريق الأولان فالسنة أن يرمي فيهما ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا وينفرد فى هذا كله مذهب الشافعى ومالك ، وقال أحمد يستحب أن يرمى يوم النحر ماشيا وكان ابن عمر بن الزبير وسالم يرمون مشاة فى هذا ـ وايمن الذى فى سند هذا الحديث بفتح الهمزة والميم وهو فى الأصل صفة لمن يعمل بيمناه او للميمون اى المبارك ثم استعمل علما وهو ابن نابل بنون فباء موحدة فلام وكان فى الأصل نائل كما أن قدامة بن عبد الله بن عمار كان فى الأصل ابن عمير فى نسخة وعمران فى أخرى فصححنا هذا وذلك من الخلاصة واسماء رواة البخارى

(٢) الخذف بالخاء المعجمة مصدر خذفه يخذفه بمعنى رماه بصغار الحصاء فالخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وقال الأزهرى هو الرمى بالحصا الصغار باطراف الأصابع اهـ وفيه دليل على استحباب كون الحصا فى هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ـ ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة ـ وفى النهاية لابن الأثير فى حديث رمى الجمار عليكم بمثل حصا الخذف اى صغارا ـ والحديث الثانى فى معنى هذا الحديث ولا جديد =

٩٣٢ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن حُميد بن قيس ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارث التَّيمِيِّ ، عن رَجُلٍ من قومه بني تَيْمٍ ، يُقالُ له مُعاذُ ، أو ابن مُعاذ ، أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُنْزِلُ الناسَ بِمِنىً منازِلَهُمْ ، وهو يقولُ : «أرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» .

٩٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّهُ كان يَقولُ : مَا اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ بَعيرٌ أوْ بَقَرَةٌ .

٩٣٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ ، قالَ : نَحَرْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سبْعَةٍ ، والبقرةَ عن سبْعَةٍ (١) .

٩٣٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابن عُمرَ ، كان إذا حلَقَ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وشارِبِهِ (٢) .

٩٣٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بنُ سُلَيم ، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقايَةِ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ ، أنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنىً (٣) .

= بينه اى أنهما فى الحث على الرمى بالحصا الصغار فيفيدان هما وما فى معناهما من الأحاديث استحباب ذلك ومنه الجمرة وهى مجتمع الحصا بمنى .

(١) وفى الحديث دلالة على جواز الاشتراك فى الهدى وبه اخذ الشافعى وأحمد وجمهور العلماء ، وقال داود يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانو كلهم متقربين — والبدنة ناقة او بقرة اوبعير ذكر

(٢) ظاهر هذا أن التقصير يشمل تقصير اللحية والشارب لا الرأس فقط

(٣) يؤخذ منه أن المبيت بمنى أيام التشريق مأمور به واختلفوا أواجب هو أم سنة وللشافعى =

٩٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ مِثْلَهُ . وزاد عطاء من أجْلِ سِقَايَتِهِمْ .

٩٣٨ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن ابن أبي حُسَيْنٍ ، عن أبي عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ قال : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ لِلْحَالِقِ : يَاغُلامُ أبْلُغِ العَظْمَ ، وإنْ قَصَّرَ أخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الأيْمَنِ قَبْلَ جانِبِهِ الأيْسَرِ (١).

٩٣٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قال : أخْبَرَنِي حَجَّامٌ أنَّهُ قَصَّرَ لابن عباسٍ ، فقال : ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأيْمَنِ .

٩٤٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمانَ الأحْوَلِ ، وهو سُلَيمانُ بن أبي مُسْلِم خالُ ابن أبي نَجِيحٍ ، وكانَ ثِقَةً ، عن طاووسٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : كانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

= فيه قولان أصحها الوجوب وبه قال مالك وأحمد والثانى سنة وبه قال أبوحنيفة فمن أوجبه أوجب الدم فى تركه ومن قال بسنيته لم يوجب ذلك وهل يبيت معظم الليل أو يكفى ساعة هما قولان للشافعى وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وان يذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للشاربين — وهو جائز لكل من يتولى السقاية وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق .

(١) أبلغ العظم — يريد المبالغة فى الحلق واستقصاء أخذ الشعر — قال الشافعى : والعظم هو الذى عند منقطع الصدغين — وإذا قصر بدأ بالجانب الأيمن الخ يدل على أن السنة البدء بالجانب الأيمن ويؤيده الحديث الذى يليه — ويشير الحديث إلى جواز الأمرين الحلق والتقصير لكن فى الحديث الصحيح يرحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين فدل على تفضيل الحلق وهذا مجمع عليه من العلماء — واجمعوا على أن الأفضل حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه واختلفوا فى أقل مايجزى فيهما فعند الشافعى ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس والمشروع فى حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق

« لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحج حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيْت »[١].

٩٤١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ ، قال : لاَ يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ، حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيت ، فإنَّ آخِرَ النُّسْكِ الطَّوَافُ بِالبيْتِ[٢].

٩٤٢ (أخبرنا) : مالكُ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، أنَّ عمرَ رَضىَ اللهُ عنه قال : لا يَصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يطُوفَ بِالبيتِ ، فإنَّ آخِرَ النُّسْكِ الطوافُ بالبيت . قال مالكٌ : وذلكَ فيما نَرى ، واللهُ أَعْلَمُ لِقوْلِ اللهَ عَزَّ وجَلَّ : (ثُمَّ مَحِلُّها إلَى البيْتِ العَتيقِ) ، مَحَلَّ الشَّعائرِ ، وانْقِضاؤُها إلى البيتِ العَتِيقِ[٣].

---

(١) كان الناس ينصرفون لكل وجه أي يذهبون لأوجه مختلفة قاصدين إلى بلادهم من قبل أن يطوفوا طواف الوداع فنهاهم الرسول عن الذهاب إلى بلادهم قبل الطواف بالبيت بقوله لا يصدرن احد أي لايرجعن أحد الخ

(٢) لايصدرن أحد أى لايرجعن إلى بلده (من الحاج) أى الحجاج فالحاج اسم جنس وقد يكون اسما للجمع كالجامل والباقر كما قال صاحب التاج « حتى يكون آخر عهده بالبيت » أي يطوف « فان آخر النسك » بضمتي النون والسين أو بضم فسكون : الطاعة والعبادة وكل ماتقرب به إلى الله تعالى ـ وما أمرت به الشريعة ـ وفي الحديث ومايليه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهب الشافعية وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وداود هو سنة لاشيء في تركه

(٣) المعنى المتبادر من قوله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق » أن المراد من الشعائر البدن والمهداة لأنها تشعر أي تعلم بالوخز بالسكين واسالة الدم ومنافعها الركوب والنسل واللبن الصوف ينتفعون بها في هذه الأمور إلى أن تنحر وتعظيمها بتخير الجيد منها الحسن السمين =

٩٤٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن سُلَيمانَ الأَحْوَلِ ، عن طاووس ، عن ابْن عباسٍ ، قال : أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخرُ عَهْدِهِم بالبيت ، إلا أنَّهُ رُخِّصَ لِلْمرأَةِ الحائِضِ (١) .

٩٤٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال . أُمِرَ الناسُ أنْ يكُونَ آخرُ عَهْدِهِم بالبيت إلا... إلى آخِره .

٩٤٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو بنِ دينار ، وإبراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن طاووسٍ ، قال : جَلَسْتُ إلى ابنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُه يَقُولُ : لا يَنْصَرِفْ أَحَدُكُمْ حتى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيت ، فَقُلْتُ : مَالَهُ أَمَا سَمِعَ أصحابه ؟ ثم جَلَسْتُ إليه مِنَ العَامِ المُقْبِلِ ، فَسمعتهُ يَقُولُ : زَعَمُوا أنَّهُ رُخِّصَ للمرأَةِ الحائِضِ (٢) .

= الغالى الثمن فان تعظيمها من أفعال ذى تقوى القلوب ثم هى وقت نحرها منتهية إلى البيت أى مايليه من الحرم وقد رجح هذا الوجه البيضاوى وغيره . قال وهو أوفق لظاهر مابعده — وقيل المراد من الشعائر مواضع الحج لكم فى تلك المواضع منافع بالأجر بأداء مايلزم أداؤه فيها إلى أجل مسمى وهو القضاء أيام الحج ثم محلها أى محل الناس من احرامهم إلى البيت العتيق أى منته إليه بأن يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر وروى نحو ذلك عن مالك فى الموطأ اه . من البيضاوى والألوسى

(١) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها وانه لايلزمها دم بتركه وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وابى حنيفة وحكى عن عمر وزيد بن ثابت أنها مأمورة بالمقام لطواف الوداع وهذا الرأى محجوج بالحديث والذى يليه .

(٢) رخص للمرأة الحائض أى فى ترك طواف الوداع لان حيضها عاقها عن أدائه بصيرورتها غير اهل لهذه العبادة وفى أبقائها وتأخيرها إلى ان تطهر ثم تؤديه مشقة عليها فأعفيت منه هذا هو مذهب العلماء كافة .

٩٤٦ (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن الحَسَنِ بن مُسْلم ، عن طاووسٍ ، قال : كُنْتُ مع ابن عباسٍ إذْ قالَ لهُ زَيْدُ بْنُ ثابتٍ : أتُفْتِي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قبل أنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بالبيتِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال زَيْدٌ : فلا يُفْتَى بذلك ، فقال ابنُ عباسٍ : إمَّا لا ، فاسْأَلْ فُلانَةَ الأنْصارِيَّةَ هَلْ أمَرَهَا رسُولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم ؟ قال : فرَجَعَ زَيْدُ ابنُ ثابتٍ يَضْحَكُ ، فقال : ما أراكَ إلاَّ صَدَقْتَ (١).

٩٤٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الرِّجَّالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ ، أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها ، كانَتْ إذا حَجَّتْ مَعَها نِساءٌ تخافُ أنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفَضْنَ ، فإنْ حِضْنَ بَعْدَ ذلِكَ لم تَنْتَظِرْ لَهُنَّ أنْ يَطْهُرْنَ فتَنْفِرُ بِهِنَّ وهُنَّ حُيَّضٌ (٢).

٩٤٨ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيُّوبَ ، عن القاسمِ بنِ محمد ، أنَّ عائشة كانتْ تأمُرُ النِّساءَ أنْ يُعَجِّلْنَ الإفاضَةَ مَخافَةَ الحَيْضِ (٣).

---

(١) ظاهر من هذا الحديث ان زيد بن ثابت كان مخالفا فى اعفاء المرأة الحائض من طواف الوداع ولكنه بعد مناقشة بن عباس وسؤاله الانصارية عاد معترفا بصدق ابن عباس وظاهر هذا عدوله عن رأيه الاول فذكر العلماء خلافه فى هذه المسألة مبنى على رأيه الاول قبل ان يصدقه ابن عباس والله اعلم .

(٢) الافاضه والنفر والدفع كلها بمعنى واحد وهذا احتياط من السيدة عائشة لتمكين النسوة من احراز ثواب طواف الوداع والحيلولة بين النسوة وحرمانهن منه وقد ارادت به أن يسرعن بالطواف فيسبقن به الحيض حتى لا يحرمن ثوابه ولا يدخل عليهن الغم بحرمانهن منه .

(٣) الأفاضة سرعة الركض والأفاضة من عرفات : الدفع منها ــ وأفاض الناس من =

٩٤٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ذَكَرَ صفيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَقيلَ إنها قدْ حاضَتْ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « أحابِسَتُنا ؟ قيل إنَّها قدْ أفاضَتْ ، قالَ : فَلاَ اذاً » . قال مالكٌ ، قال هِشامٌ ، قال عُرْوةُ ، قالت عائشةُ : نَحْنُ نَذكُرُ ذلِكَ ، فَلِمَ يُقدِّمُ الناسُ نِساءَهُمْ إنْ كان لاَ يَنفَعُهُمْ ، ولو كانَ ذلك

= منى الى مكة يوم النحر : رجعوا اليها ـ ومنه طواف الأفاضة اى طواف الرجوع من منى الى مكة ـ وأصل الأفاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير يقال فاض الماء كثر وتدفق وأفاض الماء على نفسه صبه فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكروا المفعول حتى أشبه الفعل اللازم ـ فقوله يعجلن الأفاضة اى الاندفاع من منى الى مكة ليطفن طواف الأفاضة قبل أن يعوقهن طروء الحيض عن أدائه ـ هذا وأجمع العلماء على أن طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح بدونه واتفقوا علي أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق فان آخره عن يوم النحر وان أتى به أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه اتفاقا وكذلك ان أخره الى بعد أيام التشريق عند الشافعية ـ وقال مالك وأبو حنيفة اذا أخره طويلا لزمه معه دم ـ أما طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبي حنيفة واحمد وفى الصحيح من مذهب الشافعية واذا تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداود ولا شيء فى تركه ـ فوضح الفرق بين الطوافين وتقدم الكلام فى انه رخص للحائض فى ترك طواف الوداع ـ وأنها لا تكلف الانتظار الى ان تطهر ثم تأتى به ـ وذلك بخلاف طواف الافاضة فانه ركن لابد من ادائه فاذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت الى انتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر فى أمر عائشة النساء ان يعجلن بالأفاضة ـ وفى مسلم قالت صفية ما أرانى الا حابستكم قال لها وما كنت طفت يوم النحر قالت بلي قال لابأس انفرى وذلك أن صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي الرجوع الى المدينة قالت ما اظننى الا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر ؟ قالت بلى . قال : يكفيك ذلك لأنه هو الركن الذى لا بد من أدائه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض .

الذي يَقولُ لَأَصْبَحَ بِمِنىً أكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأةٍ حائِضٍ [1].

٩٥٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الرحمن بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّهَا قالَتْ : حاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ ما أفاضَتْ ، فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقال : « أحابِسَتُنا هِيَ » ؟ فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ : إنَّهَا قَدْ حاضَتْ بَعْدَ ما أفاضَتْ ، قال : « فَلا اذاً » [2].

٩٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرحمن بن القاسمِ نَحْوَهُ .

٩٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ صَفِيَّةَ حاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَتْ عائشةُ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقال : « أحابِسَتُنا ؟ فقُلْتُ : إنَّهَا كانَتْ قَدْ أفاضَتْ ، ثم حاضَتْ بَعْدَ ذلِكَ ، فقال : فَلْتَنْفِرْ إذاً » .

---

(١) أحابستنا أي أمانعتنا من السفر انتظارا لطهرها وطوافها فقيل له انها أفاضت أى طافت طواف الافاضة قبل أن تحيض فقال فلا اذا اى انها ليست حابستنا ما دامت قد أفاضت ومن هذا يتبين انهم يطلقون الافاضة على طواف الافاضة لانهـا سببه وفى رواية مسلم افاضت وطافت وقول عائشة نحن نذكر ذلك اى نحن على ذكر من قصة صفية في هذا الامر ثم ارادت أن تقرر هذا الحكم وهو التعجيل بالافاضة مخافة الحيض فقالت انه لولا ذلك ما عجل الناس افاضه نسائهم وايدت ذلك بقولها لولا هذا التعجيل لأصبح بمنى كثير من الحائضات المحبوسات عن السفر

(٢) يظهر من هذا الحديث وغيره انهم يريدون من الافاضة طواف الافاضة فإنه لما بلغ النبي حيض صفية قال : أحابستنا هي أي امانعتنا من السفر انتظارا لطهرها وطوافها ثم قيل له انها قد أفاضت قال فلا اذاً أى فليست حابستنا ما دامت قد افاضت وظاهر ان الدفع الى مكة قبـل الطواف لا يؤدى الى هذه النتيجة وانما الذي يؤدى اليها الطواف — وقد بان من هذا الحديث وما بعده وما قبله ان طواف الافاضة لا يسقط عن الحائض بل تقيم حتى تطهر فان ذهبت الى بلدها قبله بقيت محرمة بخلاف طواف الوداع .

٩٥٣ (أخبرنا): سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بنِ أبي حُمَيْدٍ قال: سألَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزيزِ جُلَسَاءَهُ: ما ذا سمعتم في مُقامِ الْمُهَاجِرِ بمكة؟ فقال السائبُ ابْنُ يزيدَ: حدثني العلاءُ بنُ الحضرميّ أنّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «يمكُثُ الْمُهاجِرِ بَعْدَ قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثاً»[1].

الباب السابع في الافراد والقران والتمتع[2]

٩٥٤ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن يحيي بنِ سَعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: خَرَجْنا مع النبي صلى اللهُ عليه وسلم لخمسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ لا نَرَى إلا الحجَّ، فلما كُنَّا بِسَرِف أوْ قريب منها أمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أن يجعلها عُمْرَةً، فلما كان بمنى أُتيتُ بلحمِ بَقَرٍ، فقلتُ مَا هٰذا؟ قال: ذَبَحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ. قالَ يحيي:

---

(١) يعني أن من هاجر من مكة قبل فتحها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يحرم عليه أن يعود الى مكة مستوطنا وأن يقيم بها — وإذا وصلها بحج أو عمرة أو غيرهما حرم عليه أن يقيم بها بعد فراغه مما جاء لأجله أكثر من ثلاثة أيام. قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم — وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق — وقوله: بعد قضاء نسكه أي بعد رجوعه من منى، ففي إحدى روايات مسلم «ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر».

(٢) الأفراد مصدر أفرد الحج عن العمرة أي فعل كلا منهما على حدة — والقران ككتاب مصدر قرن بين الحج والعمرة من باب نصر وفي لغة من باب ضرب إذا جمع

تَحَدَّثْتُ به القاسمَ بنَ مُحمدٍ قال : جاءتْكَ واللهِ بالحديثِ على وَجْهِهِ (١) .

٩٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى ، عن عَمْرَةَ ، والقاسِمِ بِمثْلِ حديثِ سُفْيانَ لا يُخالِفُ معناه .

= بينهما ، وقيل القران اسم ، والمصدر : القرن ، والقران أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وطواف واحد ، وسعى واحد ، فيقول : لبيك بحجة وعمرة — والتمتع بالشيء الانتفاع به ، والاسم المتعة كغرفة — والتمتع بالحج : أن يحرم فى أشهر الحج بعمرة فاذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل و يستعمل ما حرم عليه فسبيله أن يطوف ويسعى ويحل ويقيم حلالا إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراما جديداً ، ويقف بعرفة ، ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة فى أيام الحج ، أى انتفع .

والخلاصة : ان الأفراد الاحرام بالحج فى أشهره ، والتمتع : الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم الحج من عامه بعد الفراغ من إحرام العمرة — والقران : أن يحرم بهما جميعا ولو أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا . ولو أحرم بالحج ثم بالعمرة فقولان للشافعى أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة . والثانى يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل طواف القدوم .

واختلف العلماء فى هذه الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعى ومالك : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد : أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة أفضلها القران — وهذان الرأيان الأخيران قولان للشافعى ، والصحيح الأول .

(١) سرف بوزن كتف ، موضع بين مكة والمدينة أقرب إلى مكة على ستة أميال منها ، وقيل سبعة ، وقيل تسعة ، وقيل عشرة . وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه ، محمول على أنه استأذنهن فى ذلك ، لأن تضحية الانسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه — وقوله : أمرالنبى صلى الله عليه وسلم الخ ، وفى رواية أخرى « أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذى قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال : «افعلوا ما آمركم به » — فهذا ظاهر فى أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

٩٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالد، عن ابن جُرَيج ، عن مَنْصُور بن عبد الرحمن عن صفيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنهم ، قالت : خرَجْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «من كانَ معهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ على إحرامِهِ ، ومَن لم يكُنْ معهُ هدْيٌ فلْيُحْلِلْ» . ولم يَكُنْ معي هَدْيٌ فحلَلْتُ ، وكان مع الزُّبير هَدْيٌ فلم يُحْلِلْ .

٩٥٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد ، عن سعيدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ رُقَيش ، أنَّ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال : ما سَمَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم في تلبيته حَجًّا قطُّ ولا عُمْرَةً .

٩٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيج ، عن جعفرِ بن محمد ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، وهو يُحدِّث عن حجةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، قال : خرَجْنا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى إذا كُنَّا بالبيداء ، فنظَرْتُ مدَّ بصَرِي من بينِ راكبٍ وراجلٍ بينَ يدَيْه ، عن يمينه وعن شماله ، ومِنْ وَرائه ، كُلُّهُمْ يُريدُ أنْ يأْتمَّ به ، يلتمس أن يقولَ كما يقولُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لا ينْوِي إلاَّ الحَجَّ ، لا يعْرِف غيْرَه ، ولا يعْرِفُ العُمْرَةَ ، فلمَّا طُفْنا فكُنَّا عِنْدَ المَرْوَةِ ، قال : « أيُّها الناسُ ، مَنْ لمْ يكُنْ معهُ هدْيٌ ، فلْيُحْلِلْ ويجْعلْها عُمْرَةً ، ولو استقبلْتُ مِنْ أمرِي ما استَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ فحلَّ مَنْ لمْ يكُنْ معهُ هدْيٌ[1] .

---

(١) روى هذا مسلم بعدة روايات ، منها « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٩٥٩ (أخبرنا) : عبدُ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أَقَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالمدينةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ بالحج فى المدينة فَخَرَجُوا ، فانْطلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وانْطَلَقْنَا مَعَهُ لا نَعْرِفُ إلاَّ الْحَجَّ

= بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فما ندرى أشىء بلغه من السماء ، أم شىء من قبل الناس ، فقال : «أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم» فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج . وفى رواية أخرى له : «أحلوا من إحرامكم حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ، ؟ قال : افعلوا ما آمركم به فإنى لو لا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم» وفى هذا الحديث فسخ الحج وتحويله إلى عمرة ، ثم استئنافه يوم التروية — وقد اختلف العلماء فى هذا النسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة بخصوصها أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ، فقال أحمد وجماعة من أهل الظاهر : ليس خاصا ، بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعى ، وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة ولا يجوز بعدها — وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . ومما يستدل به لمذهب الجمهور حديث أبى ذر الذى رواه مسلم ، كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد خاصة ، يعنى فسخ الحج إلى العمرة . وروى النسائى عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «لو استقبلت من أمرى الخ» يشعرنا بأنه كان يود أن يشاركهم فى التحلل والاعتمار ثم الحج ، ولكن منعه من ذلك سوق الهدى ، وكان إلهامه أمرهم بالتحلل من الحج وتحويله إلى عمرة جاء ووقع بعد سوقه الهدى ، وهذه العبارة دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه أحب خلق الله إلى الله وأعظمهم منزلة لديه لا يعلم الغيب .

وله خَرَجْنا ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنا يَنْزِلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ وهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وإنَّا نفعَلُ ما أُمِرَ بِهِ ، فَقَدِمْنا مَكَّةَ ، فلمَّا طافَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالبَيْتِ وبالصفَا والمَرْوَةِ ، قالَ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً فلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَما سُقْتُ الهَدْيَ ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً .

٩٦٠ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن ابْنِ طاووس ، وإبراهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ[1] ، أَنَّهُما سَمِعا طاوساً يَقُولُ : خرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُسمِّي حجًّا ولا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ القضاء ، قال : فنزَلَ عَلَيْهِ القَضاءُ وهُوَ يَطوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وأمَرَ أصْحابَه أنَّ مَنْ كانَ مِنْهُمْ أهَلَّ بالحجِّ ، ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً ، فقالَ : « لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَما سُقْتُ الهَدْيَ ، ولكِنْ لَبَّدْتُ رأْسِي وسُقْتُ هَدْيِي ، ولَيْسَ لِي مَحِل دون مَحِل إلا على هَدْي ، فقامَ سُراقَةُ بْنُ مالكٍ : فقالَ يا رسولَ اللهِ : اقْضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنَّما وُلِدُوا اليَوْمَ . أَعُمْرَتُنا هٰذِهِ لِعامِنا هٰذا ، أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : بَلْ لِلأَبَدِ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ . قال : فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ من اليَمَنِ ، فَسَأَلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : يَعْنِي بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ فقالَ أحدهما عن طاووس قلت : لَبَّيْكَ إِهْلالاً كَإِهْلالِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقال الآخرُ :

---

(١) وروى هذا الحديث نفسه ، عن سفيان ، عن ابن طاووس ، وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير .

لبيك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم (١).

٩٦١ (أخبرنا): مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأهد وامكث حراما كما أنت»، قال: وأهدى له علي هديا (٢).

٩٦٢ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث،

---

(١) معنى قوله: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، جواز الاعتمار في أشهر الحج ـ والحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، والمقصود بذلك ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج. وقيل معناه جواز القران، وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة. وقال بعض أهل الظاهر معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أضعفها.

(٢) السعاية بكسر السين: السعي في الصدقات. وقيل إنما بعث علي أميراً لا عاملا على الصدقات، إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات، فقد سأله الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يستعملهما على الصدقة، فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ولم يستعملهما. قال القاضي عياض: يحتمل أن عليا ولي الصدقات وغيرها احتسابا، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة والسعاية وان كان اكثر استعمالها في الولاية علي الصدقة تستعمل في مطلق الولاية ـ وقوله وأهدى له علي هديا: يعني هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة ـ وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي على أنه يصح الاحرام معلقا بأن ينوي إحراما كاحرام زيد، فيصير كزيد، فان كان زيد محرما بحج كان هذا مثله محرما بالحج، وإن كان محرما بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم إحراما مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف.

ابنِ نوفلٍ، أنَّهُ سمعَ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ، والضَّحَّاكَ بن قيسٍ، أنَّهُ عامَ حجَّ مُعاويةُ بنُ أبى سُفيانَ وهُما يتذاكرانِ التَّمتُّعَ بالعُمْرةِ إلى الحجِ، فقال الضَّحَّاكُ: لا يَصْنعُ ذلكَ إلاَّ مَنْ جهلَ أمْرَ اللهِ تعالى، فقال سعْدٌ: بئسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أخى. فقال الضَّحَّاكُ: فإنَّ عُمرَ بنَ الخطاب رضى اللهُ عنه قدْ نهى عن ذلك، فقال سعْدٌ: قد صَنَعَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، وصَنَعْناها معَهُ(١).

٩٦٣ (أخبرنا): مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوةَ بن الزُّبيْرِ، عن عائشةَ، قالتْ: خرَجْنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ حجَّةِ الودَاعِ فمنَّا

---

(١) قال المازرى: اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج، فقيل هى فسخ الحج إلى العمرة؛ وقيل: هى العمرة فى أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا فى الأفراد الذى هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. واستظهر القاضى عياض: أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصا بتلك السنة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء فى أن التمتع فى قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج، ومن التمتع أيضا القران، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع أيضا: فسخ الحج الى العمرة. قال النووى: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه، وهو نهى أولوية للترغيب فى الافراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد، والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا فى الأفضل منها.

مَنْ أهَلَّ بِحِجَّةٍ ، ومِنا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ومِنَّا مَنْ أهَلَّ بالحجِّ والعُمْرَةِ ، وكُنْتُ فِيمَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ (١).

٩٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عن ابن عُمَرَ أنهُ قال : لَأَنْ أعْتَمِرَ قَبْلَ الحجِّ وأُهْدِي أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعْتَمِرَ بعْدَ الحَجِّ فى ذى الحِجَّة.

٩٦٥ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تأْمُر بالعُمْرَةِ قَبلَ الحَجِّ ، واللهُ تعالى يَقولُ : (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلهِ) ، فقالَ : كَيْفَ تقرءونَ : إنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوَصِيَّةِ ، أو الوصيةَ قَبْلَ الدَّيْنِ ؟ قالوا : الوصية قبل الدَّين ، قال : فبِأَيِّهِما تَبْدءونَ ؟ قالوا : بالدَّيْنِ ، قال : فَهُوَ ذلك.

قال الشافعى رَضى اللهُ عنه : يَعْنِي أنَّ التَّقْدِيمَ جائِزٌ.

٩٦٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن حَفْصَةَ ، أنَّها قالت يا رسولَ اللهِ : ما شأْنُ الناسِ حَلُّوا بِعمْرَةٍ ولَمْ تَحْلِلْ أنْتَ عَنْ عُمْرَتِكَ ؟ فقال : « إنِّى لبَّدْتُ رأسى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ » (٢).

---

(١) هذا ظاهر فى جواز الثلاثة الأفراد والقران والتمتع.

(٢) وحلوا بعمرة ، أى خرجوا من حجهم بها « ولم تحلل أنت عن عمرتك » كان الظاهر أن تقول : ولم تحلل أنت بعمرتك ، وإنما قالت عن عمرتك لأن المعنى ولم تحلل أنت حلا ناشئا عن عمرتك ، وهو بمعنى أحل بعمرته ، فقال « إنى لبدت رأسى » تلبيد الرأس أن يجعل فى الشعر شيئاً من صمغ عند الاحرام لئلا يتشعث ويقمل ابقاء على=

٩٦٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أَفْرَدَ الحَجَّ (١) .

٩٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِى ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : أَهَلَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم بالحَجِّ .

٩٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ قالتْ : وأفْرَدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الحَجَّ .

٩٧٠ (أخبرنا) : ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبى حَمْزَةَ مَيْمُونٍ ، عن إبراهِيمَ ، عن الأَسْوَدِ ، عن عَبْدِ اللهِ ، يَعْنِى : أنَّهُ أَمَرَ بإِفْرادِ الحَجِّ . قال قُلْتُ : كانَ أحب أنْ يَكُونَ لكل واحدٍ منهُمَا شَعَثٌ وشَعَرٌ ، وهُمْ يَزْعُمُونَ أنَّ القِرانَ أفْضَلُ ، وبهِ يُفْتُونَ مَنِ اسْتَفْتَاهُم ، وعَبْدُ اللهِ كانَ يَكْرَهُ القِرانَ (٢) .

= الشعر ـ وانما يلبد شعره من يطول مكثه فى الاحرام ، فهو دليل على ارادة طول المكث والعلة فى عدم الحل هو تقليد الهدى لا تلبيد الشعر ، فمن ساق الهدى فلا يحل له الحل حتى ينحر هديه .

(١) أفرد الحج عن العمرة : فعل كل واحد منهما على حدة ـ وفى معناه الحديثان اللذان يليانه ـ وهى تشهد لتفضيل الأفراد .

(٢) شعث الشعر شعثا ، فهو شعث ، من باب تعب : تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ، والشعث أيضا : الوسخ ، ورجل شعث كـكتف وسخ الجلد . وشعث الرأس أيضا ، وهو أشعث أغبر : أى من غير استحداد ولا تنظيف . والحديث فى تفضيل ابن عمر الأفراد ـ وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ، وهى الأفراد والتمتع والقران ، والأفراد : أن يحرم بالحج فى أشهر الحج ويفرغ منه ثم يعتمر . والتمتع : ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه ـ والقران أن يحرم بهما جميعا =

٩٧١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافِعٍ ، أنَّ ابنَ عُمَرَ حَجَّ في الفِتْنَةِ ، فَأَهَلَّ ، ثم نَظَرَ ، فقال : ما أَمْرُهما إلاَّ واحِدٌ ، أُشْهِدُكم أنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ (١) .

= واختلف العلماء أيها أفضل ، فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الأفراد ، ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران _ واختلفوا في حجة النبي هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا ؟ والصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، فصار قارنا _ واحتج الشافعي في ترجيح الأفراد بأنه صح من رواية جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ومرتبتهم في حجة الوداع على غيرهم معروفة ، ثم ان الخلفاء الراشدين ما عدا عليا أفردوا الحج وواظبوا على افراده ، ولو لم يكن الافراد أفضل ما واظبوا عليه ، وهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ، واختلف فعل علي لبيان الجواز ، وقد أجمعت الأمة على جواز الأفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، فكان الافراد أفضل _ فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل الأنواع الثلاثة ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم _ ولكنه أخذ في احرامه بالأفضل فأحرم مفردا للحج ، وبه تظاهرت الروايات . وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به ، وأما الروايات بأنه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه ، بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وتحويله الى عمرة مخالفة للجاهلية الا من كان معه منهم هدى ، وكان هو ومن معه الهدى من أصحابه في آخر احرامهم قارنين لأنهم أدخلوا العمرة على الحج ، ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة ، فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة ، فلم يحك الا ما سمع ، وسمع غيره الزيادة ، وهي لبيك بحج وعمرة ، فهذه الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها اهـ ملخصا من النووي .

(٣) روى مسلم هذا الحديث بزيادة وإيضاح ، قال عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا ، وقال : ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فأهل بعمرة ، وسار حتى ظهر على البيداء والتفت الى أصحابه ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة الخ _ ففيه جواز القران ، =

٩٧٢ (أخبرنا) : ابراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ فى المُتَمَتِّعِ إذا لمْ يجِدْ هَدْياً ، ولمْ يصُمْ قبلَ عرفةَ ، فَلْيصُمْ أيَّامَ مِنًى .

٩٧٣ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالم ، عن أبيه مِثْلَ ذلك .

٩٧٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شِهابٍ ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِاللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ ، قال : وقفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حِجَّةِ الوداعِ بِمِنًى للناسِ يسْأَلُونه ، فَجاءَ رَجُلٌ ، فقال يا رسولَ الله : لم أشْعُرْ ، فحلَقْتُ قبلَ أنْ أذْبَحَ ، فقال : « اذْبَحْ ولاَ حَرَج » فجاءهُ آخر ، فقال يارسولَ الله : لم أشْعُرْ ، فنحرْتُ قبْلَ أنْ أرْمِىَ ، فقال : « ارْمِ ولاَ حرَج » ، قال : فما سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن شىء قُدِّمَ ولاَ أُخِّرَ إلاَّ قال : « افعلْ ولاَ حرجَ »(١) .

= وادخال الحج على العمرة قبل الطواف ، وهو مذهب الشافعية ، وجماهير العلماء ، وفيه أيضا جواز التحلل بالاحصار ـ وقوله « ما أمرهما » يعنى العمرة والحج « إلا واحد » يعنى فى جواز التحلل بالأحصار ، ويؤخذ منه صحة القياس والعمل به لأن الصحابة كانوا يقيسون ، فلذا قاس ابنُ عمر الحج على العمرة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها .

(١) افعال يوم النحر رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الأفاضة وترتيبها هكذا سنة فتقديم بعضها على بعض جائز وان كان مخالفا للسنة ولا فدية فيه لهذا الحديث ـ وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية ـ وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ان من قدم بعضها على بعض لزمه دم والحديث حجة عليهم لأن ظاهر قوله صلى الله عليه =

الباب الثامن فيما جاء في العمرة

٩٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي حُسَيْنٍ ، عن بعض وَلَد أنسِ ابْنِ مالكٍ ، قال : كُنَّا مع أنسِ بْنِ مالكٍ بمكَّةَ ، فكانَ إذا حَمَّمَ رأيته خَرَجَ فاعْتَمَرَ (١) .

٩٧٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ أبي نُجَيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، أنَّ عَلِيَّ ابْنَ أبي طالبٍ رضى اللهُ عنهُ قال : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ (٢) .

٩٧٧ (أخبرنا) : سُفْيانُ أنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينارٍ يَقُولُ أخْبَرنى : ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي بكرٍ ، يَقولُ : أمرَني رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ أُعْمِرَ عائشةَ ، فأعْمَرْتُها من التَّنْعِيم . قالَ هُوَ وَغيْره فِى الْحَدِيثِ لَيْلَةَ الحصْبَةِ (٣) .

= وسلم لاحرج أنه لاشىء فى التقديم والتأخير مطلقا واتفقوا على انه لا فرق فى هذا الحكم بين الساهى والعامد فى عدم لزوم الفدية وان كانا مختلفان فى الأثم عند من يمنع التقديم ومعنى قوله ولا حرج أى أجزأك مافعلت ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير

(١) صمم على الشىء عقد العزم عليه غير متردد ويريد بذلك التصميم علي الحج فيبدأ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، والله أعلم .

(٢) المأثور عن الرسول انه اعتمر أربع عمر — وهذا لاينافى الزيادة ولايمنع منها والذى أثر عنه صلى الله عليه وسلم من هذه العمر الأربع كان فى ذى القعدة من سنين مختلفة وانما خص هذا الشهر باعتباره لمخالفة الجاهلية فى ذلك فأنهم كانوا يرون العمرة فى هذا الشهر من أفجر الفجور فكرر العمرة فيه هدما لهذه العقيدة وقضاء على عادتهم فى الجاهلية

(٣) تقدم هذا الحديث — وليلة الحصبة هى ليلة رمى الجمار — والحصبة بفتح فسكون الحجارة والحصا والحصبة بفتح الحاء والصاد واحدة الحصباء بفتح فسكون كقصبة وقصباء والحصباء هي الحصا

٩٧٨ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيَى بنِ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها اعْتَمَرَتْ فِى سَنَةٍ مرَّتَيْنِ : مرَّةً مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، ومرَّةً من الجُحْفَةِ .

٩٧٩ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن صَدَقَةَ بنِ يسَارٍ ، عن القاسِمِ بن محمد ، أن عائشةَ زَوْجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اعْتَمَرَتْ فِى سَنَةٍ مرَّتَيْنِ . قالَ : صَدَقْتَ ، فَقلْتُ : فهَلْ عَابَ ذلكَ عَلَيها أحَدٌ . ؟ فقال : سُبْحانَ اللهِ أمُّ المؤمنينَ فَاسْتَحْيَيْتُ (١) .

٩٨٠ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عن صَدَقَةَ بنِ يسَارٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ عائشةَ اعْتَمَرَتْ فِى سَنَةٍ مرَّتَيْنِ ، أوْ قَالَ مِراراً . قال قُلْتُ : أعابَ ذلكَ عليها أحَدٌ . ؟ قال : فقال القاسِمِ أمُّ المُؤْمِنينَ فاسْتَحْيَيْتُ .

٩٨١ (أخبرنا) : أنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عن مُوسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّهُ اعْتَمَرَ فِى سَنَةٍ مرَّتَيْنِ ، أوْ قَالَ مِراراً .

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث ومابعده حتى الباب التاسع أنه لامانع من تكرار العمرة فى العام الواحد وأدائها مرتين أو أكثر وكيف لا وقدفعلته عائشة وابن عمر — وهل العمرة الا من العبادة يتقرب بها العبدإلى ربه فأى عيب فى تكرارها ولو فى عام واحد — ولذا أجيب عن قوله فهل عاب ذلك عليها أحد بقوله : سبحان الله أم المؤمنين أى هى أم المؤمنين الخبيرة بأصول الدين وبما يحسن فيه ومايقبح فلا تفعل إلا ماحسن — هذا مايفهم من هذه — الأحاديث — وقد رأيت الامام مالك غير موافق على هذا الحكم أعنى تكرار العمرة فى سنة واحدة قال فى الموطأ قال مالك : العمرة سنة ولانعلم أحدا من المسلمين أرخص فى تركها قال مالك ولاأرى لأحد أن يعتمر فى السنة مراراً . اهـ .

٩٨٢ (أخبرنا) : أَنَسٌ ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ قال : اعْتَمَرَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أعواماً فى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمْرَتَيْنِ فِى كلِّ عامٍ .

الباب التاسع فى أحكام المحصر ومن فاته الحج (١)

٩٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابْنِ عباسٍ ، وعن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن ابن عباسٍ أنَّهُ قَالَ : لاَ حَصْرَ إلاَّ حَصْرُ العَدُوِّ ، وزاد أحَدُهُما : ذَهَبَ الْحَصْرُ الآنَ (٢) .

---

(١) المحصر اسم مفعول من أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده وحصره إذا حبسه فهو محصور . اه نهاية . وفى المصباح : حصره العدو حصرا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضى لأمره قال ابن السكيت وثعلب حصره العدو فى منزله : حبسه — وأحصره المرض بالألف : منعه من السفر .

وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيبانى حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اه ويعجبنى هذا الصنيع لأن التفرقة بينهما لايكاد يفهم لها وجه — والخلاصة أن الاحصار والحصر المنع والحبس وفى النهاية المحصر بمرض لايحل حتى يطوف بالبيت وسيأتى قريبا — وقوله ومن فاته الحج أى بمرض ونحوه

(٢) أى أن الحصر المسوغ للانصراف عن أعمال الحج وعن إتمامه انما هو حصر العدو لاحصر المرض ولذا ورد فى الموطأ قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه — فأما من أحصر بغير عدو فانه لايحل دون البيت وفيه أيضا قبل ذلك حدثنى يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فأنه يحل من كل شىء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا يعود الشىء اه والخلاصة أن من =

٩٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَ ضُبَاعَةَ ، فقال : « أمَا تَرِيدِيْنَ الحجَّ ؟ فقالتْ : إنِّى شَاكِيَةٌ ، فقال : حُجِّى واشْتَرِطِى أنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى [(١)].

٩٨٥ (أخبرنا) : سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : قالتْ لى عائشةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : هَلْ تَسْتَثْنِى إذا حَجَجْتَ ؟ قال : فَقُلْتُ لها مَاذَا أقُولُ ؟ فقالتْ قُلْ : اللَّهُمَّ الحجَّ أرَدْتُ ، ولَهُ عَمَدْتُ ، فَإنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الحجُّ ، وإنْ حَبَسَنِى حَابِسٌ فَهِىَ عُمْرَةٌ [(٢)].

= احصر بعدو تحلل من الحج من غير طواف ومن احصر بمرض فلا يتحلل حتى يطوف — فهذا معنى قوله لاحصر الا حصر العدو أى لاحصر يسوغ ترك الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة الاحصر العدو فأما الحصر بالمرض فلابد فيه من الطواف والسعى كما فى حديث سالم عن أبيه الآتى قريبا ، وأما قوله ذهب الحصر الآن فمعناه : ان الإسلام قد قوى وذهب أعداؤه وذهبت دولتهم فلا يتصور حصر العدو بعد ذلك .

(١) روى مسلم هذا الحديث بهذا السند بزيادة يسيرة وعبارته عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ماأجدنى إلاوجعة . فقال لها حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد اهـ ، وفيه دلالة على أن للحاج والمعتمر أن يشترط فى إحرامه أن يتحلل إذا مرض وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأحمد وأبى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة ومالك . لا يصح الاشتراط وحملوا ما ورد على أنه خاص بضباعة والحديث صحيح ، وهو فى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وباقى كتب السنة المعتمدة فلا يقبل تضعيفه من عياض أو غيره — وهو يدل على أن المرض لايبيح التحلل اذا لم يكن هناك اشتراط التحلل وقت الاحرام .

(٢) هذا الحديث يؤيد الحديث السابق فى جواز اشتراط التحلل فى الأحرام .

٩٨٦ (أخبرنا): مَالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، أنَّهُ خرجَ الى مكَّةَ زمانَ الفِتْنَةِ مُعْتمِراً، فقالَ: إذا صُدِدْتُ عنِ البيتِ صنعْنا كما صنعْنا معَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم.

قال الشافعيُّ رضِيَ اللهُ عنهُ: أحْلَلْنا كما أحْلَلْنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَةِ (١).

٩٨٧ (أخبرنا): مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عن أبيه، قالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ البيْتِ لِمرَضٍ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ حتَّى يطُوفَ بالبيْتِ، وَبيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ (٢).

٩٨٨ (أخبرنا): مالكٌ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن سَالمٍ، عن أبيه، أنَّهُ قال: المُحْصَرُ لا يَحِلُّ حتَّى يطُوفَ بالبيْتِ وبيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ.

٩٨٩ (أخبرنا): مالكٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ، أنَّ ابنَ عُمرَ، ومَرْوَانَ، وابْنَ الزُّبيْرِ أفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ المخْزُومِيَّ، وإنَّهُ

---

(١) تقدم هذا الحديث قريبا بشرحه.

(٢) فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شئ من الثياب التى لابد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى — وعن عائشة أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت — وعن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فأرسلت إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لى أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة اهـ. أقول وقد بان أن الحصر نوعان. حصر بالعدو وحصر بغيره، وأن الذى يسوغ ترك البيت والسعى منهما هو الأول، وأما الثانى. فلابد للحاج فيه من أن يتحلل بعمرة والله أعلم.

صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَابُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِى وإذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَإِنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِى .

٩٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ قال : أَخْبَرَنى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا ، حَتَّى اذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الْحَجَّ حُجَّ وأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ (١) .

٩٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ وعُمَرُ يَنْحَرُ بُكْرَةً (٢) .

---

(١) الرواحل جمع راحلة ، وهى المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وبعضهم يخصها بالناقة التى تصلح أن ترحل اهـ مصباح . وفى النهاية : الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء والهاء للمبالغة ، وفى الحديث تجدون الناس كابل مائه ليس فيها راحلة ، وقد شرحنا ذلك مراراً لأنا نكره الإحالة فى اللغويات ونرى تكرارها أنفع وأجدى — وخلاصة الحديث ان غياب رواحله يبيح له التحلل لحاجته الى البحث عنها وانصرافه بذلك عن أعمال الحج . فأرشده عمر الى أن يفعل فعل المعتمر أى يتحلل من حجه بالطواف والسعى ، وقال : عليك بعد ذلك أن تحج وأن تهدى لقطعك أعمال الحج وانصرافك عنه قبل إتمامه .

(٢) البكرة بضم فسكون بمعنى الغدوة ، وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يعنى انه كان يبكر بالنحر ويفعله فى هذا الوقت .

الباب العاشر في الحج عن الغير (١)

٩٩٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحدِّثُ ، عن سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم ، فقالتْ : إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فى الحجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أبى شَيْخًا كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَعَمْ » .

قال سُفْيانُ : هكذا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ (٢) . وأخبرنى عَمْرُو بْنُ

(١) هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندى . وغير متوغلة فى الإبهام فلاتدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئا ، ولاينقل غير عن إبهامها اهـ حامد مصطفى .

(٢) هذا الحديث فى مسلم ، وهو وما بعده الى آخر الباب فى أداء الحج عمن لم يحج لعجز بشيخوخة أو زمانة ، وذلك لأن الحج عبادة تعبد الله بها عبادة كالصلاة والصيام . فكل إنسان مكلف مطالب أن يؤديها عن نفسه ، وكان مقتضى ذلك ألا يؤديها أحد عن غيره كالصلاة والصيام ، وبهذا قال بعضهم ، ولكن لما كانت عبادة مالية بدنية وكان إنفاق المال فيها أحد ركنيها كان هناك فرق بينها وبين الصلاة والصيام ، ووجوبها ليس على الفور عند بعض الأئمة فلهذين ولغيرهما قبلت فيها النيابة ولم تقبل فى الصلاة والصوم والله أعلم

وجملة ما يؤخذ من الحديث جواز النيابة فى الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت — وأن تكون المرأة نائبة عن الرجل فى الحج — وعدم سقوط فريضة الحج عمن عجز عن أدائه بنفسه وقدر على أدائه بغيره كولده وهو مذهب الشافعية — وجواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وتقدمت آراء الفقهاء فى هذه المسألة ، وفيه فضلا عن هذا كله . الإشارة الى بر الوالدين والقيام بخدمتهما وأداء ما وجب عليها من دين وحج =

دِينار ، عن الزُّهْرِيّ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن النبيِّ صلي اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ . وزَادَ فِيهِ ، فقالَتْ يا رَسولَ اللهِ : فَهَلْ يَنفعُهُ ذَلِكَ ؟ قال : « نعَمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ عليهِ دَيْنٌ فقضيتِهِ يَنفعُهُ » (١) .

٩٩٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيّ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسارٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال : كَانَ الفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ رَدِيفَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فجاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها وهي تَنْظُرُ إليه فَجَعَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالَتْ يا رَسولَ اللهِ : إنَّ فريضَةَ اللهِ تعالى فى الحجِّ عَلَى عِبادِهِ ، أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ . ؟ قال : « نعَمْ » وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ (٢) .

= وغيرها — وليس فى قولها أن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيراً مايفيد أن الحج لو وجب على الإنسان قويا ثم تأخر فى الأداء لا يؤدى عنه بدليل حديث طاووس الآتي . أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : أن أمى ماتت وعليها حج فقال حجى عن أمك فكما تجوز النيابة فى الحج للعجز تجوز للموت وإن قضي الميت سنين قادراً على أداء هذه الفريضة .

وقد أشرنا الى أن النيابة فى الحج مسألة خلافية ، والجمهور ومنهم الشافعية والحنفية على جواز النيابة فى الحج لموت أو عجز ، وقال مالك والليث . لا نيابة في الحج الا عمن مات ولم يحج حجة الإسلام ، وحكى عن النخعي وبعض السلف أنها غيرجائزة لاعن ميت ولاعن حي عاجز ، وهـذا مروى عن مالك أيضاً . ومذهب الشافعى أن ذلك واجب فى تركته وعنده يجوز للعاجز الإنابة فى حج التطوع على أصح القولين .

(١) فقضيتيه هكذا روى بإثبات الياء ، وهى لغة بعض العرب ، وهذه الرواية مرسلة لسقوط ابن عباس منها .

(٢) يؤخذ من هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة — وسماع صوت =

٩٩٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابن شهاب حدثني : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عن ابن عباس ، عن الفضل ابن عباس أنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قالَتْ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ أبى قَدْ أدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَيْهِ فِى الحجِّ ، وهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قال : « فَحُجِّى عَنْهُ » .

٩٩٥ (أخبرنا) : عَمْرُو بْنُ أبى سَلَمَةَ ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحارِثِ المَخْزُومِىِّ ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ الحُسَيْنِ ، عن أبيه ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبى رَافِعٍ ، عن عَلِىِّ بْنِ أبى طالبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ : « وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ » ، ثُمَّ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، قالَتْ : إنَّ أبى شَيْخٌ قَدْ أفْنَدَ وأدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِى الحجِّ ، ولاَ يَسْتَطِيعُ أداءَهَا ، فَهَلْ يُجْزِي أنْ أُؤدِّيَهَا عَنْهُ ؟ . قال : « نعَمْ » (١) .

= المرأة الأجنبية لحاجة كالاستفتاء والبيع والشراء وغيرها ، وتحريم النظر الى الأجنبية وإزالة المنكر باليد لمن قدر على ذلك — هـذا وخثعم كجعفر — أبو قبيلة من معد هكذا فى القاموس المحيط — وفى اللسان وخثعم «اسم قبيلة ، وهو خثعم بن أنمار من اليمن ويقال هم من معد صاروا باليمن اهـ . وقوله حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها خطأ لأن المرة والهيئة من هذه المادة بالكسر كما نبهنا سابقاً .

(١) ورد هذا الحديث فى الأصل مصحفاً ومحرفا فكلمة قال كانت ساقطة منه وكلمة أفند كانت فيه أنفد ، وزيدفيه كلمة على فحذفناها منه لأنه لامعنى لها ولا وجود لها فى النسخة المطبوعة فاستقام الحديث بعد تلافى هذه الأخطاء ، وفهم معناه واضحا والحمد لله هذا والمنحر بفتح الحاء مكان النحر أى كل مكان فى منى صالح لأن تذبح فيه الهدايا وأفند : خرف وأخطأ للكبر .

٩٩٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن حَنْظَلَةَ : سَمِعْتُ طَاوُوساً يَقُولُ : أَتَتْ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا حَجٌّ فَقَالَ : « حُجِّي عَنْ أُمِّكِ » .

٩٩٧ (أخبرنا) : الشافعيّ ، وذكر أنّهُ مالكٌ ، أوْ غَيْرُهُ ، عن أيُّوب ، عن ابْنِ سِيرِينَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ، فقالَ يارسولَ اللهِ : إنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ، لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْكَبَ عَلَى الْبَعِيرِ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم : « نَعَمْ » .

٩٩٨ (أخبرنا) : مالكٌ وغَيْرُهُ ، عن أيُّوبَ ، عن ابن سِيرِينَ ، أنَّ رَجُلاً جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ألاَّ يَبْلُغَ أحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْحَلْبَ فَيَحْلُبَ فَيَشْرَبَ وَيَسْقِيهِ مَعَهُ إلاَّ حَجَّ وحَجَّ بِهِ معهُ فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قالَ الشَّيْخُ ، وقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ ، فَجاءَ ابْنُهُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقال : إنَّ أبِي قدْ كَبِرَ ، ولاَ يَسْتَطِيعُ أن يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم : « نَعَمْ » .

٩٩٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطاءٍ سَمِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم رَجُلاً يقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنٍ ، فَقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إن كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ ، وإلاَّ فَالْحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ »[1] .

---

(١) ما أحسن أدب الرسول وأحكمه فان من قلة العقل والذوق أن تؤدي واجب غيرك وأنت مهمل هذا الواجب فأحرى بمن يؤدي واجب غيره أن يؤدي واجب نفسه أولا فليس لأحد أن يحج عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه ويحضرني في هذا قول الشاعر :

١٠٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أيُّوبَ ، عَنْ أبي قِلَابَةَ ، قال : سَمِعَ ابْنُ عبَّاسٍ رَجُلًا يقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَال ابْنُ عبَّاسٍ : وَيْحَكَ ، ومَا شُبْرُمَةُ ؟ قال : فَذكَرَ قَرَابَةً لَهُ ، فقال : أحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال : لا ، قالَ : فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجج عَنْ شُبْرُمَةَ .

١٠٠١ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أيُّوبَ بن أبي تَمِيمَةَ ، وخَالِدٍ الحذَّاء ، عَنْ أبي قِلَابَةَ ، عن ابْنِ عبَّاسٍ ، أنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَال : وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ فقالَ أحَدُهُمَا قال أخي ، وقال الآخَرُ فَذَكَرَ قَرَابَةً . فَقَالَ أحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ فقالَ : لَا ، قالَ : فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجج عَنْ شُبْرُمَةَ .

الباب الحادى عشر فى مسائل متفرقة من كتاب الحج

١٠٠٢ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنها قالتْ : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا نَرَى إلَّا الحَجَّ حَتَّى إذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، أوْ قَرِيبًا منها حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا أبْكِي ، فَقَال : « مَالَكِ أنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فقال : إنَّ هٰذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فاقْضِي مايَقْضِي

كنار كة بيضها بالعـرا . وملحفة بيض أخرى جناحها

ويؤيده الحديثان الآتيان وفيهما زيادة ان المحجوج له قريب الحاج وقد أفادا أنه لافرق فى هذا الحكم بين القريب والغريب فالواجب أن تؤدى أولا عن نفسك ثم تؤدى عمن شئت بعد ذلك من القرباء والغرباء اه

الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ (١) .

١٠٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشة رَضِىَ اللهُ عنها ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ولَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقال « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

---

(١) قولها لانرى إلا الحج أى لانعتقد أننا نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج « حتى إذا كنا بسرف » سرف بوزن كتف موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها ستة أو سبعة أو تسعة أو أثنى عشر هكذا ذكر النووى وابن منظور وانك لتعجب لسعة الفرق بين هذه الأقوال ولكن يزول عجبك إذا عرفت أنها مقاسات تقريبية على قدر زمانهم وعلمهم ومعروف أنهم كانوا على حالة من البداوة ليس فيها شىء من ادوات المساحة المعروفة الآن — هذا وسرف لك صرفه إن قدرته اسم مكان ومنعه إن قدرت البقعة وقوله « انفست » بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والأولى أفصح والفاء فيهما مكسورة — والمعنى أحضت ؟ وأما النفاس بمعنى الولادة فيقال منه نفست بضم النون لاغير هكذا ذكر النووى فى شرح مسلم والذى فى اللسان يخالفه فإنه قال ونفست المرأة (بضم النون) ونفست بكسر الفاء نفاسا ونفاسة وهى نفساء : ولدت ثم قال يقال نفست ونفست فأما الحيض فلا يقال فيه الا نفست بفتح النون — يقال نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت ومثله فى المصباح .

وقوله « هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » تسلية لها وتخفيف لألمها ، أى أمر عام تشترك فيه جميع النساء كالبول والغائط فلا تبتئسى ولا تحزنى « فاقض مايقضى الحاج » أى اصنعى مايصنع الحجاج « غير الاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى وفى رواية حتى تطهرى » أى افعلى ماشئت من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت — هذا ظاهر فى أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب تصح منهم أفعال الحج وأقواله ماعدا الطواف وركعتيه فلا مانع من وقوفهم بعرفات مثلا . وقولها « وضحى رسول الله بالبقر » محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك اذ التضحية عن الانسان لاتجوز الا بأذنه .

١٠٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ وذكرتْ إحرامَها مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، وأنَّها حاضتْ ، فأمرَها أنْ تقضيَ ما يقضي الحاجُّ ، غيرَ ألّا تطوفَ بالبيتِ ، ولا تُصلِّيَ حتَّى تطهرَ .

١٠٠٥ (أخبرنا) : مُسْلمٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لعائشة : « طوافُكِ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ يكفيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ »(١)

١٠٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشة ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم مِثلَه . وربَّما قالَ سُفيانُ ، عن عطاءٍ ، عن عائشة ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لعائشة مِثلَه .

١٠٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُروةَ بنِ أُذينةَ ، قال : خرجتُ معَ جدَّةٍ لي عليها مشيٌ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ حتَّى إذا كانتْ ببعضِ الطريقِ عجزتْ فسألتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ، فقال : مُرْها فلترْكبْ ، ثُمَّ لتمشِ مِن حيثُ عجزتْ ، قال مالكٌ : وعليها هَدْيٌ (٢) .

---

(١) أي أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لايتكرران لمن نوى الحج والعمرة بل يكفيه أداؤهما مرة واحدة عن الحج والعمرة . (٢) كان الأولى بهذا الحديث أن يذكر في باب النذر فأنه منه في الصميم وعلاقته بالحج واهية فقد ذكره هنا لأوهى الأسباب كما يقولون — ويؤيد هذا وروده في الموطأ ومسلم في باب النذر — ولفظه في الأول عن عروة بن اذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر =

=فقال عبدالله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشى من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدى — فظاهر عبارة الموطأ والمسند أن على من نذر ان يمشى إلى بيت الله الوفاء بنذره والذهاب إلى البيت الحرام ماشيا فان عجز عن المشى ركب وعليه متى قدر أن يعود فيمشى المسافة التى ركبها لقوله ثم لتمشى من حيث عجزت أى تعيد المسافة التى ركبتها ماشية وعليه مع ذلك هدى لقول مالك وأرى عليها مع ذلك الهدى وإنما وجب الوفاء بهذا النذر لأنه عبادة لأن المسألة فيمن نذر أن يحج ماشيا — وأما اعادة مشى المسافة التى ركبها فللوفاء بما نذر لأنه نذر أن يقطع المسافة ماشيا فاذا طرأ عليه العجز أبحنا له الركوب للضرورة ، فاذازالت الضرورة عاد الواجب فشغل ذمته فيتخلص منه بالمشى الذى التزمه وانما وجب الهدى جبر الأخلاله بما التزم ولو قيل إنه اضطر إلى الركوب اضطرارا وقد جبر النقص الذى طرأ على وفائه باعادته قطع المسافة ماشيا فلاوجه للوجوب لكان وجها ولذا قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم هو راجح القولين للشافعى — وبه قال جماعة — والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب الدم . وفى حديث عقبة بن عامر نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتنى أن استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشى ولتركب ومعناه تمشى وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة — وأما الحفاء الذى التزمته فليس بواجب عليها بل لها لبس النعلين وقد ورد حديث أخت عقبة هذا فى سنن أبى داود قال ان أختى نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ان الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة — فترى الفرق واضحا بين ما أوجبته عبارة مسندنا وعبارة الموطأ من الجمع بين وجوب الأهداء واعادة المشى بعد القدرة وعبارة حديث مسلم الخالية من الأمرين — وعبارة أبى داود الموجبة للاهداء ولهذا اختلفت المذاهب فيما يجب فى هذه الحالة — ففى الموطأ حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة « وجع فى خاصرتى وقيل وجع فى الكليتين » فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء ابن أبى رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمرونى أن أمشى مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد الا هى — والواجب فى تعذر المشي إلى بيت الله فى العمرة ان يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ من نذره — وفى الحج أن يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها قال مالك ولا يكون مشى إلا فى حج أو عمرة أى لا يكون نذر المشى واجب الوفاء الا فى الحج والعمرة .

الباب الثاني عشر في فضل المدينة وما جاء فيها

١٠٠٨ (أخبرنا) : مَنْ لا أَتَّهِمُ ، حَدَّثني : اسْحاقُ بن عبْدِ الله ، عَنِ الأَسْوَدِ عن ابن مَسْعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المدينةُ بَيْنَ عَيْنَيِ السماء عينٍ بالشام وعينٍ باليمن وَهِيَ أقل الأرْضِ مَطراً » .

١٠٠٩ (أخبرنا) : مَنْ لا أتهِمُ . أخبرني : يَزِيدُ أو نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُسْكِنْتُ أَقَلَّ الأَرْضِ مطراً وهي بَيْنَ عَيْنَىِ السماء عينٍ بالشام وعينٍ باليمن »[(١)] .

١٠١٠ (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ . أخبرني سُهَيلُ بْنُ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يُوشِكُ أَنْ تمطر المدينة مطراً لا يُكِنُّ أهلها البُيُوتُ ولا يُكِنُّهُمْ الا مظالُّ الشَّعرِ »[(٢)] .

١٠١١ (أخبرنا) : مَنْ لا أَتَّهم . أخبرني : صَفْوانُ بْنُ سُلَيْمٍ أن النبى

---

(١) العين : السحاب في اللسان العين من السحاب ما أقبل عن القبلة أى قبلة العراق — والعين مطر أيام لا ينقطع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر لا يقلع اه — والمراد انها بين سحابي هذين المكانين أو مطريهما أى أنها ابتعدت بوضعها ومكانها من مساقط المطر فلم تتصل بالشام ولا باليمن اللذين يكثر فيهما المطر — لذا قل مطرها وهذا الحكم ليس خاصا بالمدينة بل يشمل سائر بلاد الحجاز والله أعلم اه . حامد مصطفى

(٢) لا يكنهم الا مظال الشعر جمع مظلة يريد بيوت الشعر لأن بيوت المدر يذيبها المطر الغزير ويهدمها وقد فسرته الرواية الأخرى بدوامه أربعين ليلة وأقل من هذا كاف فى هدم بيوت المدر كما نشاهد فى قرانا المصرية — وهو أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع وهو ضرب من الإعجاز لأنه كان يقع كما أخبر به .

صلى الله عليه وسلم قال : « يُصِيبُ أَهْلَ المَدِينةِ مَطَرٌ لا يُكِنُّ أَهْلَها بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ[1] ».

١٠١٢ (أخبرنا) : من لا أتَّهم ، حدثني : يُونُس بنُ جُبَيْر ، عن أبي أمامةَ ابنِ سَهل بن حُنَيْفٍ عن يُوسُفَ بن عبدِ الله بن سلاَّم عن أبيه قال : تُوشِكُ المَدِينةُ أن يُصِيبَها مَطرٌ أرْبعين لَيلةً لا يُكِنُّ أهْلَها بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ .

بعون الله تعالى وتوفيقه وبركة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم

تم قسم العبادات وهو يحتوى على الف واثنى عشر حديثا

ويليـه قسم المعاملات

---

(١) المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذى لا رمل فيه واحدته مدرة .

الكشاف

لقسم العبدات

مطبوعات

مكتب نشر الثقافة الاسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

لمؤسسه ومديره السيد عزت العطار الحسينى

تأسس المكتب سنة ١٣٥٧ هـ

القاهرة : شارع محمد على . درب الطواشى ٨ بجوار دار الكتب الملكية المصرية

الكتب التى نشرت بقلم ، وتقديم ، وتعليق

مولانا العلامة الجليل ، بقية السلف الصالح ، المحدث الكبير

صاحب الفضيلة

الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى

وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا

كشف اسرار الباطنية واخبار القرامطة	لمحمد مالك الحمادى اليمانى
اللمعة فى مباحث الوجود	لابراهيم الحلبى المدارى
التبصير فى الدين	لابى المظفر الاسفراينى
النبذ	لابن حزم الاندلسى
قانون التأويل	للغزالى
الثمرة البهية فى الصحابة البدرية	للشيخ سالم الحفنى
الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح	ليوسف بن فرغل
تأنيب الخطيب	لمولانا الكوثرى
العالم والمتعلم	للترمذى البلخى
احاديث الموطأ	للدارقطنى
العقل وفضله	لابن ابى الدنيا
الحدائق فى الفلسفة العالية	للبطليوسى

حقيقة الانسان	للدوانى
رفع الاشتباه	لمولانا الكوثرى
تراجم رجال القرنين أو ذيل الروضتين	لابى شامة المقدسى
كتاب بغداد	لابن طيفور
الفرق بين الفرق	للبغدادى
التنبيه والرد على أهل الاهداء والبدع	لابى الحسين الملطى
قواعد عقائد آل محمد الباطنية	للديلمى
الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به	للامام الباقلانى

تطلب هذه المطبوعات وغيرها من مطبوعاتنا من مكتبة

الأستاذ محمد نجيب امين الخانجى

صاحب مكتبة الخانجى بشارع عبد العزيز بالقاهرة

ت ٤٣١٤٨ - ب ١٣٧٥

مطبعة السعادة بمصر

